

وَسَيَايَاكَ السَّيِّئَاتِ

تأليف

السَّيِّئَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

الْحَرَامِيُّ

من منشورات

المكتب الإسلامي

طرابلس شارع بوذرجمعي

الجزء ١٦ من

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحرلي العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرزبي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :

الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحیح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

شبكة كتب الشيعة طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلاميين بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبع في المطبعة الإسلامية بطهران

شهر ذى حجة الحرام - ١٣٨٨



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

كلمة المحشى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين ، وخاتم السفراء المقربين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

فبعد : هذه تعلية دقيقة على وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من أوّل كتاب العنق إلى آخر أبواب آداب المائدة، وهو من الجزء الخامس من تجزئة المؤلف رحمه الله والجزء الثامن من تجزئة الفاضل المحقق الحجة الأغا الشيخ الميرزا عبد الرحيم الرباني الشيرازي - والجزء السادس عشر (١٦) من تجزئة الناشر المحترم السيد السند الحاج السيد إسماعيل الكتابجي مدير المكتبة الاسلامية في عاصمة طهران دام توفيقه .

و حيث ساعدنا التوفيق بذلنا جهدنا في مقابلة النسخة الصحيحة التي كانت عندنا مع النسخة المصححة للعلامة الحكيم المتأله علم الأعلام استاذنا القمقام والحجة الفهّام الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي (صاحب تفسير الميزان) من هنا إلى آخر الكتاب، ومع النسخة الشريفة للعلامة المحقق المتبّع آية الله العظمى ملاذ الحوزة العلمية و زعيمها سماحة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

مُدَّ ظَلُّهُ ، وفي إضافة المزايا الأخرى من توضيحات اللغات المشكلة والاشارات المبهمة
و تكملة الأحاديث المقطوعة اللازمة وغيرها بعون الله وتوفيقه، وما توفيقى إلا بالله
العلیّ العظیم .

و لا يخفى أن ما أخرجناه من المصادر هو غير ما أخرجها الفاضل الشيرازي
بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشرح :

- ١ - الكافي أصولاً وفروعاً طبع طهران (الأخوندي) ٢ - الفقيه
- ٣ - و التهذيب ٤ - و الاستبصار طبع النجف (الشيخ علي الأخوندي) ٥ - مجمع
- البيان طبع طهران (الإسلامیة) مع تعليقات وتصحيح لسماحة الحجة الشعراني
- ٦ - تفسير العياشي (ط قم) ٧ - تفسير علي بن إبراهيم ط الوزير ١٣١٢
- ٨ - العلل ط قم ٩ - العيون ط قم ١٠ - معاني الأخبار ط طهران ١١ - طب الائمة
- ط النجف وغير هذه من المصادر النوادر نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله .
- و أضيف إلى ما ذكر ملتقطات من تعليقات لسماحة الحجة الحاج الشيخ
- أبي الحسن الشعراني في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة
- و الله الموفق .

و أنا الاحقر : محمد الرازي

(المنتصف من شهر ذي الحجة الحرام ١٣٨٨ من الهجرة النبوية)

فهرس هذا الجزء من الكتاب

كتاب العتق

الغير ، فيه سبعة أحاديث وإشارة الى مامر^٨
 في الطلاق والايلاء وغيرهما والى ما
 يأتي وفيه : لاطلاق قبل نكاح

٦ - باب استحباب كتابة كتاب العتق
 وكيفيته ، فيه حديثان وفيه الاشتراط
 على المعتق أن يقر^٨ باعتقاد الحق^٨ ويعمل
 بالفرائض ١٠

٧ - باب أن الرجل إذا ملك أحد
 الأبناء أو الأولاد أو إحدى النساء
 المحررات مات انعتق عليه وأنه يملك من عداهم
 من الأقارب ولا ينعتق بل يستحب^٨ عتقه
 فيه عشرة أحاديث وإشارة الى مامر^٨ في
 بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما والى
 ما يأتي وفيه اختلاف يسير حاصله ما
 ذكر ١١

٨ - باب أن حكم الرضاع في
 ذلك حكم النسب ، فيه أربعة أحاديث
 وإشارة الى مامر^٨ هنا وفي الرضاع
 وبيع الحيوان وغير ذلك ١٣

٩ - باب استحبابه ، فيه عشرة أحاديث
 وإشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه استحباب
 كثرة العتق والوصية به وعتق المملوك
 الصالح وسقى الماء وإشباع الجائع
 وكسوة العاري . ٢

٢ - باب تأكد استحباب العتق
 عشية عرفة ويومها ، فيه حديثان وإشارة
 الى مامر^٨ هنا وفي الحج^٨ والى ما يأتي وفيه
 استحباب الصدقة حينئذ ٦

٣ - باب استحباب اختيار عتق العبد
 على عتق الأمة ، فيه حديث ٦

٤ - باب اشتراط صحة العتق بقصد
 التقرب ، فيه حديثان وإشارة الى مامر^٨
 في مقدمة العبادات والوقوف والصدقات
 والى ما يأتي هنا وفي الأيمان ٧

٥ - باب أنه لا يصح^٨ العتق قبل الملك
 وإن علق عليه ولا بد^٨ من وجود الملك
 بالفعل ولا يصح^٨ جعل العتق يميناً
 ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك

٩- باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الأبناء أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد فتحل الأمة ويحرم العبد، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في نكاح الاماء ١٥

١٠- باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدّة معينة لزم الشرط، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الشرط والمهور وغيرها وإلى ما يأتي ١٦

١١- باب أن من أعتق مملوكه وشرط عليه أن تخدمه مدّة فأبقي ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث، فيه حديث ١٧

١٢- باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته وشرط إن أغارها ردّ في الرق أو كان عليه مائة دينار أو غير ذلك، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من عموم لزوم الشرط وفيه لزوم الشرط ١٧

١٣- باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينعتقون خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا، فيه أربعة أحاديث ١٨

١٤- باب وجوب نفقة المملوك وإن أعتقه ولا حيلة له ولا كسب استحب نفقته واستحباب البر بالمملوك، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٢٠

١٥- باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه ١٥

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الكفارات وغيرها وإلى ما يأتي ٢١

١٦- باب جواز عتق ولد الزنا، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٢

١٧- باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك وغير العارف، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف حاصله ما ذكر ٢٣

١٨- باب أن من أعتق مملوكاً فيه شريك كلف أن يشتري باقيه إن كان موسراً أو مضاراً وإلا استسعى العبد في باقي قيمته ويعتق وإن لم يسع خدم بالحصص، فيه أربعة عشر حديثاً وفيه اختلاف ظاهراً ووجه الجمع ما ذكر ٢٥

١٩- باب أنه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الطلاق وغيره وفيه أن الطلاق كذلك ٢٩

٢٠- باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون، فيه حديث وإشارة إلى مامر في الطلاق وإلى ما يأتي ٢٩

٢١- باب بطلان عتق السكران فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه أن الطلاق كذلك ٣٠

٢٢- باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق لا إذا صار خصيًا، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في الجهاد وفيه أن المعتق سائبة يرثه من ضمن جريسته ٣٠

٢٣- باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم انعتق لا إذا صار أشل أو أعرج فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامر في الكفارات وفيه أن الأعور ينعتق وحمل على الاستحباب لما مر هناك ٣١

٢٤- باب حكم مال المملوك إذا اعتق، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في بيع الحيوان وفيه إن علم بالمال ولم يستثنه فهو للمعبد، وإن استثناه فقبل التلغظ بالعتق. ٣٣

٢٥- باب حكم من اشترى أمة نسية وأعتقها وتزوجها وأولدها ثم مات ولأمال له، فيه حديث وفيه إن لم يكن

عنده وقت العتق قدر القيمة بطل العتق وردت إلى مولاهما الأول و أن حكم ولدها كحكمها ٣٥

٢٦- باب أن من أعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا لبيعه، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم لزوم بذل المال ٣٦

٢٧- باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق و شارب الخمر، فيه حديث وإشارة إلى مامر في الصدقة وإلى ما يأتي ٣٧

٢٨- باب صيغة العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه أنه يقول : أنت حر ٣٨

٢٩- باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالقرار أو البيعة وأن من بيع في الأسواق أو أقر بالرق أو ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم تقبل إلا ببيعة، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في بيع الحيوان وإلى ما يأتي في

القضاء في تعارض البيئتين ٣٩

٣٠- باب أن من أعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة أشهر ، و كذا لو أوصى بذلك ، فيه حديثان ٤٠

٣١- باب أن من نذر عتق أو ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما فيه حديث ٤٢

٣٢- باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته و استحباب عتقه في المرض قبل ذلك ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مر ٤٢

٣٣- باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين و كراهة استخدامه بعدها و بعد العشرين أكد وأن من ضرب مملوكه استحب له عتقه ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في الوصايا و الكفارات ٤٣

٣٤- باب أن من أعتق مملوكاً ثم مات و اشتبهه استخرج بالقرعة ، فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من العموم في المواريث و القضاء و فيه اختصاص القرعة بالامام و حمل على الاستحباب مع الامكان و على من لا يعلم كيفيةها مع احتمال آخر ٤٤

٣٥- باب أن الميراث والولاء لمن اعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا و في المواريث ٤٥

٣٦- باب أن من اعتق و جعل المعتق سائبة و تبرأ من جريرته فلا ولاء له و لا ميراث ، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ٤٦

٣٧- باب أن البايع لو شرط الولاء لم يصح و كان للمشتري إن اعتق ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مر هنا و في النكاح و إلى ما يأتي وفيه تخيير مشتري الأمة المزوجة في فسخ عقدها و إن كان المشتري امرأة ٤٧

٣٨- باب أن ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجد وأن الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب ، فيه اثنا عشر حديثاً و فيه أن المولى المعتق لا معتق الأب و حمل على المعنى اللغوي لانقي الحكم الشرعي ٤٨

٣٩- باب أن المرأة إذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها ، فيه ثلاثة أحاديث ٥٢

٤٠- باب أن المعتق إذا مات انتقل

الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وأن من أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه ما ظاهره انتقال الولاء إلى الأولاد المذكور دون الأنثى وحمل على التقيّة لما يأتي في المواريث من النص على العموم وفيه أن ميراث السّائبة للإمام مع عدم وارث آخر ٥٣

٤١- باب أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولاؤه وميراثه للإمام، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٤

٤٢- باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٥

٤٣- باب أن المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن جريته أو الإمام، وكذا لو تبرأ المولى من جريته وكذا من نكل بمملوكه فاعتق، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على ثبوت الولاء لغة لاشراً ٥٧

٤٤- باب صحة العتق بالإشارة مع العجز

عن النطق وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في المرض والوصيّة، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الوصايا ٥٩ ٤٥- باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٦٠

٤٦- باب تحريم إباق المملوك وأنه يبطل التدبير وحد الإباق، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٦٠ ٤٧- باب أن من خاف إباق عبده أو بغيره جاز أن يقيّده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٦٢

٤٨- باب جواز عتق الأبق إذا لم يعلم موته حتّى في الكفارة الواجبة، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم ٦٢ ٤٩- باب أن من أخذ أبقاً ليرده إلى صاحبه فأبق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن، فيه خمسة أحاديث ٦٣

٥٠- باب جواز أخذ الجعل على الأبق والضالة، فيه حديثان ٦٤

٥١- باب أن المملوك إذا قال لموليه بعني بسبع مائة وأنا أعطيك ثلاثمائة

و للعبد مال لزم الشرط وإلا فلا ، فيه
حديث ٦٥

٥٢- باب أن أحد الورثة لو شهد بعنق
المملوك جازت شهادته في حصته واستسعى
العبد في حصته الباقيين و لم يضمن مع
كون المقر مرضياً ، فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر . ٦٦

٥٣- باب أن المملوك إذا مات زوجها
ولا وارث له اشترت من ماله واعتقت
و كذا غيره من الورثة ، فيه حديث
واشارة إلى ما يأتي في الموارث ٦٧

٥٤- باب أن من اعتق عبداً و على
العبد دين لم يلزم السيد ، فيه حديث
و إشارة إلى ما مر في الدين ٦٧

٥٥- باب حكم دين العبد إذا مات
سيده أو باعه ، فيه حديثان وإشارة إلى
مر في التجارة و فيه إن مات سيده
قدّم دين السيد وفيه دينه على من أذن
له في التجارة و أكل ثمنه . ٦٧

٥٦- باب عتق الصبي مملوكه إذا
بلغ عشر سنين ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر في الصدقات و الوصايا وغيرها
و فيه جواز العتق حينئذ ٦٨

٥٧- باب أن من نذر عتق أوّل مملوك

يملكه فملك ممالك دفعه استخرج
واحد بالقرعة ، فاعتقه فيه ثلاثة أحاديث
و فيه معارض تضمن التخيير وحمل على
القرعة و على الرخصة . ٦٩

٥٨- باب أن من أعتق ثلاثة ممالك
وكان له أكثر فقبل له : أعتقت ممالكك
فقال : نعم لم يعتق غير الثلاثة ، فيه حديث
و إشارة إلى ما مر . ٧٠

٥٩- باب أن من نذر عتق أمته إن
وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين
وإن عادت بملك مستأنف ، فيه حديث
و إشارة إلى ما مر . ٧١

٦٠- باب أن من أقر بعنق ممالكه
للتقية أودفع الضرر لم يقع العتق ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر . ٧١

٦١- باب جواز بيع المملوك المتولّد
من الزنا و استخدامه والحج من ثمنه
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر ٧٢

٦٢- باب أن اللقيط حر لا يباع ولا
يشترى ويتوالى من شاء فيضمن جريته
وحكم النفقة عليه ، فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما مر و فيه جواز بيع ولد
الزنا وأن له الرّجوع بالنفقة عليه إن
كان موسراً وإلا فلا ٧٣

٦٣- باب أن من نذر عتق مملوكه لزم
وإن لم يكن المملوك عارفاً ، فيه
حديث ٧٤

٦٤- باب أن من أعتق بعض مملوكه
انعتق كله إلا أن يوصى بعتقه وليس
له غيره فينعتق ثلثه مع عدم إجازة الوارث
و يستسعى ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة
إلى ما مر في الوصايا وفيه أن المبيعة
تغطي رأسها من هوليها- و تصلي مخمرة
الرأس ولا تتزوج حتى تعتق ٧٥

٦٥- باب أن من أوصى بعتق ثلث
مماليكه استخرج بالقرعة ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٧٧

٦٦- باب أن من أوصى بعتق رقبة جاز
أن يعتق عنه جارية رجلاً كان الموصى
أو امرأة ، فيه حديث ٧٨

٦٧- باب حكم مالهو أعتق الوالد مملوك
الولد ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
من المعارض وفيه جواز العتق وحمل
على استحباب تجويز الولد وغير ذلك
وفيه أنت و مالك لأبيك وقد مر وجهه
في التجارة . ٧٨

٦٨- باب أن من دفع إليه مملوك مالا
ليشتريه لم يجز له شراؤه و دفع ثمنه

كله من مال العبد ، بل يضم إليه شيئاً من
ماله و لو درهمين ليكون ولاؤه له ، فيه
حديث ٧٩

٦٩- باب حكم من أعتق أمة حبلى
واستثنى الحمل ، فيه حديث ٧٩

٧٠- باب أن الولد الصغير يتبع الأب
في الاسلام حرّاً كان أو عبداً ولا يتبع
الأب الولد وأن من كان عليه عتق رقبة
مؤمنة أجزاء الطفل إذا كان أحد أبويه
مؤمناً ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٨٠

٧١- باب أن المملوك إذا طلب البيع
لم تجب إجابته و لم تستحب إذا كان
موافقاً و كان مولاه محسناً إليه ، فيه
حديث ٨١

٧٢- باب حكم العبد الأبق إذا سرق
وأبى أن يرجع ، فيه حديث وإشارة إلى
ما مر وفيه أنه كالمرتد تقطع يده
بالسرقة ثم يقتل ٨١

٧٣- باب أن عبد الذمي إذا أسلم تعين
بيعه من مسلم ، فيه حديث وإشارة إلى
ما مر ٨١

٧٤- باب ما يستحب من الدعاء
والكتابة للأبق ، فيه حديثان وفيه أنه
يكتب آية الكرسي ودعاء آخر ٨٢

٧٥- باب عدم جواز الرجوع في العتق
فيه حديث ٨٣

كتاب التدبير و المكاتبة

والاستيلاء

أبواب التدبير

١- باب جواز بيع المدبر و عتقه
و كراهة بيعه مع عدم الحاجة و رضا
المدبر و جواز بيعه و اصدقه و وطى
المدبرة، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم و يأتي ٨٤

٢- باب أنه يجوز الرجوع في التدبير
كالوصية، فيه أربعة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي ٨٦

٣- باب جواز إجارة المدبر، فيه
أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي ٨٧

٤- باب جواز مكاتبة المدبر، فيه
حديثان و إشارة إلى ما تقدم و يأتي
٨٩

٥- باب أن أولاد المدبرة من غير
موليها مدبرون إذا حصل الحمل بعد

التدبير أو علم به المولى وقت التدبير
ولم يستثنه، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم و يأتي ٨٩

٦- باب أن المدبر إن ولد له أولاد
من مملوكه بعد التدبير فهم مدبرون
و أنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل
تدبير الأولاد، فيه حديث و إشارة إلى
ما مر ٩٢

٧- باب أن أولاد المدبرة إذا تبعوا
الأم في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها
لا في تدبيرهم، فيه حديث ٩٢

٨- باب أن المدبر ينعتق بموت
المولى من الثلث، فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٩٣

٩- باب أن من دبر مملوكه و عليه
دين قدّم الدين على التدبير و حكم من
جعل المدبرة مهراً ثم طلق قبل

الدخول، فيه حديث و إشارة إلى ما مر
في الوصايا و أن الحكم الثاني في
النكاح ٩٤

١٠- باب أن الباقي يبطل التدبير فان
ولد له في حال إبقائه كان أولاده رقياً
فيه حديثان ٩٥

١١- باب أنه يجوز تعليق التدبير

على موت من جعل له خدمة المملوك
فان أبق لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه
على موت الزوج، فيه حديثان ٩٦
١٢- باب حكم عتق المدبر في الكفارة
و شرائط التدبير واستحبابه و صيغته
وجملة من أحكامه ، فيه حديث وإشارة
إلى مامر من تفصيل الأحكام في العتق
و الكفارات و الوصايا وفيه أنه يقول
إن حدث بي حدث فهو حر ٩٧
١٣- باب أن المدبر مملوك مادام سيده
حيًا، فيه حديثان وإشارة إلى مامر ٩٨

أبواب المكاتبه

١- باب استحباب مكاتبه المملوك
المسلم إذا كان له مال أو كسب ، فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٩٩
٢- باب جواز مكاتبه المملوك بل
استحبابها وإن لم يكن له مال ، فيه
حديث ١٠١
٣- باب جواز مكاتبه المملوك على
ممالك مع الوصف و تعيين السن ، فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ١٠١
٤- باب أن المكاتب المطلق يعتق منه
بقدر ما أدّى ، و المشروط عليه إن عجز

فهورد في الرق لا يعتق منه شيء حتى
يؤدّي جميع مال الكتابة وأن كل
ما شرط عليه لازم مالم يخالف المشروع
وجملة من أحكام الكتابة، فيه أربعة عشر
حديثا و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض
حمل على النقيّة و الاستحباب و فيه :
المسلمون عند شروطهم ١٠٢
٥- باب أن حد عجز المكاتب أن
يؤخر نجما عن محله و أنه يستحب
للمولى الصبر عليه إذا عجز. فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٠٥
٦- باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج
ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد
عن القوت إلا باذن مولاه و حكم تزويج
المكاتبه، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم و يأتي وفيه أنها لا تزوج حتى
تؤدّي ما عليها ١٠٧
٧- باب أن المكاتب المطلق إذا تحرّر
منه شيء تحرّر من أولاده بقدره حتى
يؤدّوا ما بقى فيتحرّرون و ورثوا منه
بقدر الحرّية، فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما مضى و يأتي ١٠٨
٨- باب أن المكاتبه يحرم على
موليها وطؤها فان فعل لزمه من الحد

بقدر الحرية ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١١٠

٩- باب أنه يستحب للمسيّد وضع شيء من مال الكتابة الأصل الذي أضمره لا ممّازاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السّدس ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ١١١

١٠- باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز فهوردة في الرّق وكان للمسيّد مأخذ منه لزم الشرط ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ١١٢

١١- باب أن من أعان زوجة أبيه على مال كتابتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيارا إذا اعتقت لزم الشرط ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ١١٢

١٢- باب حكم من أعتق نصف جاريته وكتبها على النصف الآخر ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنه يشترط عليها ويقاسمها الخدمة إن لم يكتبها ولا تنزّج حتّى تؤدّي ما عليها ١١٣

١٣- باب جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في السّلف وغيره ١١٤

١٤- باب أن السيّد إذا وطأ المكاتبه لزمه مهر أمثالها فإن حملت لم تبطل الكتابة فإن عجزت فهي أمّ ولد ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١١٤

١٥- باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ الشرط ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١١٥

١٦- باب حكم ولاء المكاتب وولده فيه حديثان ١١٦

١٧- باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال الكتابة لم تلزم السيّد الاجابة بل تستحبّ ، فيه حديثان ١١٦

١٨- باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١١٨

١٩- باب أن المكاتب إذا انعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرّقبة إن كان ترك مالا ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره ١١٨

٢٠- باب أن المكاتب المبعوض يرث و يورث بقدر الحرية وإن أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحرية وكذا كلّ

مبعض ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الوصايا وإلى ما يأتي في الموازيث ١٢٠

٣١ - باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الزكاة ١٢١

٣٢ - باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في الفطرة وإلى ما يأتي في الحدود والشهادات وفيه يجلد بقدر ما اعتق منه وتجوز شهادته في الطلاق مع رجل آخر وامرأة وعليه الفطرة ١٢٢

ابواب الاستيلاء

١- باب أن أمّ الولد مملوكة مادام سيدها حيًا، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أن له أن يطأها ويأخذ منها ما وهبها من خدم أو مناع بغير طيبة نفسها ١٢٣

٢- باب أنه يجوز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها مع إفسار مولاه خاصة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في بيع الحيوان وغيره ١٢٤

٣- باب أن الجارية إذا أسقطت من

سيدها فهي أمّ ولد وتنعتق وحكم الوصية لامّ الولد وبيع أمّ الولد من الرضاع فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الوصايا وفي النكاح ١٢٤

٤ - باب أن من تزوّج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أمّ ولد حتى تحمل منه بعد تملكها، فيه حديث ١٢٥

٥ - باب أن أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها بل يجوز بيعها حينئذ ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على الوصية بعقدها ١٢٦

٦- باب أن أمّ الولد إذا كان ولدها حيًا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها و انعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل أو يوصي بعقدها أو يكون عليه دين مستوعب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في العتق وبيع الحيوان والوصايا وإلى ما يأتي ١٢٨

٧- باب جواز جبر أمّ الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي أحكام الأولاد ١٣٠

٨ - باب حكم أمّ الولد إذا مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوّجت نصرانيًا

وولدت ، فيه حديث وفيه أن ولدها
لوارث سيدها وإذا وضعت قتلت ١٣١
عدم قبول شهادته ١٣٥

كتاب الجمالة

- ١- باب أنه لا بأس بجعل الأبق
والضالّة، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم
في العتق وغيره وإلى ما يأتي ١٣٦
- ٢- باب حكم ما يجعل للحجّام والنائحة
والماشطة والخافضة والمغنية ومن وجد
اللقة، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في
التجارة وإلى ما يأتي في اللقة وهناك
جواز الجميع إلا أجر المغنية فحرام ١٣٧
- ٣- باب حكم من يتقبّل بالعمل ثم
يقبله من غيره بربح وجملة من أحكام
الجمالة، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في
الاجارة والتفصيل هناك ١٣٧
- ٤- باب أنه لا بأس بأجر الدلال
و السّمسار ، فيه حديث وإشارة إلى ما
مرّ في أحكام العقود وغيرها ١٣٨
- ٥- باب عدم ثبوت الجعل في
المؤاكلة من الطعام قلّ أو كثر ، فيه
حديث ١٣٩
- ٦- باب جواز الجمالة على تعليم
العمل وعلى الشركة ، فيه حديث وإشارة

كتاب الاقرار

- ١- باب حكم الاقرار في مرض
الموت، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في
الوصايا وفيه جوازه إن كان مريضاً ١٣٢
- ٢- باب أن من أقرّ لواحد من اثنين
ثم مات ولم يعيّن فهو لذي البيّنة إن كانت
وإلاّ فهو بينهما ، فيه حديث ١٣٢
- ٣- باب صحّة الاقرار من البالغ
العاقل ولزومه له ، فيه حديثان وإشارة
إلى ما يأتي في القضاء وغيره ١٣٣
- ٤- باب أن من أقرّ عند الحبس أو
التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم
فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الحدود
١٣٣
- ٥- باب حكم إقرار بعض الورثة
بوارث أو عتق أو دين وجملة من أحكام
الاقرار، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في
الوصايا وإلى ما يأتي في القضاء وغيره
وفيه أن من أقرّ من الوارث مضيّ في
نصيبه وتقدّم تفصيل الأحكام ١٣٤
- ٦- باب قبول إقرار الفاسق ، فيه

إلى ما مرّ

١٣٩

كتاب الإيمان

١- باب كراهة اليمين الصادقة وعدم

تحریمها، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ١٤٠

٢- باب أنه يستحب للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي، وفيه ترجيح غرم أربع مائة دينار على الحلف ١٤٢

٣- باب تأكد استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى ثلاثين درهما فما دون، والحلف على الغرم إن زادت فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ١٤٣

٤- باب تحریم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقيّة، فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه تحریم قطيعة الرحم والبغي والزنا ١٤٤

٥- باب تحریم القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١٤٩

٦- باب وجوب الرضا باليمين الشرعيّة، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٥١

٧- باب تحریم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً كان أو كاذباً وأنها لا تنعقد وحكم كفارتها، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّاً ويستغفر الله إن حنث ١٥٢

٨- باب تحریم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١٥٣

٩- باب تحریم الحلف على الماضي مع تعمّد الكذب وعدم وجوب الكفارة بها، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ١٥٣

١٠- باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن، فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ١٥٥

١١- باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحریم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم، فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أحكام كثيرة ١٥٦

١٢- باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتنقيّة كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو

نفس مؤمن أو ماله فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ١٦٢

١٣ - باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً جاز أن يشتري ولا شيء عليه وإن كان له ما يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسبة مع المشقة بالترك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٦٦

١٤ - باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب ١٦٧

١٥ - باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٧٠

١٦ - باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا أكره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن الجبر من السلطان والاكره من الزوجة ونحوها وفيه اشتراط القرابة في العتق والصدقة ١٧٢

١٧ - باب أنه لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٧٤

١٨ - باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحب ولا كفارة عليه فيه أحد عشر حديثاً وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب ١٧٥

١٩ - باب حكم الحلف على ترك الطيبات فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه عدم الانعقاد ١٧٨

٢٠ - باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ١٧٩

٢١ - باب أن اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالماً لغيره ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ١٧٩

٢٢ - باب أنه لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلا على علمه وأنها لا تقع إلا على العلم ، فيه أربعة أحاديث ١٨٠

٢٣ - باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة و قدر الكفارة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الكفارات وإلى ما يأتي ١٨١

٢٤ - باب أن اليمين لا تنعقد إلا على

المستقبل إذا كان البرّ أرجح ولو خالف
أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على
ترك الرّاحج أو فعل المرجوح لم تنعقد
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم
و يأتي وفيه معارض حمل على
الاستحباب ١٨٢

٢٥- باب استحباب استثناء مشيئة الله
في اليمين وغيرها من الكلام، فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي ١٨٥

٢٦- باب استحباب استثناء مشيئة الله في
الكتابة في كلّ موضع يناسب فيه حديث
وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي العشرة ١٨٦

٢٧- باب استحباب استثناء مشيئة
الله و اشتراطها في المواعيد وغيرها
فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ١٨٦

٢٨- باب أنّ من استثنى مشيئة الله في
اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها
فيه حديثان ١٨٨

٢٩- باب استحباب استثناء مشيئة الله
في اليمين للتبرّك عند الذكر ولو بعد
أربعين يوماً إذا نسي ، فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما مرّ ١٨٨

٣٠- باب أنّه لا يجوز الحلف ولا
ينعقد إلا بالله وأسمائه الخاصّة ونحو

قوله : لعمر والله ولاها الله ، فيه أربعة
عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم
و يأتي ١٩٠

٣١- باب أنّه لا يجوز الحلف ولا ينعقد
بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا
بالكعبة ولا بالحرم ونحوها ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٩٥

٣٢- باب حكم استحلاف الكفار بغير
الله ممّا يعتقدونه فيه أربعة عشر

حديثاً تضمن أكثرها المنع وبعضها
الجواز و حمل على أنّه يجوز للإمام
خاصّة ولغيره على وجه التغليظ ١٩٦

٣٣- باب جواز استحلاف الظالم
بالبراءة من حول الله و قوّته فيه
ثلاثة أحاديث ٢٠٠

٣٤- باب أنّ من قال : هو يهودي
أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد
يمينه ولم تلزمه كفارة وكذا لو قال

هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا ، فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٢٠٢

٣٥- باب أنّ من حلف بتحريم زوجته
أو جاريته لم يلزمه كفارة ولم تحرم

عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مرّ في الطلاق وغيره ، وفيه معارض

حمل على الاستحباب ٢٠٢

٣٦- باب جواز الحلف على غير الواقع
جهرأ واستثناء مشيئة الله سرأ للمخدعة
في الحرب ، فيه حديث وإشارة إلى
ما مر في الجهاد ٢٠٤

٣٧- باب حكم من حلف لا يشرب
من لبن عنز ولا يأكل من لحمها هل
يتعدى إلى أولادها ، فيه حديث وفيه
أنه يتعدى ٢٠٥

٣٨- باب أن من حلف ليضرب عبده
جاز له العفو عنه بل يستحب له وأن
من حلف أن يضرب عبده عددا جاز
أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٠٦

٣٩- باب أن من حلف برب المصحف
انعدت يمينه و عليه بالحنث كفارة
واحدة ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر وفيه معارض حمل على
الاستحباب ٢٠٧

٤٠- باب أن من حلف لغريمه أن
لا يخرج من البلد إلا بعلمه ، وكان
عليه في ذلك ضرر لم ينعد ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٠٧

٤١- باب جواز الحلف للوارث على

نفي مال الميئت مع وجوده و كونه
موصى به أو مقراً به للغير ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر ٢٠٨
٤٢- باب أن من حلف على الغير
ليفعلن كذا لم ينعد ولم يلزم أحدهما
شيء ، فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما مر وفيه معارض حمل على
الاستحباب ٢٠٩

٤٣- باب جواز الحلف في الدعوى
على غير الواقع للتوصل إلى الحق
ودفع ظلم قضاة الجور ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر ٢١١

٤٤- باب أن من حلف لينحرن ولده
لم ينعد يمينه وكذا من حلف على
ترك الصلح بين الناس ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر ٢١٢

٤٥- باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها
أن لا تتزوج بعده لم تنعد وكذا لو حلفت
أن لا تخرج إليه من البلد ، فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢١٢
٤٦- باب حكم من حلف أن يزن
الفيل ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
في القضاء وفيه أنه يدخل السفينة ويعلم
مبلغ المائتم يخرج ويوضع في السفينة

قصب كثير حتى تصل العلامة إلى الماء ، ثم يوزن القصب و حمل على النقيصة أو الاستحباب ٢١٣

٤٧- باب أنه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلّفه جازله أن يحلف أنه ليس له عليه شيء فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢١٤

٤٨- باب أن من كان له على غيره مال فاستحلّفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم فيما يكتسب به وإلى ما يأتي في القضاء ٢١٥

٤٩- باب أن من أعجبته جارية فخاف من الاثم فحلف أن لا يمسّها أبداً ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢١٦

٥٠- باب حكم من حلف ونسي ما قال فيه حديث ، وفيه هو على ما نوى ولعل المراد نسي ما قال وذكر ما نوى وله وجه آخر ٢١٧

٥١- باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث ، بل بعده فيه حديثان أحدهما معارض حمل على النقيصة ٢١٧

٥٢- باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين إذا توجهت على المنكر فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢١٨

كتاب النذر والعهد

١- باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله عليّ كذا ويسمّى الشرط والمنذور و يكون عبادة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢١٩

٢- باب أن من نذر ولم يسمّ منذوراً لم يلزمه شيء وإن سمّى مجملاً أجزاء مطلق العبادة ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٢٢١

٣- باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهماً فيه أربعة أحاديث ٢٢٣

٤- باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢٢٥

٥- باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم

و يأتي ٢٢٦

٦- باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشرّ بالنذر غير الدائم وأنّ من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزمه وله تركه ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الصلوات المندوبة وغيرها ٢٢٧

٧- باب أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحج ندباً وحكم نذر العتق والحج ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في العتق والحجّ ٢٢٩

٨- باب أنّ من نذر الحج ما شيئاً أو حافياً لزم فإذا عجز ركب ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٢٣٠

٩- باب أنّ من نذر أن يتصدّق بدرهم فيصيرها ذهباً لزمه الاعداء ، فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٢٣٢

١٠- باب أنّ من نذر صوم يوم معين دائماً فاتّفق في يوم يحرم صومه وجب الإفطار والقضاء ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٢٣٣

١١- باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه وهل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره ؟ فيه حديثان وفيه إنّما المنحر بمنى وإن سمى مكاناً فلينحر فيه وفيه من نذر هدياً فعليه ناقة يقدّها ويشعرها ويقف بها بعرفة وحمل على الأفضلية وعلى القصد بالنية ٢٣٣

١٢- باب حكم من نذر صياماً ففجز فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه يعطى من يصوم عنه كلّ يوم مدّين وفيه يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة وحمل على الاستحباب لما مرّ ٢٣٤

١٣- باب أنّ من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الإفطار والقضاء إذا رجع ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٢٣٥

١٤- باب أنّ من نذر أن يتصدّق بجميع ما يملك جازله أن يقوّم داره وجميع ملكه ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلاً فأوّلاً فان بقي شيء أوصى به ، فيه حديث ٢٣٦

١٥- باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيّده والولد بغير إذن والده ، فيه حديثان وإشارة

إلى ما مرّ في اليمين وفيه عدم الانعقاد
وجملة من أحكام الزوجة ٢٣٧
١٦- باب حكم من نذر إن ولد له غلام
و أدرك أن يحجّه أو يحجّ به فمات
الأب ، فيه حديث فيه يحجّ عنه مما
ترك ٢٣٧

١٧- باب أنّه لا ينعقد النذر في معصية
و لا مرجوح و حكم نذر الشكر
و الزجر ، فيه اثنا عشر حديثاً و إشارة
إلى ما مرّ في المتعة وغيرها و إلى ما يأتي
و فيه انعقاد نذر الشكر على النعمة
و الزجر عن المعصية لا العكس ٢٣٩
١٨- باب أن من نذر هدياً لا يقدر
عليه لم يلزمه و حكم من نذر هدياً إلى
الكعبة من غير الانعام ، فيه حديث
و إشارة إلى ما مرّ في الحجّ في الحكم
الثاني ٢٤٢

١٩- باب أن من نذر فعل واجب أو
ترك محرّم لزم و وجبت الكفارة
بالمخالفة ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ
و فيه أن الكفارة مخيرة ٢٤٣
٢٠- باب أن من نذر الحجّ ما شيئاً
فعجز ركب و يسوق بدنة و حكم نذر
المرابطة و نذر صوم زمان أو حين

و نذر الاحرام قبل الميقات ، فيه حديث
و إشارة إلى ما مرّ في الصوم و الجهاد
و الحجّ و التفصيل هناك ٢٤٣
٢١- باب حكم من نذر الحجّ ما شيئاً
فعجز هل يجزيه الحجّ عن غيره؟ وهل
يتصدّق بما بقي من النفقة؟ فيه
حديثان و إشارة إلى ما مرّ و فيه
الاجزاء و الصدقة بباقي النفقة و حملاً
على الاستحباب وغيره ٢٤٤
٢٢- باب حكم من مرض فاشترى
نفسه من الله بمال لمن ذلك المال؟
فيه حديث فيه أنّه يدفع إلى الامام ٢٤٥
٢٣- باب أن النذر لا ينعقد في غضب
ولا بد فيه من قصد القرية فلا يصح
لارضاء الزوجة و نحو ذلك ، فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٤٥
٢٤- باب أن من نذر أن ينحر ولده
لم ينعقد و يستحب أن ينحر مكانه كبشاً
فيه حديثان ٢٤٦
٢٥- باب وجوب الوفاء بعهد الله
و الكفارة المخيرة بمخالفته ، فيه أربعة
أحاديث ، و فيه انعقاده على ترك
الحرام ٢٤٧

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١ - باب أباحة ما يصيد الكلب المعلم إذا قتله ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٤٩

٢ - باب أنه يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره ، فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه معارض حمل على التقيّة ٢٥١

٣ - باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته ويذكيّه ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٢٥٦

٤ - باب أن صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله لم يحل بغير ذكاة فيه خمسة احاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٥٧

٥ - باب أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلّم وغير معلّم واشتبه قاتله منهما لم يحل إلا أن يدرك ذكاته ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٢٥٨

٦ - باب انه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد إلا إذا ادرك ذكاته ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها ٢٥٩

٧ - باب أنه لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلّم إلا أن يعلمه عند إرساله فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٢٦١

٨ - باب أن مصاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيّاً وليس معه ما يذكيّه به جاز أن يغرى به الكلب ليقتله ويحلّ فيه ثلاثة أحاديث ٢٦٢

٩ - باب انه لا يحل مصاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيّر والسبع وغير ذلك إلا أن تدرك ذكاته فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض حمل على التقيّة للتصريح بها ٢٦٣

١٠ - باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلّمة وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض حمل على الكراهة ٢٦٨

١١ - باب أن الكلب إذا صاد وقتل

من غير أن يرسله أحد لم يحل صيده
فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢٦٩
١٣- باب أنه لا بد من التسمية عند
إرسال الكلب وإلا لم يحل صيده إلا
أن ينسى التسمية فيحل ، فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي
٢٧٠

١٣- باب أنه لا يجزى أن يسمي شخص
آخر غير الذي أرسل الكلب ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٧١

١٤- باب أن صيد الكلب إذا غاب عن
العين حياً ثم وجد ميتاً لم يحل فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٢٧٢
١٥- باب اباحة صيد كلب المجوسي
والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الإرسال
وإلا لم يحل ، فيه أربعة أحاديث ٢٧٢

١٦- باب جواز الصيد بالسلاح
كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد
إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
٢٧٣

١٧- باب أن ما صيد بالسلاح إذا
تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم أكله
ولا يحل نهيه بغير إذن من صاده ، فيه

أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي ٢٧٥

١٨- باب أن من ضرب صيداً ثم غاب
عنه ووجده ميتاً لم يحل أكله إلا أن
يعلم أن رميته هي التي قتلته ، فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي
٢٧٧

١٩- باب أن من وجد صيداً ميتاً
و فيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل
أكله ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢٧٩
٢٠- باب أن من أصاب صيداً فخرقه السهم
وخرج من الجانب الآخر حل أكله ولم
يحرم ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي ٢٧٩

٢١- باب كراهة الصيد بما هو أكبر
منه ، فيه حديث ٢٨٠

٢٢- باب اباحة صيد المعراض إذا
خرق و كراهة الصيد به إذا كان له
نبل غيره فيه أحد عشر حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم و يأتي ٢٨٠

٢٣- باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر

والبنق والجلاهيق إذا لم تدرك ذكاته
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢٨٣

٢٤- باب أنه لا يحل أكل ما يصاد

بالجباله إلا أن تدرك ذكاته و أن ما
قطعت الجباله منه فهو ميتة حرام
و يذكى ما بقي حياً ، فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما مر ٢٨٥

٢٥- باب ان من رمى صيدا ثم شك
انه سمى أو لم يسم لم يحرم أكله ، فيه
حديث ٢٨٦

٢٦- باب أن الصيد إذا رماه و وقع من
جبل أو حايط أو في ماء فمات لم يحل
أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من
الماء ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى
ما مر ٢٨٧

٢٧- باب ان من رمى صيدا فأخطأ
و أصاب آخر فقتله حل أكله و من رمى
صيداً و رماه غيره و سمى حل ما لم
يغب ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مر ٢٨٨

٢٨- باب كراهة صيد الطير بالليل
و صيد الفرخ قبل أن ير يش ، فيه
حديثان و إشارة إلى ما يأتي ٢٨٩

٢٩- باب عدم تحريم صيد الطير
و الوحش بالليل ، فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٢٩٠

٣٠- باب كراهة صيد السمك وغيره

يوم الجمعة قبل الصلاة ، فيه حديث ٢٩١
٣١- باب انه لا يحل صيد الفرخ
قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك ذكاته
و لورماه مع صيد ممتنع حل الصيد
دونه ، فيه حديث ٢٩١

٣٢- باب انه لا يحل صيد الابل والبقر
والغنم ونحوها بالسلاح إلا أن تستصعب
و تمتنع و يكون في حال ضرورة ، فيه
حديث و إشارة إلى ما يأتي في الذبائح
٢٩٢

٣٣- باب جواز صيد السمك من الماء
و يحل إذا اخرج حياً وإن لم يسم
عليه ، فيه حديثان و إشارة إلى ما
يأتي ٢٩٢

٣٤- باب جواز أكل السمك إذا صاده
المجوس ونحوهم حياً بحضور المسلم
و تحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه
فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي ٢٩٣

٣٥- باب حكم من ضرب الصيد فقدّه
نصفين أو قطع منه عضواً فأبانه ، فيه
أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي وفيه إذا قدّه نصفين أكلهما جميعاً
إن تحرّكا وإن تحرّك أحدهما فيؤكل

دون الآخر وإن أبان منه عضواً لم يأكله وفيه يأكل ما يلي الرأس لا ما يلي الذنب وحمل على كون ما يلي الذنب أصغر ٢٩٤

٣٦- باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادّعاه من لا يهتمه وجب عليه ردّه سواء كانت قيمته أقل من درهم أم أكثر، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في اللقطة ٢٩٥

٣٧- باب أن من صاد طيراً مستوي الجناحين لا يعرف له مال كفهو له ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في اللقطة ٢٩٦

٣٨- باب من أن أبصر طيراً فنبهه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٢٩٧

٣٩- باب كراهة قتل الخطاف وإيذائه وهو الصنونو وكذا كل طائر يجيء مستجيراً وعدم تحريم أكلها ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى عن قتل الستة: النحل، والنملة، والضفدع والصرد، والخطاف والهدهد ٢٩٨

٤٠- باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع

وجواز قتل الغراب والحدادة والحية والعقرب والكلب العقور ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٣٠٠

٤١- باب كراهة قتل القنبرة وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها فيه أربعة أحاديث ٣٠١

٤٢- باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يؤخذ في البرية من الوحش إلاّ الجان و ما نص على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في أحكام الدواب وغيرها وإلى ما يأتي ٣٠٤

٤٣- باب كراهة قتل الشقراق ، فيه حديث ٣٠٤

٤٤- باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الحج ٣٠٥

٤٥- باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحيات وجواز بيع كلب الصيد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي لباس المصلى ٣٠٥

أبواب الذبائح

١ - باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة

بغير الحديد من ليطة أو مروة أو عود

أو حجر أو قصبه أو نحوها في حال

الاختيار ، فيه أربعة أحاديث وإشارة

إلى ما مر ٣٠٧

٢ - باب أنه يجوز التذكية في حال

الضرورة بالمروة و القصبه و العود

والحجر والعظم ونحوها وأنه لا بد في

الذبح من قطع الأوداج و الحلقوم ،

فيه أربعة أحاديث ٣٠٨

٣ - باب كيفية الذبح و النحر و جملة

من أحكامها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

إلى ما مر في الحج وفيه: النحر في اللبة

و الذبح في الحلق عند الرأس و فيه لا

يقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم

وتقطعه إلى فوق والارسال للطير خاصة

وإن كان من الغنم فامسك صوفه أو

شعره لا يده ورجله فأما البقر فاعقلها

و اطلق الذنب ، و البعير شد أخفافه إلى

أباطه و أطلق رجله والطير يرمى بالسهم

فاذا سقط ذكته وفيه حكم آخر ٣٠٩

٤ - باب أنه لا يحل الذبح من غير

المذبح ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك

في حال الاختيار ، فيه أربعة أحاديث

و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣١١

٥ - باب أن الأبل مختصة بالنحر

وماسواها بالذبح وأنه لو ذبح المنحور

أو نحر المذبح لم يحل أكله و كان

ميتة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما

تقدم و يأتي ٣١٢

٦ - باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن

تموت ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

وفيه الأمر باستقبال القبلة ٣١٣

٧ - باب كراهة ذبح حيوان من الأبل

و الغنم و حيوان مثله ينظر إليه ، فيه

حديث ٣١٤

٨ - باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل

أن تموت لم يحل أكلها ، فيه حديث

٣١٤

٩ - باب أنه من قطع رأس الذبيحة

غير متمم لم يحرم أكلها ، فيه سبعة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ،

وفيه اشتراط خروج الدم ٣١٥

١٠ - باب أن الذبيحة إذا استصعبت

وامتنعت من الذبح أو سقطت في بئر

ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكاتها بعد لم تحل إلا بالذكاة ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصيد ٣١٧

١١ - باب أن حد إدراك الذكاة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه أباحة كل حيوان إلا ما استثنى ٣١٩

١٢ - باب أنه لا بد في الذكاة من الحركة الاختيارية ولو سيراً أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل وإلا لم تحل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٣٢١

١٣ - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو في نار أو في ماء فماتت ، فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما أنه إذا اشتبه سبب الموت لم يحل وإن علم أن سببه الذكاة حل ٣٢٣

١٤ - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا يحل بدونه إلا ان يكون جاهلاً أو ناسياً ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٣٢٤

١٥ - باب اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحل إلا ان يكون ناسياً فتستحب التسمية عند الذكر أو عند الأكل ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج ، وفيه لا ينزع ولا تقطع الرقبة ولا تكسرهما حتى تبرد ٣٢٥

١٦ - باب أنه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٣٢٧

١٧ - باب أنه يجوز للمجنب أن يذبح وكذا الأغلف ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه لا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ٣٢٨

١٨ - باب ان الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاماً بأن اشعر أو أوبرومات في بطن أمه فيحل أكله وإن خرج حيناً لم يحل إلا بالتذكية ، فيه أربعة عشر حديثاً ٣٢٨

١٩ - باب أنه لا يحل أكل الطليحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب إلا أن يدرك ذكاته فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٣٣٢

٢٠ - باب كراهة الذبح وإراقة

و غيرهم من الكفار حتى مع عدم وجود
 ذابح غيرهم و تحريم ثمنها إلا مع
 الضرورة فيه أحد عشر حديثاً و إشارة
 إلى ما يأتي ٣٤١

٢٧ - باب تحريم ذبائح الكفار من أهل
 الكتاب و غيرهم سواء سمّوا عليها أم
 لم يسمّوا إلا مع النقيّة فيه سنة و أربعون
 حديثاً و إشارة إلى ما مرّ هنا و في
 النكاح و إلى ما يأتي و فيه معارض حمل
 على النقيّة و غيرها ٣٤٥

٢٨ - باب اباحة ذبائح أقسام المسلمين
 و تحريم ذبيحة الناصب و المرتد إلا
 للضرورة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى
 ما تقدّم و يأتي في الحدود ٣٥٦

٢٩ - باب جواز شراء الذبائح واللحم
 من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها
 ولم يعلم أنها مذبوحة أم لا وعدم وجوب
 السؤال عن ذلك فيه حديث و إشارة إلى
 ما تقدّم في الطهارة و إلى ما يأتي ٣٥٨

٣٠ - باب أن ما يقطع من أعضاء
 الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع
 به كالبات الغنم و غيرها وأنه يجوز
 قطعها لاصلاح المال و حكم الاسراج
 بها و حكم ما لو ضرب الصيد فقدّه

الدّماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من
 ضرورة ، فيه حديث ٣٣٥

٣١ - باب كراهة الذبح بالليل حتى
 يطلع الفجر إلا مع الخوف ، فيه
 حديثان ٣٣٥

٣٢ - باب عدم اشتراط بلوغ الذابح
 فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي
 يحسن الذبح ويحلّ أكل ذبيحته مع
 التسمية ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
 إلى ما مرّ في الوصايا و غيرها و إلى
 ما يأتي ٣٣٦

٣٣ - باب عدم اشتراط ذكورية الذابح
 فيجوز أن تذبح المرأة حرّة كانت أو
 أمة على كراهية ، فيه اثنا عشر حديثاً
 و إشارة إلى ما مرّ في الحجّ و غيره
 و إلى ما يأتي ، و فيه دلالة على سابقه
 ولاحقه ٣٣٧

٣٤ - باب جواز أكل ذبيحة الخصى
 والأعمى إذا سدّد ، فيه ثلاثة أحاديث
 و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٣٤٠

٣٥ - باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا
 وإن عرف به ، فيه حديث و إشارة إلى
 ما تقدّم و يأتي عموماً ٣٤١

٣٦ - باب تحريم ذبائح أهل الكتاب

بنصفين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
مامر وفيه عدم جواز الاسراج بها
و تقدّم الحكم الثاني في الصيد ٣٥٩
٣٩ - باب أن ذكاة السمك إخراجه
من الماء حيّاً ويحلّ بغير تسمية فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي
وفيه وكذلك الجراد ٣٦٠

٣٢ - باب اباحة صيد الطجوس و سائر
الكفار للسمك وجواز أكله إذا شاهده
المسلم وقد أخرج من الماء حيّاً وإلا
لم يحلّ أكله فيه أحد عشر حديثاً وفيه
معارض حمل على أخذ المسلم له حيّاً ٣٦٢
٣٣ - باب أن السمك إذا أخرج حيّاً
ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحلّ
أكله ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي ٣٦٥

٣٤ - باب أن السمكة إذا وثبت من
الماء وخرجت أو نضب الماء عنها وماتت
خارجة لم تحلّ إلا إن يأخذها الانسان
وهي تتحرك ، فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه معارض حمل
على أخذها حيّة ٣٦٦

٣٥ - باب أن من نصب شبكة أو عمل
خطيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في

الماء فإن تميز لم يحلّ أكله وإلا حلّ
فيه ستة أحاديث مختلفة وجه الجمع
ما ذكر ٣٦٨

٣٦ - باب أن من أخرج سمكة من
الماء حيّة فوجد في جوفها سمكة حلّ
أكلهما ، فيه حديثان ٣٦٩

٣٧ - باب أن ذكاة الجراد أخذه حيّاً
فلا تحلّ منه مامات في الماء ولا مامات
في الصحراء قبل أخذه ولا الدّ باقبل
ان يستقلّ بالطيران وإن الجراد
والسمك إذا أخذ وشوى حيّاً لم يحرم
أكله ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى
ما مرّ ٣٧٠

٣٨ - باب حكم ما يوجد من الجلد
واللحم في بلاد المسلمين ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه لا
بأس حتّى تعلم أنه ميتة ، وفيه أحكام
تأتي في اللقطة ٣٧٢

٣٩ - باب أنه يكره أن تعرقب الدابة
وان حرنت في أرض العدو بل يستحب
ذبحها ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ
في الجهاد ٣٧٣

٤٠ - باب أنه يكره ان يذبح بيده
ماربّاه من النعم ، فيه حديثان وإشارة

إلى ما مرّ في الحج ٣٧٤

٤١ - باب استحباب ذبح ما يذبح و
نحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة
للّحم و إطعامه الناس ، فيه حديث و
إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٣٧٤

٤٢ - باب أنّه لا ينبغي أن ينفخ
اللّحم في اللّحم ، فيه حديث ٣٧٥

كتاب الاطعمة و الاشربة

أبواب الاطعمة المحرمة

١ - باب تحريم الميتة والدّم ولحم
الخنزير والخمر وباحتها عند الضرورة
بقدر البلغة ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدّم و يأتي ٣٧٦

٢ - باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها
من جميع أجناسها و تحريم لحوم
الناس ، فيه أحد و عشرون حديثاً
وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه من اقسام
المسوخ الضب والفارة والقرد والخنزير
والكلب والطاووس والفيل والدب والارنب
والوطواط والجريت والعقرب والوزغ
والزنبور و الزمير والمارماهى والوبر
والورك و الخفّاش و الدّعموص وسهيل

والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفيه معارض
في بعض الافراد حمل على التقية وفيه
كراهة الخيل والبغال والحمير ٣٧٩
٣ - باب تحريم جميع السباع من الطير
والوحش من كل ذي ناب او مخلب
وغيرهما وجملة من المحرمات ، فيه
عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم
وفيه كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ
وكلّ ما كانت له قانصة من الطير
فحلام والطحال حرام وفيه النهى عن
لبس السواد وجملة من الاحكام الماضية
والآتية ٣٨٧

٤ - باب كراهة لحوم الحمر الأهلية
وعدم تحريمها فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، وفيه
معارض تضمن التحريم و حمل على
الكراهة ٣٩٠

٥ - باب كراهة لحوم الخيل والبغال
وعدم تحريمها فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض أيضاً
حمل على الكراهة ٣٩٣

٦ - باب حكم أكل كلّ ذي حمة ،
فيه حديث تضمن الكراهة وحمل على

الكراهة ٤٠٧
 ١٣- باب تحريم السمك الطافي و ما يلقيه الماء ميتا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤١٠
 ١٤- باب إن من وجد سمكا ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء فان طفا على ظهره فهو غير مذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو لم يعلم أنه ممّا يؤكل أم لا فيه حديثان وفيه يشق من أصل إذنه فان ضرب إلى الخضرة لم يؤكل و إلى الحمرة أكل ٤١٣
 ١٥- باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام و الا فلا فيه حديث ٤١٤
 ١٦- باب تحريم السلحفاة و السرطان والضفادع والخنفساء والحيات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤١٧
 ١٧- باب تحريم النحلة والنملة والصرد و الهدهد و حكم الخطاف و الوبر فيه ستة أحاديث و فيه معارض في الخطاف و تقدم في الصيد ما يدل على أباحته ٤١٦
 ١٨- باب تحريم الطير الذي ليس له

التحريم لما يأتي ٣٩٥
 ٧- باب حكم أكل الغراب من الزاغ وغيره ، فيه ستة أحاديث تضمنت التحريم إلا واحداً و حمل على النقية و فيه تحريم الحيات ٣٩٦
 ٨- باب تحريم السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وأباحه ماله فلوس فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٩٧
 ٩- باب تحريم أكل الجري والمارماهى و الزمير و بيعها و شرائها فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه حصر محرّمات الأطعمة وفيه معارض حمل على النقية و غيرها وفيه جملة من الأحكام السابقة والآتية ٤٠٠
 ١٠- باب عدم تحريم الكنعت و ما اختلف طرفاه من السمك إلا ما استثنى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٠٥
 ١١- باب تحريم الزهو فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٤٠٦
 ١٢- باب عدم تحريم الربيثا و أنه يكره ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر و فيه معارض حمل على

قائصة ولا حوصلة ولا صبصية مالم ينص
على اباحته وعدم تحريم ماله أحدها
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما
يأتي ٤١٨

١٩ - باب أنه يحرم من الطير ما يصف
منه غالباً و يحل ما يذف غالباً فيه
خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه كراهة الرخمة وحمل
على التحريم ٤٢٠

٢٠ - باب تحريم بيض ما يؤكل لحمه
واباحة بيض ما يؤكل فان اشتبه حل
منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى
طرفاه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الأحكام
السابقة والآتية ٤٢٢

٢١ - باب عدم تحريم أكل الجباري
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
وفيه أنه يؤكل ماله قائصة ٤٢٥

٢٢ - باب عدم تحريم طير الماء بمجرد
أكله للسّمك وأن ما كان في البحر ممّا
يحلّ أكله في البرّ فحلال وما كان فيه
ممّا يحرم في البرّ فحرام فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ ٤٢٦

٢٣ - باب عدم تحريم اليعاقب فيه

حديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٢٧
٢٤ - باب أن الشاة إذا شربت خمرأ
حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت
لم يحلّ أكل ما في بطنها وإن شربت
بولا ونحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله
فيه حديثان وفيه أن العذرة كالبول إلا
أن تصير جلاّلة ٤٢٧

٢٥ - باب عدم تحريم الجدي الذي
يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب
يكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا
اشتبه وكذا الجبن إذا علم أو اشتبه فان
رضع أقل من ذلك جاز بعد الاستبراء
برضاع من شاة سبعة أيام فيه أربعة
أحاديث ٤٢٨

٢٦ - باب عدم تحريم لحم العناق الذي
يرضع من لبن امرأة حتى تقطم ولا
لبنها فيه حديث ٤٣٠

٢٧ - باب تحريم لحوم الدواب الجلاّلة
وبيض الدجاج الجلاّل إذا أكلت
العذرة من غير أن تخلط معها طاهراً
فان خلطت فلا بأس ، فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه الأمر
بغسل عرقها ٤٣١

٢٨ - باب أن الجلاّلة يحلّ أكلها ولبنها

وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بثلاثين أو عشرين والشاة بعشرة أيام أو أربعة عشر ، والبطّة بخمسة أيام أو سبعة ، والدجاجة بثلاثة ، و السمكة بيوم وليلة ، فيه أربعة أحاديث ٤٣٣

٢٩ - باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع ، فيه حديث ٤٣٥

٣٠ - باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الأدمي و لبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٣٦

٣١ - باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها ، فيه تسعة عشر حديثاً وفيه يحرم من الشاة الدّم و النخستان ،

والقضب و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة و الشعر و فيه النهي عن بيع آذان الفؤاد و النخاع دون الكبد وفيه لا يؤكل الفرج ظاهره و باطنه و المشيمة وهي موضع الدّم و مخ الصلب و المرارة و الحقد و خرزة الدّماغ

و الفرث و العلبا و الرّحم و الأوداج و الجلد و العظم و القرن و الظلف و كراهة الكليتين و العروق و آذان القلب

وفيه ما يحلّ من الميتة كما يأتي ٤٣٧
٣٢ - باب أن ما قطع من اليات الغنم وهي أحياء ميتة يحرم أكله والاستصباح به و تحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد و الذبائح فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٤٤٤

٣٣ - باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة و ما ليس بنجس فيها ، فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه طهارة الانفحة و البيضاء و الصوف و الشعر و الوبر و اللبن و اللبا و القرن و الناب و الحافر و السن و العظم و الريش و إباحة الانفحة و البيض و اللبن و اللبا وفيه معارض في اللبن حمل على التقية ٤٤٤

٣٤ - باب تحريم استعمال جلد الميتة و غيره من كل ما تحلّ الحياة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة و غيرها وفيه معارض حمل على النقية وفيه أنه لا ينتفع بعصب الميتة ولا يصلّى في جلدها ٤٥٢

٣٥ - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه ، فيه حديث ٤٥٤

٣٦ - باب أن الميتة إذا اختلطت

بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في التجارة ٤٥٤

٣٧- باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى طرح على النار فان انقبض فهو مذكى حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام فيه حديثان ٤٥٦

٣٨- باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها ولا الحمام المسرول ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض في البخاتي حمل على المرجوحية لكثرة منافعها فلا ينبغي ذبحها ٤٥٧

٣٩- باب تحريم لحم الخنزير ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٥٨

٤٠- باب تحريم النسر ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العموم ٤٥٩

٤١- باب حكم السنجاب فيه حديث وإشارة إلى ما مر ودلالته على التحريم أقرب ٤٦٠

٤٢- باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٦٠

٤٣- باب أن الفارة ونحوها إذا

ماتت في الزيت والسمن و كان مائعا حرم أكله و جاز الاستصباح به و بيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله وإلا تعين اراقته و إن كان جامداً اخذت وماحولها و حل الباقي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٦١

٤٤- باب أن القدر إذا طبخت ثم وجد فيها فارة ميتة وجب إراقة المرق و جاز أكل اللحم بعد غسله و حكم ما لو وقع فيها دم ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه النار تأكل الدّم وحمل على التقية وعلى غسل اللحم وعلى الدّم المتخلف بين اللحم ٤٦٣

٤٥- باب أن الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد و خرجت حية لم تحرم أكله فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٦٤

٤٦- باب أن الذباب ونحوه ممالا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه و إن مات فيه إلا أن يكون فيه سم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الطهارة ٤٦٥

٤٧- باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور و عدم كراهته فيه حديث وإشارة إلى ما مر

٥٣- باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار

مع عدم تنجيسهم للطعام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٧٣

٥٤- باب تحريم الأكل في أواني

الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لامع عدمه، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جملة من المحرمات ٤٧٥

٥٥- باب تحريم ما أهل لغير الله وهو

ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

وفيه باحتها في الضرورة ووجوب التسمية

عند الذبح ٤٧٧

٥٦- باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم

الخنزير وسائر المحرمات على المضطر

ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها

على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً

فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٧٨

٥٧- باب تحريم المنخنقة والموقوذة

والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

وما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام

فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٨١

٥٨- باب تحريم أكل الطين والمدر

فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما

مر في الزيارات وإلى ما يأتي وفيه

٤٦٦

في الطهارة

٤٨- باب تحريم الطحال ، فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

٤٦٦ وفيه تحريم الدم

٤٩- باب أن الجري إذا طبخ مع

سمك حرم أكل ما سال عليه الجري

و نحوه من الحرام وكذا الطحال مع

اللحم إذا كان الطحال منقوباً وإلا لم

يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقها مطلقاً، فيه

ثلاثة أحاديث وفيه تحريم الطحال

و الدم ٤٦٧

٥٠- باب تحريم أكل الحنطة إذا ذاب

عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها

و تنظيفها و عدم تحريمها معها وجواز

بذرهما حتى تنبت ، فيه حديث ٤٦٩

٥١- باب عدم تحريم الجبوب والبقول

التي في أيدي أهل الكتاب و جواز

شراؤها ومؤاكلتهم فيها فيه ثمانية أحاديث

و إشارة إلى ما مر ٤٦٩

٥٢- باب تحريم مؤاكلة الكفار في إناء

واحد مع تنجيسهم الطعام و كراهتها مع

عدمه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما

تقدم ويأتي وفيه النهي عن مصافحتهم

و مصاحبتهم ٤٧١

ذمّ الوسواس وتقليم الأظفار بالأسنان
وأكل اللحية و تحريم الميتة والدم
والخنزير ٤٨٣

٥٩ - باب عدم تحريم أكل طين قبر
الحسين (عليه السلام) بقصد الشفاء بقدر الحمصة
وكيفية تناوله و تحريم أكله بشهوة
وأكل طين قبور الأئمة (عليهم السلام) فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى مامر في الزيارات
وفيه أنه ينبغي إكرام التربة وترك
إهانتها واحتقارها وأنه يقبلها أو لا
ويضعها على عينيه ولا يتناول أكثر من
حمصة ويدعو بالمأثور ويشدها في شيء
ويقرء القدر وفيه جواز الاستشفاء بتربة
النبي (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة عليهم السلام
وحمل على غير الأكل ٤٨٧

٦٠ - باب حكم التداوى بالطين الارمنى
فيه ثلاثة أحاديث تضمنت الجواز وأنه
طين قبر ذى القرنين وطين قبر الحسين
(عليه السلام) خير منه ٤٩٠

٦١ - باب تحريم الاكل والشرب في آنية
الذهب والفضة وكراهة المفضض فيه
ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الطهارة وفيه ما تضمن الكراهة وحمل
على التحريم والتقية ٤٩١

٦٢ - باب تحريم الأكل على مائدة
يشرب عليها الخمر و تحريم الجلوس
عليها اختياراً دون الأكل على سفرة
عليها خمر قديس فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي في الأشرطة ٤٩٢

٦٣ - باب تحريم الأكل والاطعام من
طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثنى وعدم
جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى
ويأتي وفيه ذم عدة خصال وفيه إشارة
إلى مامر في حق المارة في بيع الثمار
وإلى ما يأتي فيه وفي الأكل من بيوت
من تضمنته الآية ٦٩٣

٦٤ - باب حكم السمن والجبن وغيرهما
إذا علم أنه خلطه حرام فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم فيما يكتسب
به وغيره وإلى ما يأتي وفيه إذا
لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فاطرحه
وفيه كل شيء فيه حلال و حرام فهو
لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام
منه بعينه فندعه ٤٩٤

٦٥ - باب حكم العمل بشعر الخنزير
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
وفيه أنه يطبخ حتى يذهب دسمه ثم

وعدم تحريره وكرهه النشبه بالملوك
وجواز الاقواء فيه عشرة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي ٥٠٤
٧ - باب عدم كراهة وضع اليد على
الأرض وقت الأكل و استحباب خلع
النعل عنده فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما مر في الملابس ٥٠٧
٨ - باب أنه يستحب للانسان أن
يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد
ويأكل على الحضيض وينام عليه فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي ٥٠٨
٩ - باب كراهة وضع إحدى الرجلين
على الأخرى و التربع وقت الأكل
وغيره و عدم تحريره ، فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما مر ٥١٠
١٠ - باب كراهة الأكل والشرب
والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في
العنب والرمان فيه سبعة أحاديث ٥١١
١١ - باب كراهة الأكل ماشياً إلا مع
الضرورة و عدم تحريره فيه أربعة
أحاديث ٥١٣
١٢ - باب استحباب الاجتماع على أكل
الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم

يعمل به ويغسل يده ٤٩٥
٦٦ - باب تحرير أكل النجس و شربه ،
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في الطهارة
و غيرها ٤٩٦

أبواب آداب المائدة

١ - باب كراهة كثرة الأكل ، فيه
ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما
يأتي ٤٩٧
٢ - باب كراهة الشبع والأكل على
الشبع فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم و يأتي وفيه ذم السراج في
القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند
غير أهلها وفيه جود المضع وإذانمت
فأعرض نفسك على الخلاء ٥٠٠
٣ - باب كراهة الجشاء ورفع يده إلى
السماء واستحباب حمد الله عنده فيه
أربعة أحاديث ٥٠٢
٤ - باب كراهة التخممة و الامتلاء فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر ٥٠٣
٥ - باب أن من دعي إلى طعام لم يجز
أن يستتبع ولده فيه حديث وإشارة إلى
ما تقدم و يأتي ٥٠٤
٦ - باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً

١٧ - باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجوارى ، فيه حديث ظاهره الكراهة أيضاً ٥٢١

١٨ - باب استحباب عرض الطعام ثمّ الشرب ثمّ الوضوء على المؤمن إذا قدم فيه ثلاثة أحاديث ٥٢٢

١٩ - باب عدم جواز اطعام الكافر ، فيه خمسة أحاديث وفيه الأمر بضيافة المؤمن وفيه أنّ الناصب من نصب للشيعة لا للأئمة عليهم السلام ٥٢٣

٢٠ - باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحششم من أخيه ولا يتكلف له وأن يتحفه و يقبل تحفته فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٥٢٤

٢١ - باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره فيه ثلاثة أحاديث ٥٢٥

٢٢ - باب أنه يستحب للضيف أن لا يتكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه وأن يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٢٦

الأكل مع الأمّ ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في النكاح من كراهة دعاء النساء إلى الطعام فيخصّ أحدهما بالأخروفيه ترك الأكل مع الأمّ لثلاثا تسبق يده إلى ما سبقت عينها إليه ٥١٤

١٣ - باب استحباب طول الجلوس على المائدة و ترك استعجال الذي يأكل وإن كان عبدا وكذا معادته ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في اصطناع المعروف إلى أهله وفيه الأمر بحمد الله عند الأكل ورفع الصوت به والنهي عن كثرة الأكل ٥١٦

١٤ - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٥١٧

١٥ - باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفسق ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٥١٩

١٦ - باب تأكّد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة أميال والأكل عنده ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي العشرة وإلى ما يأتي وفيه ما تضمن الوجوب وحمل على الاستحباب ٥١٩

٢٣ - باب استحباب إقراء الضيف، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٢٧

٢٤ - باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية والمرأة من بيت زوجها وصدقهم منها، فيه ثمانية أحاديث وفيه جواز الأكل من بيوت آبائكم وأبيوت أمهاتكم وأبيوت أخوانكم وأبيوت أخواتكم وأبيوت أعمامكم وأبيوت عماتكم وأبيوت أخوالكم وأبيوت خالاتكم أو ماملكنم مفاتيحه أو صديقكم وفيه أنه يأكل بغير إذن من النمر والمأدوم مالم يفسد وله أن يتصدق وكذا المرأة وأما غير ذلك من الطعام فلا وأن من ملك المفاتيح هو الوكيل ٥٢٨

٢٥ - باب استحباب اجادة الأكل في منزل المؤمن و الانبساط فيه و الاكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة، فيه تسعة أحاديث ٥٣١

٢٦ - باب استحباب إطعام الطعام فيه اثنان وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه مدح العتق وحسن الخلق وذبح الذبائح وإفشاء السلام وصلاة الليل وطيب الكلام وصلة الأرحام واغاثة اللمهان وقضاء دين المؤمن ٥٣٤

٢٧ - باب استحباب تقدير الطعام بقدرسة المال وقلته و اجادة الطعام واكثاره مع الامكان فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه أكل الفراني والأخبصة والزيت وأن المؤمن لا يحاسب على طعام ولا ملبس ولا زوجة ٥٤٠

٢٨ - باب استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس اليه و كراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٤٣

٢٩ - باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر ٥٤٤

٣٠ - باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٤٦

٣١ - باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيام وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهية في المسجد والسوق، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٤٨

٣٢ - باب استحباب إطعام الجائع فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٥٠

٣٣- باب تأكد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء ، فيه خمسة أحاديث وفيه أنه لاوليمة في غيرها ٥٥١

٣٤- باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة فيه حديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات ٥٥٢

٣٥- باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٥٣

٣٦- باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر ٥٥٣

٣٧- باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم ، فيه ثلاثة أحاديث ٥٥٥

٣٨- باب استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وأنه يستحب أن يزود الضيف ويحسن زاده فيه حديث وإشارة إلى مامر في السفر ٥٥٦

٣٩- باب كراهة كراهة الضيف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر ٥٥٦

٤٠- باب استحباب إكرام الضيف واعداد الخلال له ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٥٨

٤١- باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الأكل قبل الضيف ورفع يده بعده فيه أربعة أحاديث ٥٥٩

٤٢- باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٦٠

٤٣- باب استحباب إطعام المؤمنين وإشباعهم في الله وجمعهم على الطعام ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٦١

٤٤- باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر ٥٦٤

٤٥- باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل فيما بينهما فيه حديثان ٥٦٥

٤٦- باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة أولقمة أو شربة ماء ، فيه أحد

عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ٥٦٥

٤٧- باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الأخيرة فيه خمسة أحاديث وفيه كراهة ترك العشاء وأنَّ طعام الليل أنفع من طعام النهار ٥٦٧

٤٨- باب تأكد كراهة ترك العشاء للمكهل و الشيخ ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٦٩

٤٩- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه غسل اليد قبله وبعده وغسل اليدين ٥٧٠

٥٠- باب استحباب كون صاحب المنزل أوّل من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأوّل وبمن على يساره في الثاني أو بمن على يمين الباب ولو عبداً فيه سبعة أحاديث وفيه ثمّ يتمنّدل بعد ذلك ٥٧٤

٥١- باب استحباب غسل الأيدي في اناء واحد ، فيه أربعة أحاديث ٥٧٦

٥٢- باب استحباب التمنّدل من الغسل بعد الطعام و تركه قبله فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٧٧

٥٣- باب كراهة مسح البدن بالتمنّديل وفيها شيء من الطعام حتّى يمصّها أو يمصّها أحدو كراهة إيواء تمنّديل الغمر في البيت فيه ثلاثة أحاديث ٥٧٨

٥٤- باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الطعام و قول : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل و الدُّعاء بالمأثور ، فيه أربعة أحاديث ٥٧٩

٥٥- باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٨٠

٥٦- باب استحباب التحميد في أوّل الأكل وفي أثناءه لا الصمت فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٨١

٥٧- باب استحباب التسمية في أوّل الطعام والتحميد في آخره فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي هنا في الأشربة ٥٨٤

٥٨- باب أنّ من نسى التسمية على الطعام يستحب أن يقول إذا ذكر: بسم الله على أوّله وآخره وأنه إن سمى واحد من الجماعة أجزاء عن الجميع فيه ثلاثة أحاديث ٥٨٧

٥٩٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
 ٦٧- باب استحباب لطح القصعة ومض
 الأصابع بعد الأكل فيه خمسة أحاديث
 وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٩٨
 ٦٨- باب استحباب الأكل بثلاثة أصابع
 أو بجميع الأصابع لا بأصبعين فيه
 حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٥٩٩
 ٦٩- باب كراهة رمي الفاكهة قبل
 استقصاء أكلها وكراهة رد السائل عند
 حضور الطعام فيه حديثان ٦٠٠
 ٧٠- باب أن الطعام إذا حضر في أول
 وقت الصلاة استحب تقديم الأكل وإلا
 استحب تقديم الصلاة فيه حديث ٦٠٠
 ٧١- باب استحباب مناولة المؤمن
 اللقمة والماء والحلواء فيه ثلاثة أحاديث
 وإشارة إلى ما مر ٦٠١
 ٧٢- باب استحباب ترك ما يسقط من
 الخوان في الصحراء ولو فخذ شاة
 وتناول ما سقط منه في المنزل فيه
 حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦٠٢
 ٧٣- باب استحباب شراء الفاكهة
 واللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث
 وإشارة إلى ما مر في الجمعة ٦٠٣
 ٧٤- باب استحباب الاستلقاء وض-ع

٥٩ - باب استحباب الدعاء بالمأثور
 قبل الطعام ويعد- وحمد الله على الانتهاء
 فيه تسعة أحاديث ٥٨٨
 ٦٠- باب استحباب أكل العتيق بالحديث
 فيه حديث ٥٩١
 ٦١- باب استحباب التسمية على كل إناء
 وعلى كل لون وكلمة عاد إلى الطعام
 وعلى كل لقمة فيه خمسة أحاديث ٥٩١
 ٦٢- باب استحباب أكل شيء ولو
 خبزاً قبل الخروج من المنزل فيه
 حديثان ٥٩٣
 ٦٣- باب استحباب إطعام جيران صاحب
 المصيبة عنه وإرسال الطعام إليه ثلاثة
 أيام ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في
 الدفن ٥٩٣
 ٦٤- باب عدم وجوب غسل اليدين
 قبل الطعام ولا بعده فيه عشرة أحاديث
 ٥٩٤
 ٦٥- باب كراهة الأكل من رأس
 الثريد واستحباب الأكل من جوانبه
 وإكثار الطعام وإجادته وإطعامه فيه
 سبعة أحاديث ٥٩٦
 ٦٦ - باب استحباب الأكل مما يليه
 لامما قدّام غيره ، فيه ثلاثة أحاديث

و يأتي ٦٠٩

٨٠- باب استحباب التواضع لله بترك
أكل الطيبات حتى نخل الطحين

والافراط في التمتع بأطعمة العجم
ونحوها ، فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه ترك الفالودج
والنص على إباحته وأكل الخل والزيت

وخبز الشعير بغير نخل ٦١٢

٨١- باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

فيه ثلاثة أحاديث ٦١٥

٨٢- باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء

و تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المساكين

والنجاسات والأطعمة المحرمة ٦١٥

٨٣- باب أنه يستحب إذا حضر الخبز أن

لا ينتظر به غيره ، فيه حديث وإشارة إلى

ما يأتي ٦١٦

٨٤- باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز

ولا يقطع إلا إذا لم يكن آدم فيجوز

القطع ويستحب كسره باليد ، فيه ستة

أحاديث ٦١٦

٨٥- باب كراهة شم الخبز واستحباب

أكله قبل اللحم إذا حضرا ، فيه

حديثان ٦١٧

الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة

وضع منديل على الثوب وقت الأكل فيه

ثلاثة أحاديث ٦٠٣

٧٥- باب استحباب إجابة دعوة المؤمن

والأكل عنده وإن كان المدعو صائما

ندبا فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في

آداب الصائم وغيره ٦٠٤

٧٦- باب استحباب تتبع ما يسقط من

الخوان في البيت ولومثل السمسم وأكله

وقصد الاستشفاء به فيه تسعة أحاديث

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦٠٤

٧٧- باب أن من وجد كسرة أو ثمرة

استحب له رفعها وأكلها وإن كانت في

قدر استحب له غسلها وأكلها فيه خمسة

أحاديث وإشارة إلى ما مر في الخلوة

وفيه جواز النقاط الكسرة والتمر

وأكلهما ٦٠٧

٧٨- باب استحباب لحس الأصابع من

المأدوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ، فيه

حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦٠٨

٧٩- باب وجوب إكرام الخبز والحنطة

والشعير وتحريم إهانته والاستنجاء به

ودوسه بالرجل ووطي السفرة بها فيه

ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

٨٦- باب استحباب تصغير الرغفان

وكسرها إلى فوق وتخمير الخمير ، فيه

ثلاثة أحاديث ٦١٨

٨٧- باب كراهة الأكل في السوق ، فيه

ثلاثة أحاديث ٦١٩

٨٨- باب كراهة ترك أكل اللحم

أربعين يوماً ، فيه حديث وإشارة إلى

ما يأتي ٦١٩

٨٩- باب كراهة أكل اللحم العريض

يعني النيء حتى تغيره الشمس أو النار

فيه حديثان ٦٢٠

٩٠- باب ما يستحب الدعاء به عند أكل

الطعام الذي يخاف ضرره فيه حديثان

وإشارة إلى مامر ٦٢٠

٩١- باب كراهة أكل الطعام الحار

جداً واستحباب تركه حتى يبرد أو

يمكن وتذكر النار عنده ، فيه تسعة

أحاديث ٦٢١

٩٢- باب كراهة النفخ في الطعام

والشراب وعدم تحريمه ، فيه حديثان

وإشارة إلى مامر ٦٢٣

٩٣- باب استحباب أكل الطعام قبل

أن تذهب حرارته بالكليّة ، فيه

حديثان ٦٢٤

٩٤- باب كراهة نهك العظام من غير

تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين

فيه حديثان ٦٢٤

٩٥- باب استحباب الابتداء بالملح في

الأكل والختم به ، فيه ستة عشر حديثاً

وإشارة إلى ما يأتي ٦٢٥

٩٦- باب استحباب الابتداء بالخل

والختم به أو الابتداء بالملح والختم

بالخل وما يستحب الإفطار عليه والسحور

به ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر

في الصوم وإلى ما يأتي من الأمر بالابتداء

بجملة من الأطعمة والختم بها ، ووجه

الجمع التخيير أو الجمع أو حمل أحاديث

الملح على الحقيقي لكثرةها وشهرتها

وما سواها على الإضافي ٦٢٨

٩٧- باب استحباب أكل العنب حبّتين

حبّتين لا أكثر ولا أقل إلاّ للشيخ الكبير

والطفل الصغير فحبّة حبّة ، فيه حديثان

أحدهما تضمن الأمر بأكله حبّة حبّة

وحمل على الجواز والتخيير والتفصيل ٦٣٠

٩٨- باب استحباب أكل إحدى وعشرين

زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق ،

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٦٣٠

٩٩- باب استحباب الانفراد في أكل

الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة
الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٦٣١
١٠٠ - باب استحباب استيعاب حبات الرمانة
واستيفاء أكلها وتتبع ماسقط منها ، فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٦٣٣

١٠١ - باب تأكيد كراهة أكل
الإنسان زاده وحده ، فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مر ٦٣٦

١٠٢ - باب استحباب أكل الرمان على
الريق خصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة
فيه أربعة أحاديث ٦٣٧

١٠٣ - باب استحباب حضور البقل
والخضرة على المائدة والأكل منها
وكراهة خلوها من ذلك فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي ٦٣٨

١٠٤ - باب استحباب تخليل الأسنان
بعد الأكل وكراهة تركه فيه أحد عشر
حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا وفي السواك
وإلى ما يأتي وفيه استحباب السواك
والحجامة ٦٣٩

١٠٥ - باب جواز التخلل بكل عود
وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب

والخوص والأس والطرفاء دون ماسواها
فيه سبعة أحاديث ٦٤١

١٠٦ - باب استحباب أكل ما يبقى بين
الأسنان مما يلي اللثة أو مقدّم الفم وما
يخرجه اللسان ورمى ما يخرجه الخلال
وما كان في الأضراس وجواز أكله فيه
سنة أحاديث ٦٤٣

١٠٧ - باب استحباب غسل الفم بالسعد
بعد الطعام وإدخاله الفم ثم الرمي به
واتخاذ في الأسنان ذلك الأسنان به
والاستنجاء به من الغائط ، فيه أربعة
أحاديث ٦٤٤

١٠٨ - باب استحباب غسل خارج الفم
بالأشنان وعدم جواز أكله ، فيه أربعة
أحاديث ٦٤٦

١٠٩ - باب استحباب اتخاذ حلوب
في المنزل أو شاتين ، فيه حديث وإشارة
إلى ما مر في أحكام الدواب وإلى ما
يأتي ٦٤٧

١١٠ - باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب
في المنزل أو نعجة حلوب فيه حديث
وإشارة إلى ما مر ٦٤٧

١١١ - باب كراهة القران بين الفواكه
وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلا

باذن و جوازه لمن أكل وحده فيه
حديثان ٦٤٨
١١٢ - باب جملة من آداب المائدة فيه
أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه وجوب المعرفة والرضا والتسمية
والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الأيسر والأكل
بثلاث أصابع و لعق الأصابع والأكل
مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ
وقلة النظر في وجوه الناس وذم التفاح
الحامض والكزبرة، والجبن وسؤر الفار

و الأكل قبل الجوع ومدح مباركة
الغداء وقلة الجماع وأكل ما سقط من
المائدة والابتداء في الغسل الأَوَّل بمن
على يسار صاحب البيت وأكل الفالوذج
المتخذ من السمن والعسل، وترك
الثوم والبصل والكراث والعسل الذي
فيه المغاير وهي ما يبقى من الشجر
في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى
له ريح في الفم، إلى غير ذلك من
الأحكام السابقة. ٦٤٨

يرجى الاصلاح

في ص ٣٠ من الفهرس السطر الأخير من العمود الأَوَّل : الصحيح : حظيرة .
أيضاً : في ص ٣١ السطر الحادي عشر من العمود الثاني : الصحيح : فحلال .

وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح للإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرزقي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من الصحيح والتعليق والتفصيل والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطنجة

شارع البوذرجمهري تلفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناس)

طبع في المطبعة الإسلامية بطهران

شهر ذى حجة الحرام - ١٣٨٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

١ - باب استحبابه

(٢٨٩٨٤) ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : في الرّجل يعتق المملوك قال : يعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النار الحديث . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي و معاوية بن عمار و حفص بن البختري كلّهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

الباب ١ - فيه : ١٠ احاديث :

(١) التهذيب : ج ٨ ط النجف ص ٢١٦ - ح ١ - الفقيه : ج ٣ ص ٦٦ (الحديث) وقال : يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة - الكافي : ج ٦ ط (دار الكتب الاخوندی) ص ١٨٠ - ح ١ وفيه : ان يتقرب الى الله الخ .

٢ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق ، مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي مثله إلا أنه أسقط لفظ العزيز الجبار .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : و لقد أعتق علي عليه السلام ألف مملوك لوجه الله عز وجل وبرت فيهم يداه .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢١٦ - ح ٢ الكافي : ج ٦ ص ١٨٠ - ح ٢ .

(٣) الروضة : ط ت ص ١٦٤ والبحار الحديثية : ج ٤١ ص ١٣١ و في المصدر (دبرت فيهم يداه) أى انفقت يداه فيهم . كناية أنه عليه السلام أخذهم بكدم يمينه (ولم يكن في المصدر كلمة على) و تمام الحديث قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكثراً منذ بعثه الله عز وجل الى أن قبضه تواضعاً لله عز وجل ، و ما رأى ركبتيه امام جلسيه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط فززع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده ، ولا كفى رسول الله صلى الله عليه وآله بسيئة قط قال الله تعالى له « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » ففعل ، وما منع سائلاً قط ان كان عنده أعطى والا قال : يأتى الله به ، ولا أعطى على الله عز وجل شيئاً قط الا اجازاه الله ان كان ليعطى الجنة فيجيز الله عز وجل له ذلك . قال : وكان اخوه من بعده و الذى ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراماً قط حتى خرج منها ، و الله ان كان ليعرض له الامران كلاهما الله عز وجل فيأخذ بأشدهما على بدنه « والله لقد اعتق ألف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه » و الله ما أطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده أحد غيره ، والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه به ، وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره فما يرجع حتى يفتح الله عز وجل له .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الله عن بشير النبال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أعتق نسمة صالحة لوجه أبان كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضو آمن النار .

٥ - وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن السيارى ، عن محمد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله عليه السلام يوماً : إنني أريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها ، عضواً منك من النار .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن سلمة بن يساف السابري ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد ابن يعقوب ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ابن عميرة و سلمة صاحب السابري جميعاً ، عن زيد الشحام مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله

(٤) الكافي : ج ٦ ص ١٨٠ ح - ٤ .

(٥) الكافي : ج ١ ط (الاخوندى) ص ٤٥٣ فى باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام و أوله : قال عليه السلام : ان فاطمه بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام كانت أول امرأة هاجرت الى رسول الله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من أبر الناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسول الله وهو يقول : ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالت : واسوأنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فاني أسأل الله ان يبعثك كاسية ، وسمعه يذكر ضغطة القبر فقالت : واضعفاء ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : فاني أسأل الله ان يكفيك ذلك الحديث .

(٦) الكافي : ج ٥ ص ٧٤ و فيه (وسلمة صاحب السابري) المحاسن ط دار الكتب

الاسلامية ص ٦٢٤ - البحار : ج ٩ ص ٥١٧ ط الكمپانى .

(٧) ثواب الاعمال : ص ٧٥ .

عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق مسلماً أعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار .

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمل) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخالدي ، عن محمد بن يونس ، عن أبي نعيم ، عن الحكم بن أبي نعيم قال : سمعت فاطمة بنت علي عليه السلام تحدث ، عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكك عضو منه من النار .

(٢٨٩٩٠) ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن أبي عبد الله المحلي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة : من سقى هامة ظمئة ، أو أشبع كبداً جاعية أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية .

١٠ - و عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٨) الامالي : ط الاولى ص ٢٤٨ وفيه قال : أخبرنا الخلدی قال : حدثنا محمد بن يونس ابن موسى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الحكم بن أبي نعيم قال : سمعت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله (على خ) عليهما السلام تحدث عن أبيها قالت : قال - الخ .

(٩) المحاسن : ط ط ص ٢٩٤ - ح ٤٥٦ - وفيه : عن أبي عبد الله البجلي .

(١٠) ، ، ص ٦٢٤ .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الكفارات في باب ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة في ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ٣٠ - و يأتي ما يدل عليه ايضاً في الباب اللاحق .

٢ - باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة و يومها

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : ويستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق والصدقة . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومعاوية بن عمار و حفص بن البختري .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه عموماً .

٣ - باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الباب ٢ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ط ت ص ٣٤٢ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢١٦ - و تمام الحديث أنه قال : في الرجل يعتق المملوك قال :

يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار - الخ الكافي : ج ٦ ص ١٨٠ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي الحج ج ١٠ ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموماً .

الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٨٠ - أقول : هذا اذا كان المعتق على صيغة الفاعل

من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف الرجل . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد .

٤- باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب

(٢٨٩٩٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحماد و ابن اذينة وابن بكير وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل .

رجلا ، اما اذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة ان يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار ، و في صورة العكس يعتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر - الفقيه ص ٣٤٢ ط ت ثواب الاعمال ص ٧٥ . يب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ .

الباب ٤- فيه : حديثان :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٧٨ وفيه : لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل . الفقيه :

ج ٣ ص ٦٨ - يب : ج ٨ ص ٢١٧ - ح ٥ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ١٧٨ .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات ، و خصوصاً في الوقوف و الصدقات ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الأيمان .

٥- باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل، و لا يصح جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط ، و لا عتق مملوك الغير

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا عتق إلا بعد ملك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمات العبادات ج ١ ص ٤٤ ب ٨ و خصوصاً في الوقوف و الصدقات في ج ٦ ص ٣١٩ و ٣٢٠ ب ١٣ و يأتي ما يدل عليه هنا في الباب اللاحق و في الأيمان .

الباب ٥ - فيه : ٧ احاديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٧٩ - الفقيه : ج ٣ ص ٦٩ - يب : ج ٨ ص ٢١٧ - ح ٦ قال : و روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل و شرط ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في آخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء أمسك .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ١٧٩ - يب : ج ٨ ص ٢١٧ - ح ٧ - الاستبصار : ج ٤ ص ٥ .

٣ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لاعتاق ولاطلاق إلا بعد ما يملك الرجل . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن أبي بصير مثله . وزاد : كل من أعتق مالا يملك فهو باطل .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الصهبان يعني محمد بن عبد الجبار ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعتق مالا يملك فلا يجوز .
٥ . عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك . وقال علي عليه السلام : ولو وضع يده على رأسها .
٦ -- و بالاسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك .
٧ -- علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

(٣) الكافي : ج ٦ كتاب الطلاق ص ٦٣ و أخرجه عن نوادر ابن عيسى المخطوطة التي كانت عنده رحمه الله .

(٤) يب : ج ٧ ص ٢٤٩ - ح / ١٣٥ وليس فيه (يعني محمد بن عبد الجبار) .

(٥) قرب الاسناد المطبوع بأمر زعيم الشيعة المرحوم الحاج الاغا حسين الطباطبائي البروجردى قدس الله سره القدسية : ص ٤٢ .

(٦) كتاب علي بن جعفر ص ١١٣ .

(٧) أقول : ما رأيته في كتاب علي بن جعفر المطبوع ، وقد رواه الشيخ بادن في اختلاف في التهذيب وقد تقدم في ج ٧ في كتاب الطلاق ص ٢٨٩ و الكليني في ج ٦ من الكافي ص ٦٣ ط الحديث .

عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حر* ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والايلاء وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على نذر العتق بل هو ظاهر فيه .

٦- باب استحباب كتابة كتاب العتق و كيفيته

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم شهر رمضان ، ويوالي أولياء الله ، و يتبرء من أعداء الله شهد فلان وفلان ثلاثة و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٩٠٠٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن غلام أعتقه أبو عبدالله عليه السلام : هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن البعث حق وأن الجنة حق وأن النار حق وعلى أنه يوالي أولياء الله ، و يتبرء من أعداء الله و يحل حلال الله و يحرم حرام الله ، و يؤمن برسل الله و يقر بما جاء من عند الله أعتقه لوجه الله لا يريد

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطلاق ج ١٥ ب ١٢ ص ٢٨٦ و الايلاء ب ٦ ص ٥٣٨ و غير ذلك من الابواب ، ويأتي في الباب اللاحق أيضاً .

الباب ٦ - فيه : حديثان :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٨١ و ١٨٢ - المقنع : ص ١٥٥ - يب : ج ٨ ص ٢١٦ - ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ١٨١ ، و ليس فيه معنى ابن أبي نصر عن ابن سنان يعني عبدالله بل فيه : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان .

به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير ، شهد فلان .

٧- باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء

المحرمات انعتق عليه ، وأنه يملك من عداهم

من الأقارب و لا ينعتق بل يستحب عتقه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأوثل عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خاله أو عمته عتقوا ، ويملك ابن أخيه و عمته و خاله ، ويملك أخاه و عمته و خاله من الرضاعة .

٢- وبالإسناد ، عن محمد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خاله ، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرجال . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلامة عليه السلام أنه قال : لا يملك الرجل والديه ولا ولده و كذا روى الذي قبله نحوه وأسقط أخاه وزاد بعد ابن أخيه : وعمته و خاله .

٣- و عن محمد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خاله عتقوا ، و يملك ابن أخيه و عمته و خاله ، و يملك أخاه و عمته و خاله من الرضاعة .

الباب ٧ - فيه : ١٠ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٧٧ - ح ١ و فيه قال : حدثنا محمد بن يحيى - يب : ج ٨

ص ٢٤٠ - ح ١٠٢ - صا : ج ٤ ص ١٤ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ١٧٧ ح ٢ - يب : ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠١ - صا ج ٤ ص ١٥ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ١٧٧ ح ٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٥ - يب : ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠٢ /

٤ - وعنه عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرّجل من ذوي قرابته قال : لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ، ولا عمته ولا خالته ، ولا يملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمّه من الرّضاعة ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب مثله .

(٢٩٠١٠) ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتخذ أباه أو أمّه أو أخاه أو أخته عبيداً فقال : أمّا الأخت فقد عتقت حين يملكها ، وأمّا الأخ فيسترقّه ، وأمّا الأبوان فقد عتقاهن يملكهما الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و القاسم ، عن أبان مثله .

٦ - و بإسناده عن فضالة ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يملك الرّجل أخاه من النسب ، ولا يملك ابن أخيه ، ولا يملك أخاه من الرّضاعة .

٧ - قال : و سمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ، ولا ولده ، و قال : إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - أعتقوا ، ولا يملك ابن أخيه

(٤) الكافي: ج ٦ ص ١٧٨ ح / ٧ - يب: ج ٨ ص ٢٤٠ ح / ١٠٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٤

(٥) ، ، ، ، ح / ٦ - يب: ج ٨ ص ٢٤٠ ح / ٩٩ ، ، ، ، ص ١٤

(٧٥٦) يب: ج ٨ ص ٢٤١ ح - ١٠٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٥ .

قوله : حمل الشيخ رحمه الله الخ أقول : قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام : لا يملك الرجل أخاه من النسب ، محمول على الاستحباب لأنه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر القربات و ليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم - والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار الخ - أقول : والآية في سورة النساء آية ٢٣ .

و خاله ، ولا يملك أمّه من الرضاعة ، ولا يملك أخوته ولا خالته ، إذا ملكهم عتقوا .
 أقول : حمل الشيخ عدم ملك الأخ علي استحباب عتقه ، لما مضى ويأتي .
 ٨ - وبإسناده عن فضالة والقاسم ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الرّجل يملك أبويه وإخوته قال : إن ملك الأبوين فقد عتقا ، وقد يملك أخوته
 فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : الرّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته .

(٢٩٠١٥) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن
 المنوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي
 القاسم الكوفي ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام :
 هل يجزى الولد والده ؟ قال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : أن يكون الوالد
 مملوكاً فيشتره فيعتقه ، أو يكون عليه دين فيقتضيه عنه . أقول : وتقدم ما يدل على
 ذلك في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ - باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
 عن حمّاد ، عن الحلبي و ابن سنان يعني عبد الله جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة

(٨) يب : ج ٨ ص ٢٤١ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٥ .

(٩) ، ، ، ٢٤٢ - ، ج ٤ ص ١٦ .

(١٠) الأمالي : المجلس السبعون ص ٢٧٧ ط الكمباني .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ ب ٤ ص ٢٩ من أبواب بيع الحيوان والمضاربة
 ج ١٣ ب ٨ ص ١٨٨ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب اللاحق .

الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٧٨ - وليس فيه (يعني عبد الله جميعاً) .

أرضعت ابن جاريته قال : تعتقه .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن مجاهد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و سألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذها عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة . مجاهد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و القاسم ، عن أبان مثله إلا أنه قال : يعتقونه و هم له كارهون .

٣ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفتطمه يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا حرّم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، أليس قد صار ابنها فذهبت أكتبه ، فقال : ليس مثل هذا يكتب .

٤ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له و أرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرّجل أباً لبنت الخادم من الرّضاع يبيعه ؟ قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : فأنه قد كان وهبها لبعض أهلها حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعه و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه ؟ أو يبيعه ابنه ؟ قال : يبيعه هو و يأخذ ثمنها ابنه و مال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم

(٢) الكافي: ج ٦ ص ١٧٨ (في حديث) وهو هذا : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه أو امه أو أخاه أو اخته عبداً ، فقال : أما الاخت فقد عتقت حين يملكها وأما الاخ فيسترقه ، وأما الابوان فقد عتقا حين يملكهما الحديث - يب: ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٩٩ صا : ج ٤ ص ١٤ - و ليس في المصدر : إلا أنه قال : يعتقونه وهم له كارهون .

(٣) يب: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨ .

(٤) يب: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨ وفيه : فقال أبو عبد الله (ع) ليس مثل هذا يكتب .

وما أحبُّ له أن يبيعه ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : فيبيعهها قال الشيخ : قوله : إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المروضة دون ابنتها لأنَّه فسره في آخر الخبر ، ولو كانت أمٌ ولده من النسب لجاز له بيعها انتهى . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي الرضاع وفي بيع الحيوان وغير ذلك .

٩-باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم ، وإنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الامة ويحرم العبد

(٢٩٠٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ فقال : كل أحد إلا خمسة : أبوها وأُمُّها وابنتها وزوجها . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي محمد ، عن أسد بن أبي العلاء . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ومعنى عدم ملكها لزوجها أنها لا تملكه مع بقاء الزوجية بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبداً ، وقد تقدّم ما يدلُّ على ذلك في نكاح العبد والاماء .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب السابق وفي ج ٧ فيما يحرم بالرضا ع وفي بيع الحيوان ج ٦ ب ٤ .

الباب ٩- فيه : حديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٧٧ ح ٣- يب : ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٦ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٦ .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وايضاً في نكاح العبد والاماء ج ١٤ ص ٥٥٨ ب ٥٠ ، وهي هنا في ب ٧ و ٨ .

١٠- باب ان من اعتق مملوكا و شرط عليه خدمة معينة

لزم الشرط

١ -- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن أبانيروف و رباحا و جبيراً اعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

٢ -- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قال : غلامي حر و عليه عمالة كذا و كذا سنة قال : هو حر و عليه العمالة .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن أبان مثله و زاد : قلت : إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر و ليس عليه شيء ، قال : كذب إن علياً عليه السلام أعتق أبانيروز و عياضاً و رباحاً و عليهم عمالة كذا و كذا سنة و لهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السنين . أقول : و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط و في المهور و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ١٠- فيه : ٣ احاديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٧٩ ح ١ / وفيه : أبانيرز .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ ح ٩٠ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧ .

و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط في ج ١٢ ب ٦ ص ٣٥٣ و في

المهور ج ١٥ ص ٢٠ و ٢١ .

١١ - باب ان من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمته مدة

فأبق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو قال : عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب . ورواه الصدوق بإسناده ، عن يعقوب بن شعيب .

١٢ - باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته

و شرط عليه ان اغارها رد في الرق او كان عليه

مائة دينار او غير ذلك

١- (٢٩٠٢٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلामه : أعتقك على أن أزوجه جاريته هذه فان نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى عليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

٢- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته و شرط عليه إن تزوجه أو تسرّى عليها فعليه كذا و كذا قال : يجوز .

الباب ١١ - فيه : حديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٧٩ ح / ٢ - يب : ج ٨ ص ٢٢٢ ح / ٣٠ - الفقيه ج ٣ ص ٦٩ - ح / ١٧ .

الباب ١٢ - فيه : ٤ احاديث :

(٢٠١) الفقيه : ج ٣ ص ٦٩ - ح ١٥ و ١٦ .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة جميعاً ، عن إسحاق بن عمار وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرّق ، قال : له شرطه .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرّجل يقول لعبده : اعتقك على أن تزوّجك ابنتي فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك وزوّجه ، ففسرّى أو تزوّج قال : عليه شرطه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول : وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً .

١٣ - باب كراهة تملك ذوى الارحام الذين لاتنعتقون

خصوصاً الوارث و استحباب عتقهم لو ملكوا

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذارحم يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه ، فإن مات ورثه ، دون ولده ، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣ - و ليس فيه جميعاً - ويشترط عليه ان هو أغارها أى تزوج عليها .

(٤) الكافي : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ - يب : ج ٨ ص ٢٢٢ ح ٢٨ - وفيه (ويشترط عليه أن هو أغاظها) أى أغضبها بالتزويج عليها . قوله : او تسريت ، أى أخذت السرية عليها .

و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب - ١٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٨ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٦ .

(٢٩٠٣٠) ٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل زوج جاريته أخاه أومته أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر نحوه. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جعفر و محمد بن العباس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وفي رواية من الرضاة.

٤- وعنه عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاة.

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل يملك ذارحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأيتهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٦ - قرب الاسناد ص ١٠٩ وكذا في كتاب علي بن جعفر.

(٣) يب: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨ وفيه عن عبد الله و جعفر ومحمد ابن العباس.

(٤) يب: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨.

(٥) الفقيه: ص ٣٤٧ - وفي طبع النجف ج ٣ ص ٨٠ ح ٧.

واورده أيضاً في ج ٦ ب ٦ ح ٤ من بيع الحيوان. وتقدم ما يدل على تملك بعض ذوي الارحام في ب ٧.

١٤ - باب وجوب نفقة المملوك ، وإن اعتقه مولاه ولا حيلة

له ولا كسب استَحَبَّتْ نفقته ، واستحباب البر بالمملوك

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام و سألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له فقال : من أعْتَق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا عتق الصّغار ومن لا حيلة له . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : وما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا .

الباب ١٤ - فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

- (١) الكافي : ج ٦ ص ١٨١ ح ١ . يب : ج ٨ ص ٢١٨ - الاستبصار : ج ٤ ص .
 (٢) الفقيه : ص ٤٦٨ و في طبع النجف ج ٣ ص ٧ س ١٥ و قبله قال عليه السلام : من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، و ما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتّى ظننت انه سيجعل لهم وقتاً اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجمعه فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتّى ظننت أن خيار امتي لن يناموا - ألا ومن استخف بفقر مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل ، و الله يستخف به يوم القيامة الا أن يتوب .

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأُمالي) عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن قرّة ، عن عون بن عبد الله قال: كسى أبوذر بردين فأتزرباً أحدهما وارتدى بشملة وكسا غلامه الآخر ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٥ - باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار

عتق من أغنى نفسه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم و صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الصبيّ يعتقه الرّجل ؟ قال : نعم قد أعتق عليّ عليه السلام ولداناً كثيرة .

٢ - وعنه ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل عليه عتق رقبة و أراد أن يعتق نسمة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف

(٣) أمالي ابن الشيخ : ص ٢٥٧ فيه : وكسى غلامه أحدهما ثم خرج الى القوم فقالوا

له : يا اباذر لو لبستهما جميعاً كان أجمل قال : أجل ولكنى سمعت . راجع ح / ٤ ب ١

من الوقوف و ح / ١ ب ٤ و ح / ١ ب ١١ من النفقات و ح / ٣ ب ١٠ و ح / ٣ ب

٣٩ و ح / ١ ب ٤٩ ههنا ، و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٣٣ وذيله .

الباب ١٥ - فيه : ٣ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨١ ح / ٢ .

(٢) ، ، ص ١٩٦ ح / ١٠ فيه : شاباً أجرد ، والاجرد الذي لاشعر له - يب :

ج ٨ ص ٢٣٠ ح - ٦٦ وفيه : عن العمركي بن عليّ ، عن علي بن جعفر الخ - الفقيه :

أفضل من الشاب الأجرد . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب .
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر . ورواه الحميري في (قرب الاسناد)
عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر إلا أنه قال : شاباً جلدأ ، و قال في
آخره : من الشاب الجلد .

٣ - وعنه عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام
ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أعنق النسمة فقال : أعنق من
أغنى نفسه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : و تقدم
ما يدل على ذلك في الكفارات و غيرها ، و يأتي ما يدل عليه في عتق المملوك
المشترك وغيره .

١٦ - باب جواز عتق ولد الزنا وولده

(٢٩٠٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا
بأس بأن يعتق ولد الزنا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ،
و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار مثله .

ج ٣ ص ٨٥ - ح ١١ و في الطبع القديم ص ٣٤٩ - ١١ - قرب الاسناد ص ١١٩ شاباً
جلداً ، أى مجدداً ساعياً .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨١ - ح ٣ و فيه : عن منصور بن حازم . - يب : ج ٨
ص ٢١٨ - ح ١٢ . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ج ١٥ ص
٥٥٥ ب ٧ وغيرها من النفقات ج ١٥ ص ٢٣٩ ب ١٣ و في ب ١٤ ، و يأتي ما يدل عليه في
عتق المملوك المشترك وغيره في ب ٧٠ .

الباب ١٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢١٨ - ح ١٣ و ايضاً في
ص ٢٢٧ - ح ٤٩ و اخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٦ - ح ١ .

و رواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله .

٢ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندی بن محمد و أيوب ابن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولداً يعتق ولده يلتبس به وجه الله ، قال : نعم لا بأس فليعتق إن أحب ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس فليعتق إن أحب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧ - باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب ، دون

المشرك و الناصب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن ، علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : حملة الشيخ على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم ، لما يأتي .

٣ - و عنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن نهيك ، عن علي

(٢) يب : ج ٧ ص ٤٤٨ - و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب الاول من هذه الابواب .

الابواب ١٧ - فيه : ٦ احاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ - ح ٣ و فيه : محمد عن أحمد ، عن أبيه محمد بن

عيسى الخ - يب : ج ٨ - ص ٢١٨ - ح ١٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ - ح ١ - يب : ج ٨ ص ٢١٩ - ح ١٦ - ص :

ج ٢ - ٤ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٩٦ - ح ٩ - أقول : و يأتي ما يدل على جواز عتق

ابن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية قال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا ، أطلب شراء خادماً لي منذ سنين فما أقدر عليها فقال : ما فعلت الخادم ؟ فقال : حيّة ، فقال : ردّها في مملوكي كتمها ما أغنى الله عن عتق أحدكم تعتقون اليوم و يكون عليها غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً . أقول : و يأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع العذر والأقرب أن يراد بغير العارف هنا غير المسلم أو الناصب .

(٢٩٠٢٥) ٤ - وقد تقدّم في حديث علي بن أبي حمزة ، عن عبد صالح عليه السلام فيمن أوصى بعتق مسلمة إلى أن قال : فليشتروا من عرض الناس من لم يكن ناصباً .

٥ -- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي جواز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا . ورواه الصدوق باسناده ، عن سيف بن عميرة مثله .

٦ -- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندی بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال : ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي . أقول : وجهه أنه جعله سائبة ويحتمل كون ترك الميراث تبرّ عامنه لما يأتي [ويحتمل النقيصة] وقد تقدّم الوجه في مثله .

غير العارف مع العذر .

(٤) تقدم في ج ٦ (١٢) ص ٤٦٢ ب ٧٣ - ح ٢ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢١٨ - ح ١٥ - صا : ج ٤ ص ٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ .

(٦) قرب الاسناد : ص ٦٦ .

أقول : قد تقدم الوجه في مثله في ج ٦ (١٢) ص ٤٦٢ ب ٧٣ - ح ١ .

١٨ - باب أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشتري باقيه ويعتقه إن كان موسراً أو مضاراً ، والا استسعى العبد في باقي قيمته ويعتق ، فإن لم يسع خدم بالحصص

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : إنَّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته ، فقال : يقول قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده .

٢- و بالاسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- (٢٩٠٥٠) وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم مثله .

الباب ١٨ - فيه : ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ - ح ١ وفيه : لا يقدرّون على بيعه الخ .

(٢) ، ، ، ، ح ٢- الفقيه : ج ٣ ص ٦٧ - يب : ج ٨ ص ٢٢٠ - ح ٢١ الاستبصار : ج ٤ ص ٤ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ - ح ٣ وفيه : وله سعة فليشتره الخ . يب : ج ٨ ص ٢٢١ - ح ٢٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ٤ .

٤ - وبالإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصفه و هو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرّر نصفه قال: يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل وأمر الأوّل أن يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه .

٥ - وعن أحمد بن محمد بن خالد وفي نسخة ، عن عدّة من أصحابنا [عليّ بن إبراهيم و محمد بن جعفر و محمد بن يحيى و عليّ بن محمد بن عبد الله القمي وأحمد بن عبد الله وعليّ بن الحسن جميعاً] عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : هذا فساد على أصحابه يقوّم قيمة و يضمن الثمن الذي أعنته لأنّه أفسده على أصحابه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ فقال : نعم يؤخذ بما بقي منه [بقيمته يوم أعتق] .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان مثله .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كلّف أن

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ - ح ٤ وفيه : فحرر احدهما نصيبه الى ان قال : و امر المحرر الخ الفقيه : ج ٢ ص ٣٧ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٢٠ - ح ٢٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٣ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ - ح ٦ - يب : ج ٨ ص ٢١٩ - ح ١٧ الاستبصار : ج ٤ ص ٣ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢١٩ - ح ٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٣ - الفقيه : ج ٢ ص ٣٧ .

يضمن ، فان كان معسراً خدمت بالحصص . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله .

(٢٩٠٥٥) ٨- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أعنتق شركاً له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا . وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : حملته الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار وأنه يستسعى العبد فيما بقي ، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، واستدل بما مضى ويأتي .

٩- وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ، قال : إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤا جرت له قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك لما أفسده .

١٠- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال : يقوّم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ، ليس للمباقي أن يستخدم ولا يأخذ منه الضريبة .

١١- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(٨) يب : ج ٨ ص ٢١٩ - ح ١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ أقول : قوله : حملته الشيخ على ما لو قصد الخ لانه قال : لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ، والذي يدل على ذلك الخ استدلاله بما مضى في حديث الحلبي الذي رويناه آنفاً و يأتي في حديث سليمان بن خالد .

(٩) يب : ج ٨ ص ٢٢٠ - ح ٢٣ الاستبصار : ج ٤ ص ٤ .

(١٠) يب : ج ٨ ص ٢٢١ - ح ٢٥ الاستبصار : ج ٤ ص ٢ .

(١١) يب : ج ٨ ص ٢٢١ - ح ٢٦ الاستبصار : ج ٤ ص ٣ . أقول : تقدم وجهه

سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك إذا كانوا شركاء . أقول : تقدّم وجهه .

١٢ - و عنه عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال : إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للمورثة ، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصّة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً ، وإن أعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلاعتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم . أقول : هذا ظاهره عدم قصد القرابة بالكلية ، وقد تقدّم ما يدلّ على بطلان هذا العتق .

محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز مثله .

(٢٩٠٦٠) ١٣ - وبأسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فنقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تعتقني ذرني كما أنا أخدمك ، وأنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل إنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يعتقها ويستسعيها .

١٤ - وبأسناده ، عن أبي بصير مثله إلا أنّه قال : وإن كان الذي اعتقها محتاجاً فليستسعيها .

في هذا الباب .

(١٢) يب : ج ٨ ص ٢٢١ - ح ٢٧ الاستبصار : ج ٤ ص ٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٦٨ .

و تقدم ما يدل على بطلان هذا العتق في ب ٤ (اشتراط صحة العتق بنية التقرب) .

(١٣) الفقيه ج ٣ ص ٦٧ - ح ٦ .

(١٤) ، ، ، ح ٧ .

١٩- باب انه يشترط في العتق الاختيار ، فلا يصح عتق المكره

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢ - و بالاسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره .

٢٠ - باب اشتراط العتق بالعقل ، فلا يصح عتق المجنون

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة أو قال : و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام إن الموله ليس عتقه عتقا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ١٩ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

- (١) الفروع : ج ٦ ص ١٩١ - ح ١ - يب : ج ٨ ص ٢١٧ - ح ٨ .
- (٢) ، ج ٦ ص ١٢٧ - ح ٢ و تمامه فقلت : اني رجل تاجر أمر بالعتق و معي مال فقال : غيبه ما استطعت و ضعه مواضعه فقلت : وان حلفني بالطلاق و العتاق فقال : احلف له ، ثم اخذ تمره فحفن بها من زبد كان قد امه فقال : ما ابالي حلفت لهم بالطلاق و العتاق او اكنتها و تقدم ما يدل على ذلك في الطلاق في ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ .
- الباب ٢٠ - فيه : حديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ١٩١ - ح ٣ وفيه : ان المدله ليس عتقه بعتق - التدليه : ذهاب العقل من الهوى . و تقدم ما يدل على ذلك في كتاب الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٧ ب ٣٤

٢١ - باب بطلان عتق السكران

(٢٩٠٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط والحسين بن هاشم و صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ، ولا عتقه .

٢ - و بالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ، أيجوز بيعها وهبتها و صدقتها ؟ فقال : لا ، و عن طلاق السكران و عتقه ؟ فقال : لا يجوز . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب ان المملوك اذا مثل به او نكل به

انعتق ، لا اذا صار خصياً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن

و يأتي في الباب اللاحق ب ٢١ - ح ١ و ٢ .

الباب ٢١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٢٦ - ح ٢ .

(٢) ، ، ، ١٩١ - ح ٤ . يب : ج ٨ ص ٢١٧ - ح ١٠ .

(٣) ، ، ، - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢١٧ - ح ٩ ترك في الكافي قوله

(وهبتها) و يوجد ذلك في نسخة من التهذيب . و تقدم ما يدل على ذلك في كتاب

الطلاق في ج ١٥ ب ٣٤ ص ٣٢٧ .

الباب ٢٢ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ - ح ١ . قال الجزري : مثلت بالحيوان امثل به

محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ عبد مثل به فهو حرٌّ .
 محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرٌّ لاسبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فاذا ضمن حدثه فهو يرثه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام ابن سالم مثله . ورواه في (المقنع) مرسلًا .

٣ - قال الصدوق : و روي في امرأة قطعت يدي ولیدتها إنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز بيع الخصي و شرائه في الجهاد في أحاديث الشراء ممّا يسببه أهل الضلال .

٢٣- باب أن المملوك اذا عمى أو اقعد أو جذم انعتق، لا اذا صار أشل أو أعرج أو أعور

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

مثلاً : اذا قطعت اطرافه وشوّهت به ، ومثلت بالتمثيل اذا جذعت أنفه و اذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه و الاسم المثلة ، وقال العلامة لمجلى رحمه الله : المعروف من مذهب الاصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان او الانف او الاذن من المملوك او غير ذلك من الامور العظيمة يب : ج ٨ ص ٢٢٣ - ح ٣٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٢٣ - ح ٣٥ الفروع : ج ٧ ص ١٧٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ - ح ٥ المقنع : ص ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ - ح ٦ . و تقدّم ما يدلّ على جواز بيع الخصي الخ في

ج ٦ (١٢) في كتاب الجهاد ص ٩٩ ب ٥٠ - ح ٦ من جهاد العدو .

الباب ٢٣ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ - ح ٤ الفقيه : ج ٣ ص ٨٤ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٢٢ - ح ٢٢٢ .

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا عمي المملوك فقد عتق .
[ورواه الصدوق مرسلًا] .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله عليه السلام : إذا عمي المملوك فلارق عليه ، والعبد إذا جذم فلارق عليه .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إلا أنه قال : إذا عمي العبد .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو
ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه
عليهما السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل أعرج قال : إذا كان
مما يباع أجراً عنه إلا أن يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي
البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق
الأعمى والمقعّد ، ويجوز الأشل والأعرج . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد
ابن يعقوب نحوه .

(٢٩٠٧٥) ٥ - و رواه الصدوق بإسناده عن أبي البختري إلا أنه قال : لا
يجوز في العتاق الأعمى والأعور . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندی
ابن محمد ، عن أبي البختري . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ،

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٨٤ - ح ٣ قال المجلسي - ره -
في المرات : يدل على الانتماء بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الاصحاب والحق
ابن حمزة بالجذام البرص والحق الاكثر الاقصاد ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق
التوقف فيه .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ يب : ج ٨ ص ٣٠٨ - ح ٢

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٩٦ ح ١١ يب : ج ٨ ص ٢٣٠ - ح ٦٥
الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ - ح ١٥ قرب الاسناد ص ٧٤ - المقنع ص ١٦٢ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٢٢ - ح ٣٣ .

عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عمي الغلام عتق .

٨ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشل ؟ قال : إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعلية ما وقت . أقول: وتقدم في الكفارات جواز عتق الأعور فتحمل رواية الصدوق على الاستحباب ، وتقدم ما يدل على المقصود أيضاً في الكفارات .

٢٤ - باب حكم مال المملوك اذا اعتق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كاتب الرّجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أن له ما لا

(٧) المحاسن : باب اتخاذ العبيد والاماء ص ٦٢٥ .

(٨) كتاب علي بن جعفر ص ١١٩ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٧ - أخرجه عن قرب الاسناد في ج ٧ ب ٢٧ - ح ٤ من الكفارات وتقدم في الكفارات ج ٧ (١٥) ب ٢٧ ص ٥٧٩ وتقدم ما يدل على المقصود أيضاً في الكفارات في ب المذكور .

الباب ٢٤ - فيه ٧ أحاديث و إشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٠ - ح ٢ - يب : ج ٨ ص ٢٢٣ - ح ٣٧ - ص : ج ٤ ص ١٠ الفقيه : ص ٣٤٣ و في ط النجف ج ٣ ص ٦٩ - ح ١٩ و في كلها عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد . ورواه الشيخ بإسناده ، عن ابن محبوب مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله إلا أنه قال : إذا كان للرجل مملوك فأعتقه .

(٢٩٠٨٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالا تبعه ماله ، وإلا فهو للمعتق .

٣ - ورواه الصدوق بإسناده ، عن جميل مثله وزاد : وقال في رجل باع مملوكاً وله مال : إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد ابن حمران ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله ، وإلا فهو له . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و ابن أبي عمير ، عن جميل و ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران مثله .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدء بالحرية قبل المال يقول : لي مالك وأنت حرّ برضا المملوك فإنّ ذلك أحبّ إليّ . ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد إلا أنه قال : يبدء بالمال قبل العتق وذكر بقبية الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٠ - ح ٣ الفقيه ص ٣٤٣ وفي ط ج ٣ ص ٦٩ - ح ١٨ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٦٩ - ح ١٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٩١ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٢٣ - ح ٣٦ صا : ج ٤ ص ١٠ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٢٤ - ح ٣٩ صا : ج ٤ ص ١١ - الفقيه ج ٣ ص ٩٢ .

٦ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة و القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال و هو يعلم أن له مالا فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالا فماله له ، و إن لم يعلم فماله لولد سيده . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله .

٧ - (٢٩٠٨٥) و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : إن ملكك لي ولكن قد تركته لك . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان .

٢٥ - باب حكم من اشترى امة نسية و اعتقها و تزوجها

واولدها ثم مات ولا مال له

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٢٣ - ح ٣٨ الفقيه ص ٣٤٣ - ٣٤٤ و في ج ٣ ص ٧٠ ط النجف .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ - ح ٨٨ .

و تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٦ (١٢) في كتاب التجارة ص ٣٢ ب ٧ من بيع الحيوان .

الباب ٢٥ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ - ح ١ و في المصدر باع من رجل جارية بكذا - الخ وفيه لانه اعتق ما يملك الى ان قال : فان كانت علق اعنى من المعتق لها المتزوج بها الخ يب : ج ٨ ص ٢٣١ - ح ٧١ الاستبصار : ج ٤ ص ١٠ لما تقدم في ج ١٣ في كتاب الوصايا ب ٣٩ ص ٤٢٢ .

عليه السلام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر ، عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنّ عتقه و نكاحه جازان قال : و إن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها و تزوّجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته فإنّ عتقه و نكاحه باطل لأنّه أعنى ما لا يملك و أرى أنّها رق لمولاها الأوّل ، قيل له : فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوّجها ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمّه كهينتها .

و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . و باسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : حمّله الشيخ على ما إذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما تقدّم في الوصايا في أحاديث العتق في المرض إذا كان عليه دين .

٢٦- باب ان من اعطاه المملوك مالا ليشتريه و يعتقه

كره له القبول ، و حكم مالهو بذل لمولاه مالا ليبيعه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرّجل مالا ليشتريه فيعتقه فقال : لا يصلح له ذلك . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنّه اقتصر على قوله : لا يصلح .

٢- و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن

الباب ٢٦- فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٤ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٣١ - ح ٦٩ .

(٢) ، ، ، ١٩٧ ، - ح ١٣ الفقيه : ص ٣٥٢ و في ج ٣ ص ٩٣ - ح ٦

ط النجف .

سهل ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما : لك عليّ كذا وكذا يأخذه منه ؟ قال : يأخذه منه عفواً ويسأله إتياء في عفوه فان أبي فليدعه . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

٢٧ - باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخا على

بيعه والصدقة بثمنه ، واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلا ، وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل أعتقه أحب إليك ؟ أم أبيعته و أتصدق بثمنه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل ، فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل ، وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، و بيع هذا أحب إليّ إذا كان بهذه الحال . ورواه الصدوق بإسناده ، عن بكر بن محمد ، نحوه . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود ، و تقدّم ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة و هو محمول على هذا التفصيل أو نحوه .

و يأتي ما يدل على المقصود في ب ٢٧ .

الباب ٢٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٤ - ح ٤ الفقيه : ص ٣٤٧ و في ج ٣ ص ٧٩ - ح ٦ ط النجف و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٨ و تقدّم ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٢ من أبواب الصدقات .

٢٨ - باب صيغة العتق و تأكيد استحباب عتق المملوك الصالح و كراهة استخدامه

(٢٩٠٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه وقال : تكون معك لأكلها إذا خرجت ، فلمّا خرج قال للمملوك : أين اللقمة؟ فقال : أكلتها يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : إنّي ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حرّ فأتني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة . وفي (عيون الأخبار) بإسناد تقدّم في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام نحوه .

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفقيه : ص ٨ و في ج ١ ص ١٨ - ح ١٤ كتاب الطهارة العيون : ج ٢ ص ٤٤ وفيه بإسناده ، عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه دخل المستراح ، فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال : يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين ابن علي (ع) قال : يا غلام اين اللقمة؟ قال : اكلتها يا مولاي قال : أنت حر لوجه الله تعالى قال له رجل : اعتقه يا سيدي؟ قال : نعم سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها و غسل ما عليها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار .

(٢) ثواب الاعمال : ص ٧٥ و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ ب ١١ و ١٢ من نكاح العبيد و في ب ١ من هذه الابواب ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ .

٢٩ - باب أن الاصل فى الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار او البينة ، و ان من بيع فى الاسواق ولم ينكر او أقر بالرق او ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم يقبل الابينة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ،
عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي بن أبي طالب
عليه السلام يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد أو أمة ، و من شهد عليه بالرق ، صغيراً كان أو كبيراً . و رواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه لم ينقله عن علي عليه السلام . محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد و محمد بن
الوليد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل
حرّ أقرّ أنه عبد ، قال : يؤخذ بما أقرّ به .

٣ - و عنه عن موسى بن عمر ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حرّ أقرّ أنه عبد فقال
أبو عبدالله عليه السلام : تأخذه بما قال ، أو يؤدّي المال . و رواه الصدوق ، باسناده عن
العباس بن عامر مثله إلا أنه أسقط لفظة حرّ وقال : أو يردّ المال .

٤ - (٢٩٠٩٥) و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص

الباب ٢٩ - فيه : ٥ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٥ - ح ٥ الفقيه : ص ٣٤٩ وفى ج ٣ ص ٨٤ - ح ١ ط النجف

يب : ج ٨ ص ٢٣٥ - ح ٧٨ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٣٥ - ح ٧٩ وفى المصدر ابان بن عثمان الاحمر .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٣٥ - ح ٨٠ الفقيه : ص ٣٤٩ وفى ج ٣ ص ٨٤ - ح ٢
ط النجف .

(٤) يب : ج ٧ ص ٧٤ - ح ٣١ الفقيه : ص ٣٧٠ وفى ج ٣ ص ١٤٠ - ح ٥٥ .

ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك ؟ قال : هو عبد إذا أقرّ على نفسه . أقول : قد عرفت وجه الجمع من العنوان ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في بيع الحيوان ، و يأتي ما يدلّ على المقصود في القضاء في أحاديث تعارض البيّنتين .

٣٠ - باب ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق كل

من كان له في ملكه ستة أشهر ، و كذا من اوصى بذلك

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن داود الشهيد ،

(٥) يب : ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٥٧ و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في ج ١٣ في بيع الحيوان ص ٣٠ ب ٥ - ح ٢ من بيع الحيوان راجع ١ / ٢٦ هناك و اخرجنا ما يدلّ عليه في ذيل ٣٩ من جهاد العدو و في ح ٤ ب ٤ مما يكتسب به ، و يأتي ما يدلّ عليه في ج ٩ (١٨) ب ١٢ من كيفية الحكم .

الباب ٣٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٥ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٣١ - ح ٦٨ الفقه : ص ٣٥٣ و في ج ٣ ص ٩٣ - ح ٨ العيون : ط قم ج ١ ص ٣١٢ معاني الاخبار : ط ت ص ٢١٨ - تفسير علي بن ابراهيم : ط ت فيسنة ١٣١٣ ص ٥٥١ و في المصادر المذكورة : فهو قديم وهو حر .

و تمام الحديث في الكافي و تفسير علي بن ابراهيم انهما قالا بإسنادهما عن ابن أبي سعيد المكارى أنه دخل على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : ابلغ الله من قدرك ان تدعى ما ادعى أبوك ، فقال له : مالك اطفأ الله نورك و ادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك

عن بعض أصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكلاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أن قال : فقال له : رجل قال عند موته : كلُّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله ، قال : نعم إنَّ الله يقول في كتابه : « حتَّى عاد كالعرجون القديم » فما كان من ممالكه أتى له ستَّة أشهر فهو قديم حرٌّ . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ابن هاشم . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمد النهدي . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . ورواه عليُّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن داود بن محمد النهدي قال : دخل أبو سعيد المكلاري و ذكر الحديث .

٢ - محمد بن محمد بن المفيد في (الارشاد) قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى فقال : اعتقوا عنيَّ كلَّ عبد قديم في ملكي ، فلمَّا مات لم يعرف الوصيُّ ما يصنع ، فسئل عن ذلك فقال : يعتق عنه كلَّ عبد له في ملكه ستَّة أشهر وتلا قوله تعالى : « والقمر قد رنا منازل حتَّى عاد كالعرجون القديم » و قد ثبت أنَّ العرجون إنَّما ينتهي إلى الشَّبه بالهلال في تقوُّسه وضؤلته بعد ستَّة أشهر من أخذ الثمرة منه .

و تعالى اوحى الى عمران أنى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعمسى من مريم و مريم من عيسى ، و مريم و عيسى شيء واحد وانا من أبى و أبى منى و انا و أبى شيء واحد فقال له ابن أبى سعيد الى أن قال : فهو قديم و هو حر قال : فخرج من عنده و افقر حتى مات و لم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله . (٢) الارشاد للمفيد (ط ت الاخوندى ص ١٠٧) .

٣١ - باب ان من نذر عتق اول ولد تلده الامة فولد

توأما اعتقهما

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه رفعه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده فولدت توأماً فقال : اعتق كلاهما . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

٣٢ - باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته، واستحباب

عتقه في المرض قبل ذلك

(٢٩١٠٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً هل للمولى في ذلك أجر؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر مولاه وهذا إذا اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار مثله .

٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك أنّه كتب

الباب ٣١ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٥ - ح ٧ يب : ج ٨ ص ٢٣١ - ح ٦٧٠ .

الباب ٣٢ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٥ - ١٩٦ - ح ٨ وفي المصدر ليس نافعاً له الفقيه : ص ٣٥٢

و ج ٣ ص ٩٢ - ح ٣ ط النجف .

(٢) الفقيه : باب نوادر العتق ص ٣٥٢ - وج ٣ ص ٩٣ - ح ٤ ط النجف .

و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١ من كتاب العتق .

إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال : إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كان في حال حذور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه . أقول : وتقدّم ما يدل على الحكم الثاني عموماً.

٣٢ - باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكرهه استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد ، وإن من ضرب مملوكه استحباب له عتقه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صحبة عشرين سنة قرابة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان مثله .

٣ - وقد تقدّم هنا وفي السواك في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، و ما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه . أقول : هذا يدل على أن مامضى

الباب ٣٣ - فيه : ٤ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٦ - ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٢٣٠ - ح ٦٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ ح ٥ قرب الاسناد : ص ٢٤ .

(٣) و تقدم هنا في ب ١٤ و في ج ١ ص ٣٤٧ ب ١ - ح ٨ من أبواب السواك و نحوه في ج ٥ (١٠) في ب ٨٦ - ح ٥ من احكام العشرة .

ويأتي للاستحباب .

(٢٩١٠٥) ٤ - محمد بن الحسن باسناده ، عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وفي الكفارات .

٣٤ - باب ان من اعتق مملوفاً ثم مات

و اشتبه استخرج بالقرعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : في رجل كان له عدة ممالك فقال : أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر ، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدري أيهم الذي علمه أنه قال : يستخرج بالقرعة قال : ولا يستخرجه إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في المواريث والقضاء ، ويأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعة بالإمام ، وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء ، ويأتي

(٤) يب :

و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٦ (١٣) من الوصايا ب ٣٩ ص ٢٢٢ و ب ٨٤ و ج ٧ (١٤) ب ٣٠ من الكفارات و تقدم ما يدل على كراهة ضرب العبد في ج ٧ (١٤) في ب ٧ - ح ٢ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل على أن من ضرب عبده حراً لا يبرأ من كفارته اعتاقه و في ج ٩ (١٨) ب ٢٧ من مقدمات الحدود راجع ب ٣ - ح ١ من جهاد النفس .

الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٤ وفي المصدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام فإن له كلام وقت القرعة يقوله و دعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره انتهى يب : ج ٨ ص ٢٣٠ - ح ٦٣ . و يأتي ما يدل على ذلك عموماً في المواريث ج ٨ (١٧) في ب ٤ من مواريث الفرقى

الدُّعَاء المذکور فی القضاء ، و یحتمل کون هذا من کلام یونس فتوى منه فلا حجة فيه .

٢٥ - باب ان الميراث و الولاء لمن اعتق رجلا

كان المعتق أو امرأة

١ - محمد بن یعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق . و رواه الصدوق في (المقتنع) مرسلًا .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة : اعتقي فان الولاء لمن أعتق .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ؟ ومن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . و كذا كل ما قبله . وبأسناده ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . (٢٩١١٠) ٤ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

وفى ج ٩ (١٨) ب ١٣ من كيفية الحكم .

الباب ٣٥ - فيه : ٥ احاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ - ح ١ و في المصدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المقتنع : ص ١٥٦ يب : ج ٨ ص ٢٤٩ - ح ١٣٨ .
(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ - ح ٣ ، يب : ج ٨ ص ٢٥٠ - ح ١٣٩ .
(٣) ، ، ، - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٥٠ - ح ١٤١ يب : ج ٨ ص ٢٥٣ - ح ١٥٣ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٥٧ - ح ١٦٧ .

ابن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلا مواله الذين أعتقوه هل يرثونه ؟ و لمن ميراثه ؟ فكتب : لمولاه الأعلى .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للصادق عليه السلام : لم قلتم مولى الرجل من ؟ فقال : لأنّه خلق من طينته ثمّ فرق بينهما فردّه السببي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه . وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد السيارى ، عن العمرى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه هنا و فى المواريث .

٣٦- باب ان من أعتق و جعل المعتق سائبة وتبرأ من

جريرته فلا و لاء له و لا ميراث

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء فتولّى من أحبّ ؟ فقال : إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه ، وإذا أعتق فجعل سائبة ، فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن

(٥) الفقيه : ص ٣٤٧ وج ٣ ص ٧٨ - ح ٢ ط النجف للعلل : ط قم ج ٢ ص ٢٠٦ .
و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٤ فى ب ٥٢ ص ٥٥٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٣٨ و فى المواريث .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٥٠ - ح ١٤٢ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٧ - وج ٣ ص ٨٠ - ح ٩ معانى الأخبار ط ت ص ٢٤٠ يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ وأخرجه أيضاً عن التهذيب والفقيه

جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعمق غلامه ثم يقول : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، ويشهد شاهدين . وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب ان البايع لو شرط الولاء لم يصح و كان للمشتري ان يعتق

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إن أهل بريرة اشترطوا ولأهأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت أن تقرر عند زوجها وإن شاءت فارقتة وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولأهأ على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

والفروع و المقنع في ب ٤٣ - ح ٢ .

و يأتي في ب ٤١ و ٤٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٧ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ - ح ٤ : يب : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ١٤٠ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٧ ط ق و ج ٣ ص ٧٩ - ح ٤ ط النجف .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ ب ٥٢ من نكاح العبيد و ههنا في ب ٣٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ .

الولاء لمن أعتق ، و صدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة و قالت : إن رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال : ماشأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله ﷺ صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : هو لها صدقة ولنا هديّة ، ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك هنا ، وفي التكا ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٨ - باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب او الجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد و أن الولاء ينجر من معتق الام الى معتق الاب

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه . و رواه الصدوق باسناده ، عن صفوان ابن يحيى . و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان مثله .

٢ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرية قال : ولده أحرار ، فان اعتق المملوك لحق بأبيه .

الباب ٣٨ - فيه : ١٢ حديثاً .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٠ - ح ١٤٣ ص ٤ ج ٢١ الفقيه : ص ٣٤٧ و ج ٣ ص ٧٩ الكافي : ج ٧ ص ١٧٠ - ح ٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥١ - ح ١٤٤ الاستبصار ج ٤ ص ٢١ - كذا في النسخ وورد في هامش المطبوعة (و في بعض النسخ المصححة : بابه ، وهو الاظهر) والظاهر صحة ما اثبتناه حيث ان الولد مادام ابوه مملوكاً فهو يلحق بامه من جهة الحرية و لما اعتق الاب المملوك لحق الولد بأبيه .

٣ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده ، فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ قال : فألحق ولده بموالي أبيه . أقول : خصه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرية دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم لما يأتى .

٤ - وعن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن حرّة زوجتها عبداً لى وولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده ؟ إلى ؟ إذا كانت أمهم مولاتي ؟ أم إلى الذي أعتق أباهم ؟ فكتب عليه السلام : إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء ، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جرّ الولاء .

٥ - وعنه عن النضر بن سويد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يجرّ الأب الولاء إذا أعتق .

٦ - وعنه عن النضر ، عن أبان ، عن ذكره ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قيل له : اشترى فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال :

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٥١ - ح ١٤٥ الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الفقيه : ج ٣ ص ٧٧ ح ٢٠ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٥١ - ح ١٤٦ الاستبصار ج ٤ ص ٢١ .

(٥) ، ، ، ٢٥٢ - ح ١٤٧ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٥٢ - ح ١٤٨ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ .

فسره الشيخ وقال : وجه الكراهية في جرّ الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصاً ويكون الولاء تابعا له .

إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجْرَ وَلَاءَهُمْ . أَقُولُ : فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِيَجْرَ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ ، بَلْ يَقْصِدُ بِالْعَتَقِ وَجْهَ اللَّهِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ .

٧ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتق هو المولى والولد ينتمى إلى من شاء . و رواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور . أَقُولُ : يَأْتِي وَجْهَهُ .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرية قال : ولده أحرار ، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه

٩ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمّتي قالت : إِنِّي جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلمّا رآني مال إليّ فسلم عليّ ثمّ قال : ما يجلسك ههنا ؟ قلت : أنتظر مولى لما قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ولكن أعتقنا أباه فقال : ليس ذاك مولاكم هذا أخوكم و ابن عمّكم إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أَقُولُ : يَأْتِي وَجْهَهُ .

(٢٩١٣٥) ١٠ - وعنهم ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٥٣ - ح ١٥٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٣ الفقيه : ص ٣٤٧ يأتي وجهه في اخبار هذا الباب .

(٨) الفروع : ج ٥ ص ٤٩٣ - ح ٦ قوله عليه السلام : لحق بأبيه - يعنى فى الولاء كما سيأتى (مرآت) .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٥٢ - ح ١٤٩ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ يأتي وجهه أيضا فى الحديث الا تى .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ - ح ٢ .

جندب يرفعه إلى أبي جعفر الأول عليه السلام قال : قال : إنما المولى الجليلب العتيق
و ابنه عربي^١ وابن ابنه من أنفسهم .

١١ - و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، و عن علي^٢ بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي
علي^٣ بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : اعتقتموه أو أباه ؟
فقلت : بل أباه فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك و إنما المولى هو
الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك . و رواه
الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد . و رواه
الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد مثله .

١٢ - و بالاسناد عن بكر بن محمد ، عن كثيرة قالت : مر بي أبو عبدالله عليه السلام
و أنا أنظر مولى لنا فقال : يا أُمّ عثمان ما يقيمك ههنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا
قال : اعتقتموه ؟ قلت : لا قال : اعتقتم أباه ؟ قلت : لا اعتقنا جدّه فقال : ليس
هذا مولاكم بل هذا أخوكم . و رواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد .
و الذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : ذكر الشيخ أن نفى كون
الولد مولى صحيح لأنّ المولى في اللغة هو المعتقد نفسه و لا يلزم أن ينتفى الولاء
عن الولد .

(١١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ - ح ٣ قرب الاسناد : ص ٢٠ الفقيه : ص ٣٤٧

و ج ٣ ص ٢٩ - ح ٦ . يب ج ٨ ص ٢٥٢ - ح ١٥٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ٢٣ .

(١٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ - ح ٤ يب ج ٨ ص ٢٥٣ - ح ١٥١ - الاستبصار : ج ٤ ص

٢٣ و فيه (كبيرة) بدل (كثيرة) ذكر الشيخ و قال : فليس في شيء من هذه الاخبار
ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفى ان
يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتقد نفسه و لا يطلق ذلك على
ولده و ليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفى الولاء ايضاً لان احد الامرين منفصل
من الآخر .

٣٩ - باب أن المرأة إذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء
إلى عصبتها دون اولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وكذا إذا
ماتت و أوصت أن يعتق عنها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ،
عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة
أعتقت رجلاً واشترطت ولأه ابن فالحق ولأه بعصبتها الذين يعقلون عنه
دون ولدها .

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن
ابن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكاً
ثم ماتت قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها .

(٢٩١٣٠) ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنطاط
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل
أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعدما ماتت أمه لمن
يكون ولأه المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولأوها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون
نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال : ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من
ولائها شيء .

الباب ٣٩ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٣ - ح ١٥٤ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٤ - ح ١٥٥ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٥٤ - ح ١٥٧ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥ .

٤٠- باب ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كان رجلاً وان أعتق بامر الغير كان الولاء للامر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرّ رجلاً واشترط ولّاه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلاّ النساء ثمّ توفى المولى وترك مالاّ وله عصابة فاعتق في ميراثه بنات مولاه و العصابة ، فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل . أقول : قد حمله الشيخ على التقية لما يأتي في المواريث والأقرب كون العصابة للعبد الذي اعتق فلا يرث معهم بنات سيده شيئاً لما يأتي .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه ، وإنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاّ ثمّ مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه قال : وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد حتّى مات فإنّ ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوّعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه

الباب ٤٠- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٤ - ح ١٥٦ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ لما يأتي في ج ٨ (١٧) ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب ميراث ولّاء المعتق .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٤ - ح ١٥٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٣ الكافي : ج ٧ في المواريث ص ١٧١ - ح ٧ الفقيه : ج ٣ ص ٨١ - ح ١٣ .

و تقدم في ب ٣٩ و ٤٠ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في ج ١٧ ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب ميراث الولاء .

نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإنّ ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه ، و يأتي في الموارث ما يدلّ على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور والأنثى ، وقد حمل الشيخ ما خالفه هنا على التقيّة مع أنّ هذا غير صريح في المنافاة .

٤١ - باب أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته ، فله ولاؤه

و ميراثه مع عدم وارث غيره ، والأفولؤه وميراثه للإمام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء و علي من تولّاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكّت حتّى يموت قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

الباب ٤١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٧٢ - ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٥٥ - ح ١٦٠ الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨٠ - ح ١٠ وفيه وعلى من يتولّى جريرته - أورده أيضاً في الفروع : ج ٧ ص ١٧١ - ح ٤ وأخرجه عن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ج ١٧ ص ٥٤٦ ب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ويمكن حملة على التقيّة لما مضى في ب ٤١ كما حملة الشيخ في التهذيب ، ويأتي في ب ١ من ولاء ضمان الجريرة في ج ١٧ ص ٥٤٦ .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الصدوق باسناده ، عن شعيب . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . أقول : لعل المراد بيت مال الامام أو أن الامام رضي بأن يدفع ميراثه إلى المسلمين في زمانه . ويمكن حمله على النقيصة لما مضى ويأتي .

٢ - و عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أعنق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ، وقال : من تولّى رجلاً و رضي به فجريرته عليه وميراثه له . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٢ - باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

(٢٩١٣٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

٢ - و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحممة النسب لا تباع ولا توهب .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ الفروع : ج ٧ ص ١٧١ - ح ٥ أورده بدون ذيله وتقدم في ب ٤١ و ٤٠ ما يدل على ذلك ، ويأتي في المواريث في ج ١٧ ص ٥٤٦ ب ١ ما يدل عليه .

الباب ٤٢ - فيه : ٧ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٨ - ح ١٧٠ - صا : ج ٤ ص ٢٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٥ - ح ١٥٩ الفقيه : ص ٢٤٧ - و ج ٣ ص ٧٨ - ح ١٠ .

و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام مثله .

٣ - و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام : يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشترى ونعتق فقلت له : جعلت فداك إن فلانا قال لغلام له قد أعنته : بعني نفسك حتى أشتريك قال : يجوز ولكن إنما يشتري ولأه . أقول : شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة لما مضى و يأتي فالشراء مجاز ولفظ الناس قد استعمل في الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين وعلى هذا فلا إشكال .

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن نسران ، عن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن عثمان ، عن الحسن بن جعفر ، عن سعيد بن محمد عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء و عن هبته .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا . و رواه علي بن جعفر في كتابه .

(٢٩١٤٠) ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال : الولاء لخدمة النسب لا لبيع ولا يوهب .

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : سئل موسى بن جعفر عليه السلام

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ - ح ٧٩ أقول : لما مضى في ب ٤٢ و يأتي في الباب اللاحق .

(٤) الأمالي : ص ٢٥٢ .

(٥) قرب الاسناد و كتاب علي بن جعفر : ص ١١٣ .

(٦) المجازات النبوية : ص ١٠٨ .

(٧) المقنع : ص ١٦٠ و تقدم في ب ٣٧ و ٣٨ ما يدل على بعض المقصود .

عن بيع الولاء فقال : لا يحل ذلك . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

٣- باب ان المعتق واجبا سائبة لاولاء لاحد عليه الا

ضامن جريرة او الامام ، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته
و كذا كل من نكل بمملوكه فاعتق

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمارة بن أبي الأحرص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه فتنحير رقبة فذلك يا عمارة السائبة التي لاولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل ، فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله عليه السلام ، وما كان ولاؤه لرسول الله عليه السلام فإن ولاؤه للامام و جنايته على الامام وميراثه له . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .
٢- وعنه . عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه و يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، و يشهد على ذلك شاهدين . ورواه الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب . و كذا الذي قبله .
و رواه في (المقنع) مرسل . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

الباب ٤٣- فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الفروع : ج ٧ ص ١٧١ - ح ٢٢ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ في المصدر - وليشهد - الفقيه ص ٣٤٧ و ج ٣ ص ٨٠ - ح ٩٢ المقنع : ص ١٦٠ - الكافي ج ٧ ص ١٧١ - ح ٦ .

٣ - و عنه ، عن ابن سنان يعنى عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه و قال : إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث ، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين .

(٢٩١٤٥) ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته وليس له ميراث شيء و ليشهد على ذلك ، قال : و من تولى رجلاً فراضى بذلك فجريرته عليه و ميراثه له .

٥ - و عنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعنى المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق . ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد أقول : حملة الشيخ على ما إذا توالى إليه و ضمن جريرته لما مر ، و يمكن أن يقرأ يعتق بالبناء للمفعول يعنى أن ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه يتوالى من شاء ، و يمكن حملة على ولاء اللغوى فأنه يسمى مولاه دون الولاء الشرعى الذي يوجب الميراث لما مر .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٥٧ - ح ١٦٦ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٧ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦٤ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ - الفقيه : ص ٣٤٧ و ج ٣

ص ٧٩ - ح ٣ وفيه للذى اعتق و ضمن جريرته لما مر فى ب ٤٣ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٥٧ - ح ١٦٥ - الاستبصار : ج ٤ ص ٢٧ .

و قد تقدم ما يدل على المقصود فى ب ٤٢ وعلى الحكم الاخير فى ب ٤٠ و ٤١ من هذه

جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق. أقول: ذكر الشيخ أنه إنما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول به فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء انتهى .
يعني أنهما سواء في الثواب أو في الشرائط أو الصيغة أو الولاء اللغوي أو نحو ذلك، لا الولاء الشرعي والميراث ، وقد تقدّم ما يدل على المقصود وعلى الحكم الأخير ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها ، واستحباب استيذانه و حكم العتق في المرض و الوصية به

١ - محمد بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن أمانة بنت أبي العاص بن الربيع وأُمّها زينب بنت رسول الله عليه السلام فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعنت فلاناً وأهله؟ فتشير برأسها أن نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا ، قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما تقدّم في الوصايا .

٢ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

الابواب ، و يأتي ما يدل عليه أيضاً في الميراث ج ١٧ ص ٥٤٦ .

الباب ٤٤ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٨ - ح ١٦٩ الفقيه : في كتاب الوصايا ص ٥٢٦ وج ٤ ص ١٤٦ ورواه الشيخ أيضاً في صا : ج ٤ ص ٢٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٧ - ح ١٦٨ الفقيه : في كتاب النكاح ب ٣٢ حق الزوج على المرأة ص ٤١٣ وج ٣ ص ٢٧٧ - ح ٢ لما مر في ب ٤٩ من الوصايا وتقدم ما يدل على المقصود في ب ١٢٣ - ح ١ من مقدمات النكاح .

عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا " باذن زوجها إلا " في زكاة أو بر" والديها أو صلة قرابتها .
ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا محمول على استحباب الاستئذان لما مر ، وتقدم ما يدل على بقیة المقصود في الوصايا .

٤٥ - باب عدم صحة العتق بالكتابة و اشتراط النطق باللسان

(٢٩١٥٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها و كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٦ - باب تحريم الا باق على المملوك وانه يبطل التدبير و حد الا باق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم العبد الا بق حتى يرجع إلى مواليه .

الباب ٤٥ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ١٣٢ و اخرجه عنه باسناد آخر في ج ٧ (١٥) في ب ١٤ - ح ١ من مقدمات الطلاق ، وتقدم في ج ١٥ في كتاب الطلاق ب ١٤ ص ٢٩١ وب ١٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٦ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٩٩ - ح ١ .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية مدبرة أبقّت من سيدها إلى أن قال : فقال : إنّه أبقّت عاصية لله ولسيدها فأبطل الأباق التدبير .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين مرسلًا مثله ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتّى يرجع إلى مولاه .

(٢٩١٥٥) ٥ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام قال : يا عليّ ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الأبق حتّى يرجع إلى مولاه ، والنّاشز وزوجها عليها ساخط الحديث .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٢٠٠ - ح ٤ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٢٠٠ - ح ٦ أقول : قال العلامة المجلسي قدس سره في مرآت العقول : هذا مخالف للمشهور و لما ورد في جعل من رد الأبق من المصر وتظهر الفائدة في ابطال التدبير و في فسخ المشتري و في الجعل لرد الأبق و غيرها و يمكن حمله على ما اذا كان في بيوت اقاربه و اصدقائه بحيث لا يسمى آبقاً عرفاً الفقيه : في باب الأباق ص ٣٥٠ ج ٣ ص ٨٧ - ح ٢ .

(٤) الفقيه : في باب الأباق ص ٣٥٠ - ج ٣ ص ٨٧ - ح ١ .

(٥) الفقيه : في نوادر الكتاب ص ٥٧٤ ج ٤ ص ٢٥٨ - س ٢٩ (و تمام الحديث) ومانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلى بغير خمار و امام قوم يصلى بهم وهم له كارهون و السكران و الزين وهو الذي يدافع البول و الفايط .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ ب ٢ ح ٢ من الأذان وفي ج ٣ ب ٣٧ ح ٣ من الجماعة وفيه : (من غير ضرورة) وفي ج ٧ (١٤) ب ٨٠ ح ٣٠٢ من مقدمات النكاح و في ب ٦ من أبواب النفقات وفي ب ٣٥ من أقسام الطلاق ، ويأتي في ب ٧٢ ، وما يدل على الحكم الاخير في ب ١٠ - ح ٢ من التدبير .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٧- باب ان من خاف اباق عبده او بعيره جاز ان يقيده و يستوثق منه ، ولا تسقط نفقته

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل يتخوف اباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده ؟ أو يجعل في رقبته راية ؟ فقال : إنما هو بمنزله بعير يخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ، ولكن اشبعه واكسه قلت : وكم شبعه ؟ قال : أما نحن نرزق عيالنا مدّين من تمر . ورواه الصدوق باسناده ، عن زيد الشحام . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير .

٤٨ - باب جواز عتق الابق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين و الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم : و كان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد

الباب ٤٧ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ - ح ٢ الفقيه : ص ٢٥٠ و ج ٣ ص ٨٧ - ح ٣ (باب الابق) تقدم في ج ٧ (١٥) ص ٢٣٩ ب ١٣ و ب ٤ و ١١ - ح ١ وهذا ب ١٤ و تقدم من أبواب النفقات ما يدل على ذلك .

الباب ٤٨ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ و ٢٠٠ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ - ح ١٢٣ - الفقيه ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٦ - ح ١٣ .

ابن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي هاشم الجعفري مثله
إلا أنه أسقط لفظ اليمين .

٢ - و باسناده عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزئني عتقه ؟ فكتب عليه السلام : نعم .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٤٩ - باب أن من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه

فابق منه أو هلك ولهم يفرط لهم يضمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في جعل الأبق المسلم يرد على المسلم ، و قال : في رجل أخذ آبقاً فـأبق منه قال : ليس عليه شيء . ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم مثله .
(٢٩١٦٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه و أفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفتت قال : ليس عليه شيء .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٩ - وج ٣ ص ٨٥ - ح ١٢ .

و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ و ٤ من هذه الأبواب وفي أبواب الكفارات .

الباب ٤٩ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ - ح ٥ وفي المصدر قال : لا شيء عليه - الفقيه في باب الأبق ص ٣٥٠ وج ٣ ص ٨٨ - ح ٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ و ٢٠١ - ح ٧ وفي بعض النسخ المطبوعة (فانقت)
أي هلك .

- ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله ، فإن حلف بريء من الضمان . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني والأول باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . وروي الذي قبله باسناده ، عن الحسن بن محبوب إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني ، وقال فيه : أصاب دابة . أقول : لعلّه مخصوص بدعوى التفریط .
- ٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الأبق عهدة . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا الذي قبله .
- ٥- وباسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن روه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الأبق عهدة .

٥٠- باب جواز أخذ الجعل على الأبق والضالة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن جعل الأبق والضالة قال : لا بأس به .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٢٠١ - ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ - ح ١٢٤ و في المصدر المطبوع عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي الخ - الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٧ - ح ٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٠١ - ح ١٠ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ - ح ١٢٦ .
(٥) يب :

الباب ٥٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠١ - ح ٩ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ - ح ١٢٥ .

و رواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٩١٦٥) ٢- وعنه ، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في جعل الأبق المسلم ، يرد على المسلم الحديث . ورواه الصدوق باسناده ، عن غياث بن إبراهيم .

٥١ - باب ان المملوك اذا قال لمولاه : بعنى بسبعمائة وأنا

أعطيك ثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط و الا فلا

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن الفضيل ابن يسار ، قال : قال لي عبد مسلم عارف أعنته رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندي ؟ قال الرجل : عارفو أعنته فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليت أني كنت أعنته ، فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قلت لمولاي : بعنى بسبعمائة درهم و أنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ - ح ٥ الفقيه ص ٣٥٠ وج ٣ ص ٨٨ - ح ٦ أقول : قال المجلسي أعلاه الله مقامه في مرآت العقول: اى يلزم ان يرد المسلم الا بق على المسلم ولا يأخذ منه جعلاً او ينبنى ان يرد الجمل على المسلم لواخذه منه اولاً ياخذه لواعطاه ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل على التقادير الاولى فهو محمول على الاستحباب اذا قرر جعلاً وعلى الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار والاربعة دنائير، ويمكن أن يكون المراد أنه اذا أخذ جعلاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل وقال في المسالك: لو استدعى الرد ولم يتعرض للاجرة يلزم اجرة المثل الا فى الا بق فانه يلزم برده من مصره دينار و من غيره اربعة على المشهور وفى طريق الرواية ضعف ونزلها الشيخ على الافضل و عمل المحقق بمضمونها ان نقصت قيمة العبد عن ذلك و تماذى الشيخان فى النهاية والمقنة فاثبتا ذلك و ان لم يستبرع المالك .

الباب ٥١ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٦ - ح ١٢٠ .

عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

٥٢ - باب ان أحد الورثة لو شهد بعنق المملوك جازت شهادته في حصته لافي حصة الباقيين ولم يضمن مع كون المقر مرضياً ، بل يستسعى العبد

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميِّت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن ، و جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، و حماد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن محمد بن مسلم مثله . و رواه الصدوق باسناده ، عن حريز مثله .

٢ - و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان ، عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك و ترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنه حر قال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الوصايا .

الباب ٥٣ - فيه : حديثان :

- (١) يب : ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢١ وفي المصدر مكان سألته : سألت أبا جعفر عليه السلام
يب ج ٨ ص ٢٣٤ - ٧٧ - الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧٠ - ح ٢٤ .
(٢) يب : ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢٢ الكافي : ج ٧ ص ٤٣ - ح ٢ وقد تقدم ما يدل على
بعض المقصود في ج ١٣ ب ١١ ص ٣٦٤ من الوصايا .

٥٢ - باب ان المملوكة اذا مات زوجها ولا وارث له اشترت**من ماله واعتقت وورثت ، وكذا غيرها من الورثة**

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ، ثم ورثته . ورواه الصدوق باسناده ، عن ابن مسكان .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الموارث إن شاء الله .

٥٤ - باب أن من اعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد

١ - (٢٩١٧٠) محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن أبي يحيى الخزاز الكوفي ، عن الحسن بن علي ، عن درست ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين ، قال : دينه عليه لم يزد العتق إلا خيراً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدين .

٥٥ - باب حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد

الباب ٥٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٧ - ح ١٢٧ صا : ج ٤ ص ١٧٨ - وفيه ثم ورثها - الفقيه : ص ٣٤٨ وفي ج ٣ ص ٨٣ - ح ٥ في باب امهات الاولاد و يأتي ما يدل على ذلك في ج ١٧ ص ٤٠٤ ب ٢٠٠ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من موانع الارث .

الباب ٥٤ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ١٢٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٠ و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ ب ٢٩ من احكام الوصايا ص ٤٢٢ وفي ب ٣١ - ح ٣ من الدين .

الباب ٥٥ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ١٢٩ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٠ .

ابن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة و على العبد دين ، قال : يبدء بدين السيد .

٢ - و بالاسناد عن أشعث ، عن شريح ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في عبد بيع و عليه دين قال : دينه على من أذن له في التجارة و أكل ثمنه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة .

٥٦ - باب حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين

و عتق الصغيرة امها

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فأنه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدّق على وجه المعروف فهو جائز .

٢ - و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر مثله إلا أنّه قال : على حدّ معروف و حقّ فهو جائز . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن صفوان بن يحيى مثله .
(٢٩١٧٥) ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ١٣٠ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٠ .

و تقدّم ما يدلّ على ذلك في ج ١٣ ص ١١٨ ب ٣١ من كتاب التجارة من أبواب الدين
الباب ٥٦ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ١٣١ و أخرجه عن التهذيب بغير ذلك الطريق الكافي
ج ٧ ص ٢٨ - ح ١ .

(٢) يب : الكافي : ج ٧ ص ٢٨ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ١٩٢ - ح ٣ وتمامها : قال عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد أو فى بطنها ولد أولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل وكتاب الله احق ، فان كان لها ولد فترك مالا جعلت فى نصيب ولدها .

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سرية إلى أن قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها الأم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، و سندی بن محمد ، عن عاصم بن حميد . ورواه الصدوق بإسناده ، عن عاصم بن حميد . أقول : الحديث الثاني مخصوص بعتق الأم ، وقد تقدّم ما يدل على أنها تنعتق بالملك ، و تقدّم ما يدل على المقصود في الصدقات والوصايا و غير ذلك .

٥٧ - باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك ممالك

دفعه استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه ، ويجوز أن يختار واحداً منهم و يعتقه

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حر ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم و يعتق الذي قرع .

و قال العلامة المجلسي رحمه الله في مرآت العقول : لان كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق واما ان جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة - يب : ج ٨ ص ٢٣٨ - ح ٩٣ الاستبصار : ج ٤ ص ١٢ يب : ج ٨ ص ٢٣٩ - ح ٩٧ الاستبصار : ج ٤ ص ١٣ . الفقيه : ج ٣ ص ٨٣ - ح ٧ وقد تقدم في ب ٧ ص هذه الابواب و في ج ٣ ب ١٤ - ح ٥ من الجماعة ، فليراجع في ج ١٣ (٦) ب ١٥ ص ٣٢١ و ب ١٧ ص ٣٨١ من الوصايا و غير ذلك من أبواب الصدقات .

الباب ٥٧ - فيه : ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ - ح ٤٤ المقنع : ص ١٥٧ رواه الصدوق مرسل .

٢- وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فلم يلبث أن ملك ستّة أيّهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً الحديث.

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي، عن عبد الله بن غالب القيسي، عن الحسن الصيّقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة، قال: إنّما كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه. و رواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيّقل. قال الشّيبخ: هذه الأخبار لا تنافي ما قدّمناه من أنّ العتق لا يصحّ قبل الملك لأنّ الوجه فيها أن يجعل ذلك نذراً لله فيجب عليه الوفاء به، ويجوز أن يكون المراد إذا أراد الوفاء بما قال وإن لم يكن نذراً، قال: والقرعة هي الأحوط المعمول عليه، ولو اختار واحداً وأعتقه لم يكن مخطئاً. أقول: ويمكن حمل الاختيار على القرعة.

٥٨ - باب أن من أعتق ثلاثة مماليك وكان له أكثر

من ذلك فقبل له: اعتقت مماليكك؟ فقال: نعم لم يعتق

غير الثلاثة

١- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٢٥ - ح ٤٣ الاستبصار: ج ٤ ص ٥ - وتماّم الحديث: وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال: أوّل ولد تلدينه فهو حر فتوفى الرجل وتزوجها الآخر فولدت له اولادا فقال: اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم. (٢) يب: ج ٨ ص ٢٢٦ - ح ٤٥ الاستبصار: ج ٤ ص ٥ - الفقيه: ص ٣٥٢ و ج ٣ ص ٩٢ - ح ٢.

الباب ٥٨ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ٨ ص ٢٢٦ - ح ٤٦ الفقيه: ص ٢٤٣ و ج ٣ ص ٦٨ - ح ١٢ و تقدّم في

قال : سألته عن رجل قال لثلاث ممالك له : أنتم أحرار و كان له أربعة فقال له رجل من الناس : أعتقت ممالكك ؟ قال : نعم أوجب العتق لأربعة حين أجملهم ؟ أو هو الثلاثة الذين أعتق ؟ فقال : إنما يجب العتق لمن أعتق . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٥٩ - باب ان من نذر عتق أمته ان وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين و ان عادت بملك مستأنف

(٢٩١٨٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول : يوم أتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال : لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر .

٦٠ - باب ان من أقر بعتق ممالكه للتقية أو دفع الضرر لم يقع العتق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الوليد

ب ٤ و ٤٥ ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٥٩ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٦ - ح ٤٧ الفقيه : ٣٤٣ ج ٣ ص ٦٨ - ح ١١ وتقدم في

ب ٥ ما يدل على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر .

الباب ٦٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٤٨ الفقيه : ٣٤٩ وفي ج ٣ ص ٨٤ - ح ٨ وفيهما :

قلت : ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال : ليس ولدها بالذي يمتقها اذا هلك سيدها

سارت من نصيب ولدها وقد تقدم في ج ٧ (١٥) ب ٣٧ من مقدمات الطلاق ما يدل على ذلك

ابن هشام المرادي قال : قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألنى فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولى للعاشر فقال : ليس عليك شيء الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦١ - باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه و الحج من ثمنه

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فانها لا تشتري .
- ٢- وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية لى زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : أحيج بثمنه ؟ قال : نعم . وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن عنبسة بن مصعب . والذي قبله بإسناده عن حماد مثله .
- ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن زرارة

وهنا ٤ و ٤٥ .

الباب ٦١ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

- (١) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٥١ الفقيه : ص ٣٥٠ ج ٣ ص ٨٦ - ح ٣ ط النجف .
- (٢) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٥٠ الفقيه : ص ٣٥٠ ج ٣ ص ٨٦ - ح ٢ واورده ايضا فى ج ١٢ فى ب ٩ - ح ٣ مما يكتسب به وهنا فى ب ٦٢ - ح ٢٢ .
- (٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ - ح ٥٥ الفقيه : ص ٣٥٠ ج ٣ ص ٨٦ - ح ٦ وتماما انه قال فى لقيطة وجدت قال : حرة لا تشتري ولا تباع الخ . وتقدم فى ج ١٢ (٦) ب ٩٦ مما يكتسب به ص ٢٢٢ من كتاب التجارة وفى ج ١٤ (٧) ب ١٤ - ح ٨ مما يحرم بالمصاهرة

عن أحدهما عليه السلام في حديث أنه قال : وإن كان ولد مملوك لك من زنا فأمسك أوبع إن أحببت هو مملوكك . ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٢ - باب أن اللقيط حر لا يباع ولا يشتري و يتوالى الى من شاء فيضمن جريسته ، وحكم النفقة عليه

- (٢٩١٨٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن اللقيط ، قال : لا يباع ولا يشتري .
- ٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ولد الزنا أشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري . ورواه الصدوق بإسناده ، عن حماد مثله .
- ٣ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حرٌ إن شاء جعل ولأه للذين ربّوه ، وإن شاء لغيرهم . ورواه الصدوق بإسناده ، عن حماد بن عيسى مثله .
- ٤ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حرٌ فإن أحب أن يوالى الذي النقطة والاه ، وإن أحب أن يوالى غيره والاه ، وإن طلب الذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه ، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقته صدقة .

ما يدل على ذلك .

الباب ٦٣ - فيه : ٧ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

- (١) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٢٥ .
- (٢) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٥١ الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٦ - ح ٣ .
- (٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٥٣ الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٦ - ح ٤ .
- (٤) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ - ح ٥٤ الفقيه : ج ٣ ص ٨٦ - ح ٥ .

٥- وعنه عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في لقيطة وجدت قال : حرّة لا تسترق ولا تباع الحديث .
(٢٩١٩٠) ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة مثله إلا أنه قال : لا تشتري ولا تباع .

٧ - وباسناده عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طلب الذي رباه بنفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في اللقطة .

٦٣- باب ان من نذر عتق مملوكه لزم وان لم

يكن المملوك عارفا

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت : اللهم إن كشفت عنه فقلانة حرّة و الجارية ليست بعارفة ، فأيهما أفضل جعلت فداك تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ قال : لا يجوز إلا عتقها . أقول : و تقدّم ما يدل على عدم جواز عتق غير العارف ، فلعل هذا مخصوص بالنذر أو بغير العارف الذي ليس بناصب .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ - ح ٥٥ الفقيه : ٣٥٠ وج ٣ ص ٨٦ - ح ٦ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٨٦ - ح ٦ وط القديم ص ٣٥٠ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٨٦ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٥٤ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ب ٩٦ ص ٢٢٢ - ح ٧ مما يكتسب به ، ويأتي في ب ٢٢ من اللقطة ما يدل عليه .

الباب ٦٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ - ح ٥٦ .

و تقدم في ب ١٧ من هذه الابواب ص ١٩ ما يدل على عدم جواز عتق غير العارف .

٦٤ -- باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله الا أن يوصى بعنقه و ليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث و يستسعى

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم الرازي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام
أن رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال علي عليه السلام : هو حر " كله ليس لله شريك .
٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال :
هو حر " كله ليس لله شريك . و رواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد .
ورواه (في المقتنع) مرسلًا .

٣ - (٢٩١٩٥) وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة
ابن حمران ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جارية ثم قذفها
بالزنا فقال : أرى أن عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عز وجل " قلت : أرايت إن
جعلته في حل " أوعفت عنه قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت
فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم و تصلّى وهي مخمرة الرأس و لا
تنزّج حتى تؤدّي ما عليها أو يعتق النصف الآخر . أقول : حملته الشيخ

الباب ٦٤ - فيه : ٨ أحاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ - ح ٥٧ الاستبصار : ج ٤ ص ٦ وفيهما غياث بن إبراهيم
الداري .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ - ح ٥٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٦ - الفقيه : ص ٣٤٩
وج ٣ ص ٨٥ - ح ٧ المقتنع : ص ١٦٠ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ - ح ٥٩ الاستبصار : ج ٤ ص ٦ .

حمله الشيخ - قال : لانه ليس في هذا الخبر أن الامة كانت باجمعا له ، بل لا يمتنع أن
يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الانصفها ، ولوملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب
ما تضمنه الخبران الاولان ، وعلى هذا التاويل لاتنافي بين الاخبار .

على ما إذا كان لا يملك منها أكثر من النصف ، ويحتمل الحمل على كونها مكاتبة قد أدت نصف ما عليها بدلالة قوله : حتى تؤدّي ما عليها .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر ابن شبيب ، عن الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارية له أعتق ثلثها فتروّجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرأة من عتق أورك جرى على ولدها . و رواه الصدوق في (المقتنع) مرسلًا . أقول : حمّله الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها لما يأتي ، و وجهه استيعاب الدين ما سواها .

٥ - و عنه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة .

٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن زرعة عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة عتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا ؟ قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ، و يكون لها من نفسها بحساب الذي عتق منها .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٢٩ - ح ٦٠ الاستبصار : ج ٤ ص ٧ - المقتنع ص ١٦٠ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٢٩ - ح ٦١ الاستبصار : ج ٤ ص ٧ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٣٠ - ح ٦٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٧ .

(٧) الفقيه : ص ٣٤٤ و في ج ٣ ص ٧٢ - ح ٩ ط النجف .

(٢٩٢٠٠) ٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال: يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوّم قيمة عدل. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: هذا معمول على وجود الشريك، وتقدّم ما يدل على ذلك في الوصايا.

٦٥ -- باب ان من أوصى بعتق ثلث ممالিকে استخرج بالقرعة

١- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، فقال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

٢- وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبي ترك ستين مملوكاً فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٢٠ - كتاب مسائل علي بن جعفر في ج ١٠ بحار الانوار ص ٢٦٣ طبعة الاخوندی وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٦ ص ٤٠١ وب ٧٤- ح ٢ من الوصايا ما يدل على ذلك.

الباب ٦٥ - فيه: حديثان و اشارة الى ما تقدم.

(١) يب: ج ٨ ص ٢٣٤ - ح ٧٥ و اورده ايضاً في ج ٩ (١٨) ب ١٣ - ح ٣ من كيفية الحكم.

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٣٤ - ح ٧٦ الفقيه: ٣٤٤ ج ٣ ص ٧٠ ط النجف وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ٤٥٧ ب ٦٦ - ح ١ ما يدل على ذلك، ويأتي في ج (١٨) ب ١٣ ما يدل على ذلك في كيفية الحكم.

٦٦ - باب ان من اوصى بعتق رقبة جازان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصى او امرأة

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أبي أيوب ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتنق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فتجزيه ؟ أو أعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال : تجزيه ثم قال : إن فاطمة امرأتى أوصتني أن أعتنق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .
و رواه الكليني والصدوق والشيخ أيضاً باسناد آخر كما مر في الوصايا .

٦٧ - باب حكم مالهو اعتق الوالد مملوك الولد

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرة لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كمانته يهب لمن يشاء اثاثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عتاقة أبيك ، يتناول والدك من مالك و بدنك ، وليس لك أن تتناول

الباب ٦٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما مر .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٥ - ح ٨١ الكافي : ج ٧ ص ١٧ - ح ٥ الفقيه : ص ٥٣١ وج ٤ ص ١٥٨ - ح ٨ في كتاب الوصايا كما مر في ج ١٣ (٦) ب ٧٢ ص ٤٦١ .

الباب ٦٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٥ - ح ٨٢ .

و تقدم في ب ٥ من هذه الابواب ما يدل على ذلك . و راجع ج ١٢ (٦) ب ٧٨ مما يكتسب به .

من ماله ولا بدنه شيئاً إلاً بإذنه . أقول: وتقدّم ما يدلُّ على أنّه لا يصحّ أن يعتق الإنسان ما لا يملك ، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص بل هو محمول إمّا على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه ، وإمّا على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره ، وإمّا على كونه ممنّ ينعق على الولد ، وإمّا على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه ، وإمّا على كون هذا الحكم منسوخاً والله أعلم .

٦٨ - باب ان من دفع اليه مملوك ما لا يشتريه فلا ينبغي

له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئاً من ماله ولو درهما فيكون ولاؤه له

(٢٩٢٠٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن عمّ بن حدثه ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس إنساناً هل للمدسوس أن يشتريه كلّ من مال العبد ؟ قال : إن أراد أن يشتريه كلّ من مال العبد [ولا يجيز السيد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد] فلا ينبغي ، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء زاد درهماً وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له ، وأخبرنا بذلك عن بريد . ورواه الصدوق باسناده عن ياسين ، عن حريز ، عن سليمان بن خالد نحوه إلى قوله : فيكون ولاء العبد له .

٦٩ - باب حكم من اعتق أمة حبلى و استثنى الحمل

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق

الباب ٦٨ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ - ح ٨٣ الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨١ ط النجف .

الباب ٦٩ - فيه : حديث .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ - ح ٨٤ الفقيه : ص ٣٩٤ و ج ٣ ص ٨٥ ط النجف .

يعني إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها . ورواه الصدوق ، بإسناده عن السكوني .

٧٠ - باب ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حراً

كان او عبداً و لا يتبع الاب الولد و ان من كان عليه عتق
رقبة مؤمنة اجزأه الطفل اذا كان أحد أبويه مؤمناً

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الاسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فان أبي قتل ، فإذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث .
٢ - و عنه ، عن العبيدي ، عن الفضل بن المبارك . عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال : فقال : عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك ، وإلا لم يكن عليكم شيء . ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن عيسى العبيدي نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

الباب ٧٠ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ - ح ٨٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ - ح ٨٦ الفقيه ص ٣٥٢ و ج ٣ ص ٩٣ ط النجف .

وتقدم في ج ٧ (١٥) ما يدل على جواز عتق الولدان الصغار من الكفارات و ههنا في ص ١٧ ب ١٥ و ذيله .

٧١ - باب ان المملوك اذا طلب البيع لم تجب أجايبته ولم يستحب اذا كان موافقاً و كان مولاه محسناً اليه

١ -- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان عند الرّجل مملوك يستبيعه و كان موافقاً له و كان محسناً إليه فلا يبيعه ولا كرامة له .

٧٢ - باب حكم العبد الابق اذا سرق وأبى أن يرجع

(٢٩٢١٠) ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدّخول في الاسلام فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل ، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على أنّ الاباق بمنزلة الارتداد عن الاسلام .

٧٣ - باب أن عبد الذمى اذا أسلم تعين بيعه من مسلم

١ -- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن حماد بن عيسى ،

الباب ٧١ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ - ح ٨٧ .

الباب ٧٢ - فيه : حديث :

(١) الفقيه : ص ٣٥٠ باب الاباق وج ٣ ص ٨٨ - ح ٩ ط النجف .

و تقدّم ما يدلّ على ذلك فى ج ١٥ (٧) ب ٣٥ من اقسام الطلاق .

الباب ٧٣ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٦ ص ٢٨٥ - النهاية : ص ٦٨ فى باب جامع فى القضايا والاحكام من النهاية

عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد لذمي قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرأوه عنده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٤ - باب ما يستحب من الدعاء والكتابه للابق وجمله

من أحكام العتق

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء للأبق واكتب في ورقة « اللهم السما لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد جمل حتى تردّه عليّ » وتظفرني به » وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه أوضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .
- ٢ - و باسناده عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله

التي دونت في جوامع الفقهية و تقدم في ب ٢٨ من أبواب عقد البيع و شروطه من كتاب التجاره ج ١٢ (٦) ص ٢٨٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٧٤ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ص ٣٥١ . باب الابق وفي ج ٣ ص ٨٩ - ح ١٢ ط النجف .

(٢) ، ، ، و ج ٣ ص ٨٨ - ح ١١ المقنع ص ١٦٢ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من ص ٢٩ الى ص ٥٣ من بيع الحيوان و في ب ١٨ و ١٩ و ٣٩ و ٤٣ و ٥٥ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ من أبواب الوصايا في ذاك المجلد وفي ج ١٤ (٧) ب ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٧١ و ٧٣ من نكاح الاماء من ص ٥٠٧ الى ص ٥٨٢ و ب ٢٦ و ٣٨ و ٦٠ في ج ١٥ (٧) من أبواب المهور وفي ج ١٥ (٧) ايضاً ب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٠ و ٥١ من أبواب العدد وغير ذلك من أبواب النفقات والسراري وملك الايمان، ويأتي في كتاب

عليه السلام قال : اكتب للأبق في ورقة أو في قرطاس « بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلوله إلى عنقه إذا أخرجها لم يكذبها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ثم لفّها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه . ورواه في (المقنع) مرسلًا . أقول : وتقدّم ما يدل على جملة من أحكام العتق في بيع الحيوان وفي الوصايا وفي نكاح الاماء وفي المهور وفي العدد وغير ذلك ، ويأتي ما يدل على جملة أخرى منها .

٧٥ -- باب عدم جواز الرجوع في العتق

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : من تصدّق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لله عزّ وجلّ في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق . ورواه الحميري و ابن فهد كما مرّ في الزكاة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

التبدير و المكاتبه و الاستيلاء انشاء الله تعالى ما يدل على جملة اخرى .

الباب ٧٥ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ١٥٢ - ح ٦٩ و ٧٠ بسند آخر قرب الاسناد : ص ٤٣ الا أنه عليه السلام قال : فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له الا انفاذها انما منزلتها بمنزلة المتق لله لوان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك الامر لم يرجع ذلك الامر الذي انزله الله فكذلك لا يرجع في الصدقة . عدة الداعي : ص ٤٦ كما مر في ج ٦ (٤) ب ٢٤ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ص ٢٩٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ ب ١١ - ح ١ من الوقوف و ب ١٠ - ح ١ من الهبات .

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاء ابواب التدبير

١- باب جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة
و رضا المدبر ، وجواز هبته واصداقه و وطاء المدبرة

(٢٩٢١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب
عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر
مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه فقال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن
شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه . و رواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاء

أبواب التدبير

الباب ١- فيه : ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ٩ يب : ج ٨ ص ٢٥٩ - ح ٦ الاستبصار : ج ٤

ص ٢٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ١٠ يب : ج ٨ ص ٢٦٠ - ح ٧ .

المُدبِّر والمُدبِّرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لأنَّ التدبير عدة و ليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبِّر من ثلثه الَّذي يتركه ، و فرجها حلال ملولها الَّذي دبِّرها ، و للمشتري الَّذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

٣ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرَّجل يدبِّر المملوك و هو حسن الحال ثمَّ يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك . و رواه الصدوق بإسناده عن الوشا . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و كذا الَّذي قبله .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرَّجل يعتق مملوكه عن دبر ثمَّ يحتاج إلى ثمنه قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غنيًّا قال : إن رضي المملوك فلا بأس .

٥ - و عنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المدبِّر أيباع ؟ قال : نعم إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و قال : إذا رضي المملوك فلا بأس . و رواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه . و الَّذي قبله بإسناده ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٦ - (٢٩٢٣٠) - و عنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ - ح ١ الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧١ ذيل حديث باب

التدبير - يب : ج ٨ ص ٢٥٨ - ح ١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٧ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ - ح ١٩ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٨ الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣

ص ٧٠ و ليس في التهذيب و الاستبصار المطبوع كلمة لا بأس .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ - ح ٢٠ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٨ الفقيه : ص ٣٤٤

و ج ٣ ص ٧٠ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٦٣ - ح ٢٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٤ يب : ج ٨ ص ٢٦٣ - ح ٢٢ .

يعتق غلامه أوجارينه في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيعته ؟ فقال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياء أن يعتقه عند موته . وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن العلامة .

٧ - وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دبّر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال : إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء أعنق فذلك من الثلث .

٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة أيطاها سيدها ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

٢ - باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير

الفقيه : ص ٣٤٤ ج ٣ ص ٧١ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ - ح ٢١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٨ .

(٨) يب : ج ٧ ص ٤٨١ - ح ١٣٨ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا ص ٣٨٥ - ٣٨٩ ما يدل على ذلك و يأتي ههنا ما يدل على بعض المقصود و ما ينافيه في ب ٢ - ح ٣ و ب ٣ و ب ٤ - ح ٢ و ب ٩ - ح ١ .

الباب ٢ - فيه : ٤ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ - ١٨٤ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ - ح ٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٣٠ وفيهما : عن التدبير .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٣ و في المصدر : و للموصى ان يرجع في صحة كانت

عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو من الثلث ؟ قال : نعم وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحّة أو مرض .

(٢٩٣٢٥) ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الأوّل . وروى الأوّل أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم . والثاني بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث ولرّجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب جواز اجارة المدبر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن

وصيته أو مرض - يب : ج ٨ ص ٢٥٩ - ح ٣ الاستبصار : ج ٤ ص ٣٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٧ - قال : و ان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذبها . يب : ج ٨ ص ٢٥٩ - ح ٥ .

(٤) الفقيه : ص ٣٤٤ باب التدبير و ج ٣ ص ٧٢ ح - ٦ .

و تقدم في الباب السابق وج ١٣ (٦) ب ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا ص ٣٨٥ ما يدل عليه ، ويأتي في ٧ ههنا ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٣ - ح ٢٤ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ .

أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل .

٢ - و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال : ملواه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته و له أن يأخذ ماله إن كان له مال . و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد . و الذي قبله بإسناده عن أبان إلا أنه قال فيهما : مدّة حياته . و رواه في (المقنع) مرسلًا .

٣ - و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات اعتقت الجارية ، و إن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

(٢٩٢٣٠) ٤ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الشوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ولم يبع رقبته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ، وما تضمن المنع من بيع المدبر محمول إمّا على الكراهة أو على عدم إرادة الرّجوع في التدبير فيكون قصد بيع الخدمة و هي الاجارة أشار إلى ذلك الشيخ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٣ - ح ٢٥ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ - الفقيه : ص ٣٤٤

و ج ٣ ص ٧٢ - ح ٨ المقنع ص ١٥٨ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٦٤ - ح ٢٦ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ .

(٤) ، ، ص ٢٦٠ - ح ٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ .

و تقدم في ب ١ ما يدلّ على ذلك ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

٤ - باب جواز مكاتبة المدبر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعنى المرادى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله .

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وتقدم ما يدل على حكم البيع ، و يأتي ما يدل على جواز المكاتبة عموماً .

٥ - باب أن أولاد المدبرة من مملوك يدبرون اذا حصل الحمل

بعد التدبير أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر

الباب ٤ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ - ح ٢٥ صا : ج ٤ ص ٢٩ الفقيه : ص ٣٤٤ وج ٣ ص ٧٢ - فيهما : وليس له ان يبيعه الا أن يشاء العبد ان يبيعه قد رحياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ - ح ١٧ صا : ج ٤ ص ٣٠ .

و تقدم فى ب ١ ما يدل على حكم البيع ، و يأتي ما يدل على جواز المكاتبة فى ب ١ و ٣ من أبواب المكاتبة عموماً .

الباب ٥ - فيه : ٧ احاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٦ فيه فقال : اولاده منها (الحديث) قلت له :

مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها قال: أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل مادبّرت أو بعد مادبّرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت المرأة دبّرت و بها حبل و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق ، وإن كان إنتما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه وزاد : لأنّ الحمل إنما حدث بعد التدبير .

(٢٩٢٣٥) ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن رجل دبّر جارية وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق

أيجوز للذي دبّر أمهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرايت ان ماتت امهم بعد مامات الزوج ، و بقى اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها و ان يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا انما كان له أن يرجع في تدبير امهم اذا احتاج

و رضيت هي بذلك يب : ج ٨ ص ٢٥٩ - ح ٤ صا : ج ٤ ص ٢٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٥ الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧١ - يب : ج ٨ ص ٢٦٠ - ح ١٠ صا : ج ٤ ص ٣١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٦٠ - ح ٩ صا : ج ٤

ص ٣١ الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧١ يب : ج ٨ ص ٢٦١ - ح ١٥ صا : ج ٤ ص ٣١ .

باسناده عن الحسن بن عليٍّ الوشاش مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاش مثله .

٤ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد شعر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن جارية اعتقت ، عن دبر من سيدها قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ، وإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتبه ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤا فإذا أدوا عتقوا .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقتها ويعتقون بعنقها ، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقتها ولا يعتقون بعنقها .

٦ - و عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل قال : إذا مت فجاريته فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ما حالها ؟ قال : عتقت الجارية وأولادها ممالك .

٧ - ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه مثله وزاد : وسألته عن الرجل يقول لمملوكه : يا أخي أو يا بني أياصح ذلك ؟ قال : لا بأس . أقول : هذا محمول على التقيّة ، وتقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٦١ - صا : ج ٤ ص ٣١ - فيه فان كانوا أكثر .

(٥) قرب الاسناد : ص ٦٣ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٩ .

(٧) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ فيه : ما حالهم .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ٣٤ من أبواب بيع الحيوان ص ٥١ راجع ب ٣٠ من نكاح العبيد ، وتقدم ما يدلُّ على ذلك في ب ٣ - ح ٣ ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

٦ - باب ان المدير اذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون و أنه اذا مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد

(٢٩٣٤٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية فمات قبل سيده قال : فقال : أرى أن جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للذي دبّره ، و أرى أن أمّ ولد له للذي دبّره و أرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم ، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٧ - باب ان الاولاد اذا تبعوا الام في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل دبّر

الباب ٦ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦١ - ح ١١ الفقيه : ص ٢٤٥ و ج ٣ ص ٧٣ - ح ١٢ - الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ٨ و تقدّم في ب ٣ - ح ٣ و ب ٥ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٥٩ - ح ٤ ص ٤ : ج ٤ ص ٢٩ .

مملوكة ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها قال : أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار قلت له : أيجوز للذي دبّر أمهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرايت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب .

٨ - باب ان المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث الحديث .
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأُمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم . ورواه الصدوق مرسلًا .
- ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

الباب ٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

- (١) الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧٢ - ح ٦ - و تمام الحديث : و للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض .
 - (٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ - ح ١٧ - صا : ج ٤ ص ٣١ الفقيه : ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٧٣ - ح ١٣ .
 - (٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥ - ح ٧ يب : ج ٨ ص ٢٦٩ - ح ٥ صا : ج ٤ ص ٣٠ .
- وتقدم في ب ٤ من هذه الابواب وب ١٩ من أحكام الوصايا ج ١٣ (٦) ص ٣٨٩ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ١٠ .

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبّر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره قال : وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده ، وهو من الثلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له بعد فغيرها قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الوصايا ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٩ - باب ان من دبر مملوكه و عليه دين قدم الدين

على التدبير ، و حكم من جعل المدبرة مهراً ثم طلق
قبل الدخول

(٢٩٢٢٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر ، قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له ، و إن كان دبّره في صحته وسلامته فلا سبيل للدينان عليه و يمضى تدبيره . أقول : يأتي وجهه .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه و عليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحته منه وسلامة فلا سبيل

الباب ٩ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦١ - ح ١٣ صا : ج ٤ ص ٢٨ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦١ - ح ١٢ الفقيه : ص ٤٥٠ و ج ٣ ص ٧٢ - ح ١١ فيه وهب

كذا بخطه الشريف لما مضى في ب ٣٩ من أبواب الوصايا ج ١٣ (٦) ص ٤٢٢ ، ويأتي في الباب الاتي .

للديّان عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن وهيب بن حفص مثله . و بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين . أقول : هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة ، لمامضى ويأتي .

٣ - و عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أبي هلك و ترك جاريتين قد دبّرهما و أنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ قال : رضى الله عن أبيك ورفعته مع محمد عليه السلام و أهله ، قضاء دينه خير له إن شاء الله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على أن التدبير وصيّة وأنّ الدين مقدّم عليها ، و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في النكاح .

١٠ - باب ان الابق يبطل التدبير فان ولد

له في حال اباقه كان اولاده رقا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها مدّة سنين كثيرة ثمّ جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد و متاع كثير و شهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبّرهما في حياته من قبل أن تأبّق

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ - ح ١٦٠ .

و تقدّم في ب ٢ من هذه الابواب وفي ب ١٩ من ابواب الوصايا ج ١٣ (٦) ص ٣٨٩ و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في ج ١٤ ب ٥٣ - ح ٣ من المهور و ب ١٥ من نكاح المبيد و ب ٢٨ من احكام الوصايا ص ٤٠٦ و أنّه بمنزلة الوصية في ب ٢ و أنّه من الثلث في ب ٨ .

الباب ١٠ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدّم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٦٤ - ح ٢٧ صا : ج ٤ ص ٣٢ الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٧ - ح ٤ و رواه الصدوق مرسل في المقنع : ص ١٦٢ .

قال : فقال أبو جعفر عليه السلام أرى أنها وجميع ما معها [فهو] للورثة قلت : لا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا إنها أبقت عاصية لله وليسيدها فأبطل الابق التدبير .
و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق باسناده عن محمد ابن مسلم . و رواه أيضاً مراسلاً .

٢ - محمد بن الحسن باسناده ، عن البرز و فرى ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العلا ابن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولداه و كسب مالا فمات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد وولده زق لورثة الميت قلت : أليس قد دبّر العبد ؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره و رجع رقباً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١١ - باب انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له

خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره، وجواز

تعليقه على موت الزوج

(٢٩٢٥٠) - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل أن يموت

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٥ - ح ٢٩ ، صا : ج ٤ ص ٣٣ و تقدم في ب ٤٦ من أبواب المتق - ح ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ١١ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٤ - ح ٢٨ صا : ج ٤ ص ٢٢ - وأورده عن الفروع والتهذيب باسناد آخر في ب ٦ - ح ٢ من السكنى و رواه الصدوق في المقنع ص ٣٨ وفي الاستبصار : بعد ما أبقت قال : لا اذا .

الرَّجُل بِخَمْسِ سَنِينَ أَوْ سِتِّ سَنِينَ ، ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا أَبْقَتْ ؟
قال : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَنَقَتْ .

٢ - و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم قال : سألت
أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن رجل زوّج أُمته من رجل حرّ قال
لها إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ ، قال : إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ
تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ
مَوْتِ الزَّوْجِ .

١٢ -- باب حكم عتق المدبر في الكفارة و شرائط التدبير و استحبابه وصيغته وجملته من أحكامه

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان
عن عبد الرحمن قال : سألته ، عن رجل قال لعبده : إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ
حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارِ آلِهِ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي
جَعَلَ لَهُ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ ؟ قال : لَا يَجُوزُ لِلَّذِي
جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ . و رواه الصدوق باسناده عن أبان . أقول : يمكن حمله
على الكراهة و استحباب عتق غيره و على كون التدبير واجباً لما تقدّم من جواز
عتقه في الكفارات وغيرها ، و يحتمل الحمل على قصد الكفارة بالتدبير فلا يجزى
إذ شرطها تنجيز العتق ، و تقدّم ما يدلّ على شرائط العتق و أحكامه ، و التدبير
نوع منه ، و تقدّم ما يدلّ على أحكام الوصية و على أنّ التدبير وصية .

(٢) يب : ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ٣٨ (في باب العقود على الاماء) .

الباب ١٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٥ - ح ٣٠ الفقيه : ص ٣٤٤ و ٣٤٥ و ج ٣ ص ٧٢ - ح ١٠ .

لما تقدم في ج ١٤ (٧) ب ٩ من الكفارات : ص ٥٥٨ و تقدم في ج ١٣ (٦) في كتاب
الوصايا ما يدل على أحكام الوصية كما اشرنا اليه في الابواب السابقة .

١٢ - باب ان المدبر مملوك مادام سيده حيا

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه فقال : هو مملوكه إن شاء باعه الحديث .
- ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء الحديث . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم .

- (١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ٩ و تمام الحديث : وان شاء أعنته و ان شاء أمسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه يب : ج ٨ ص ٢٥٩ - ح ٦ صا : ج ٤ ص ٢٧ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٧ قد رواه بتمامه في ب ٨ من هذه الابواب يب : ج ٨ ص ٢٥٩ - ح ٥ صا : ج ٤ ص ٣٠ و تقدم في ب ٨ من هذه الابواب ما يدل عليه راجع ب ٢٠١ و ٣ .

أبواب المكاتب

١ - باب استحباب مكاتب المملوك المسلم اذا كان له

مال أو كسب

(٢٩٢٥٥) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: «إن علمتم لهم ديناً ومالاً». ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: سألته عن قول الله عز وجل: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: «الخير إن علمت أن عنده مالا».

٣- وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

أبواب المكاتب

فيه: ٣٣ باباً

الباب ١ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٦ ص ١٨٧ - ح ١٠ يب: ج ٨ ص ٢٧٠ - ح ١٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٧ و تمام الحديث قال: سألته عن قول الله عز وجل و آتوهم من مال الله الذي آتاكم قال: الذي اضرمت أن تكاتبه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف و اترك له ألفاً ولكن انظر الى الذي اضرمت عليه فاعطه - و رواه الصدوق في المقنع مرسلًا ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٩ و تمام الحديث: قال: في المكاتب اذا أدى بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه أنه ان عجز رجع و ان لم يشترط عليه لم يرجع الى ان قال: و قال:

الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : في قول الله عز وجل « فكتبوهم » إن علمتم فيهم خيراً » قال : كتبوهم إن علمتم لهم مالا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالا . الحديث .

٥ - و باسناده ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة .

(٢٩٣٦٠) ٦- وفي (المقنع) قال : روي في تفسير قوله تعالى : « إن علمتم فيهم خيراً » إن علمتم لهم مالا .

٧ - قال : و روي في تفسيرها إذا رأيتوهم يحبون آل محمد عليه السلام فارفعوهم درجة . أقول : و تقدّم ما يدل على استحباب العتق ، والمكاتب سبب من أسبابه .

في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال : ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان له شرطه يب : ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ٨ ص ٤ : ج ٤ ص ٣٥ .

(٤) الفقيه : ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٧٣ - ح ١ و تمام الحديث قال : قلت : وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ، قال : تضع عنه من نجومه التى لم يكن تريد ان تنقصه منها شيئاً و لا تزيد فوق ما فى نفسك ، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستة آلاف .

(٥) الفقيه : ص ٣٤٧ و ج ٣ ص ٧٨ - ح ٢٣ المقنع : ص ١٥٩ .

(٧٠٦) المقنع : ص ٣٨ و تقدم فى ب ٢٠١ من أبواب العتق ما يدل عليه .

٢ - باب جواز مكاتب المملوك بل استحبابها و ان لم يكن له مال

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال : يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال ، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : المحسن معان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال : والمحسن معان . ورواه الصدوق بإسناده ، عن سماعة .

٣ - باب جواز مكاتب المملوك على ممالك مع الوصف و تعيين السن

١ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكاتب مملوكه على صفاء و يضمن عنه ذلك أ يصلح ؟ قال : إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٢ فيه : حديث .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ١١ وفيه : وهو يعلم أنه لا يملك قليلاً وكثيراً يب : ج ٨ ص ٢٧٢ - ح ٢٨ الفقيه : ص ٣٤٦ ج ٣ ص ٧٦ - ح ١٣ .

الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) كتاب علي بن جعفر (ع) ص ١٢٠ وفيه على وصيف يضمن عنه غيره أ يصلح ذلك ؟ قال اذا قال الخ وتقدم في ب ١٥ من أبواب العتق ما يدل عليه عموماً ، و يأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

٤ - باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى
والمشروط عليه ان عجز رد في الرق لا ينعثق منه شيء
حتى يؤدي جميع مال المكاتبه وان كل ما شرط عليه لازم
ما لم يخالف المشروع وجملة من أحكام الكتابة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك قال : فقال لي : لك شرطك و سيقال لك إن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل : إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلمما اشترط الناس كان لهم شرطهم الحديث . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - (٢٩٢٦٥) وعنه ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب إذا أدى شيئاً اعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلمهم شرطهم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

الباب ٣ - فيه : ١٦ حديثاً وفي الفهرس ١٤ و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ١ الحديث . و تمامه : فقلت له : و ما حد المعجز ؟ فقال : ان قضائنا يقولون : ان عجز المكاتبان يؤخر النجم الى النجم الاخر وحتى يحول عليه الحول قلت : فما ذا تقول انت ؟ قال : لا ولا كرامة ، ليس له ان يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك شرطه يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١ صا : ج ٤ ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٩ و ذكرنا تمام الحديث في ب ١ من أبواب المكاتبه

الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عمش أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المكاتب قال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب : كان الناس مرة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه الحديث .

٦ - وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواله أنه إن عجز فهو مملوك و لهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواله بشرطهم .

(٢٩٢٧٠) ٧ - وبإسناده عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرّد في الرق قال : المسلمون عند شروطهم .

٨ - قال : وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه .

٩ - و بإسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام

يب : ج ٨ ص ٢٦٨ - ح ٨ ص ٤ ج ٣٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٥ .

(٥) الفقيه : ص ٣٢٧ و ج ٣ ص ٢٩ - ح ٢١ و اورد ذيله في ج ١٨ ب ٢٣ - ح ٧ من الشهادات .

(٦) الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٦ - ح ١٥ .

(٧) ، ، و ج ٣ ص ٧٥ - ح ٨ .

(٨) ، ، و ج ٣ ص ٧٥ - ح ٩ .

(٩) ، ، و ج ٣ ص ٧٨ - ح ٢٤ .

كان يستسعى المكاتب أنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق [رق].

١٠- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لهم شروطهم ، قال : وقال عليه السلام : ينمطر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز رد رقيقاً . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان . أقول : يأتي وجهه .

١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب قوم أعنق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله ؟ قال : يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقي .

(٢٩٢٧٥) ١٢- وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال : سألته عن مكاتب أدنى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولداً وما لا كثيراً قال : إذا أدنى النصف عتق وتؤدى عنه مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده .

١٣ - و بالاسناد عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن مكاتب جنى جنباية على من ما جنى ؟ قال : على المكاتب .

١٤ - قال : وسألته عن رجل يكتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أ يصلح ذلك ؟ قال : إذا قال : خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . وكذا كل ما قبله .

١٥ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه

(١٠) الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٨ - ح ٢٤ .

(۱۱) قرب الاسناد : ص ۱۲۰ بحار الانوار : ج ۱۰ ص ۲۶۳ (مسائل علی بن جعفر)

(۱۲) ، ، ، ، ، ، فیه (و مالا کثیرا ما

(حاله) و فيه و يؤدى مكاتبته .

(۱۴۱۳) قرب الاسناد : ص ۱۲۰ بحار الانوار ج ۱۰ ص ۲۶۳ فیہ : (علی من ہی) .

(١٥) يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٥ - صا : ج ٤ ص ٣٤ .

أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا رد مملوكاً . أقول : يأتي وجهه .

١٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام : لا يردّه في الرق حتّى يمضى ثلاث سنين و يعتق منه بمقدار ما أدى ، فإذا أدى ضرباً فليس لهم أن يردّوه في الرق . و رواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر . و رواه في (المقنع) مراسلاً . قال الشيخ : الوجه في هذه الروايات أحد شيئين : أحدهما أن تكون وردت موافقة للعامة لما مرّ في رواية معاوية بن وهب و الوجه الآخر أن تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥ - باب ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله

و أنه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز

(٢٩٢٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتبه قال : قلت : فما حد العجز ؟ قال : إن قضاتنا

(١٦) يب : ج ٨ ص ٢٦٧ - ح ٦ ص ٤ ص ٣٤ الفقيه : ص ٣٤٥ ج ٣ ص ٧٣

المقنع : ص ١٦٠ وفي كلها اذا ادى صدرا : اى طائفة . بعضاً .

ويأتى فى ب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ ههنا راجع ب ٢٣ من موانع الارث فى ج ١٧ .

الباب ٥ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ١ و صدره قال : قلت له : انى كاتبت جارية لايتام لنا و اشترطت عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق وانا فى حل مما اخذت منك قال :

يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجرمان قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا منها ، وقال : ليس لها أن تؤخر بعد حله شهراً واحداً إلا باذنهم . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوهم ، فإن أقام بحريته ، وإلا رده رقيقاً .

٤ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله إلا أنه قال : فإذا أدت ، وإلا رده رقيقاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم أيضاً ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه .

فقال لي : لك شرطك وسيقال لك : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم الخ . يب : ج ٨ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ - ح ١ ص ٤ : ج ٤ ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٤ ص ٤ : ج ٤ - ص ٣٤ .

(٣) قرب الاسناد : ص ٥٢ .

(٤) ، ، ، وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك الخ .

٦ - باب ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ، وحكم تزويج المكاتبه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الأمة و تزوجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، و نكاحه فاسد مردود الحديث . و رواه الصدوق باسناده ، عن معاوية بن وهب . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٩٢٨٥) ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣ - ورواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير مثله و ترك النكاح و الشهادة والحج و زاد : ولكن يبيع و يشتري و إن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنّه عبده .

الباب ٦ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٢ الحديث و تمامه قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضى على النكاح الاول ؟ قال : يمضى على نكاحه الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٦ -- ح ١٦ : يب : ج ٨ ص ٢٦٩ - ح ١١٢ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٢ : يب : ج ٨ ص ٢٦٨ - ح ٩٠ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٧٥ - ح ٣٤ .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعنق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر- إلى أن قال : فلها أن تنزوجه في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبته .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في المكاتب يشترط عليه مولاة أن لا يتزوج إلا باذن منه حتى يؤدّي مكاتبته قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه إن له شرطه . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله إلا أنه قال : إن لهم شرطهم .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتب التي قد أدّت نصف مكاتبته ؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧ - باب ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء تحرر من

اولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيمتحرون وورثوا

منه بقدر الحرية

(٢٩٢٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٤ وقد ذكرنا تمامه في الابواب السابقة .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٩ وقد اورد قبله في ب ١ - ح ٣ و صدره في ب ٤ - ح ٣ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢١٤ - ح ١٧ و تقدم في ج ١٤ (٧) ب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد و الاماء ص ٥٨٦ و يأتي في ب ١٠ من هذه الابواب ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٢ و اوردّه ايضاً في

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، و لم يشترط عليه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب و ترك ما لا وترك ابناً له مدر كاً قال : نصف ماترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه ، و النصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات و نصفه حر و نصفه عبد الذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر و نصفه عبد فان أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه . محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها و قد ولدت ولداً في مكاتبها قال : ففرض في ولدها ، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرق منه مارق منها .

٣ -- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية و ترك مالا ، قال : يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته و يعتق و يرث ما بقى .

٤ -- و عنه . عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت أبا

ص ٢٧٦ - ح ٣٩ صا : ج ٤ ص ٣٧ أخرجه أيضاً بالاسناد الاول من التهذيب في ب ٢٣ ح ٥ من موانع الارث .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٧١ - ح ٢٠ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٧ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٧١ - ح ٢١ صا : ج ٤ ص ٣٨ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٧٢ - ح ٢٦ صا : ج ٤ ص ٣٨ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٧ ويأتى ما يدل على ذلك في ج ١٧ ب ٢٣ من موانع الارث ص ٤١٠ - ح ٢ و ٣ و ٥ و ٦ .

عبدالله ﷺ عن المكاتب يموت وله ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه شيء سعى ولده في مكاتبه أبيهم ، و عنقوا إذا أدوا .
و رواه الصدوق باسناده ، عن جميل بن دراج . وكذا الذي قبله . وروى
الذي قبلها باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ﷺ وباسناده ، عن محمد بن قيس .
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، و ما تضمن أنه يرث ما بقي محمول على أنه
يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرية لا من جميع المال ، لما مضى
و يأتي .

٨ - باب ان المكاتبه يحرم على مولاها وطعها، فان فعل

لزمه من الحد بقدر الحرية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد ، عن الصادق ﷺ قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت
الأمة : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم فأدت بعض
مكاتبتي و جامعها مولاها بعد ذلك قال : إن كان أكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما أدت من مكاتبتي ، ودرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتي ، وإن
كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب . و رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما
يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٤ : يب : ج ٨ ص ٢٦٨ - ح ١٠ ص : ج ٤
ص ٣٦ و تقدم في ج ١٤ (٧) ب ٧٩ ص ٥٨٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، و يأتي في
ب ١٤ ما يدل عليه .

٩ - باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة
الاصلي الذي اضمره لا مما زاده لاجل الوضع ، ويستحب
وضع السدس

(٢٩٢٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان
عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن قول
الله عز وجل " و آتوهم من مال الله الذي آتيكم " قال : الذي أضمريت أن تكاتبه
عليه لا تقول : أكتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ، ولكن انظر إلى الذي أضمريت
عليه فأعطه الحديث . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا . ورواه
الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، و عن حماد ، عن
حريز جميعاً عن محمد بن مسلم مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : في قوله عز وجل " فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً و آتوهم من
مال الله الذي آتيكم " قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها
ولا تزيد فوق ما في نفسك قلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك
ألفاً من ستة آلاف . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن
علي بن الحسين ، بإسناده عن محمد بن سنان مثله .

٣ - و بإسناده ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الباب ٩ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٧ المقنع ص ١٥٨ يب : ج ٨ ص ٢٧١ - ح ١٩٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ - ح ١٧ يب : ج ٨ ص ٢٧٠ - ح ١٥ - الفقيه ص ٣٤٥
و ج ٣ ص ٧٣ .

(٣) الفقيه : ص ٢٤٧ و ج ٣ ص ٧٨ - ح ٢٥ وفيه : عن القاسم بن سليمان وتقدم في ب ٤
من هذه الابواب ما يدل على ذلك عموماً .

قول الله عز وجل « و آتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : سمعت أبي يقول : لا يكتابه على الذي أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ، ولكن يضع عنه ممّا نوى أن يكتبه عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

١٠ - باب أنه اذا شرط على المكاتب اذا عجز رد في الرق وكان للسيد ما أخذ منه لزم الشرط

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب أدّت ثلثي مكاتبها و قد شرط عليها أنه إن عجزت فهي ردّ في الرق ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها ، و قد اجتمع عليها نجمان ، قال : تردّ ويطيب لهم ما أخذوا الحديث . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكتب ويشترط عليه موائيه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال : يأخذونه موائيه بشرطهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً و خصوصاً .

١١ - باب أن من اعان زوجة أبيه على اداء مال سكتا بئها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط

(٢٩٣٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

الباب ١٠ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٨ وقد ذكرنا تمامه في الابواب السابقة يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٤ صا : ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٦ - وج ٣ ص ٧٦ - ح ١٥ وتقدم في ب ٤ من هذه الابواب ما يدل على ذلك عموماً و خصوصاً .

الباب ١١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٣ يب ج ٨ ص ٢٦٩ - ح ١٢ وتقدم في ج ١٤ (٧)

محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعيذك في مكاتبتك حتى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فأعطاها في مكاتبته على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك ، قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . وكذا رواه الصدوق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب حكم من اعتق نصف جاريته و كاتبها على

النصف الآخر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعنت نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فانتهارد في الرق في نصف رقبتها قال : فان شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم إن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

ب ٥٤ ص ٥٦٢ من أبواب نكاح العبيد و الاماء ما يدل عليه راجع أيضاً ج ١٢ ب ٦ من الخيار و ذيله و ههنا في ب ٤ و ذيله .

الباب ١٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٤ يب : ج ٨ ص ٢٦٩ - ح ١٣ و تقدم في ب ٧ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود و تقدم حكم العجز و حكم التزويج وغيره في ب ٥٥٤ و ٦ .

١٣ - باب جواز وضع بعض مال المكاتبه لتعجيلها قبل

الاجل بلفظ الهبة لابلفظ الحط

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان من مكاتبتي أيحل له ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس وإن قال : حط عني وأعجل لك فلا يصلح . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العمر كي . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في السلف وغيره .

١٤ - باب أن السيد اذا وطأ المكاتبه لزمه مهر مثلها فان

حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي ام ولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطأها ، قال : عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبته ، وإن

الباب ١٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٥ الفقيه : ص ٢٤٥ - ج ٣ ص ٧٤ - يب : ج ٨ ص ٢٧٦ - ح ٣٧ قرب الاسناد : ص ١٢٠ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٣ - فيه : بعض مكاتبتي واعجل مكاتبتي لك مكاني ايحل ذلك و تقدم في ج ١٣ (٦) في ب ١٢ ص ٧٣ من أبواب السلف وغيره من أبواب بيع الحيوان ما يدل على ذلك .

الباب ١٤ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٧ - ح ٤١ - الحديث وتماهه قال : وسألته عن اليهودي والنصراني

عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتب يطاها مولاهما فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود و يأتي ما يدل عليه .

١٥- باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط

(٢٩٣٠٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، عن عمرو صاحب الكرابيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك . و رواه الصدوق باسناده ، عن عمرو صاحب الكرابيس .

و المجوسى ، هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح و قال : ان نزلوا نهائراً و يخرجوا منها بالليل فلا بأس .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٦ يب : ج ٨ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ - ح ١٤ صا : ج ٤ ص ٣٦ الفقيه : ص ٣٥٣ و ج ٣ ص ٩٣ - ح ٧ ط النجف .

و تقدم فى ب ٧ و ٨ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود و يأتي فى الابواب اللاحقة ما يدل عليه .

الباب ١٥ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٠ - ح ١٦ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٨ - ح ٢٢ و تقدم فى ج ٦ (١٢) ب ٦ من الخيار و ذيله ما يدل عليه ، عموماً و يأتي ما يدل عليه فى ب ٢٢ من موانع الارث ص ٤٠٨ - ح ٢٥١ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه في الموارد .

١٦ - باب حكم ولاء المكاتب وولده

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فأنه لا ولاء لأحد عليه ، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس نحوه .

٢ - وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه ، فألحق الولد بموالي أبيه . أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

١٧ - باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتب لم

يلزم السيد الاجابة بل يستحب

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان

الباب ١٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٠ - ح ١٨ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٧ - ح ٢٠ ط النجف .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٩ و ج ٣ ص ٧٧ في ذيل - ح ٢٠ .

و تقدم في ب ١٠ من أبواب العتق و ب ١١ من هذه الابواب ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

وتقدم في ج ١٢ (٦) ب ٦ من الخيار و ذيله .

الباب ١٧ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧١ صا : ج ٤ ص ٣٩ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص

عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف ثمّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ثمّ يعتق الحديث . و رواه الصدوق بإسناده ، عن عليّ بن النعمان مثله . و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٢ - و بالاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام و قال : إن سيدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سنة فجئته بالمال كلّ ضربة فسألته أن يأخذه كلّ ضربة ويجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه عليّ عليه السلام فقال له : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال و تمضي عتقه ؟ قال : ما آخذ إلاّ النجوم التي شرطت و أتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال عليّ عليه السلام : أنت أحقّ بشرطك . أقول : ذكر الشيخ أن الأوّل يدلّ على الجواز والثاني على عدم الوجوب ، ولا منافاة بينهما ، و تقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً و خصوصاً .

٧٦ يب : ج ٨ ص ٢٧١ صا : ج ٤ ص ٣٩ يب : ج ٨ ص ٢٧٣ صا : ج ٤ ص ٣٦ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ صا : ج ٤ ص ٣٥ .

و تقدّم في ب ١١ و ١٦ من هذه الابواب ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً و خصوصاً و تقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط في ج ١٢ (٦) ب ٦ من الخيار و ذيله .

١٨ - باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته او يساويها أو ينقص عنها

(٢٩٣١٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكتبه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق مراسلاً أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب أن المكاتب اذا انعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية و لمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا وان لم ينعتق منه شيء فماله لمولاه

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته ، و مالم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي

الباب ١٨ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٢ - ح ٢٧ الفقيه : ص ٣٤٦ ج ٣ ص ٧٦ - ح ١٤ من طبع النجف . و تقدم في ب ١ و ٢ و ٣ ما يدل على ذلك بعمومه و إطلاقه و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٩ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٤ - ح ٣٢ - صا : ج ٤ ص ٣٧ .
(٢) يب : ج ٨ ص ٢٧١ - ح ٢٢ - صا : ج ٤ ص ٣٩ - و قد ذكرنا في ب ١٧ صدر

الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال : توفي مواليه ما بقى من مكاتبته ، وما بقى فلولده . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان . أقول : يأتي وجهه .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى . ورواه الصدوق بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان مثله . وعنه ، عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه قال الشيخ : ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقى على أبيه من أصل المال أو من نصيبه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقى على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له . أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد .

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟

الحديث يب : ج ٨ ص ٢٧١ - ح ٢٣ ص ٤ ج ٤ ص ٣٩ الفقيه : ص ٣٤٦ وج ٣ ص ٧٦ ط النجف .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٢٤ ص ٤ ج ٤ ص ٣٧ الفقيه : ص ٣٤٦ وج ٣ ص ٧٧ ط النجف يب : ج ٨ ص ٢٧٢ - ح ٢٥ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٧٥ - ح ٣٦ الفقيه : ص ٣٤٥ وج ٣ ص ٧٤ ط النجف المقنع ص ١٦٠ - ١٦١ .

قال : يخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت : فان ماتت وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفين بين الذي أعتق و بين الذي أمسك . ورواه الصدوق بإسناده ، عن عمارة بن موسى نحوه . ورواه في (المقنع) مراسلاً

(٢٩٣١٥) ٥ - وبإسناده عن البرزوفري ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من كتابته و ترك مالا و ولداً من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه ، إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق ، فكان قد عجز عن أداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده و ابنه رد في الرق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر و يؤدى عن أبيه ما بقى مما ترك أبوه و ليس لابنه شيء حتى يؤدى ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه . أقول : حمله الشيخ على أنه ليس عليه أكثر مما بقى على أبيه لما تقدم في هذا الباب وغيره ، ويأتي ما يدل على حكم الميراث .

٢٠ - باب ان المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية

و ان أوصى أو اوصى له جاز له من الوصية

بقدر الحرية ، وكذا كل مبعوض

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٧٣ - ح ٢٩ - صا : ج ٤ ص ٣٨ .

لما تقدم في حديث محمد بن قيس من هذا الباب و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على حكم الميراث راجع ج ١٨ ب ٥٠ - ح ١ من حد الزنا و يأتي ما يدل عليه في ج ١٧ ص ٤١٠ ب ٢٣ .

الباب ٢٠ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٧٢ - ح ٩ و رواه في المقنع مراسلاً ص ١٥٨ .

عبدالله عليه السلام عن امرأة أعنت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاؤا وإن أبوا؟ قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعنت منها .

٢ -- محمد بن الحسن باسناده ، عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعنت منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعنت منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعنت ، فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة ، و قضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعنت منها ، وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعنت منه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا ، ويأتى ما يدلّ عليه في المواريث .

٢١ - باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٧٥ - ح ٣٣ .

و تقدم في ب ١٩ من هذه الابواب و في ج ١٣ (٦) ب ٨٠ و ٨١ ص ٤٦٨ من احكام الوصايا ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه في ج ١٧ ص ٤٠٢ ب ١٩ من موانع الارث .

الباب ٢١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٥ - ح ٣٥ الفقيه ص ٣٤٥ ج ٣ ص ٧٤ ط النجف واورده

في ج ١١ (٦) ب ٤٤ - ح ١ من المستحقين للزكاة .

و تقدم في ج ٦ (٤) ب ٤٣ من أبواب الزكاة ص ٢٠٢ ما يدل على ذلك .

يعني إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدنى بعضها قال : يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه « و في الرقاب » . و رواه الصدوق مرسلًا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة .

٢٢ - باب حكم المكاتب في الحدود و الشهادات و الفطرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه ، قلت : أرايت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل و امرأة تجاوزت شهادته .

(٢٩٣٢٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أو تجوز شهادته ؟ فقال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته . و رواه علي بن جعفر في كتابه . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر . أقول : و تقدم ما يدل على حكم الفطرة ، و يأتي ما يدل على حكم الحد و الشهادة وأن ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقية .

الباب ٢٣ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

- (١) يب : ج ٨ ص ٢٧٦ - ح ٣٨ الفقيه : ص ٣٢٧ و ج ٣ ص ٢٩ .
 (٢) يب : ج ٨ ص ٢٧٧ - ح ٤٠ الفقيه : ط النجف ج ٢ ص ١١٧ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٣ قرب الاسناد : ص ١٢٠ فيه : لا تجوز شهادته و عليه الفطرة .
 و تقدم في ج ٦ (٤) ب ٥ من أبواب الفطرة ص ٢٢٧ و يأتي في ب ١٢ من أبواب الماكلة و ب ٣٣ من حد الزنا و حكم الشهادة في ب ٢٣ من الشهادات و تقدم حكم الفطرة في ب ١١ من أحكام شهر رمضان .

أبواب الاستيلاء

١- باب ان ام الولد مملوكة مادام سيدها حيا

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن أم الولد فقال : أمة الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يأخذ من أم ولد شيئا وهبه لها بغير طيب

أبواب الاستيلاء

الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨٢ - ح ١ الحديث و تمامه - تباع وتورث و توهب وحدها حدالامة الكافي : ج ٦ ص ١٩١ - ح ١ قال العلامة المجلسي قدس سره قوله عليه السلام « أمة ، أى ليس محض الاستيلاء سببا لعدم جواز البيع بل تباع فى بعض الصور كما لو مات ولدها او فى ثمن رقبته و غير ذلك من المستثنيات وهورد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً و اما كونها موروثه فيصح مع وجود الولد ايضاً فانها تجعل فى نصيب ولدها ثم تعتق و قوله عليه السلام : « حدها حد الامة » يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها فى سائر الامور حكم الامة تأكيداً لما سبق ، وثانيهما انها اذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه حكم الامة (مرآت العقول) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ صا : ج ٤ ص ١١ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٠٦ - ح ٢٥ الفقيه : ج ٣ ص ٨٢ .

وتقدم فى ج ١٣ (٦) ب ١٥ من أبواب بيع الحيوان ص ٤٤ ما يدل على ذلك ، و يأتي

نفسها من خدم أو ممتاع أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم إذا كانت أم ولد . أقول :
و تقدم ما يدل على ذلك ، وبأتي ما يدل عليه .

٢ - باب أنه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاه خاصة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدني عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدني ثمنها قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا .

٢ - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمرو بن يزيد نحوه إلا أنه قال : أخذ ولدها منها وبيعت . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره .

٣ - باب ان الجارية اذا اسقطت من سيدها بعد موته فهي ام ولد و تمنعت ، وحكم الوصية لام الولد ، وبيع ام الولد من الرضاع

(٢٩٣٢٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن

في الباب اللاحق ما يدل عليه - راجع ب ١٤ من المكاتبة .

الباب ٢ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ص ٣٤٨ وج ٣ ص ٨٣ - ح ٦ الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ - ح ٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ - ح ٥ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ص ٥١ وغيره ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ص ٤٢٨ ج ٣ ص ٢٨٧ - ح ١٢ - في حديث وهذا تمامه ، قال : سأله

أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : في جارية لرجل كان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي أم ولد .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك عموماً ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وعلى الثالث في النكاح .

٤- باب أن من تزوج أمة فاولدها ثم اشتراها لم تكن

أم ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثم يبدوله في بيعها قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .

عن رجل كانت له جارية و كان يأتيها فباعها فاعتقت و تزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاه الأول ؟ قال : هي عليه حرام الخ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٧٤ .

ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدل على ذلك عموماً في ب ٤ و ٦ وتقدم في الوصايا ج ١٣ (٦) ب ٨٢ ص ٤٦٩ ما يدل على الحكم الثاني وعلى الثالث في ج ١٤ (٧) ب ١٩ ص ٣٠٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

الباب ٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) يب : ج ٧ ص ٤٨٣ - ح ١٤٨ .

أقول : وقد أخرجه أيضاً في ج ١٤ (٧) ب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد و الاماء ص ٥٨٩ .

٥ - باب أن ام الولد اذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا

تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي مخلد السراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لاسماعيل و حقيبة و الحارث النضرى : اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبانوچه تكون مع أمّ فروة فدلّونا على جارية رجل من السرايين قد ولدت له ابناً و مات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها و كان اسمها رسالة فحوّل اسمها فسمّاها سلمى وزوّجها سالماً مولاه ، فهي أمّ حسين بن سالم .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولداً فمات ولدها ، قال : إن شاؤا باعوها في الدّين الذي يكون على مولاه من ثمنها ، و إن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه .

(٢٩٣٣٠) ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد وغيره ، عن يونس في أمّ ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها ، هل يجوز لأحد تزويجها ؟ قال : لا هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلاّ بعثق من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد ، و إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها

الباب ٥- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ - ح ١٥ - وفيه : و هي ام الحسين بن سالم .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٢ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٣٨ - ح ٩٤ ص :

ج ٤ ص ١٣ . أخرجه أيضاً فى ج ١٣ (٦) ص ٥٢ - ح ٤ ب ٢٤ من بيع الحيوان .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٩٣ - ح ٩٦ ص :

٤ ص ١٣ .

وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و تستسعى في بقية ثمنها .
عبد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا الذي قبله .

٤ - وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات
السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة . محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٥ - وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن
البرزطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت
وله أم ولد له منها ولد أ يصلح للرّجل أن يتزوجها ؟ فقال : أخبرت أن علياً
عليه السلام : أوصى في أمّهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها
ولد فهي عن نصيب ولدها و من لم يكن لها ولد فهي حرة و إنما جعل من كان
منهن لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح إلا باذن أهلها . أقول : قوله :
فهي حرة على وجه الوصية لها بالعنق لا على وجه الحكم العام والفتوى ، فلا إشكال
فيه ، وعدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدّة كونها ملكاً لما مر في نكاح الاماء
وقد تقدّم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٠٦ - ح ٢٤ الفقيه : ج ٣ ص ٨٢ ط النجف و ص ٣٤٨ .

(٥) الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨٢ - ح ٣ ط النجف .

وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٤ ، من أبواب بيع الحيوان ص ٥١ ما يدل على المقصود
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ب ٦ .

٦ - باب أن أم الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه
صارت من نصيب ولدها وانعتقت عليه ان لم يعتقها سيدها
قبل او يوصى بعقها او يكون عليه دين مستوعب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سريّة لها ولد وفي بطنها ولد أولا ولد لها فان [كان] أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتّى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق ، فان كان لها ولد وترك ما لاجعلت في نصيب ولدها الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله وزاد بعد قوله في نصيب ولدها : ويمسكها أولياؤها حتّى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة فان أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا أرقّوا وإن شاءوا أعتقوا . ورواه الشيخ باسناده عن البرزقري عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران نحوه وأورد الزيادة . أقول : حمله الشيخ على ما إذا كان على الميّت دين من ثمنها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف إلى أن يبلغ ولدها فان أعتقها بأن يقضي دين أبيه انعتقت وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها لما يأتي .

الباب ٦ - فيه ٥ احاديث واطارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٢ - ح ٣ يب ج ٨ ص ٢٣٨ - ح ٩٣ صا : ج ٤ ص ١٢ الفقيه : ص ٣٤٩ وج ٣ ص ٨٣ - ح ٧ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٩ وج ٣ ص ٨٣ - ح ٧ يب : ج ٨ ص ٢٣٧ - ح ٩٧ - الفاظ الحديث في السند الثاني من التهذيب والاستبصار هكذا (قال : قضى على عليه السلام في

(۲۹۳۳۵) ۳- محمد بن علی بن الحسن باسناده عن الحسن بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن الولید بن هشام قال : قدمت من مصر ومعی رقیق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار کلهم ، فقدمت المدينة فدخلت علی أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنَّ فیهم جاریة قد وقعت علیها وبها حمل قال : لا بأس أليس ولدها بالذي یعتقها إذا هلك سیدها صارت من نصیب ولدها . محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن سعید مثله .

۴- و باسناده ، عن علی بن الحسن ، عن علی بن أسباط ، عن عمه یعقوب الأحمر ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أعتق رجل جاریة ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه ، وإن أرادت أن تتزوج من غیره فلها مثل عدّة الحرّة ، و أي رجل اشترى جاریة فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن یبیعها فی الدین الذي یكون علی مولاه من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد قومت علی ابنها من نصیبه وإن كان ابنها صغیراً انتظر به حتی یکبر ثم یجبر علی ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمه بیعت فی میراثه إن شاء الورثة . أقول : الانتظار حتی یکبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دین من ثمنها كما مرّ فعتقها موقوف علی أدائه و يستحبّ لولدها أن يؤدّیه و تنعق ، و موت ابنها هنا محمول علی کونه قبل موت الأب لما تقدّم . و باسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی ، عن محمد بن

رجل توفي وله سرية لم یعتقها قال : سبق کتاب الله فان ترك سیدها مالا تجعل من [فی یب] نصیب ولدها ویمسکها أولیاء ولدها حتی یکبر ولدها فیکون المولود هو الذي یعتقها ویکون الاولیاء الذين یرثون ولدها ما دامت امه فان اعتقها ولدها فقد عتقت و ان مات ولدها قبل ان یعتقها فهی امة ان شاءوا أعتقوا وان شاءوا استرقوا .

(۳) الفروع : ج ۶ ص ۱۹۳ - ح ۶ یب : ج ۸ ص ۲۳۹ - ح ۹۶ ص ۴ : ج ۱۳ .

(۴) یب : ج ۸ ص ۲۱۴ - ح ۷۰ واورده ایضاً فی ج ۱۵ (۷) ب ۱۳ - ح ۱۲ من

الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، ثم ذكر نحوه وترك قوله : من ثمنها .
 ٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد أيسلح للرجل أن يتزوجها ؟ قال : أخبرك ما أوصى به علي عليه السلام في أمهات الأولاد ؟ قلت : نعم قال : إن علياً عليه السلام أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وفي بيع الحيوان وغير ذلك ، وتقدم ما يدل على أن من ملك أمه انعتقت عليه وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث ، ويأتي ما يدل على ذلك .

٧ - باب جواز جبر ام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبد العزيز بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أوصيته يقول : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أم الولد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد

نكاح العبيد .

(٥) كتاب علي بن جعفر كما نقله المجلسي في البحار ج ١٠ ص ٢٦٧ من طبعة الحديثة و تقدم في ب ٧ من العتق و ب ٥ مهنا و ب ١٣ من بيع الحيوان و ب ٤٩ ص ٥٥٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ما يدل على ذلك و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ٤ ص ٢٩ ما يدل على ان من ملك امه انعتقت عليه . و يأتي في ب ٧ من هذه الابواب ما يدل على ذلك راجع ج ٨ (٥) ب ١٨ من وجوب الحج وفي ج ١٣ ب ٢٤ من بيع الحيوان ص ٥٢ - ح ٤ وب ١٥ - ح ٢ من نكاح العبيد .

الباب ٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨٣ - ح ٤ واورده عنه مراسلا وعن الفروع والنهذيب باسناده عن سليمان بن داود عن أبي عبد الله (ع) في ج ١٥ (٧) ب ٦٨ - ح ١ من احكام الاولاد .

وتقدم ما يدل على أن أم الولد مملوكة لاتنعتق بالاستيلاء مادام مولاه حياً .

٨- باب حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت

ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فنصرت ، ثم ولدت ولدين وحملت آخر ، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت ، قال : أمّا ما ولدت من ولدائه لابنها من سيدها الأوّل واحبسها حتى تضع مافي بطنها ، فاذا ولدت فاقتلها . أقول : يأتي وجهه في الحدود في حد المرتد .

و تقدم في ج ١٥ (٧) ب ٦٨ ص ١٧٥ ما يدل على ذلك وتقدم في ج ١٤ (٧) ب ٧٢ ص ٥٨٢ من ابواب نكاح العبيد و الاماء ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢١٣ - ح ٦٧ صا : ج ٤ ص ٢٥٥ و اورده باسناد آخر واختلاف يسير في ج ١٨ ب ٤ - ح ٥ من حد المرتد يأتي وجهه في ب ٦ من أبواب المرتد .

كتاب الاقرار (☆)

١ - باب حكم الاقرار في مرض الموت

(٢٩٣٤٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميِّت مرضياً فاعطه الذي أوصى له . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الوصايا .

٢ - باب ان من اقر لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لذي البينة ان كانت والا فهو بينهما

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال علي عليه السلام :

كتاب الاقرار

(*) اكثر الفروع التي ذكرها الفقهاء في هذا الكتاب مبنية على اللغة و الحساب لا على الروايات (ش) .

الباب ١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤١ - ح ٢ (كتاب الوصايا) الفقيه : ص ٥٣٧ و ج ٢ ص ٢٨٦ ط النجف يب : ط القديم ص ٣٢٢ صا : ج ٤ ص ١١١ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ١٦ ص ٣٧٦ من أبواب الوصايا ما يدل على ذلك .

الباب ٢ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ١٦٢ - ح ١٢ كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض - الفقيه : ص

٥٣٩ و ج ٣ ص ١٧٤ الفروع : ج ٧ ص ٥٨ - ح ٥

أيّهما أقام البيّنة فله المال ، وإن لم يقم واحد منها البيّنة فالمال بينهما نصفان .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي .

٢ - باب صحة الاقرار من البالغ العاقل و لزومه له

- ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن العطّار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه .
- ٢ - وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القضا وغيره .

٤ - باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم

- ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن

الباب ٣ - فيه : حديثان :

- (١) كتاب صفات الشيعة ط مكتبة الشمس ص ٧٩ حديث ٦٠ .
- (٢) أقول : لم نجد في كتب المتقدمين و الظاهر أنه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء و الفضلاء لانه لو كان تمسك به الشيخ وغيره في كتبهم نعم ذكره بعض المتأخرين كـمحقق الكركي صاحب جامع المقاصد .
- ويأتي في أبواب القضا وغيره ما يدل عليه و تقدم ما يدل على قبول اقرار من قال : انه ادى الزكاة في ج ٤ ب ١٥ - ح ١ مما يجب فيه الزكاة و ب ١٤ من زكاة الانعام و على صحة الاقرار بالولد في ج ١٥ (٧) ب ١٠٢ - ح ١ من أحكام الاولاد و على صحة الاقرار بالعبودية في ب ٢٩ و ٢٥ من العتق .

الباب ٤ - فيه : حديث :

- (١) قرب الاسناد : ص ٢٦ و اورده عن الكافي و التهذيب في ج ١٨ ب ٧ - ح ٢ من

أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد ، فلا حد عليه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود .

٥- باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أودين

و جملة من أحكام الاقرار

(٢٩٣٤٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عمّن رواه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته (*) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى

حد السرقة . ويأتي في أبواب الحدود ب ٧ من حد السرقة ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ١٦٣ - ح ١٥ الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ و ج ٣ ص ١٧١ ط النجف

الفروع ط القديم ج ٢ ص ٢٤٦ و ٤٨٤ وصا : ج ٣ ص ٧ و ج ٤ ص ١١٥ .

وقد تقدم في ج ١٣ (٦) ب ١٦ ص ٣٧٦ و ب ٢٥ ص ٤٠٠ و ب ٢٦ ص ٤٠١ ما يدل على ذلك في الوصايا و يأتي في أبواب القضاء ما يدل على جملة منها .

(*) يعني يلزمه في حصته بالنسبة فإذا كان الورثة ابناً و بنتين مثلاً فافر الابن بدين ولم يصدقه البناتان ثبت نصف الدين في نصيب الابن ولو اقرت احدى البنتين دون الابن والبنات الاخرى ثبت ربع الدين في نصيب البنات المقررة وهكذا ، و يوضح ذلك كلام الفقهاء في واث اقر بوارث آخر في طبقته و انكره ساير الورثة كرجل مات عن اب و بنت و ابن فافر الابن بوجود زوجة للميت وانكره الاب والبنات تقسم التركة ثمانية عشر نصيباً ثلاثة للاب و خمسة انصاء للبنات وعشرة للابن والعشرة خمسة اتساع التركة قد اقر الابن بزوجه ثرث الثمن فتجب عليه أن يعطي الزوجة ثمن ما في يده ، وان كان المقر هو الاب لم يلزمه شيء لان نصيب الزوجة لا يخرج من نصيب الاب . وربما يختلف في ذهن بعض الناس ان الدين

جملة من أحكام الاقرار في الوصايا ، ويأتي ما يدل على جملة منها في القضا وغيره .

٦ - باب قبول اقرار الفاسق على نفسه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

مقدم على الارث فتجب على المقر بالدين أن يوفى للداين ما بلغ نصيبه وان اوجب ذلك حرمانه من الارث وهو ظن واه الا أن يقر بالدين المستغرق ، والحاصل ان الدين ان لم يكن ثابتاً بغير الاقرار لم يكن له حكم الا بمقدار ما أقدم المقر عليه من الاضرار بنفسه وما يعترف بانه غير محق في التصرف فيه ولو كان الدين ثابتاً عند الحاكم الزم جميع الورثة باداء الدين كل بالنسبة الى نصيبه ولا يلزم المقر أن يغرم للداين شيئاً مما يلزم الآخرين لعجز الحاكم عن اجراء حكمه (ش) .

الباب ٦ - فيه : حديث واطارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٥ (كتاب الشهادات باب ما يرد من الشهود)
يب : ج ٦ ص ٢٤٢ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ذيله و يأتي في ج ١٨ (٩) في ب ٣٠ و ب ٤١ -
ح ٦ من الشهادات .

كتاب الجعالة (☆)

١ - باب انه لا باس بجعل الابق والضالة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الأبق والضالة قال : لا بأس به . ورواه علي بن جعفر في كتابه . ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن علي بن جعفر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ، ويأتى ما يدل عليه .

كتاب الجعالة

(*) بكسر الجيم اشهر وقد تضم و تفتح هي ان يلتزم بعوض على عمل و الفرق بينها و بين الاجارة ان الجعالة ليست عقدأ من اثنين ولا يجب كون العمل معيناً محدوداً كما فى الاجارة وكذلك تعيين مقدار الجعل بل جنسه غير واجب و لا يحتاج الى القبول ولا الى ذكر المدة بل تكفى ان يقول الجاعل كل من عمل لى عملاً اعطيته شيئاً من المال لكن يفهم من كلام بعضهم عدم لزوم الجعل المجهول فيرجع الى اجرة المثل وما ذكرناه اظهر ويشترط أن يكون عمل العامل بقصد الاجرة التى جعلها الجاعل فان لم يكن قصده ذلك لم يستحق شيئاً سواء كان عمله بقصد اجرة المثل او لم يقصد الا التبرع اما اذا قصد التبرع فواضح ، و اما اذا قصد اجرة المثل فلانه عمل عملاً لمن لم يأمر به (ش) .

الباب ١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠١ - ح ٩ قرب الاسناد و كتاب على بن جعفر ص ١٢١ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ - و اورده ايضاً عن الكافى و التهذيب فى ب ٥٠ - ح ١ ص ٦٤ من أبواب العتق .

٢ - باب حكم ما يجعل للحجّام و النائحة و الماشطة

و الخافضة و المغنية و من وجد اللقطة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، و لا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه و إنّما يكره له و لا بأس عليك .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن كسب الحجّام فقال : لا بأس به إذا لم يشارط . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة ، و يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير .

٣ - باب حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح

و جملة من أحكام الجعالة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

و تقدّم في ب ٥٠ من أبواب العتق ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٩ و ٢١ من اللقطة .

الباب ٢ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٥ ص ١١٦ - حديث ٤ .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ١١٥ - ١٢ .

و تقدّم في ج ١٢ (٦) ب ٩ من أبواب التجارة ص ٧١ ما يدلّ على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٣ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ - ح ١ - قال المجلسي رحمه الله في المرات :

صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل ، عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على جملة من أحكام الجعالة في الاجارة .

٤ -- باب أنه لا بأس بجعل الدلال او السمسار

١ -- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقال : ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار و الغلام و الجارية و نجعل له جعلاً ، قال : لا بأس . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم أو غيره عن عبدالله بن سنان نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن مطر ، عن عبدالله بن سنان نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة في أحكام العقود وغيرها .

يدل على ما هو المشهور عند القدماء من أنه اذا تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة الا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٣ ص ٢٦٥ في كتاب الاجارة من أحكام الجعالة .

الباب ٤ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٥ - حديث ٤ - أيضاً : ج ٥ ص ٢٨٥ - حديث ٢ يب :

ج ٧ ص ١٥٦ (باب اجر السمسار و الدلال) حديث ٢ يب : ج ٧ ص ١٥٦ - ح ٤

و فيه الاولى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان والثاني عن أحمد

ابن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبدالله بن سنان كما رواه الكليني قده .

و تقدم في ج ١٢ (٦) ب ٢٠ ص ٣٩٤ من أبواب العقود من كتاب التجارة ما يدل عليه .

٥ - باب عدم ثبوت الجعل فى المؤاكلة من الطعام قل أو كثر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أكل وأصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها فهى لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء فى المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر و منع غرامته فيه . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل نحوه .

٦ - باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة

١ - علي بن جعفر فى كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لرجل : أعطيك عشرة دراهم وتعلمنى عملك و تشاركنى ، هل يحل ذلك له ؟ قال : إذا رضى فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٢٨ - ح ١١ يب : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ٨٠٣ .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) كتاب على بن جعفر ص ١١٤ فيه سئلته عن رجل قال لرجل علمنى عملك و اعطيك ستة دراهم و شاركنى قال : إذا رضى فلا بأس - وفى ج ١٠ من البحار الحديث ص ٢٥٨ نقلاً عن كتاب مسائل على بن جعفر التى كانت عنده .
و تقدم فى ب ١ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك عموماً .

كتاب الايمان

١ - باب كراهة اليمين الصادقة و عدم تحریمها

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب عليه السلام إليه : والله ما كان ذلك و إنني لأكره أن أقول : والله ، على حال من الأحوال ولكنه غممني أن يقال ما لم يكن .

٢ - (٢٩٣٥٥) محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا : يا معلم الخير أرشدنا ، فقال : إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين . و عنه ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان مثله .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أجبل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

كتاب الايمان

الباب ١ - فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٩٠ - ح ٦٤ . واورده أحمد في نوادره ص ٦٠ عن علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٤ - ح ٣ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٤ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ - ح ٢٦ . الفقيه :

ص ٤٠٦ وج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٢٧ .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن عيسى ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان من أيمان رسول الله ﷺ : لا وأستغفر الله . أقول : و يأتي ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين ، ولعل المراد هنا أنّه كان يقول ذلك في مقام القسم فراراً منه .

٥ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإنه عز وجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٦ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبي سلام المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عز وجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد . أقول : هذا محمول على الاستخفاف باليمين .

٧ (٢٩٣٦٠) - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عثمان بن عدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٨ - و بإسناده ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لا بتلاه الله حتّى

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ - ح ٢٠ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٤ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ - ح ٢٥ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٤ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ - ح ٢٧ الفقيه

ص ٢٣٤ و ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٧) الفقيه : ص ٤٠٤ و ج ٣ ص ٢٢٩ - ح ٩ فيه عثمان بن عيسى (عدي) .

(٨) الفقيه : ص ٤٠٤ و ج ٣ ص ٢٢٩ - ح ١١ .

يحك أنفه بالحائط ، ولوحلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لو كدل الله به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط .

٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن أبي أيوب قال : سمعته يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإن الله يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ١٠ - وقال : إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن : إن عليّ يمينا أن لا أفعل ، وهو قول الله عز وجل « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنقوا وصلحوا بين الناس » .

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : كان أبو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول : والله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب انه يستحب للمدعى عليه باطلا ان

يختار الغرم على اليمين

(٢٩٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام إن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج (*) أظنه قال : من بني حنيفة فقال له

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٢ .

(١٠) ، ، ، ، ،

(١١) أخرجه من نوادر أحمد بن عيسى فقه الرضا : ص ٦٠ .

و تقدم ما يدل عليه في ج ٦ ب ٢٥ من آداب التجارة و ههنا في ب ٢ و يأتي ما يدل على الجواز في ب ٦ .

الباب ٢ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٣ - ح ٢٨ .

(*) الخوارج عندنا غير مسلمين لا يجوز نكاح نساءهم و لعل المرأة كانت من المستضعفات

مولى له : يا ابن رسول الله إنَّ عندك امرأة تبرء من جدك فقضى لأبي أنَّه طلقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيهما ، فقال لي : يا بني قم فاعطها أربعمئة دينار ، فقلت له : يا أبة جعلت فداك ألسنت محقّة ؟ ! قال : بلى يا بني ولكنّي أجملت الله أن أحلف به يمين صبر . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقده . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ - باب استحباب اختيار الغرم على الحلف ان بلغت الدعوى ثلاثين درهماً فما دون ، و الحلف على الغرم ان زادت

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ادّعى عليك مال ولم يكن عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه و لا تحلف ، و إن كانت أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و تقدّم ما يدلّ على اختيار علي بن الحسين عليه السلام الغرم على القسم في دعوى أربعمئة دينار ، وهو محمول على بيان الجواز أو على الاستحباب و إن لم يكن مؤكداً بخلاف ما إذا

و قوله : ان عندك امرأة تبرء من جدك باعتبار مذهب أقربائها ، والله العالم . (ش) .

(٢) الفقيه : ص ٤٠٦ و ج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٢٨ .

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٨٣ - ح ٢٩ .

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك راجع ب ٢٠١ .

كانت الدعوى ثلاثين درهماً أو أقل، أو على الرجل جحان بالنسبة إليه لجلالة قدره .

٤ - باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام ، إن اليمين الكاذبة وقطعة الرحم تذران الديار بالاقع (٢) من أهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل .

٢ - وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بالاقع .
(٢٩٣٧٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قلت : مامعنى تنغل في الرحم ؟ قال : تعقر .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

الباب ٤ - فيه : ١٩ حديثاً و إشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ - ح ٩ عقاب الاعمال ص ١٦ .

(*) عمران البلاد بتعاون الناس في حوائجهم و ضرورياتهم و تماضهم في معاشهم وهذا غير ممكن بين أناس خونة لا يعتمد أحد منهم على الآخر و الحلف الكاذب يرفع الاعتماد و يمنع التعاون و في ذلك هلاك العمران و قوله تثقل الرحم في بعض الروايات تنغل بالنون و الفين و هو اظهر معنى تفسد الرحم و يقل النسل و اما ثقل الرحم ان كان صحيحاً فهو بهذا المعنى أيضاً لكننا لم نر استعمال هذه اللفظة كناية عن ذلك (ش) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ - ح ٦ عقاب الاعمال ص ١٦ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ - ح ١٠ عقاب الاعمال ص ١٦ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ - ح ١ عقاب الاعمال ص ١٦ المحاسن : ص ١١٩ ب ٦٢

ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . و الذي قبله ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن سنان جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، و الذي قبلهما عن محمد بن ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و الأول ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، و رواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال مثله .

٥ - و عنهم ، عن سهل بن زياد . عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع .

٦ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عثمان بن رزين ، عن محمد بن فرات ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم و اليمين الفاجرة فانهما تدع الديار من أهلها بلاقع .

٧ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيباني ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، و محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن حنان بن

عقاب اليمين الفاجرة .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ - ح ٢ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ - ح ٣ - فيه محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفي عقاب الاعمال ص ١٦ .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ - ح ٤ عقاب الاعمال ص ١٦ .

سدير . و الذي قبله ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن محمد بن علي .
و الذي قبلهما ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد مثله .

(٢٩٣٧٥) ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله ملكاً رجلاه (☆) في الأرض السفلى
مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك
سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله إليه : ما يعلم ذلك من يحلف
بى كاذباً .

٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن
علي بن حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس
ينتظر بها أربعين ليلة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله .
١٠ - و بالاسناد ، عن علي بن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس (☆) التي توجب النار الرجل يحلف
على حق امرء مسلم على حبس ماله .

١١ - و عن علي . عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ - ح ٥ .

(*) كأنه عبارة أخرى عن الديك الأبيض الذي سيجيء ذكره في الحديث ١١ ولا تراحم
في الاجسام الملكية المجردة عن المادة . (ش)

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ - ح ٧ المحاسن : ص ١١٩ .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ - ح ٨ .

(*) في التنقيح اليمين الغموس اليمين الكاذبة على الماضي والحال (ش)

(١١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ - ح ١١ - الفقيه عقاب الاعمال ص ١٦ فيه : سبحان الله

العظيم الذي ليس يحلف باسمه كاذباً - المحاسن : ص ١١٨ فيه ما آمن بى بما تقول من
حلف بى كاذباً .

جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا
يكنى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق ديكا أبيض عنقه تحت
العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله سبحان
الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ، قال : فيجيبه الله تبارك و تعالى فيقول : لا
يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول . و رواه الصدوق مرسل . و رواه في
(عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن
أبي عمير . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن أبي
عمير نحوه .

١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاق من أهلها .

(٢٩٣٨٠) ١٣ - قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله أن يحلف
به كاذباً ، أعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه .

١٤ - و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن
آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : و نهى عن اليمين الكاذبة و قال :
إنها تترك الديار بلاق ، و قال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال
امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع .

١٥ - و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن

(١٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٢ - ح ٢٦ .

(١٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٢٧ .

(١٤) الفقيه : ج ٤ ص ٤ س ٤ .

(١٥) معاني الاخبار ط (مكتبة الصدوق) ص ٢٦٤ (باب معنى تثقل الرحم) .

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صلة الرحم تزيد في العمر ، و صدقة السر تطفى غضب الرب ، و إن قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها و تنقلان الرحم و أن ثقل الرحم انقطاع النسل .

١٦ - و في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن : البغي ، و قطيعة الرحم ، و اليمين الكاذبة يبارز الله بها ، و إن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، و إن القوم ليكونون فجئراً فيتواصلون فتنمى أموالهم و يبرون فتزاد أعمارهم ، و إن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليزدان الديار بلاقع من أهلها و تنقلان الرحم و إن ثقل الرحم انقطاع النسل . و في (عقاب الأعمال) بهذا السند مثله إلى قوله : يبارز الله بها .

١٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا عن علي بن إسماعيل ، عن بشير الدهان عن ذكره ، عن ميسم رفعه قال : قال الله عز وجل : لا انيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ، ولا أدنى مني يوم القيامة من كان زانياً .

(٢٩٣٨٥) ١٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأموال) عن أبيه ، عن الحفار عن عفان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن حريز و أبي زيد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن النبي ﷺ قال : من حلف على يمين كاذباً يقطع

(١٦) الخصال ط الاولى : ص ٦١ - عقاب الاعمال ص ١٦ .

(١٧) عقاب الاعمال : ص ١٢ - ح ٣ و فيه : عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن إسماعيل الميثمي عن بشير الدهان عن ذكره عن ميسم .

(١٨) أموال ابن الشيخ : ص ٢٢٨ فيه وهب بن جرير و أبو زيد يعني الهروي .

بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه «الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» قال : فبرز الأشعث بن قيس فقال : في نزلت الآية خاصمت إلى رسول الله ﷺ ف قضى علي باليمين .

١٩ - محمد بن الحسين الرضائي (المجازات النبوية) قال : قال ﷺ :
اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب تحريم القول فيما ليس بصحيح : الله يعلم كذا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١٩) المجازات النبوية : ص ٤٩ - وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ يحيى ابن عمران ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرء مسلم فأنما قطع جزءاً من النار .

و في عقاب الاعمال : ص ١٧ و الامالي : ص ٢٨٩ باسناده ، عن محمد بن يمين ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن رجل من عبد القيس ، عن سلمان رحمه الله في حديث اتاه آت في المنام فسأله ما يقول الطيور في يوم الجمعة قال : يقول : قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذباً ورواه البرقي في المحاسن : ص ١١٩ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ (١١) ب ٤١ ص ٥١٤ و ص ٥٢٠ - ح ٦ و ٨ وفي ج ٦ (١٢) ص ٣٠٩ - ب ٢٥ من آداب التجارة و ههنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ .

الباب ٥ - فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرس ٥ و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٣ - ح ٣٠

عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال :
الله يعلم فيما لا يعلم اهتزّ له عرشه إعظاماً له .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضل
ابن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال العبد :
علم الله و كان كاذباً قال الله عزّ وجلّ : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ؟ ! .
و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٣ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : علم الله ما لا يعلم اهتزّ العرش إعظاماً له .

(٢٩٣٩٠) ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن
المنوكل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان
ابن عيسى ، عن خالد بن نجيج ، عن وهب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : من قال : يعلم الله لما لا يعلم الله اهتزّ له العرش إعظاماً لله عزّ وجلّ .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ
ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، و ذكر
مثل الحديث الثاني . و بالاسناد عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
وهب ، عن شهاب بن عبد ربّه ، و ذكر مثل الحديث الثالث . أقول : و تقدّم
ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٢٧ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٣ - ح ٣١ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٢٧ - ح ٣ .

(٤) الأمالي ط الكمباني ص ٢٥٢ - ح ٥ .

تقدم ما يدل على حرمة الكذب في ج ٥ (٨) ص ٥٧٢ ب ١٣٨ من أحكام العشرة وذيله.

٦ - باب وجوب الرضا باليمين الشرعية

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا إلا بالله و من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض (٥) و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق مرسلًا .
- ٢ - و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليبغض المنفق سلعته بالإيمان ، ثم ذكر الحديث .
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله في شيء ، و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله . و رواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب . و رواه في (الأمالى) ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله إلا أنه قال في الموضوعين : فليس من الله في شيء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي .

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ - ح ١ .
- (*) تشريع اليمين احتياط لحق من ليس له دليل على اثباته وهو ثابت في الشرايع الإلهية أما غيرهما من الشرايع الموضوعة فلا يقبل من المدعى دعوى الإثبات بالدليل و من لا دليل له على حقه فليرض بزوال حقه من غير يمين (ش) .
- (٢) عقاب الأعمال : ص ١٧ راجعه و روى صدره أيضاً في الأمالى ص ٢٨٩ .
- (٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٩ - ح ١٠ .
- الأمالى : ص ٢٨٩ - المحاسن : ص ١٢٠ و رواه أحمد بن عيسى في النوادر ص ٦٠ .
- يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ (١٨) في ب ٩ من كيفية الحكم و ذيله .

٧ - باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً

كان او كاذباً ، وانها لا تنعقد ، وكفارتها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال له رسول الله ﷺ : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - (٢٩٣٩٥) وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فأنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء منّا . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن يونس بن ظبيان مثله .

٣ - وعنه قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته و كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ .

الباب ٧ - فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣ و إشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ - ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ - ح ٣٨ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ - ح ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ح ٤٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ - ح ٣٤ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦١ - ح ٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٧ - ح ٥٨ .

و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٧ (١٤) ص ٥٧٢ ب ٢٠ - ح ١ و ٢ و يأتى ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله فى ب ١٥ راجع ح ١٠ من ب ١٧ من النذر .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من بريء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء من الله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات ، و يأتي ما يدلّ على عدم انعقاد اليمين بغير الله .

٨ - باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في قول الله عز وجل « فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسام لو تعلمون عظيم » يعني به البراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول : إن ذلك عند الله عظيم . قال الصدوق : وهذا الحديث في نواذر الحكمة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ - باب تحريم الحلف على الماضي مع تعدد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة و يمين فيها كفارة ، و يمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله ، و اليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة و اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على

(٤) الفقيه : ص

الباب ٨ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٧ - ح ٥٤ - فيه : يعني به اليمين بالبراءة . و تقدم ما يدل على ذلك في ح ٢ من الباب السابق .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ - ح ١ .

حتمس ماله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل قيل له : فعات كذا وكذا ؟ فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا الذي قبله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين إلى أن قال : و أمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

٤ - و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن البزنطي ، عن علي ، عن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار الرجل

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ - ١٩٨ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢٥ وفيه : أحدهما : ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه أن يفعل فيحلف فعلية الكفارة اذالم يفعله ، و الاخرى على ثلاثة اوجه : فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً و منها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ، و منها ما لا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار - فأما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره ، و أمّا التي لا كفارة عليها فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع الى الذي هو خير الى أن قال : ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلاً او رجلين فليكرر عليهم يستكمل .

(٤) عقاب الاعمال : ص ١٦ فيه (علي بن حماد عن حريز) المحاسن : ص ١١٩ فيه (عن علي) أورده عن الكافي في ح ١٠ ب ٤ .

يحلف على حق^١ امرء مسلم على حبس ماله . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي^٢ ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - و عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله ليمبض المنفق سلعته بالأيمان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

١٠ - باب ان يمين الولد و المرأة والمملوك لا تنعقد

مع عدم الاذن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمين لولد مع والده (☆) ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيّده .

٢ - وعن علي^٣ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن

(٥) المحاسن : ص ١١٩ - أخرجه عن الامالي في ج ٦ (١٢) ص ٣١٠ - ح ٦ من ب ٢٥ من أبواب آداب التجارة و تقدمت هناك أحاديث بهذا المعنى .
تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ - ح ٤١ .
(*) الا ان يجيز الوالد والزوج و يحتمل صحة اليمين معلقة على اجازتهما لا بطلانها راسا واحتمالا ثالثا وهو صحة اليمين مطلقا الا ان يفسخها الوالد والزوج وهو الاصح اقتصاراً في خلاف الاصل على مورد اليقين (ش) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٠ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ - ح ٤٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ وفيه : قال : لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً الى الليل ، ولا تمرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك الحديث أخرجه بتمامه عن الكافي و الفقيه و الامالي في ج ١٤ (٧) ح ١

حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمين للمولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ -- و باسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للمعبد مع مولاه .

١١ - باب ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم

١ -- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة . و رواه في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين

ب ٥ مما يحرم بالرضاع و اخرج قطعاته ايضاً في أبواب اشرنا اليها هناك .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٥ س ١٣ .

الباب ١١ فيه : ١٩ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ - الأمالي ط الكمباني ص ٢٢٧ فقه الرضا : ص ٥٧ فيه :

(في قطيعة رحم) أمالي ابن الشيخ : ص ٢٦٩ - و اورد ذيله عن كتب في ح ٢ من ب

١٠ و قطعة منه في ح ٢ ب ١٧ من النذر و تمامه ايضاً في ج ١٤ (٧) ح ١ من ب ٥

مما يحرم بالرضاع .

ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن منصور بن يونس و علي بن إسماعيل الطيتمي جميعاً ، عن منصور بن حازم . و رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل . و رواه الطوسي في (الأُمالي) ، عن أبيه ، عن المقيّد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن مثله .

٢ - و باسناده ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً و كلّ مملوك لها حرّاً إن كَلَمَتْ أُخْتَهَا أبدأ قال : تكلّمها ، و ليس هذا بشيء إنّما هذا و شبهه من خطوات الشيطان .
٣ - قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل حلف إن كَلَّمَ أباه أو أمّه فهو يجيء بحجّة قال : ليس بشيء .

(٢٩٤١٠) ٤- وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته ، عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم الحديث .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٢ و رواه أحمد بن محمد في النوادر ص ٥٧ عن صفوان ابن يحيى و فضالة بن أيوب جميعاً عن العلا ، و رواه العياشي أيضاً في تفسيره ج ١ ص ٧٣ عن العلا وفيهما : و أشباهه .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٥ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٦١ - أورد قطعة منه في ح ٣ ب ١٧ من النذر .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٠ - ح ٤ و فيه قال : و سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق

٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز يمين في تحليل حرام (☆) ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و الذي قبله بإسناده ، عن الحسن بن محبوب . و الذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو ابن البراء قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله و الهدي قال : وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً و لا أشهد له خبزاً و لا يأكل معي على الخوان أبداً و لا يأويني و إياه سقف بيت أبداً ثم سكت فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أبقى شيء ؟ قال : لا جعلت فداك قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

(٢٩٤١٥) ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

و غير ذلك فحلف قال : لاجتاح عليه و سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال : لاجتاح عليه و سأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم - يب : ج ٨ ص ٢٨٥ - ح ٤٠ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ - ح ٣٩

(*) لو كان تحليل الحرام جائزاً باليمين لامكن ارتكاب جميع المحرمات لكل أحد و بطل أحكام الشرع جميعاً اذ لكل أحد حينئذ ان يوجب على نفسه قتل النفوس و سرقة الاموال و شرب الخمر و باليمين و لا ادرى كيف توهم جماعة من الناس ان عقاد اليمين على بعضها (ش) .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ - ح ٣٨ .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٠ - ح ٥ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٠ - ح ٧ و في فقه الرضا : ص ٥٧ هكذا : انما اليمين الواجبة

سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو ماثم يقيم عليه أو أمراً يصلح له فعله ، فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

١٠ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها وقالت : ادني يافلانة فكلني معي ، فقالت : لا فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وأن لا يظلمها وإياها سقف بيت أبدأ ولأنها كل معها على خوان أبدأ ، فقالت الأخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا قاض في ذا قل لها : فلنأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعنق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذه من خطوات الشيطان . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان وفضالة عن العلاء . والذي قبله عن عثمان بن عيسى ، وروى أحاديث كثيرة مما تقدم ويأتي .

١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يمين في غضب

التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من امر يخافه أو ورده من سفر أو رزقه رزقاً فقال : الله على كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به - نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٠ - ح ٨ وفي فقه الرضا (وعتق ما يملك إن لم يأتين فتاكلين معي أن آكلها وإياها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبدأ) ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٧٣ عن محمد بن مسلم وفيه (فحلف عليها بالمنى) وفيه : وعتق ما يملك إن لم تدني فتأكلني معي أن لا أظلم وإياك سقف بيت أو أكلت معك على خواني أبدأ نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .

(١١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٧ وفيه ولا في إجبار ولا في إكراه قلت : اصلحك

ولا في قطيعة رحم الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 ١٢ -- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذاقراة ، قال : ليس بشيء
 فليكلم الذي حلف عليه الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
 عن ابن أبي عمير مثله .

١٣- وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمين في معصية الله
 ولا في قطيعة رحم .

(٢٩٤٢٠) ١٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان
 ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال : ذلك
 من خطوات الشيطان . وبأسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم بن
 محمد مثله . ورواه العياشي في تفسيره ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله و كذا
 جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

١٥ -- علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال : الاجبار من السلطان و يكون الاكراه من
 الزوجة والام والاب و ليس ذلك بشيء يب : ج ٨ ص ٢٨٦ - ح ٤٥ .

(١٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ - ح ١٢ و اورد بعده في ح ٢ ب ١٤ و ذيله في ح ١
 ب ١٥ - يب : ج ٨ ص ٢١٢ - ح ٣٧ صا : ج ٤ ص ٤٧ و رواه أحمد بن محمد
 في النوادر ص ٥٨ وفيه : ليس بشيء فليس بشيء في طلاق او عتق .

(١٣) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥٢ رواه أحمد بن محمد في النوادر ص ٥٨ عن القاسم
 عن علي .

(١٤) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥٥ تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٣ أوردته ايضاً باسناد
 آخر في ح ١ ب ٤٣ ههنا وفي ح ١ ب ٢٤ من النذر ورواه أحمد بن محمد في النوادر
 ص ٥٨ عن عبدالرحمن .

(١٥) بحار الانوار ط الجديد ج ١٠ ص ٢٦٨ فيه : قرأته .

عن رجل يصرم أخاه أو ذاق رابة ممّن لا يعرف الولاية قال : إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكنّ له . أقول : هذا محمول على التقيّة .

١٦ - العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال : يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك ، أو لا يكلم أمّه .

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال : ليس عليه شيء فليكنّ الذي حلف على هجرانه .

١٨ - وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وغيره .

(٢٩٩٣٥) ١٩ - وعن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أباه أو أمّه أو ما أشبه ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه

(١٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٢ .

(١٧) فقه الرضا : ص ٥٨ .

(١٨) فقه الرضا : ص ٥٨ فيه : في عتق أو طلاق وغيره .

(١٩) فقه الرضا : ص ٥٨ .

و في النوادر : ص ٧٨ عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره رد إلى كتاب الله .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ١٨ ص ٢٩٩ - ح ٦ من مقدمات الطلاق ، وههنا في ح ١ ب ٩ وح ٣ ب ١٠ و يأتي ما يدلّ عليه في ح ١ ب ١٦ .

١٢ - باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية سدفع الظالم

عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : سألت عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه قال : لا جناح عليه ، وسألت هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام إن الله علم نبيه النزيل والتأويل فعلمه رسول الله عليه السلام علياً قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . وكذا الذي قبله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل حلف تقية فقال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك ، فإن لم ترأن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي

الباب ١٣ - فيه : ١٩ حديثاً و إشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٠ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ - ح ٤٠ اورد صدره

في ح ٥ ب ١١ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٦ - ح ٤٤ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ - ح ١٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ - ح ١٧ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٣٠٠ - ح ١٠٣ .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً و نج أخاك من القتل . و رواه الصدوق مرسلًا عن علي عليه السلام .

(٢٩٤٣٠) ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عليه السلام بن النعمان ، عن العيص بن محمد ، عن الحسن بن قرة ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما آمن بالله من وفي لهم بيمين .

٦ - محمد بن علي عليه السلام بن الحسين باسناده ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمر^١ بالمال على العشار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا (٥) ولا يرضون منّا إلاّ بذلك ، قال : فاحلف لهم فهو أحل^٢ [أحلى] من التمر و الزبد .

٧ - قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : التقية في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به .

٨ - و باسناده ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور [يحوز] يحرز بذلك ماله ، قال : نعم .

٩ - قال : و قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين إلى أن قال : فأما الذي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً و لم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أو خلاص ماله من متعد^٣ يتعدى عليه من لص أو غيره الحديث .

(٥) يب : ج ٨ ص ٣٠٠ - ح ١٠٩ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ - ح ١٤ - رواه أحمد بن محمد في النوادر : ص ٦٢ عن الحسن بن علي بن فضال و فضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة .

(*) لم يكن الظلم شديداً جداً حيث لم يكونوا يفتشون أمتعتهم و أموالهم و ما في أكمامهم و جيوبهم كما هو متداول في عصرنا ، الله يحكم بالحق و هو يهدي السبيل (ش) .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ - ح ١٥ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢١ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢٥ س ١٥ - أورد ذيله في ح ٣ ب ٩ و بعده في

(٢٩٤٣٥) ١٠ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و التقيّة في دار التقيّة واجبة ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه .

١١ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للمسلطان بالطلاق والعناق فقال : إذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون .

١٢ - وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا قال رسول الله ﷺ : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ومالهم يطيقوا وما أخطأوا .

١٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن يساف الأكسبية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إننا نستحلف بالطلاق والعناق فما ترى أحلف لهم ؟ فقال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت .

١٤ - أحمد بن محمد بن أبي عيسى في نوادره عن ابن فضال ، وفضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إننا نمر على هؤلاء القوم

ح ٩ ب ١٨ و صدره في ح ٥ ب ٢٣ .

(١٠) عيون الأخبار : ص ٢٦٧ .

(١١) المحاسن : ص ٣٣٩ - ح ١٢٣ رواه أحمد بن محمد في النوادر : ص ٦٢ عن سيف بن عميرة وفيه : وسيفه .

(١٢) المحاسن : ص ٣٣٩ - ح ١٢٤ .

(١٣) المحاسن : ص ٣٣٩ - ح ١٢٥ رواه أحمد بن محمد في النوادر : ص ٦٢ عن معاذ .

(١٤) فقه الرضا : ص ٦٢ فيه : بما شأوا .

فيستحلفونا على أموالنا وقد أدّينا زكاتها فقال : يا زارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤا ، قلت : جعلت فداك بالطلاق والعناق ؟ قال : بما شاؤا .

(٢٩٣٣٠) ١٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

١٦ - وعنه ، عن معمر بن يحيى قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال : وددت أني أقدر على أن أجزى أموال المسلمين كلها وأحلف عليها ، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقية .

١٧ - وعنه ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرٌ بالعشار ومعى المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني فقال : احلف لهم ، قلت : إن حلفوني بالطلاق ؟ قال : فاحلف لهم ، قلت فإن المال لا يكون لي قال : تتقى مال أخيك .

١٨ - و عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه ، وقال : ليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

١٩ - و عن ابن بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا ؟ قال : نعم الحديث . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١٥) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(١٦) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(١٧) فقه الرضا : ص ٦٢ أخرجه عن الكافي باختلاف في ج ١٥ (٧) في ح ٥ ب ١٨ ص ٢٩٨ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١٨) فقه الرضا : ص ٦٢ فيه : إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق والعناق أيضاً لا يضره إذا .

(١٩) فقه الرضا : ص ٦٢ فيه : (يحلف بالله) ذيله : و في الرجل يحلف تقية قال : ان

١٢ - باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لاهله شيئاً جاز

أن يشتري ولا شيء عليه و أن كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسبة مع المشقة بالترك

(٢٩٩٣٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله عليّ المشى إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسبة قال : أيشق ذلك عليهم ؟ (٢٩) قلت : نعم يشق عليهم أن لا يأخذلهم شيئاً بنسبة قال : فليأخذلهم بنسبة ولا شيء عليه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار نحوه

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

خشيت على دمك و مالك فاحلف تردده عنك يمينك و ان رأيت أن يمينك لا يرد عنك فلا تحلف لهم .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ (١١) في - ح ٢١ ب ٢٤ ص ٤٦٤ من الامر بالمعروف و في ح ٥ ب ٩ من الوقوف و في ج ٦ (١٣) ح ٢ ب ١٦ ص ٣٧٧ من الوصية و في ج ٧ (١٥) ص ٣٣١ - ح ١ ب ٣٧ من ابواب مقدمات الطلاق .

الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث . و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ - ح ١١ يب : ج ٨ ص ٣٠٠ - ح ١٠٤ رواه أحمد ابن محمد في النوادر : ص ٥٨ عن اسحاق وفيه : أيسوء ذلك عليهم ؟ قال : نعم يسوء عليهم ان لا يأخذ نسبة لهم شيء وفيه : وليس عليه شيء .

(*) شرط جواز نقض اليمين كونه راجحاً في الشرع و دفع المشقة عن الاهلين راجح فان كان لا يشق عليهم ترك الاشتراء لزم العمل باليمين لان ترك الاشتراء بالنسبة راجح في الجملة للالتزام بالدين وفيه مشقة على الرجل (ش) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٤ يب : ج ٨ ص ٢٨٦ - ح ٤٣ و ص ٢٨٨ - ح ٥٣ .

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالإيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتري لهم وليس عليه شيء في يمينه . . . محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد مثله . . . وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن بكير مثله .

٣ - وباسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم الأعشى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال : فليشتري لهم قال : قلت : له من يكفيه ، قال : يشتري لهم ، قلت : إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ، قال : يشتري لهم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٤ - باب انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عناق فليس بشيء .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(٣) يب : ج ٨ ص ٣٠١ - ح ١٠٧ .

يأتي ما يدل على ذلك في ح ٧ ب ١٤ .

الباب ١٤ - فيه : ١١ حديثاً و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ - ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٣١٢ - ح ٣٧ فيه (في طلاق

أو غيره) ص : ج ٤ ص ٤٧ رواه فيه وفي التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير أورد صدره في ح ١٢ ب ١١ و ذيله في ح ١ ب ١٥ رواه أحمد بن محمد في النوادر :

ص ٥٨ عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و فيه : في طلاق ولاعتق .

الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء فى طلاق أو عتق [أو غيره] . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

(٢٩٤٥٠) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن المنصور قال له : رفع إلى أن مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان فقال : لأرضى منك إلا بالطلاق والعناق والهدى والمشى ، فقال : أبالأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف ؟ ! إنه من لم يرض بالله فليس من الله فى شيء الحديث .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : أما سمعت بطارق أن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر إننى هالك إننى حلقت بالطلاق والعناق والنذور فقال : ياطارق إن هذا من خطوات الشيطان .

٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء فى طلاق ولا غيره .

٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حرّ وإن اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق قال : ليس ذلك كلّه بشيء لا يطلق إلا ما يملك ، ولا يصدّق إلا بما يملك ، ولا يعتق إلا ما يملك .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٤٥ - ح ٣ تقدم صدره فى ج ٢ (٣) ص ٣٥٥ ب ١٤ - ح ٢ من الملابس وذيله : أتفق على ؟ فقال : وانى يبعدنى من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فانى اجمع بينك الى آخر ما يأتى فى ح ١ ب ٣٣ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٨٧ - ح ٥٠ ورواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٥٨ عن صفوان والعباشى فى تفسيره ج ١ ص ٧٣ عن محمد بن مسلم .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥٤ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٨٩ - ح ٦١ ورواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٥٩ عن زرارة .

٧ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

(٢٩٤٥٥) ٨ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال : من حلف بذلك والله فيه رضا فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب لأننا قد بينا أن اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذا اليمين التي لضمير معها . أقول : و يحتمل التقيّة .

٩ - وعنه ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن علي بن مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا على كتاب الله ، ولا عتق إلا لوجه الله .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي قال : قال الصادق عليه السلام : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ، أو عتق ، وقال : في كفارة اليمين مدّ وحفنة .

١١ - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٩٢ - ح ٧٣ صا : ج ٤ ص ٤٣ و ٤٤ أورده أيضاً في ح ٧ ب ١٨ .

(٨) يب : ج ٨ ص ٢٩٩ - ح ١٠١ صا : ج ٤ ص ٤٤ فيه : يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد وفي متنه اختلاف يسير .

(٩) يب : ج ٨ ص ٣٠٠ - ح ١٠٢ صا : ج ٤ ص ٤٤ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ - ح ١٩ و ٢٠ .

(١١) عيون الأخبار ط ت ص ٣٤٩ فيه : (ولا حلف) وفيه : ان كان يرى أنه خير من هذا ، و روى أحمد بن محمد في النوادر : ص ٥٩ عن زيد الخياط قال : قلت لأبي عبد الله

الصّولى ، عن أبى ذكوان ، عن إبراهيم بن العباس قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول : حلفت بالعنق ولا أحلف بالعنق إلاّ أعنت رقبته وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أننى خير من هذا - وأومى إلى عبد أسود من غلمانته - بقرايتنى من رسول الله ﷺ إلاّ أن يكون لى عمل صالح فأكون أفضل به منه . أقول : هذا محمول على النقيّة لما مرّ أو على استحباب الوفاء به ، وتقدير ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

١٥- باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة ، فأغار بعض أهلها بغير أمرها فقال : ليس عليها هدى إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذى يوفى به إذا جعل الله ما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ ، وسئل عن الرجل يقول : علىّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال : فقال : ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول : هو محرم بحجّة قال : ليس بشيء أو يقول : أنا أهدى هذا

عليه السلام : ان امرأتى خرجت بغير اذنى فقلت لها : ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فخرجت فلما ان ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام : خرجت سبعين ذراعاً ؟ قال : لا ، قال : وما أشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامراته القول فيترع فيترج زوجاً آخر وهى امراته .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٦ (١٢) ص ١٣٦ - ح ٤ ب ٤٥ مما يكتسب به وفى ج ٧ (١٥) ص ٢٩٨ ح ٣ و ٧ ب ١٨ وفى ص ٥١٣ ح ٣ و ٤ و ص ٥١٤ ح ٧ ب ٦ من الظاهر ، ويأتى فى ب ١٧ و ٧ من النذر ما يدل عليه .

الباب ١٥ - فيه : ٦ أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ - ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٣١٢ - ح ٣٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢٢ و ٢٣ اورد صدره فى ح ١٢ ب ١١ وقبله فى ح ٢ ب ١٤ وقطعة منه فى ح ١ ب ٤ من النذر و رواه أحمد بن محمد فى النوادر ص ٥٨ وفيه : بغير اذنها .

الطعام قال : ليس بشيء إن الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحررت : هو يهديها لبیت الله قال : إنما تهدي البدن وهنّ أحياء وليس تهدي حين صارت لحمًا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه .

(٢٩٩٦٠) ٢ - قال الصدوق : روي و في حديث آخر في رجل كان : لا وأبي قال : يستغفر الله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا تتبعوا خطوات الشيطان قال : كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال : هذا من خطوات الشيطان ، وقال : كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

٦ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوله تعالى : « واذكروا

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢٤ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٣٠١ - ح ١١١ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٤ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ لم يذكر فيه قوله : وقال الخ .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ (١٥) ص ٢٩٩ - ح ٧ ب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وههنا في ح ٤ ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ح ٢ ب ١٦ و ب ٣٠ و ذيله

الله كذا كرم آبائكم أو أشد ذكرأه قال : إن أهل الجاهلية كان من قولهم : كلاً وأبيك وبلا وأبيك ، فأمرُوا أن يقولوا : لا والله وبلى والله . أقول : ونقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦- باب أن الممن لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه

(٢٩٤٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الجبر والإكراه ؟ فقال : الجبر من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأُم والأب وليس ذلك بشيء . وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن القاسم . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، وترك قوله : ولا قطيعة رحم . ورواه أيضاً عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن القاسم مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني كنت اشتريت أمة سرّاً من

وب ٣١ و ٣٤ و ب ١ من النذر .

الباب ١٦ - فيه : ٦ أحاديث : وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٦ .

الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٥ - ح ٤٠ معاني الأخبار :

ص ٥٣ فيه : الإخبار والإكراه معاني الأخبار : ص ١١٠ يب : ج ٨ ص ٢٨٦ - ح ٤٥

أورد صدره أيضاً في ح ١١ ب ١١ ههنا .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٨ يب : ج ٨ ص ٢٨٦ - ح ٤٦ .

امرأتى وأنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتمتها في منزل أهلها فقلت لها : إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستغفرَكَ فقلت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً ، حتى تحلف لي بعنق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي : فقل : كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهو اى فيها ، فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وثوابه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى بن نوادره ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأمة ست خصال : الخطاء ، والنسيان ، وما استكروها عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطرّوا إليه .

٤ - وعن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن أمتي ثلاث : الخطاء ، والنسيان ، والاستكراء ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وهذا رابعة وهي ما لا يطيقون .

٥ - وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتي الخطاء ، والنسيان ، وما استكروها عليه .

(٢٩٤٧٠) ٦ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يستكره على اليمين

(٣) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(٤) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(٥) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(٦) فقه الرضا : ص ٦٢ أخرجه عن المحاسن مسنداً في ح ١٢ ب ١٢ ص ١٦٤ وفي

المحاسن : ص ٣٣٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ (١١) ب ص ٢٩٥ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس

فيحلف بالطلاق والعناق و صدقة ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ثم قال : قال رسول الله ﷺ : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ، و ما لم يطيقوا ، و ما أخطأوا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٧ - باب انه لا تنعقد اليمين بغير قصد و ارادة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قال : اللغو قول الرجل : لا والله و بلى والله و لا يعقد على شيء . و رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم : كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه و لا يدري ما يبلغ يمينه ، و ليس له فيها نية فقال : ليس بشيء .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قال : هو لا والله و بلى والله .

و في ج ٧ (١٥) ص ٢٩٩ - ح ١٨٦ من أبواب مقدمات الطلاق و في ح ١٤ و ١٨ ب ١٢ من هذه الأبواب و يأتي في ح ٢ ب ٤٥ ما يدل عليه .

الباب ١٧ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما يأتي وما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٣ - ح ١ تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٦ فيه : (و لا يعقد على شيء) و في رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال : (و لا يعقد عليها) يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٥ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح ٣ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٧ .

٤ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله .

(٢٩٤٧٥) ٥ - وعن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قال : هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أولاً يعقد على شيء . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما ظاهره المماثلة وأنه محمول على الاستحباب .

١٨ - باب ان من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من

الوفاء بها جاز له المخالفة بل استجبت ولا كفارة عليه

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ قال : أما سمعت قول رسول الله ﷺ : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعهما . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان مثله .
- ٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبان

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ - ح ٣٣٧ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٢ - ح ٣٤١ .

و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك وتقدم فى ب ١٥ ما ظاهره المنافاة .

الباب ١٨ - فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح ٣ .

الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ - ح ٣٧ .

۳۵ " " " ۱۷-۴۴۳ " " (۲)

ابن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد وفضالة جميعاً ، عن أبان مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن روه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة .

(٢٩٤٨٠) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران ، عن الحسين بن بشير قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة و اليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بيعها ، ذكرهما الشيخ ، ويحتمل الحمل على الجواز وعلى النقيّة .

٦ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن أبي كان يحلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٣ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ - ح ٣٦ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح ٤ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٣٠١ - ح ١٠٨ ص ٤٣ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٣٠٢ - ح ١١٣ .

فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها . أقول : هذا أيضاً محمول على الاستحباب فإنه عليه السلام لا يفعل المروجح فضلاً عن المحرم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة .
 ٧ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عناق أو عهد أو ميثاق . أقول : هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحاً لما مر ، وقد حمّله الشيخ على التقية .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة .
 ٩ - قال : وقال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين إلى أن قال : و أما الذي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير الحديث .
 (٢٩٤٨٥) ١٠ - وبإسناده عن سعد بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدوله ، قال : يبيع ولا يكفر .
 ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي تجب بها الكفارة ، قال : الكفارة في الذي يحلف على المناع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيشتريه فيكفر عن يمينه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٩٢ - ح ٧٣ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٣ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢٥ و اورد قطعة منه في ب ٢٣ - ح ٥ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ - ح ٣٢ .

(١١) فقه الرضا : ص ٦٣ .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

١٩ - باب حكم الحلف على ترك الطيبات

١- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » قال : نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأما بلال فأنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فأنه حلف أن لا ينكح أبداً إلى أن قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات إلا إنني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حلقنا على ذلك فأنزل الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلقتم » .

٢- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان ، قال : سأله عن رجل قال : امرأته طالق أو مما ليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً قط فقال : أما الحرام فلا يقربه إن حلف أولم يحلف ، وأما الحلال فلا يتركه فأنه ليس لك أن تحرم ما أحل الله إن الله يقول : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » . أقول : وتقدم ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ١٩ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) تفسير علي بن إبراهيم : ص .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٦ - ح ١٦٢ .

تقدم في ب ١١ ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين الخ ويأتي ما يدل عليه .

٢٠ - باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال : يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

٢١ - باب ان اليمين تقع على مانوى اذا خالف

لفظه نيته ولم يكن ظالماً لغيره

(٢٩٩٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال : اليمين على الضمير . ورواه الصدوق بأسناده عن إسماعيل ابن سعد مثله وزاد : يعنى على ضمير المظلوم .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت

الباب ٢٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٧ قرب الاسناد : ص ٦ .
و يأتي في الباب اللاحق (٢١) ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢١ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٣٠ .
(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٦ .

أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علمه وانها انما تقع على العلم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن خالد بن أيمن الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

٤- (٢٩٤٩٥) وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٢٢ - فيه : ٤ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٢ .
- (٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٣ .
- (٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ - ح ٣ .
- (٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٤ .

٢٣- باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : ما جعل الله عليه في طاعة فليقتضه ، فان جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

٢- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها ، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثم تفعله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لأزني ، والله لأشرب الخمر والله لا أسرق ، والله لأأخون وأشباه هذا ، ولا أعصى ثم فعل فعليه الكفارة فيه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالأسناد الثاني مثله .

٤- و بالاسناد عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة وعمّ ذكره ، عن ميسرة

الباب ٢٣ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ - ح ٥

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ - ح ١ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ - ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٩١ - ح ٦٧ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ - ح ١٠ .

جميعاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن "فعالك طاعة لله عز وجل" وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة .

(٢٩٥٠٠) ٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعله فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يوجب الرجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على قدر الكفارة في الكفارات .

٢٤- باب ان اليمين لاتنقد الاعلى المستقبل اذا كان البر أرجح

فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك

الراجح او فعل المرجوح لم تنقد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أمّا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة ، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢٥ وأورد قطعة منه في - ح ٩ ب ١٨ .

و تقدم في ب ١٨ - ح ٩ ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، وتقدم في ج ٧ (١٥) ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات .

الباب ٢٤ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٩١ - ح ٦٨ ص : ج

٤ ص ٣٢ .

تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
 ٢ -- وعنه ، عن أحمد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ، فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء .
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ -- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البرُّ فعليك الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برٌّ ولا معصية فليس بشيء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألتهم عما يكفر من الأيمان ، فقال : ما كان عليك

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٣ قال المجلسي - ره - في المرات : ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح و حمل على ما اذا كان مرجوحاً ديناً او دنياً لعدم الخلاف ظاهراً بين الاصحاب في انعقاد اليمين على المباح المتساوي الطرفين يب : ج ٨ ص ٢٩١ - ح ٦٩ صا : ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٩١ - ح ٧٠ صا : ج ٤ ص ٤٢ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٩١ - ح ٦٦ صا : ج ٤ ص ٤٢ .

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ، ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد . أقول : حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه لما مضى ويأتي .

(٢٩٥٥) ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياً كل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيه الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة ، عن أبان ، واقتصر على الحكم الأخير .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ

الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ - ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٩١ - ح ٦٧ ص ٤ : ج ٢ ص ٤١ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٩٢ - ح ٧١ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٣٠٢ - ح ١١٣ . تقدم في ب ١٨ - ح ٦ .

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٢٥- باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين

وغيرها من الكلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحمول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً » قال : فقال : إن الله عز وجل لما قال لا آدم : ادخل الجنة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : وأراه إياها قال آدم لربه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكل منها فقال آدم وزوجته : نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم ، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في الكتاب « ولا تقولنَّ شيءً إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » أن لا أفعله فتسبق مشية الله في ألا أفعله فلا أقدر على أن لا أفعله قال : فلذلك قال الله عز وجل « واذكر ربك إذا نسيت » أي استثن مشية الله في فعلك .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ، ومن حلف علانية فليستثن علانية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك إنشاء الله .

الباب ٢٥ - فيه : حديثان و إشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ - ح ٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٩ - ح ٧ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ - ح ٢٤ الفقيه : ج ٣

ص ٢٣٣ .

٢٦- باب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم ، فإذا فيه لفلان وفلان و فلان ، وليس فيه استثناء فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنَّ أنه يتمُّ ، ثمَّ دعا بالدواة فقال : الحق فيه إنشاء الله فالحق فيه في كل اسم إنشاء الله . أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي العشرة .

٢٧- باب استحباب استثناء مشية الله و اشتراطها في المواعيد ونحوها

(٢٩٥١٠) ١- علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنَّ قريشاً سألوا رسول الله عليه السلام عن مسائل منها قصة أصحاب الكهف فقال رسول الله عليه السلام : غداً أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتّى اغتمَّ وشكَّ أصحابه ، فلمّا كان بعد أربعين

الباب ٢٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨١ - ح ٢٢ .

تقدم في ب ٢٥ (الباب السابق) ما يدل على ذلك ، وفي ج ٥ (٨) ص ٤٩٦ ب ٩٧ .

الباب ٢٧ - فيه : حديث .

(١) تفسير علي بن ابراهيم : ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ وقد روى العياشي في ج ٢ ص ٣٢٤ أحاديث

كثيرة (الاول) عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه علي بن أبي طالب

صباحاً نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال : « ولا تقولن شيئا إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » فأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً لأنه قال لقريش : غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك . وقد روي العياشي في تفسيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى وما قبله وما بعده . وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره .

صلوات الله عليه قال : إذا حلف الرجل بالله فله ثنيانها إلى أربعين يوماً وذلك أن قوماً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شيء فقال : أيتوني غداً ولم يستثن حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثم أتاه وقال : ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت .

(الثاني) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة فقال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة فقال : نعم يا رب ولم يستثن ، فأمر الله نبيه فقال : ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ولو بعد سنة . (الثالث) وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت أن تقول الامن بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين الأربعين يوماً إذا نسي .

(الرابع) عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله : « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » إلا أفعله فسبق مشية الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال : فلذلك قال الله : واذكر ربك إذا نسيت أي استثن مشية الله في فعلك .

(الخامس) عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله : واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر .

(السادس) عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله : واذكر ربك إذا نسيت فقال : أن تستثنى ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر .

(السابع) عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : واذكر ربك إذا نسيت قال : هو الرجل يحلف فنسي أن يقول أن شاء الله فليقلها إذا ذكر .

٢٨- باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد و لم تجب الكفارة بمخالفتها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحلف على اليمين و يستثنى ما حاله ؟ قال : هو على ما استثنى .

٢٩- باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً اذا نسي

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن

(الثامن) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(التاسع) عن حمزة بن حمران قال : سأله عن قول الله : واذكر ربك اذا نسيت قال : اذا حلفت ناسياً ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر .

(العاشر) عن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله - نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى مخطوط .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ - ح ٢٣ .

(٢) البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٦٠ - س ١٤ .

الباب ٢٩ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢١٨ - ح ١٨ .

حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : و الله لا أفعل كذا وكذا فاذا ذكرت أنك لم تستثن ، فقل : إنشاء الله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي و زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » قال : إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و كذا الذي قبله .

٣ - (٢٩٥١٥) وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للعبء أن يستثنى في اليمين فيما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سعيد مثله .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية « واذكر ربك إذا نسيت » .

٥ - وعن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسين بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » فقال : إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ - ح ١٦ يب : ج ٨ ص ٢٨١ - ح ١٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨١ - ح ٢٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ - ح ٦ يمكن حمله على أنه إنما يقيد على الأربعين في العمل

باستحباب الاستثناء لا في أصل اليمين .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٩ - ح ٨ .

فاستثن إذا ذكرت .

٦ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للمبعد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عيسى مثله ، وزاد : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء ، فقال : تعالوا غداً أحدنكم ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثم أتاه وقال : « ولا تقولن شيء إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » واذكر ربك إذا نسيت » وقد روى العياشي في تفسيره أحاديث كثيرة ، في هذا المعنى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٠ - باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه

الخاصة و نحوه قوله لعمر والله و لاها الله

(٢٩٥٢٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك في قول الله عز وجل « و الليل إذا يغشى » و النهار إذا تجلّى » وقوله عز وجل : « و النجم إذا هوى » و ما أشبه هذا فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٨١ - ح ٢١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٩ - ح ١٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٩ - ح ١٢

العياشي في ج ٢ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ كما ذكرناه آنفاً و تقدم في ب ٢٧ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : ١٥ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٦ - ح ٥١ .

٢ - و بإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله ، و قال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ، و نهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل ، و قال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برء ومن شاء فجر ، و نهى أن يقول الرجل للرجل : لاوحياتك و حياة فلان .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل : « والليل إذا يغشى - والنجم إذا هوى » و ما أشبه ذلك فقال : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به .

٤ - و بالاسناد ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لا بلسانك (٢) فإنه قول

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٥ - ٥

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٧٧ - ح ١ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ - ح ٢ قوله : (لا بلسانك) مخفف قولهم (لا ابلسانك) كما في بعض النسخ اى لمبغضك كلمة كانوا ينطقونها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردد شيء ضمن كلامه مثل يغفر الله لك و من فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه ، وليس هذا و أمثاله حلفاً و يميناً الا أنه قد يمكن جعل (لا بلسانك) قسماً نظير ما يقال في زماننا : ليمت أبي أن كنت قلت ذلك و لست ابن أبي أوهلك ابني ، و اما في أكثر الامر فليس قسماً البتة

الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ - ح ١٦٤ قرب الاسناد : ص ١٢١ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٧٨ - ح ٢٢ .

(*) روى في التهذيب في الحج : بل شانيك بحذف كلمة لا كما في الوافي ايضاً و قال : الفيض رحمه الله في تفسيره : كان هذه الكلمة يخاطب بها من نسب الى نفسه مكروها او نسب اليه غيره انتهى فجعل قدس سره كلمة بل بمعنى الاستدراك و حينئذ فمعناه ان الامر السوء ليس

الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله ، و أمّا قول المرتجل : يا هناة و يا هناة فأنما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً و أمّا قوله : لعمر و الله و قوله : لاهاه فأنما ذلك بالله عز وجل . و رواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه إلا أنه قال في آخره : و أمّا لعمر و الله و أيم الله فأنما هو بالله . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى للمرتجل أن

لك بل لمبغضك وعدوك كان رجلاً نسب سوء الى نفسه مثلاً قال الويل لي فيقول الآخر له : الويل لا يكون لك انشاء الله بل لمبغضك ، و يصح على هذا وجود كلمة لا وعدمها و قال في كشف اللثام : ان هذه العبارة مخففة من لا أب لشائئك و عليها فليزم وجود كلمة لا كما في الكافي و لا يصح تركه كما في التهذيب و كانت العبارة مما يرددها الناس بين كلامهم في الجاهلية ومعناها أن عدوك مصاب بفقء أبيه مثل أن يقال : عدوك منكوب ومبغضك مسلوب على ما هو عادة الناس من تردد كلمة معينة بين كلامهم ، ومثل غفر الله لك اولا بيبك وكما يقول بعضهم : أقول لك و اعرض عليك متردداً ، ويؤيده قوله يا هناة و يا هناة فأنما ذلك لطلب الاسم كان المتكلم يريد أن يأتي بلفظ ضمن كلامه فينسأ فيكرر لفظ هناة حتى يتذكر اللفظ وهناة يصدق على كل شيء نظير كلمة شيء و هذا أيضاً عادة سائر الناس غير العرب أيضاً و ذكرنا في حاشية الوافي كتاب الحج في الصفحة ١٠٦ و في القضاء و الشهادات في الصفحة ١٥٨ ما يتعلق بهذا الحديث . و قوله لاهاه فأنما ذلك بالله كما قال الشاعر :

كحلفة من أبي رياح يسمعها لاهه الكبار

و مقتضى كلام المصنف في عنوان الباب ولاها الله أنها حرف قسم كالواو و الباء و التاء وقولهم لاهاه الله بمنزلة أن يقال : لا والله وذكرنا شيئاً يتعلق بذلك في حاشية الوافي كتاب الحج في الصفحة ١٣٥ فراجع (ش) .

يحلف إلا بالله وقال : قول الرّجل حين يقول : لا ب لشانك فانما هو من قول الجاهليّة ، ولوحلف النّاس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا كل ما قبله .

(٢٩٥٢٥) ٦- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القميّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله ﷺ وحق فلان وفلان حتّى انتهيت إليه أنّه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من النّاس ، وسألته عن أبيه أحي هو أم ميّت قال : قد والله مات إلى أن قال : قلت : فأنت الامام ؟ قال : نعم . ٧- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مروه بن عبيد ، عن محمد بن يزيد الطبري قال : كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان إلى أن قال : فقال : بلغني أن النّاس يقولون : إنّنا نزعّم أن النّاس عبيد لنا ، لا وقرابتي من رسول الله ﷺ ما قلته قط ولا سمعت أحداً من آبائي قاله ، ولكنّي أقول : إنّ النّاس عبيد لنا في الطّاعة ، موال لنا في الدّين فليبلغ الشّاهد الغائب .

٨- وعن أبي محمد القاسم بن العلا رفعه عن عبد العزيز بن مسلم ، عن الرضا

(٤) الكافي : ج ١ ص ٣٨٠ - ح ١ .

(*) يدل أكثر الأحاديث على جواز القسم بغير الله تعالى بمعنى أنه لا يأثم الحالف بذلك وما ورد من عدم جواز الحلف بغير اسم الله المراد عدم تأثيره في الحنث وعدم الكفارة ان خالف لا عدم الاباحة كما سيصرح به آخر الباب ، وأما عنوان الباب اللاحق أنه لا يجوز الحلف فيحتمل ذلك ايضاً ويحتمل التقسيم أي لا يجوز ببعض الاشياء كالخلف بالكواكب ولا ينعقد ببعض آخر كالخلف بمكة والحرم ومرحلف الرضا عليه السلام ببيت الله وبقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وغير ذلك (ش) .

(٧) الكافي : ج ١ ص ١٨٧ - ح ١٠ .

(٨) الكافي : ج ١ ص ١٩٨ - ح ١ المجالس الطيماني : ص ٣٩٩ - عيون الاخبار :

ج ١ ص ٢١٤ .

عليه السلام في حديث طويل في صفة الامام و الرد على من يجوز اخياره إلى أن قال : فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدّمونه تعدوا و بيت الله الحق و نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . و رواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المنوكل ، عن محمد بن يعقوب ، و رواه في (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن القاسم بن محمد بن علي الهاروني ، عن عمران بن موسى بن إبراهيم ، عن الحسن الرضا ، عن القاسم بن مسلم ، عن أخيه عبدالعزيز بن مسلم .

٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (العيون والمحسن) عن علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلاً يقول : لا والله لا احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرّة و قال له : ويحك إن الله لا يحبّه شيء ولا يحتجب عن شيء ، قال للرجل : أنا كُفّر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا لأنك حلقت بغير الله . وفي (الارشاد) عن الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

١٠ - وقد تقدّم في أحاديث العمرة في حديث علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : وحقك لقد كان منّي في هذه السنة ستّ عمر . أقول : هذا يحتمل الاختصاص به عليه السلام .

(٢٩٥٣٠) ١١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك .

١٢ - وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شرك طاعة قول الرجل : لا والله

(٩) العيون والمحسن ص الارشاد ط مكتبة الصدوق ص ١٠٨ س ٩ .

(١٠) تقدم في ج ٥ (١٠) ٢٤٤ - ح ٣ .

(١١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٩٩ - ح ٩٠ .

(١٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٩٩ - ح ٩٣ .

و فلان الحديث .

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اليمين التي تكفر أن يقول الرجل : لا والله ونحو ذلك .

١٤ - و عن علي بن يعنى ابن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم : إنني قد جئت وحياتك .

١٥ - و عن العلا قال : سألته ، عن قوله « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : أعظم إثم من حلف بها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، و ما تضمن الحلف بغير الله محمول على نفى التحريم في الصور المذكورة و إن كانت لا تنعقد و لا توجب كفارة و لا تكفي في الدعوى الشرعية .

٣١-باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم و نحوها

(٢٩٥٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : عظم أمر من يحلف بها قال : وكان الجاهلية يعظمون المحرم و لا يقسمون به و لا شهر رجب و لا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو

(١٣) النوادر : ص

(١٤) النوادر : ص

(١٥) النوادر : ص

وتقدم في ب ١٥ (ههنا) ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣١ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ - ح ٤ والاية في سورة البلد : ٣٥٢ .

جائياً ، وإن كان قتل أباه ولا شيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك فقال الله عز وجل : « لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد » قال : فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي ﷺ وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفنون .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : أعظم إثم من يحلف بها ، قال : وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ، ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله عز وجل : « لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد » قال : يعظمون البلد ، أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله ﷺ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٢ - باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » .

٢ - وبالإسناد عن ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ - ح ٥ .

الباب ٣٢ - فيه : ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٧٨ - ح ٥ وفيه (وان احكم

الخ) ص : ج ٤ ص ٣٩ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ - ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٧٨ - ح ٦ ص : ج ٤ ص ٣٩ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله ، وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين ابن سعيد و كذا الذي قبله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال : لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

(٢٩٥٥٠) ٤- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ على أنه مخصوص بالامام إذا رأى ذلك أردع لهم ، قال : و إنما لا يجوز لنا لأننا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا انتهى . و حملة بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٧٩ - ح ٨ ص ٤ : ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٧٩ - ح ١١ ص ٤ : ج ٤ ص ٤٠ .

٤٠ قال الشيخ رحمه الله في التهذيب : و الوجه في هذا الخبر أن الامام يجوز له انه يحلف أهل الكتاب بكتابتهم اذا علم ان ذلك اردع لهم و انما لا يجوز أن يحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار وقال في المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلماً ام كافراً وسواء كان حلفه بغيره أردع ام لا وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك و المستند رواية السكوني ولا يخلو من اشكال .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٧٩ - ح ٧ ص ٤ : ج ٤ ص ٤٠ .

١١ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم (☆) ويقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين .

١٢ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ، كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم ، ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم . أقول : هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان لما تقدّم .

١٣ - وقد تقدّم في أحاديث من أفطر في شهر رمضان مستحلاً ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء (☆) وبحق الكنائس الخمس وبحق السمط الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهودي : نعم ثم ذكر أنه أسلم .

(٢٩٥٥٠) ١٤- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي

(١١) قرب الاسناد : ص ٤٢ - ح ٣ .

(*) التوقف في هذه الاخبار واجب ، والعمل على عدم التحليف الا بالله تعالى (ش) .

(١٢) قرب الاسناد : ص ٧١ - ح ٤ .

(١٣) تقدم في ج ٧ (٤) ص ١٧٩ ب ٢ - ح ٣ عن علي بن محمد ، عن عبدالله بن اسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران الخ .

(*) مزج و تخليط من الراوى فان النازل بطور سيناء عشر آيات من آيات التوراة والتسع آيات معجزات كونية نزلت بمصر و باقى الخبر لا اعرف معناه (ش) .

(١٤) النوادر : ص

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن استحلاف أهل الذمة قال : لا تحلفوهم إلا بالله . أقول : وروى أيضاً في نواته أكثر الأحاديث السابقة ههنا .

٣٢- باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول

الله وقوته

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال أن أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام : رفع إليّ أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال فقال : والله ما كان إلي أن قال المنصور : فأنا أجمع بينك وبين من سعي بك ، فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتخلف ؟ فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ويحك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته والجئت إلى حولي وقوتي ، فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً ، فقال أبو جعفر المنصور : لا أصدق عليك بعد هذا أبداً وأحسن جايته وردّه .

٢- محمد بن الحسين الرضوي (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحّد الله سبحانه .

الباب ٣٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٤٥ - ح ٣ .

(٢) نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٦-٤ ص ١١٨٨ كلامه عليه السلام (٢٤٥) .

٣ - سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج و الجرائح) ، عن الرضا عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً و شيء إلى المنصور أنّ جعفر بن محمد عليه السلام يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم ، فأحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام : ما فعلت شيئاً من ذلك ، فقال المنصور لحاجبه : حلف هذا الرّجل على ما حكاه عن هذا - يعني الصادق عليه السلام - فقال الحاجب : قل والله الذي لا إله إلا هو - وجعل يغلق عليه اليمين - فقال الصادق عليه السلام : لا تحلفه هكذا فأنّني سمعت أبي يذكر عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ من الناس ، من يحلف بالله كاذباً فيعظم الله في يمينه و يصفه بصفاته الحسنی فيأتي تعظيمه الله على اثم كذبه و يمينه ، و لكن دعني أتحلف باليمين التي حدّثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لا يحلف بها حالف إلاّ بآء بائمه ، فقال المنصور : فحلفه إذا يا جعفر ، فقال الصادق عليه السلام للرّجل : قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله و قوّته و لجأت إلى حولي و قوّتي ، فقالها الرّجل ، فقال الصادق عليه السلام : اللهمّ إن كان كاذباً فأمتّه ، فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرّجل ميتاً واحتمل و مضى به الحديث . ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه .

(٣) الخرائج و الجرائح ط النجف : ص ١٢٤ - و فيه : قال جاء رجل الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له : انج بنفسك هذا فلان بن فلان قد و شى بك الى المنصور وسمع انك تأخذ البيعة لنفسك على الناس لتخرج عليهم فتبسم عليه السلام و قال : يا عبدالله لا ترع فان الله اذا أراد اظهار فضيلة كنته او جمحت اثار عليها حاسداً باغيا يحركها حتى يثبتها اقدم معي حتى يأتيني الطلب فتمضى معي الى هناك حتى تشاهد مايجرى من قدرة الله عزوجل التي لا مغير لها عنها المؤمن فجاءوا وقالوا اجب امير المؤمنين (أى المنصور) فخرج الصادق عليه السلام و دخل وقد امتلا المنصور غيظاً و غضباً فقال : أنت الذى تأخذ البيعة لنفسك على المسلمين تريد أن تفرق جماعتهم و تسمى فى هلكتهم و تفسد ذات بينهم فقال الصادق عليه السلام الحديث الارشاد ط مكتبة الصدوق ص ٢٥٥ .

٣٤ - باب أن من قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل
كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة و إن حنث ، وكذا
لو قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن
عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل قال : هو يهودي أو نصراني إن لم
يفعل كذا وكذا ، قال : بشئ ما قال ، وليس عليه شيء .

(٢٩٥٥٥) ٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة
و عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل
كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء .

٣ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقول : هو يهودي أو هو نصراني إن لم يفعل كذا
وكذا قال : ليس بشيء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٥ - باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريته لم تلزمه
كفارة و لم تحرم عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان

الباب ٣٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٨ - ح ٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥١ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥٦ .

و تقدم في ب ٣٠ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٣٥ - ح ٤ .

عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

٢ -- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره وقلت له : الله أحلها لك فما حرّمها عليك أنه لم يزد علي أن كذب الحديث .

٣ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عز وجل " لنبيّه صلى الله عليه وآله : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك قد فرض الله لكم تحلّة أيما نكم » فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) قلت : بما كفر ؟ قال : أطمع عشرة مساكين

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٣٤ - ح ١ أي انه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للانشاء فهي لا يصلح له فيكون خبراً كذباً أو أن انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بانه من صيغ التحريم والفراق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله (الحديث) وفيه : فزعم أن ما أحل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل « يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك » (التحريم : ٢) فجعل فيه الكفارة فقال : انما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٢ - ح ٤ الحديث وفيه : قلنا : فما حد الكسوة ؟ قال : ثوب يوارى به عورته .

(*) ربما يشكل الامر على بعض الناس في هذه الواقعة بان النبي صلى الله عليه وآله كيف حرم على نفسه ما أحله الله له وهو يعلم أن الله تعالى لا يرضى بذلك والجواب أن تحريم بعض المحللات بمعنى الالتزام بتركه لبعض المصالح مما يجوز كحمية المريض من بعض الاطعمة الضارة وقوله تعالى : لم تحرّم ما أحلّ الله لك ، ليس عتاباً له بل هو رفع للمشقة التي التزمها كقوله تعالى : ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . واشكال آخر ان الحلف على ترك المحلل ان

لكل مسكين مد الحديث . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الطلاق وغيره .

٣٦ - باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء

مشية الله سرّاً للخدعة في الحرب

(٢٩٥٦٠) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن

كان منعقداً واليمين عليه صحيحة حرم الحنث والنبي معصوم لا يحنث حتى يكفر ، وان لم يكن منعقداً من أصله و لم تكن اليمين صحيحة جاز الحنث و لم يحنث الى كفارة كما امر في أحاديث كثيرة فكيف جود لرسول الله صلى الله عليه وآله الحنث والكفارة والجواب أن اليمين قد تصير منعقدة و يحرم حنثها و قد لا تصير منعقدة فلا حنث ولا كفارة وهنا قسم ثالث تنعقد صحيحة لكن يجوز الحنث فيها ويجب و يكفر كالإيلاء أى الحلف على ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر فانه يمين تنعقد و يجب الحنث و التكفير ويحتمل ذلك في كل عمل كان راجحاً فحلف عليه و انعقد اليمين ثم عارضه راجح آخر اقتضى ترك العمل نظير تراحم الواجبين أو المندوبين ولعل ما سبق في الخبر السادس من الباب الثامن عشر من حلف موسى بن جعفر عليهما السلام على أن لا يسافر بجارية له ثم بداله فيه فكفر وسافر من هذا القبيل ولعل حلف رسول الله صلى الله عليه وآله كان من هذا القسم أيضاً انعقد اولاً ولذلك اقتضى الكفارة ثم عارضه راجح آخر اقتضى جواز الحنث، ومنه ما يأتي في الحديث الثاني من الباب الثاني والاربعين ولا يبعدان يلتزم بذلك في كل عمل جائز انعقد الحلف عليه ثم دعت الحاجة اوجه رجحى الى ارتكاب الفعل مع الكفارة ولا بد من التامل (ش) .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ص ٥٦٤ ب ١٤ - ح ١ و ٣٢٠ وفي ج ٧ (٤) ص ٢٨٠ ب ١٠ .

الباب ٣٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح ١ الفشل : الفزع و الجبن و الضعف - تفسير على

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو و معاوية بصفتين ورفع بها صوته لسمع أصحابه : والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله ، يخفض بها صوته ، و كنت قريباً ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت : ثم استثنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينفع بها بعد اليوم إنشاء الله واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقلوا له قولا لبنا لعله يتذكر أو يخشى » و قد علم الله أنه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب . و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره نحوه . أقول : و تقدّم ما يدل على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد .

٢٧ - باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا يأكل

من لحمها، هل يتعدى إلى اولادها ؟

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمر الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزى (٥) ولا آكل من لحمها ،

ابن ابراهيم ص :

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١١ (٦) ص ١٠٢ ب ٥٣ - ح ٢ و ٢٠٣ .

الباب ٣٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح ٢٢ يب : ج ٨ ص ٢٩٢ - ح ٧٣

(*) يدل على انعقاد اليمين على هذه الامور المباحة و مقتضى ما مر من حديث زرارة أنه يجوز ترك المحلوف عليه لكل منفعة دينية او دنيوية و أنه يجوز الحنث في هذا الحلف و لا كفارة فان الشرب من اللبن منفعة دنيوية (ش) .

فبعثتها وعندي من أولادها ، فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها ، فأنها منها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبي ، عن أبي محمد الارمني ، عن عبد الله بن الحكم . أقول : هذا يحتمل الحمل على إرادته ذلك وقت الحلف وعلى الكراهة ، والأحوط إبقاؤه على ظاهره .

٣٨ - باب أن من حلف ليضرب عبده جاز له العفو عنه

بل يستحب له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً
جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن نجية العطار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره ، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لأضربنك يا غلام ، قال : فلم أره ضربه ، فقلت : جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته ، فقال : أليس الله عز وجل يقول : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد العطار مثله .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، في نوادره ، عن أبي جعفر يعني الثاني عليه السلام أنه سئل هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده ؟ قال : نعم . أقول و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٠ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٩٠ - ح ٦٥ .

(٢) النوادر : ص

تقدم في ب ١٨ - ح ١ و ٣ ما يدل على ذلك عموماً .

٣٩ - باب أن من حلف برب المصحف انعقدت يمينه و عليه بالحنث كفارة واحدة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي . و رواه الصدوق مرسلًا . أقول : و تقدّم أيضاً ما يدلّ على انعقاد هذه اليمين

(٢٩٥٦٥) ٢ - و تقدّم في حديث من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية كفارة يمين . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما تقدّم من عدم انعقاد هذه اليمين .

٤٠ - باب أن من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا

بعلمه و كان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

الباب ٣٩ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦١ - ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ - ح ٧٩ الفقيه : ج ٣ ص

٢٣٨ - ح ٦٠ يب : ج ٨ ص ٣٠٢ - ح ١١٢ .

تقدم في ب ٣٢ ما يدل على انعقاد هذه اليمين .

(٢) تقدم في ب ٣٠ - ح ٢ في مناهي النبي (ص) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام الخ .

الباب ٤٠ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ - ح ١٠ يب : ج ٨ ص ٢٩٠ - ح ٦٣ .

الرجل يكون عليه اليمين [الدين] فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه ، فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ، قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ابن سنان نحوه .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية ؟ فقال : ليس بشيء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٤١ - باب جواز الحلف للوارث على نفى مال الميت مع

وجوده وكونه موصى به أو مقراً به للغير

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن علا بن سباع السابري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أودعت رجلاً ما لا فلمّا حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا : لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ، أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف ، وإن كانت متهمّة عنده فلا يحلف ويضع الأمر على

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح ٣ .

تقدم في ب ٢٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٤١ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ - ح ١١ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ - ح ٨٠ صا : ج ٤

ص ١١٢ .

و تقدم في ب ٢٣ و ٢٤ ما يدل على ذلك .

ما كان فائتاً لها من مالها ثلثه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سعيد مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٤٢ - باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم أحدهما شيء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حفص و غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه ، قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٩٥٧٠) ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياً كل فلم يأكل هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتناع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له (٥٦) فيكفر عن يمينه الحديث . محمد بن الحسن

الباب ٤٣ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ - ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ - ح ٨١ ص : ج ٤ ص ٤١ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ - ح ٧١ ص : ج ٤ ص ٤٣ .

(*) ظاهر الرواية أن البيع او الاشتراء جائز اذا بداله و اراد حنث اليمين و لكن يجب عليه الكفارة و يمكن حمله على ما اذا اقتضى ذلك راجح أقوى مثل أن يحلف أن لا يبيع طعاماً ثم رأى حاجة جماعة من الناس اليه و حينئذ يجوز له البيع و الكفارة و لا بد من القائل في هذه المسئلة وقد سبق هذا الحديث في الباب الرابع و العشرين ايضاً ، و الذي يخطر بالبال أن اليمين يجب أن لا تكون سبباً لتغيير أحكام الله و تبديل شريعته فكل ما

باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا الذي قبله .

٣ - و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل معه ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين . و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس مثله . أقول : هذا محمول على الاستحباب قاله الشيخ وغيره .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما

حكم الله بحرمة او وجوبه او استحبابه أو كراهته لا يتغير بيمين الانسان ، فمن حلف ان لا يصلى صلاة الليل او لا يتصدق على الفقراء لا يجوز له العمل بيمينه و لا فرق بينه و بين أن يحلف على قتل المؤمن او الزنا بذات البعل هذا معنى قولهم عليهم السلام: من حلف على شيء ثم رأى غيره خيراً منه يجب عليه العمل به ولا يلزم أن يكون مقابل الخير ايضاً خيراً كقوله تعالى : الصلح خير لا يريد ان فى الحرب الشان خيرية ومثله كثير فى القرآن والغرض أن مثل هذا الحلف لا ينعقد من أصله لا أنه ينعقد و يجوز حنثه و أما اذا انعقد الحلف على مباح كالبيع و الشراء و اكل اللحم و لبن العنز وامثال ذلك فلا يجوز حنثه اختياراً و يكفر اذا احتاج والله العالم ، وفى الضرورة لا كفارة ايضاً وكذلك اذا تغير الموضوع و كان مباحاً فحلف عليه و انعقد اليمين ثم صار حراماً (ش) .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٨٧ - ح ٣٩٩ صا : ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) ، ، ، ، ٢٩٢ - ح ٧٢ ، ، ، ، ٤١ .

، ، ، ، ٣٠٢ - ح ١١٤ ، ، ، ،

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٨ النوادر : ص

عليه السلام عن رجل قالت له امرأته : أسئلك بوجه الله إلا ما طلقنتني ، قال :
يوجعها ضرباً أو يعفو عنها . أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن محمد بن
مسلم مثله .

٦ -- وعن ابن بكير بن أعين ، عن أبيه قال : إن أخت عبد الله جد ابن
المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة فقالت لها أختها : أفطري فأبت فقالت أختها
جاريته حرّة إن لم تظطري أو كلمتك أبداً فقالت : جاريته حرّة إن أفطرت
فقالت الأخرى : فعلى المشى إلى بيت الله وكل مالي في المساكين إن لم تظطري
فقالت : على مثل ذلك إن أفطرت ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : فلتكلمها
إن هذا كله ليس بشيء ، وإنما هو خطوات الشيطان . أقول : وتقدم ما
يدل على ذلك .

٤٣ - باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور

(٢٩٥٧٥) ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد
عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي
تصدقّت على بنصيب لها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شراء فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك وما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت فأراد
بعض الورثة أن يستحلّفني أنني نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال :
احلف له . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن الصباح .

(٦) النوادر : ص

تقدم في ب ١٨ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨٧ - ح ٤٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من هذه الأبواب .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٤ - باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا

من حلف على ترك الصلح بين الناس

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : ذلك من خطوات الشيطان .

٢ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال : هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين أن لا أفعل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٥ - باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده

لم تنعقد ، وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى إن هو مات أن لا تتزوج بعده أبداً ، ثمّ بدالها أن تتزوج فقال : تبيع مملوكها إنني أخاف عليه الشيطان و ليس عليها في الحق شيء ، فإن شئت أن تهدي هدياً

الباب ٣٣ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥٥ صا : ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) ، ، ، ٢٨٩ - ح ٥٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ - ح ١٣ من هذه الابواب .

الباب ٣٥ - فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨٩ - ح ٥٩ النوادر : ص

فعلت . أقول : يمكن أن يكون المراد بالشيطان حاكم الجور ، ويمكن أن يكون المراد وسواس الشيطان . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن منصور بن حازم إلا أنه قال : إنني أخاف عليها السلطان .

٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن امرأة حلفت بعنق رقيقها وأن تمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو في بلد غير الأرض التي بها ، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة و لم تقدر على نفقة فقال : إنها وإن كانت غضباء فأنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك و لو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج إلى زوجها و ليس عليها شيء في يمينها فإن هذا أبر .

٣- (٢٩٥٨٠) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ، ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء . ورواه الشيخ كما يأتي في النذر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٦- باب حكم من حلف أن يزن الفيل

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٩٠ - ح ٦٢ .

(٣) النوادر : ص يب : ج ٨ ص ٣٣١ - ح ٣٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦ - فيه : حديث و إشارة إلى ما يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٨ - ح ٦١ قوله : المرقور - كعصفور السفينة العظيمه او الطويلة

أقول : هذا الميزان كان في عصره عليه السلام و اما في عصرنا هذا فالامر سهل مع وجود

رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه فقال : ولم تحلفون بما لا تطيقون ، فقال : قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب فإخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرفت صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وهذا محمول على الاستحباب بل التقيّة لما مر ، أشار إليه الصدوق وغيره .

٤٧ - باب أنه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر

فان استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بكر الارمني قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك إنه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوَقعت له عندي دراهم فأقتص من تحت يدي مالي عليه ؟ وإن استحلفني حلفت أن ليس له شيء على ؟ قال : نعم فاقبض من تحت يدك ، وإن استحلفك فاحلف له إنه ليس له عليك شيء . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

الميزانات الثقيلة الكبيرة التي توزن بها الاثقل والاكبر من الفيل ويقال لها : (باسكول)

يأتي ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ص ٢١٠ - ح ٦ .

الباب ٤٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٩٣ - ح ٧٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٠ من هذه الابواب .

٤٨ - باب ان من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم
يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين و يجوز قبلها فان
رد المال بعد اليمين جاز قبوله

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن
عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي في الرّجل
يكون له على الرّجل مال فيجحدته قال : فان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ،
و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقه . و رواه الكليني عن علي بن
إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن
ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمر و النخعي قال :
قال أحدهما عليهما السلام . و ذكر مثله .

٢ - و عنه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرّحمن بن حماد ، عن إبراهيم
ابن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحدته
إياه فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شيء ، قال : ليس له أن يطلب منه ، و كذلك
إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه .

٣ - (٢٩٥٨٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن مسمع أبي سيار قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت استودعت رجلاً مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ، ثم
إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه فقال : هذا مالك فخذ . وهذه
أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك و اجعلني في حل ، فأخذت منه المال

الباب ٤٨ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٩٣ - ح ٧٧ الفروع : ج ٥ ص ١٠١ - ح ٣ الفقيه :
ج ٣ ص ١١٣ - ح ١٧ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٩٤ - ح ٧٨ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ١٩٤ - ح ٥ .

و أبيت أن آخذ الرّبح منه و رفعت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتّى أستطلع رأيك فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الرّبح و أعطه النصف و حلّله فإنّ هذا رجل تائب و الله يحبّ التّوابين .

٤ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سأله ، عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثمّ وقعت للمجاهد مثلها عند المبحرود ، أيحلّ له أن يجحده مثل ما جحد ؟ قال : نعم و لا يزاد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به ، و يأتي ما يدلّ عليه في القضاء .

٤٩- باب أن من أعجبه جارية عمته فخاف الاثم فحلف

أن لا يمسه أبدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أعجبه جارية عمته فخاف الاثم و خاف أن يصيبها حراماً فأعتق كلّ مملوك له و حلف بالأيمان أن لا يمسه أبداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطاها ؟ فقال : إنّما حلف على الحرام و لعلّ الله أن يكون رحمه فورثه إيّاها لما علم من عفّته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٤) البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٨١ - ح ٨٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ص ٢٠١ - ب ٨٣ - ح ٤ وفي ب ٥ من الشربة وفي الباب السابق.

الباب ٤٩ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣٠١ - ح ١١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ من هذه الابواب .

٥٠- باب حكم من حلف و نسي ما قال

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف و ينسي ما قال ، قال : هو على ما نوى . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر إلا أنه قال : يحلف على اليمين . أقول : الظاهر أن المراد نسي ما قال ، و ذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى . و قد تقدم ما يدل على أن المعتبر النية في غير الظالم ، و يمكن أن يكون مراده : نسي ما قال لفظاً و معنى و يكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على ما نوى فاذا ذكره عمل به ، و يمكن أن يكون المراد أنه إذا نسي و نوى أنه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر و قد أدّى الواجب ، و إن نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا ، والله أعلم .

٥١ - باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله .

الباب ٥٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٣١ قرب الاسناد : ص ١٢١ - ح ٦ .

تقدم ما يدل على ان المعتبر النية في غير الظالم في ب ٢١ هنا .

الباب ٥١ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ - ح ٣٥ ص ٤٤ : ج ٨ ص ٢٩٩

- ح ٩٨ .

(٢٩٥٩٠) ٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث . قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على التقيّة لأنّه موافق لمذهب العامة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفارات .

٥٢ - باب استحباب ترك المدعى طلب اليمين اذا توجهت

على المنكر

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد ، عن درست ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيماً لله عزّ وجلّ لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلاّ منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ بن معبد ، و في نسخة : عن عليّ ابن درست . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٩٩ - ح ٩٧ صا : ج ٤ ص ٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ (هنا) وفي ج ١٥ (٧) ص ٥٧١ ب ١٩ - ح ٢ و ٣ في الكفارات .

الباب ٥٢- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) ثواب الاعمال : ص ٧٢ - ح ٢ يب : ج ٦ ص ١٩٣ - ح ٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ (٦) في أبواب الديون .

كتاب النذر والعهد

١ - باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله على كذا
ويسمى المنذور ويكون عبادة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال
الرجل : لله على المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول : لله على المشي (١) إلى بيته أو يقول : لله على أن أحرم
بحجة أو يقول : لله على هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

كتاب النذر والعهد

الباب ١ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٤ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ - ح ١ قال في المسالك :
لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرية في النذر و مقتضى الاخبار جعل الفعل لله
وان لم يجعله غاية له بان يقول بعد الصيغة : لله او قرية الى الله ، وربما اعتبر بعضهم ذلك
والاصح الاول لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص ولا يكفي الاقتصار على نية
القرية من غير ان يتلفظ بقوله : لله .

(*) يعني يجب أن يكون النذر عهداً مع الله ولا يكفي الالتزام بالشئ مطلقاً ما لم يكن
لله تعالى وليس مفاد الحديث وجوب القول اللفظي ولا ينافي كفاية النية اذا قصد الله
تعالى (ش) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ - ح ٢ .

قال : عليّ نذر قال : ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر قال : ليس بشيء حتى يسمى شيئاً أو يقول عليّ صوم لله أو يصدق أو يستق أو يهدي هدياً ، فان قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٩٥٩٥) ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله ، قال : فقال : ليس بشيء كذبة كذبها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اغضب فقال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام ، فقال : إذا لم يقل : لله عليّ ، فليس بشيء .

٧ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ - ح ٣ .

(٤) ، ، ، ٤٥٨ - ح ٢٢ ، ، ٣٠٧ - ح ١٩ .

(٥) ، ، ، ٤٥٦ - ح ٨ ، ، ٣٠٥ - ح ١٠ قوله : ليس بشيء .

أى إذا لم يف بما وعده فقد اكذب وعده وليس عليه شيء .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٦ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥١ .

عن زرارة ، و عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى ، فقال : ما جعل الله فهو واجب عليه .

(٢٩٦٠٠) ٩ - وعن أبي جعفر يعني الثاني عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقول : على مائة بدنة أو مالا يطيق ، فقال : قال رسول الله عليه السلام : ذلك من خطوات الشيطان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب أن من نذر و لم يسم منذوراً لم يلزمه شيء (٢)

فان سمي مجملاً اجزأه مطلق العبادة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه ، قال : إن سمى فهو الذي سمى ، وإن لم يسم فليس عليه شيء .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن

(٨) النوادر : ص

(٩) ، ،

و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(*) اختلف أخبار هذا الباب ومقتضى إطلاقات أدلة النذر وجوب الوفاء به فإذا لم يسم وجب

الأتیان بشيء راجح كما لو سمي شيئاً مجملاً (ش) .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ - ح ١٠ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ - ح ٩ .

أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر ولم يسم شيئاً ، قال : ليس بشيء .

٣ - و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل ، عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً لما مرّ ويأتي .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول : عليّ نذر ولا يسمي شيئاً قال : كف من بر غلط عليه أو شدّد .

(٢٩٦٠٥) ٥ -- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال : إن سمّيته فهو ما سمّيت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء فإن قلت : لله عليّ ، فكفارة يمين .

٦ -- عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته عن رجل يقول : عليّ نذر ولا يسمي شيئاً قال : ليس بشيء .

٧ - أحمد بن محمد في نوادره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و سألته عن الرجل يقول : عليّ نذر ، فقال : ليس بشيء إلا أن يسمي النذر

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ - ح ١٨ يب ج ٨ ص ٣٠٨ - ح ٢٣ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ - ح ١٤ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ - ح ١٨ .

(٦) البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٦٧ - ح ٧ .

(٧) النوادر : ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من أبواب اليمين ، ويأتي ما يدل عليه .

فيقول : نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه

الصدقة بثمانين درهماً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابه ذكره قال : لما سمي المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال رجل من ندماؤه يقال له صفوان : ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المتوكّل : من تعني ويحك ؟ فقال : ابن الرضا (عليه السلام) ، فقال له : و هو يحسن من هذا أشياء فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرة فقال المتوكّل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمود صر إليه و سلّه عن حدّ المال الكثير ، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) فسأله عن حدّ المال الكثير فقال له : الكثير ثمانون (٥) فقال جعفر : ياسيدي إنّه يسألني عن العلة فيه فقال

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ - ح ٢١ تحف العقول ط دار الكتب الإسلامية
ص ٤١١ الاحتجاج ط النجف : ص ٢٥٢ تفسير علي بن إبراهيم ص يب : ج ٨
ص ٣٠٩ - ح ٢٤ .

(*) احتمال التبعيد و جعل الاصطلاح الشرعي للكثير بعيد لاستدلاله عليه السلام بالقرآن وتحقيق المسئلة ان الكثرة مفهوم نسبي يصدق في كل مورد على مقدار وما من كثير الا وهو قليل بالنسبة الى اكثر منه وما من قليل الا وهو كثير بالنسبة الى ما هو اقل . مثلاً تسعة عشر محافظاً على باب السجن كثير وتسعة عشر ألفاً في جند المتوكّل قليل ، وثمانون درهماً للسائل بكفه كثير ولخارج رستاق قليل ، وألف درهم لنفقة كل يوم كثير ولشراء دار قليل ،

أبو الحسن عليه السلام : إن الله يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعددتنا تلك المواطن فكانت ثمانين . ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله الزياتي نحوه . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن محمد بن عمر قال : كان المتوكل اعتل ، وذكر نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرًا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً ، فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه عليه السلام : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » و الكثيرة في كتاب الله ثمانون .

(٢٩٦١٠) ٣- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن

وأما المتوكل فقد نذر التصدق بمال كثير وللتصدق نسبة إلى الفقير ونسبة إلى المتصدق والمعهود في الصدقات درهم ودرهمان ، والعشر والعشرون درهماً كثير في مورد الصدقة لكن بالنسبة إلى المتوكل وبيده خزائن الأرض وكونه مريضاً يليق به أن يبذل ما في يده لسلامة جسمه إذا تصدق بثمانين ديناراً أيضاً لم يكن أتى بشيء غير مناسب به وكانوا يبذلون للطباء الوفاً ولا يعد في عطائهم كثيراً ، وأما ثمانون موطناً في القرآن الكريم فكثير جداً أقل أن يتفق لقوم أن يغلبوا على خصومهم في ثمانين موطناً ولا يلزم من ذلك أن يكون كلمة كثير مستعملة دائماً في ثمانين ، والحاصل أن تطبيق الكثير في نذر المتوكل على ثمانين مناسب جداً لكنه خاص بهذا المورد وأما في سائر الأشخاص وسائر النذور فيجب تتبع القرائن ويكفي أقل مقدار يصدق عليه الكثير في ذلك المورد بعينه ، واستعمل الكثير في آيات كثيرة في عدداً أكثر من الثمانين جداً مثل : وكثير منهم فاسقون ، وإن كثيراً من الناس بقاء ربهم لكافرون ، واطلق القليل على عدداً أكثر من الثمانين مثل قوله تعالى : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة (ش) .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٧ - ح ٥٧ .

(٣) معاني الأخبار (ط مكتبة الصدوق) ص ٢١٨ - ح ١ .

المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال : الكثير ثمانون فما زاد ، لقول الله تعالى : « و لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطناً .

٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن يوسف بن السخط قال : اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ، إن شفاه الله أن يتصدق بمال كثير ، فعوفى من علمه فسأل أصحابه عن ذلك إلى أن قال : فقال ابن يحيى المنجّم لو كتبت إلى ابن عمك يعني أبا الحسن عليه السلام ، فأمر أن يكتب له فيسأله ، فكتب أبو الحسن عليه السلام : تصدّق بثمانين درهماً فقالوا : هذا غلط سله من أين قال هذا ؟ فكتب : قال الله لرسوله : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً ، فثمانون درهماً من حلقه مال كثير .

٤ - باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينقصد و إنما ينقصد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنمّا الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، ولا هدى لا يذكر فيه الله إلى أن قال : أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء إن الطعام لا يهدي

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٨٤ البحار : ج ٢٣ ص ١٤٧ البرهان : ج ١ ص ١١٢ .

الباب ٤ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ - ح ١٢ وقد أورد صدره في ب ١٥ من أبواب اليمين

الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ - ح ٢٣ .

و تقدم في ب ١٥ من أبواب اليمين - ح ١ ما يدل على ذلك .

أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبیت الله ، قال : إنما تهدى البدن وهي أحياء و ليس تهدى حين صارت لحماً . و رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥ - باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر

ثم يلزمه شيء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله نذراً إن هي حاضت ، فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر ، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة ، فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، و إن كانت [حاضت] بعد النذر فعليك . و رواه الشيخ بإسناده عن جميل بن صالح مثله إلا أنه قال : فلا نذر عليك . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - و عنه ، عن صفوان و فضالة جميعاً ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و خاف أن تكون قد حملت ، فجعل لله عتق رقبة وصوماً و صدقة إن هي حاضت ، و قد كانت الجارية طمئت قبل أن يحلف بيوم أو يومين و هو لا يعلم ، قال : ليس عليه شيء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ - ح ٤ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ - ح ٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٣ - ح ٤١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من أبواب الايمان ، و يأتي ما يدل عليه .

٦ - باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم، وأن من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزمه و له تركه

(٢٩٦١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في السفر والحضر فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم ثم قال: إنني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إنني لم أجعلهما لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي الجرجاني، عن حماد بن عيسى، عن أحدهما عليه السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب الحديث.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريّا بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تتعرض للحقوق، و اصبر على النوائب الحديث.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي

الباب ٦ - فيه: ٦ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٥٥ - ح ٥ يب: ج ٨ ص ٣٠٣ - ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٤ ص ٣٣ - ح ٣ وفيه: و لا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعة لاخيك.

(٣) يب: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ٤٧ وفيه: لا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعة له.

(٤) الفقيه: ج ٣

عبدالله ﷺ قال : لا تتعزّضوا للحقوق ، فاذا لزمتمكم فاصبروا لها .

٥ - وفي (الأُمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريّا ، عن شعيب بن واقد ، عن القاسم بن بهرام ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن محمد بن إبراهيم ، عن الجلودي ، عن الحسن بن مهران ، عن مسلم بن خالد ، عن الصادق ﷺ ، عن أبيه ﷺ في قول الله عزّ وجلّ : « يوفون بالنذر » قال : مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران ، فعادهما رسول الله ﷺ ومعه رجلان ، فقال أحدهما : يا أبا الحسن لو نذرت في ابنك نذراً إن عافاهما الله ، فقال : أصوم ثلاثة أيام شكراً لله عزّ وجلّ وكذلك قالت فاطمة ، وكذلك قالت جاريتهن فضة فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام الحديث .

(٢٩٦٢٠) ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى الخاص

والعام قالوا : مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدّهما ووجوه العرب وقالوا : يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك نذراً ، فنذر صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله وكذلك نذرت فاطمة عليها السلام وكذا جاريتهن فضة فبرئاً وليس عندهم شيء ، ثم ذكر قصة نزول هل أتى فيهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وفعل المعلوم وغيرهما .

(٥) الامالي : ط الكمباني ص ١٥٥ - ح ١ .

(٦) مجمع البيان (ط الاسلامية) ج ١٠ ص ٤٠٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١١ (٦) ص ٥٤٤ ب ١٠ - ح ٢ و ٣ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و في ج ١٢ (٦) ص ١٥٥ - ح ٢ و ٦ من أحكام الضمان .

٧ - باب أن من نذر أن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم و أن كان الحج ندبا وحكم نذر العتق و الحج

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل كان عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ففعل له : تزوج ثم حج ، فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فمزوج قبل أن يحج قال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعثه وجه الله ، فقال : إنه نذر في طاعة الله و الحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإن الحج تطوع ، قال : وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه . و رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، في نوادره ، عن إسحاق بن عمار ، و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآية . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إن امرأة من أهلنا اعتل لها صبي فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة ، و الجارية ليست بعارفة فأيتها أفضل تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام و رجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ، فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلا وأشار بيده إلى ابنه .

الباب ٧ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ - ح ٧ وفيه : عن أبي إبراهيم (ع) النوادر : يب :

ج ٨ ص ٣٠٤ - ح ٩ - ص ٤٨ : ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٤ - ح ٤٦ - ص ٤٩ : ج ٤ ص ٤٩ .

١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠

(٣) النوادر : ص

٤ - وفي رواية أخرى إلا هؤلاء ، وأشار بيده إلى أهله وولده .
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والحج .

٨ - باب أن من نذر الحج ما شيا أوحافياً لزم فاذا

عجز ركب

(٢٩٦٣٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجج ركباً .

٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة وحفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فاذا تعب فليركب . ورواه الشيخ بإسناده ، عن عليٍّ بن إبراهيم وإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : فليحجج ركباً .

(٤) النوادر : ص

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) ب ٥٧ و ٥٩ من كتاب العتق وفي ج ٨ (٥) ص ٤٨ ب ٢٧ من كتاب الحج .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ - ح ٢٠ يب : ج ٨ ص ٣٠٤ - ح ٨ ص : ج ٤ ص ٥٠ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ - ح ١٩ يب : ج ٨ ص ٣٠٤ - ح ٧ ص : ج ٤ ص ٥٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ - ح ٢١ .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفر عن يمينك (٥) فانما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ - ح ١٨ يب : ج ٨ ص ٣٠٧ - ح ١٧ ص : ج ٤ ص ٥٥ لعل الكفارة محمولة على الاستحباب لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله و يحتمل ان يكون على بناء المجهول اى يمينك مكفرة لا بأس عليك فى مخالفته .
قال المجلسى - ره - ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشى على اى وجه كان لرجحانه و يحتمل على بعد ان يكون المراد فليمش حافياً و الاول موافق لما فهمه الاصحاب قال الشهيد - ره - فى الدروس : لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى .

(*) مجمل مشتبه المراد ولا يعلم هل الحالف عجز عن المشى أو كان قادراً عليه فان كان عاجزاً سقط عنه ولا كفارة وان كان قادراً وجب عليه المشى ولا كفارة ولا فرق بين اليمين والنذر فى ذلك ، يجب الوفاء مع القدرة ولا يجب عليه شيء مع العجز ولعل المراد بيان حكم المسئلة المشهورة بين فقهاء العامة ان من التزم بشيء من الطاعات من غير ان يستعمل فى كلامه ألفاظ القسم نحو بالله وتالله ولا يأتى بصيغة النذر مثل ان يلتزم بحج أو عمرة أو صلاة و نحوها هل يجب عليه الوفاء و تلزمه الكفارة بقره أو لا فقال بعضهم : هذا يمين وقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم على نفسه الشريفه محللاً من المحللات بغير ان يحلف عليه فسماء الله يميناً فى قوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ، وقال بعضهم : انه من قبيل النذر ولا يثبتون كفارة فى النذر وانما يؤثمون تاركه وقال بعضهم : لا نذر ولا يمين ولا حكم له ، ومقتضى الحديث ان هذا يمين يجب الوفاء به ويكفر اذا حنث وليس مراده الفرق بين الحلف والنذر وقوله : ما جعلته لله تعالى فف به ، تأكيد للجملة السابقة عليه لاثبات حكم آخر لموضوع آخر (ش) .

٥ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ما شياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إنني أحب أن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت ، فقال : إنني أحب أن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : شيء واجب أفعله ؟ قال : لا من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩ - باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً

لزمه الإعادة ، وكذا لو عين مكاناً فخالف

(٢٩٦٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) رجل جعل على نفسه نذراً أن يقضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم ، فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد ؟ قال : فقال : يعيد . و عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار إلا أنه قال : أن يتصدق في مسجد ب ألف درهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

(٥) يب : ج ٨ ص ٣١٣ - ح ٤٠ صا : ج ٤ ص ٤٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٨ (٥) ص ٥٩ ب ٣٤ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ب ٢٥ - ج ٢٩١ وغير ذلك .

الباب ٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٦ - ح ١١ .

الفروع : ج ٧ ص ٤٥٦ - ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٢٠٥ - ح ١٢ صا : ج ٤ ص ١٠١ و ١٠٢ .

١٠ - باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم

يحرم صومه وجب الافطار والقضاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن مهزيار في حديث قال : كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، و كتب إليه يسأله : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار إلا أنه قال : يوم فطر أو يوم جمعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١ - باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه و هل عليه اشعاره

و تقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره ؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ،

تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق عموماً ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموماً ايضاً .

الباب ١٠ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٦ - ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٣٠٥ - ح ١٢ ص : ج ٤ ص ١٠١

تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق .

الباب ١١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٤ - ح ٤٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ - ح ٢٣٤

عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة و لم يسم أين ينحره قال : إنما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين ، وقال في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : إذا سمى مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه . و رواه الصدوق باسناده ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه اقتصر على المسئلة الأولى .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : من نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة ، و من نذر جزوراً فحيث شاء نحره . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و باسناده ، عن الصفار ، عن علي بن محمد بن القاساني ، عن القاسم بن محمد إلا أنه قال : من نذر بدنة . أقول : الظاهر أن هذا محمول على الأفضلية (*) أو يكون قصده بالنية و الله أعلم ، ذكره بعض علمائنا ، و تقدّم ما يدل على المقصود في الحج .

١٢ - باب حكم من نذر صياما فعجز

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ - ح ١٣ يب : ج ٨ ص ٣١٦ - ح ٥٢ صا : ج

٤ ص ٥٤ . قال المجلسي - ره - لعله على المشهور محمول على الاستحباب أو على ما إذا نوى الناقة ، و أما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمكة أو منى فلذا جوز نحره حيث شاء .

(*) بل الظاهر التعمين و الوجوب لان الهدى لا يصدق الا على ما يهدى الى مكة او ينحر

بمنى بخلاف الجزور والبدنة فانهما يصدقان على كل ما ينحر في أى موضع كان (ش) .

تقدم ما يدل على المقصود في ج ١٠ (٥) ص ١٧٢ ب ٥٩ - ح ١ و ٢ من كتاب الحج .

الباب ١٢ - فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ - ح ١٥ يب : ج ٨ ص ٣٠٦ - ح ١٥ الفقيه : ج

ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن جبلة مثله .

(٢٩٦٣٥) ٢ - وباسناده ، عن محمد بن منصور أنه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصيام عليه قال : يتصدق لكل يوم بمد من حنطة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و على عدم وجوب شيء مع العجز ، فهذا على الاستحباب .

١٢ - باب أن من نذر صوما معيناً لم يحرم عليه السفر، بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء اذا رجع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبدالله بن ميمون ، عن عبدالله بن جندب قال : سألت عباد بن ميمون وأنا حاضر ، عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

٣ ص ٢٣٥ - ح ٤٢ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ - ح ٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ (٤) ص ٢٨٥ - ب ١٥ - ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ في كتاب الصوم .

الباب ١٣ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ - ح ١٦ يب : ج ٨ ص ٣٠٦ - ح ١٦ .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي (٥) يقدم فيه عليها فخرجت معنا إلى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر ، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر إن الله قد وضع عنها حقه في السفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها ! فقلت له : فماذا إن قدمت ان تركت ذلك قال : لا إنني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٤ - باب ان من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك

جاز له أن يقوم داره و جميع ملكه و يبيع به ثم يتصدق
بالبقية اولا فأولا فان بقي شيء أوصى به

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ،

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٩ - ح ٢٤ .

(*) اورد في الكافي هذا الحديث باسناد آخر وعبارته هكذا (ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة اه) يعني ان امه نذرت ان تصوم جميع أيام عمرها ما بقيت منذ اليوم الذي يقدم عليها ولده فقال عليه السلام : لا يجب عليها الصوم في السفر لان صوم شهر رمضان مع كونه واجبا من الله تعالى ساقط فكيف بالصوم الذي لم يوجبه الله تعالى فانه يسقط بطريق اولي وقوله : (وتصوم هي ما جعلت على نفسها) استفهام انكار بحذف همزة الاستفهام وقوله : (فماذا ان قدمت ان تركت) عبارته في الكافي بالاسناد الذي فيه هكذا (ما ترى اذا قدمت وتركت ذلك) يعني ما ترى اذا رجعت امي الى بلدها ان تترك الصوم في بلدها أيضاً لانها نذرت ان تصوم ما بقيت قال عليه السلام : لا يجوز لها ذلك (ش) .

تقدم ما يدل على ذلك في كتاب الصوم ج ٧ (٤) ص ٢٨٨ ب ١٧ .

الباب ١٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ - ح ٢٣ . يب : ج ٨ ص ٣٠٧ - ح ٢١ .

عن محمد بن يحيى الخنعمي قال : كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكا ثم قال له : جعلت فداك إنني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وأن الله عافاني منه وقد حوَّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار وقد حملت كل ما أملك فأنا بايع داري وجميع ما أملك فأتصدق به ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : انطلق و قوم منزلك و جميع مناعتك و ما تملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك ، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله و أحصه ، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صدقة أو بر في تلك السنة ، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى توفي الله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و ما لك إنشاء الله ، قال : فقال الرجل : فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

١٥ - باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها و المملوك

بغير إذن سيده و الولد بغير إذن والده

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ، ولا نذر في مالها

الباب ١٥ - فيه : حديثان و إشارة إلى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٧٧ - ح ٢ ؛ ج ٧ ص ٤٦٢ - ح ٥٩

إلا" بأذن زوجها إلا" في حج" أو زكاة أو بر" و الديها أو صلة رحمها . و بإسناده
عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله إلا" أنه قال : أو صلة قرابتها .
و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٦٤٠) ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن
الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : ليس على
المملوك نذر إلا" أن يأذن له سيده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في
اليمين ، وتقدم إطلاق اليمين على النذر في عدة أحاديث لكن في ثبوت كونه
حقيقة نظر .

١٦ - باب حكم من نذر أن ولد له غلام وأدرك أن يحججه

أو يحج عنه ، فمات الأب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن
علي بن رثاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى
فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه ، فقال : إن رجلاً
نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجّه فمات الأب و أدرك
الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن
يحج عنه مما ترك أبوه . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب .

(٢) قرب الاسناد : ص ٥٢ - ح ٦ .

تقدم في ب ١٠ من ابواب اليمين ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ٢٥ : ب : ج ٨ ص ٣٠٢ - ح ٢٠

١٧ .. باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح

وحكم نذر الشكر و الزجر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنث عليك فيه (١) . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : أي شيء لا نذرفيه . ورواه أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و باسناده ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن حفص بن سوقة ، وعبد الله بن بكير ، عن زرارة مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لارضاع بعد فطام إلى أن قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

الباب ١٧ - فيه : ١٣ حديثاً و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ - ح ١٤ يب : ج ٨ ص ٣١٢ - ح ٣٤ . صا : ج

٤ ص ٤٥

(*) لا يمكن ان يكون ظاهر هذا الخبر مراداً كما مر اذ يبطل به كل نذر مالى لان في الحنث منفعة دينوية قطعاً وقد مر في الباب ١٤ حديث من عاهد الله ان يتصدق بجميع ماله فلم يبطله الامام وهداه الى وجه الخروج عن العهدة، والصحيح ما في رواية أبي الصباح الكناني ليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله انتهى . فكل ما كان مصداقاً لهذه الرواية يجوز الحنث فيه بل لا حنث في مخالفته لعدم انعقاد النذر عليه من أول الامر واما اذا انعقد فلا يجوز الحنث الا ان يكون الوفاء به معصية لله تعالى وان حنث وخالف النذر بعد الانعقاد فالكفارة واجبة (ش) .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ - ح ١ .

٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال :
ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

(٢٩٦٤٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلف أباه أو أمه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال : لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّ من سفر أو رزقه رزقاً فقال : لله عليّ كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفي به .
و رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نواته ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ، عن امرأة تصدّقت بماله على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه ، فقال : ليس عليها شيء .

٦ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الصّبّاح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به ، وليس من رّجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئاً إلى بيت الله الحرام وكلّ مملوك له حرّ إن

(٣) الخصال : ط الكمباني : ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٣١١ - ح ٣١ ص ٤ : ج ٤ ص ٤٦ النواتر : ص

(٥) يب : ج ٨ ص ٣١١ - ح ٣٢ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٣١٢ - ح ٣٦ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٣١٣ - ح ٣٨ ص ٤ : ج ٤ ص ٤٧ .

خرج مع عمته إلى مكة ولا تكاري لها ولا صحبتها ، فقال : ليس بشيء ليكاري لها ولا ليخرج معها .

٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه أن امرأة نذرت أن تقاد زمومة (٥٥) بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأنت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال : إنما نذرت لله . أقول : هذا لا يدل على صحة هذا النذر بل على عدم الضمان لكونها هي التي فرطت وأذنت .

(٢٩٦٥٠) ٩ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول : هي عليك صدقة ، قال : إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بهما ما شاء . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة ، أو على الاستحباب .

١٠ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الجبار ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قال : إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله فهو بريء من دين محمد عليه السلام ، قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب ، وجوز حملة على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لخلف النذر .

(٨) يب : ج ٨ ص ٣١٣ - ح ٣٩ .

(*) يعني في قطار الأبل فوقع بعير قدامها أي البعير الذي وصل به زمام المرأة في القطار فخرم أنف المرأة ، والقود أن يجرح الحيوان من قدامه ، والسوق أن يزجر من خلفه (ش) .

(٩) يب : ج ٨ ص ٣١٧ - ح ٥٦ صا : ج ٤ ص ٤٥ .

(١٠) ١ ص ٣١٠ - ج ٣ ص ٣٠ صا : ج ٤ ص ٤٦ .

١١- وعنه ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت : لله علي أن لا أبيعها أبداً ، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ، فقال : ف لله بقولك له (٥) . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على كون عدم البيع أرجح لجبهات آخر لما مر ذكره الشيخ .

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نواته ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله أقال رسول الله عليه السلام : لا نذر في معصية ؟ قال : نعم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المنعة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨ - باب أن من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه و حكم من نذر هديا للكعبة من غير الانعام

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا ما

(١١) يب : ج ٨ ص ٣١٠ - ح ٢٦ ص ٤ : ج ٤ ص ٤٦ .

(*) لان الحلف وقع منعقداً صحيحاً ولا وجه للحنث والحاجة ليست ملزمة ولو كانت ضرورة كان البيع جائزاً والكفارة احتياط (ش) .
(١٢) النواتر ، ص

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٤ (٧) ص ٤٤٤ ب ٣ - ح ١ و ٢ و ٣ و يأتي في ب ٢٣ (هنا) ح ٢ ما يدل عليه .

الباب ١٨ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) ين : ج ٨ ص ٣١٠ - ح ٢٧ ص ٤ : ج ٤ ص ٥٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٥
تقدم في ج ١٠ (٥) ص ١٢٢ ب ٥٩ من الحج ما يدل على الحكم الثاني .

عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلا شيء عليه ، و إن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه و اشترى بثمنه طيباً فطيب به الكعبة ، و إن كانت دابة فليس عليه شيء . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبدالله بن مهران . أقول : و تقدّم ما يدل على الحكم الثاني في الحج و غيره .

١٩ - باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم و وجبت الكفارة بالمخالفة

(٢٩٦٥٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه ، قال : لا و لا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب أن من نذر الحج ما شيا فعجز ركب و يسوق بدنة و حكم نذر المراقبة و نذر صوم زمان أو حين و نذر الاحرام قبل الميقات (٢)

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ١٩ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٤ - ح ٤٢ ص ٤ : ج ٤ ص ٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ص ٥٧٤ ب ٢٣ - ح ٧٠ .

الباب ٢٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(*) كان المنصف ذكر عنوان الباب وكان في نيته ان يلحق به ما يناسب العنوان بعد ذلك فلم يوفق له (ش) .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٥ - ح ٤٢ ص ٤ : ج ٤ ص ٥٤ .

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ثم عجز أن يمشي فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم والجهاد والحج .

٢١- باب حكم من نذر الحج ما شيا فعجز هل يجزيه

العجز من غيره و هل يتصدق بما بقي من النفقة ان

عجز في اثناء الطريق

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل حج عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم . أقول : يحتمل أن يكون المراد يجزيه الحج عن غيره مادام عاجزاً ، و يحتمل أن يكون مخصوصاً بمن قصد في حال النذر أن يحج ولو عن الغير لما تقدم .

٢ - و باسناده ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمان بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عماد بن عبد الله البصري ، عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فينتدق به (٥) . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ (٤) ص ٢٨٥ ب ١٥ و ص ٢٨٧ ب ١٦ في الصوم وفي ج ١١ (٦) ص ٢١ ب ٧ - ج ١ ح ٢ و في الجهاد و في ج ٨ (٥) ص ٥٩ ب ٣٤ - ج ١ و ٣ و ٤ و ٥ في الحج .

الباب ٢١ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٥ - ج ٥٠ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٦ - ج ٥٣ ص ٤ : ج ٤ ص ٤٩ .

(٣) الأصل في كل نذر يهجز به عقلاً او شراً ان يسقط ولا قضاء ولا كفارة

٢٢ - باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال ؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فقال : يا إسحاق لمن جعلته ؟ قال : قلت : جعلت فداك للإمام قال : نعم هو لله وما كان لله فهو للإمام . أقول : الظاهر أن المراد ينبغي صرفه إليه لأنه أعرف بمصرفه .

٢٣ - باب ان النذر لا ينعقد في غضب و لا بد فيه من قصد القرية فلا يصح لا رضاء الزوجة و نحو ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

عليه وان عجز عن بعضه وكان بعضه الاخر عبادة صحيحة ذات رجحان ان يأتي بذلك المقدور مثل ان نذر صوم يومين فعجز عن احدهما واما اذا لم يكن البعض المقدور عبادة كان ينذر صوم يوم فعجز عنه مع قدرته على الصوم نصف يوم أو نذر صلاة ركعتين فعجز الا عن ركعة واحدة فلا شيء عليه و هو بحكم المعجز عن الكل الا انه ورد القضاء في الصوم المنذور اذا عجز عن أصله وقد مضى ان من نذر المشى الى بيت الله الحرام وعجز ان يسوق بدنة والاحتياط الشديد ان يقضى كل ما يمكن قضاؤه (ث) .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب السابق وفي ج ٨ (٥) ص ٥٩ ب ٣٣ .

الباب ٢٢ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٥ - ح ٥١ .

الباب ٢٣ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٦ - ح ٥٥١ ص ٤٧ ج ٨ ص ٣١٦ - ح ٥٥١ ص ٤٧ ج ٨ ص ٣١٦ .

صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنني جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمي صلة ولا أخرج متاعى في سوق منى تلك الأيام قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، فقال: إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقر بها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغضب فقال: عليّ المشي إلى بيت الله الحرام قال: إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب

له أن ينحر مكانه كبشا

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان.

٢ - و باسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

(٢) يب: ج ٨ ص ٣١٧ - ح ٥٦ - ص ٤: ج ٤ ص ٤٥.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٦.

تقدم في ب ١٦ من الإيمان وب ١٧ من النذر - ح ٩ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٤ - فيه: حديثان و إشارة إلى ما تقدم.

(١) يب: ج ٨ ص ٣١٧ - ح ٥٩ وكذا في ص ٢٨٨ - ح ٥٥ ص ٤: ج ٤ ص ٤٨.

(٢) يب: ج ٨ ص ٣١٧ - ح ٥٨ ص ٤: ج ٤ ص ٢٧.

البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : إنني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته ، فقال علي عليه السلام : اذبح كبشاً سمينا تنصدق بلحمه على المساكين . أقول : وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية و المرجوح ، فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب .

٢٥- باب وجوب الوفاء بعهد الله و الكفارة المخيرة

بمخالفته (ج)

(٢٩٦٦٥) ١- قد تقدم في الكفارات حديث علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف لله بعهده ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصدق بصدقة ، أو يصوم شهرين متتابعين .

٢ - و حديث أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهد الله

تقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية و المرجوح في ب ١٧ و في ب ٢٢ من الايمان .

(*) اختلف الاخبار في كفارة خلف النذر فبعضها يدل على ان كفارة النذر كفارة اليمين وبعضها على انها كفارة افطار شهر رمضان ولا يمكن الجمع بينهما ولا بد من حمل احدهما على سهو الرواة ومادل على انها كفارة افطار شهر رمضان اولى بالسهو لان النذر والعهد واليمين واحدة ويطلق احدهما على الآخر كثيراً ولا خلاف في كفارة اليمين لنص القرآن فيه فلا ريب ان الروايات التي دلت على ان كفارة النذر كفارة اليمين اولى بالقبول وهو مذهب ابن بابويه وجماعة واختاره المحقق في الشرائع وقال انه أشهر (ش) .

الباب ٢٥ - فيه : ٢ أحاديث :

(١) تقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٧٦ ب ٢٤ - ح ١ عن التهذيب باسناده عنه الحديث (حديث علي بن جعفر) ج ٨ ص ٣٠٩ - ح ٢٥ .

(٢) تقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٧٦ ب ٢٤ - ح ٢ (حديث أبي بصير) عن التهذيب : ج ٨

وميثاقه في أمر الله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً .

٣- العياشي في تفسيره ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » قال : العهود .

٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلمّا رجع عاد إلى المحرّم فقال أبو جعفر عليه السلام : يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً وماترك من الأمر أعظم ، ويستغفر الله ويتوب إليه .

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد (*)

١- باب اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما علمتم من الجوارح مكلّين » قال : هي الكلاب . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، نحوه .

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

(*) الصيد مباح بنص القرآن ولكن صيد اللهو محرم لا لكونه صيدا ولا لكونه لهوا بل لاجتماع الوصفين لانه اذى وقساوة (ش) .

الباب ١ - فيه : ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٢ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٢٢ - ح ٨٨ والاية في سورة المائدة : ٤ وما علمتم اي صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للطف على الطيبات او الموصول مبتدأ بضمن معنى الشرط وقوله : فكلوا خبره و المشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب وأنه لا يحل صيد غير الكلب اذا لم يدرك ذكاته ، والجوارح و ان كان لفظها يشمل غير الكلب الا أن الحال عن قاعل

(٢٩٦٧٠) ٢- وعنه، عن أبيه، وعن محمد، عن أحمد وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سالم جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي إذا سرحه. قال: يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه، الحديث.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه إلا الكلب المكلّب، قلت: فإن قتله؟ قال: كل لأن الله عز وجل يقول: «وما علمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. والذي قبله بإسناده، عن الحسن بن

علمتم أعنى مكلّبين خصصها بالكلاب فإن الكلب مؤدّب الكلاب للصيد وذهب ابن أبي عقيل الى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها فاطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلباً وما يدل على مذهبه من الاخبار لعلها محمولة على التقية كما يدل عليه رواية أبان الاتي في هذا الباب.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٤ يب: ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٦ (الحديث): قلت: فالفهد؟ قال: ان ادركت ذكاته فكل، قلت: ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكلّب الا الكلب.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٩ يب: ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٤ المياشي: ج ١ ص ٢٩٤ - ح ٢٥. و اعلم أن الامساك هنا بمعنى الجفط و تعديته بعلی يتضمن معنى الرد ونظيره في سورة الاخراب (أمسك عليك زوجك) في قصة زيد فافاد أن الكلب المعلم اخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه اوكله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدل على أن كل ما قتله المكلّب المعلم من الصيد جلال ولو أكل بعضه.

محبوب إلا أنه قال : ممّا أمسك عليه وإن أدركه قد قتله .
 ٤ - ورواه عليّ بن إبراهيم ، في تفسيره ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب
 عن سيف بن عميرة مثله وزاد : ثمّ قال : كل شيء من السباع تمسك الصيد على
 نفسها إلا الكلاب المعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلّم
 فاذا ذكر اسم الله عليه فهو ذكاته . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ - باب أنه يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه من غير

اعتماد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد
 ابن يحيى ، عن جميل بن دراج ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي
 عبد الله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس بأكله ، قلت :
 إنهم يقولون : إنّه إذا قتله أكل منه فإنّما أمسك على نفسه (٥) فلا تأكله ، فقال :
 كل أو ليس قد جامعواكم على أن قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى قال : فما

(٤) تفسير علي بن إبراهيم : ص

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢ - فيه : ١٨ حديثاً و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٢٣ - ح ٩١ ص : ج ٤ ص ٦٩ .

(*) يجب أن يكون صيد الكلب منسوباً الى صاحبه بأن يكون فعله بالتسيب والمباشرة

كالعبد الذي يفعل شيئاً بأمر مولاه فينسب الفعل الى مولاه بالتسيب وإلى العبد بالمباشرة

كذلك يجب أن يكون المحرك للكلب الى الصيد أمر صاحبه ولغلك ذكروا في صيد الكلب

المعلم من غيره أن يسترسل بأمر صاحبه ويقف أو يرجع بأمر صاحبه وهذا علامة كون الكلب

معلماً يحل صيده ، وأما أكله من الصيد بعد أن ثبت كونه معلماً واسترسل بأمر صاحبه بحيث

يكون فعله منسوباً اليه فلا خير فيه إذ لا يدل على أنه أمسك على نفسه فصرف أكل المالك

من الصيد ليس دليلاً على جرمه صيده وإن قيل أن يكون معلماً وبأكله من الصيد (٥) .

يقولون في شاة ذبحها رجل أذكتها؟ قال : قلت : نعم ، قال : فان السبع جاء بعد ما ذكتها فأكل بعضها أتو كل البقية ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكيت ذلك وأكل منه لم تأكلوا وإذا ذكيت هذا وأكل أكلتم ؟ ! .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم ، وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالوا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالوا : إن أخذه فأدركت ذكاته فذكته ، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ، ولا ترون ما يرون في الكلب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب . وكذا الذي قبله .

٣ - (٢٩٦٧٥) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه ، فقال : لا بأس بما يأكل هو لك حلال . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن بكير مثله .

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ، قال : كل وإن أكل .

٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٢ - ح ٢ : يب : ج ٩ ص ٢٢ - ح ٨٩ صا : ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٣ : يب : ج ٩ ص ٢٧ - ح ١٠٨ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٧ : يب : ج ٩ ص ٢٣ - ح ٩٢ صا : ج ٤ ص ٦٧ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ١٠ : يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٥ صا : ج ٤ ص ٦٧ .

٦ - و بالاسناد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده ، قال : كل منه .

٧ - و بالاسناد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في صيد الكلب : إن أرسله الرّجل و سمّى فليأكل ممّا أمسك عليه و إن قتل ، و إن أكل فكل ما بقي الحديث . ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد . و كذا الأحاديث الثلاثة التي قبله . ورواه الصدوق بإسناده ، عن موسى بن بكر نحوه .

(٢٩٦٨٠) ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ قال : كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه ، فإذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل فضله . ٩ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وأمّا ما قتلته الكلب و قد ذكرت

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٦ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٨ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

الفقيه : ج ٣ ص ٢٠١ (الحديث) و ان كان غير معلّم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فانه معلّم فاما خلاف الكلب فما يصيد الفهد و الصقر و اشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لان الله عز وجل يقول : (مكبلين) فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا أن تدرك ذكاته .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٧ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

قال الشهيد في الدروس لو ترك التسمية عمداً حرم و ان كان ناسياً حل و لو نسيها فاستدرك عند الاصابة أجزأه ولو تعدد هائم سمى عندها فالاقرب الاجزاء

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٥ يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ٩٩ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل منه الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة .

١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل عن صيد الكلاب و البزاة والرمي ، فقال : أمّا ما صاد الكلب الملعّم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه الحديث .

١٢ - وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا أخذ الكلب الملعّم الصيد فكله أكل منه أولم يأكل ، قتل أو لم يقتل . أقول : إذا لم يقتل فلا بدّ من تذكيته لما يأتي .
(٢٩٦٨٥) ١٣ - العياشي في تفسيره ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثه .

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن قاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد المكاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمّى فيقتل ويأكل منه ، فقال : كل وإن أكل منه .

١٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال :

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٢ .

(١١) قرب الاسناد : ص ٣٩ - ح ٦ .

(١٢) قرب الاسناد : ص ٥١ - ح ٤ .

(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ - ح ٣٥ .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٢٧ - ح ١٠٧ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٨ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٢٧ - ح ١٠٧ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٨ .

قال أبو عبد الله عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله ، قال : وسألته ، عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيؤكل بقيّته ؟ قال : نعم .

١٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عمّا أمسك عليه الكلب الملعّم للصيد وهو قول الله تعالى : « وما علّمتم من الجوارح مكليّين تعلّمونهنّ » ممّا علّمكم الله فكلّوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » قال : لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه الحديث . أقول : يأتي وجهه .

١٧ - وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الكلب يقتل ، فقال : كل ، قلت : إن أكل منه ؟ قال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه . أقول : حمّله الشيخ على ما إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنّه حينئذ غير معلّم ، قال : ويحتمل أن يكون أخرجاً مخرج النقيّة ، واستدلّ بما تقدّم في الحديث الأوّل قال : ويجوز أن يكونا مختصّين بالفهد لأنّ الفهد يسمى كلباً في اللّغة ، واستدلّ بما يأتي ، ويحتمل الحمل على الكراهة ، وعلى تحريم الأكل ممّا بقى قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك .

(٢٩٦٩٠) ١٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتل الكلب والفهد ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكلّ فأنّه أمسك عليك ، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فأنّه أمسك على نفسه . أقول : تقدّم الوجه في حكم الكلب ويأتي الوجه في حكم الفهد .

(١٦) يب : ج ٩ ص ٢٧ - ح ١١٠ صا : ج ٤ ص ٦٩ .

(١٧) يب : ج ٩ ص ٢٧ - ح ١١١ صا : ج ٤ ص ٦٩ .

(١٨) يب : ج ٩ ص ٢٨ - ح ١١٣ .

تقدم الوجه في الباب السابق ويأتي الوجه في حكم الفهد في ب ٦ (هنا) .

٣ - باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير

الكلب المعلم اذا قتله الا أن يدرك ذكاته ويذكيه

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، [عن سالم] وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ليس شيء يؤكل منه مكلّب إلا الكلب .
- ٢ -- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلّب الحديث .

- ٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : وأمّا خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّ وجلّ قال : « مكلّبين » فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته . ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد . وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق بإسناده ، عن موسى بن بكر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٦ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٤ - رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٩٤ - ح ٢٥ .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٨ . صا : ج ٤ ص ٦٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠١ .

٤ - باب أن صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله

لم يحل بغير ذكاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل ، عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرحه ، قال : يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه الحديث . ورواه الشيخ كما مرّ .

٢ - (٢٩٦٩٥) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالوا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالوا : إن أخذته فأدركت ذكّاه فذكّاه الحديث . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمى فكل ما أمسك عليك ، قتل أوام يقتل ، أكل أولم يأكل ، وإن أدركت صيده فكان في يدك حيناً فذكّاه ، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل .

٤ - العياشي في تفسيره ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يأخذه الرجل و يتركه الرجل حتى يموت ، قال : نعم إن الله يقول : « فكلوا

تقدم في ب ١ - ح ٢ و ٣ و في الباب السابق - ح ٦ ما يدل على ذلك ، ويأتى في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٦ كما مر في ب ٣١٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٢ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٢٢ - ح ٨٩ صا : ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٢٨ - ح ١١٢ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ - ح ٣١

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» . أقول : هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته .
 ٥ - و عن أبي جميلة ، عن أبي حنظلة ، عنه عليه السلام في الصيد يأخذه الكلب
 فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيا كل ؟ قال : نعم إن الله يقول : «فكلوا
 مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه
 و يأتي ما يدلُّ على أنَّ حكم الفهد هنا محمول على التقية .

٥ - باب أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلّم وغير

معلّم أو اشتبه قاتله منهما لم يحلّ إلا أن يدرك ذكاته

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
 محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد
 الكلب قال : و إن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه . و زواه الشيخ
 بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٧٠٠) ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه [بنا] عن الحسين بن
 عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله
 عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها و قد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب
 دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشترك جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ - ح ٣٢ .

تقدم في ب ١ و ٢ و ٣ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، و يأتي في ب
 ٦ ما يدل على أنَّ حكم الفهد محمول على التقية .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٦ كما مر في
 ب ١ و ٣ و ٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ح ١٩ يب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٥ .

منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا (٥٦). ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ -- محمد بن علي بن الحسين قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب أنه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والاسد و نحوها الا اذا ادرك ذكاته

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سالم

(*) وهذا اصل في باب التذكية يجب اجتناب كل ماشك في تذكيمه ولا يقبل فيه الا اليقين وفي الباب الرابع عشر : كل من صيد الكلب مالم يغيب عنك فاذا غيب عنك فدهه .
والحديث الاول من الباب السادس عشر فيمن جرح صيداً بسلاح و غاب عنه : اذا علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء ، والباب الثامن عشر فيمن ضرب صيداً ثم غاب عنه وجده ميتاً : لم يحل اكله الا أن يعلم أن رميته هي التي قتلتها ، وفي معناه الباب التاسع عشر وفي الباب الثالث من أبواب الذبائح : فان تردى في جب أو وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردى قتله او الذبح (ش) .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٤ (والحديث فيه هكذا) قال عليه السلام : ان أرسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فده الكلب يقتله ثم كل منه فاذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته ، و ان رميته و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله ، و ان رميته فاصابه سهمك و وقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ، والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا أن تعرف صاحبه فترده عليه .

تقدم في ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٧ ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٤ : ب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٦ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت : فالفهد ؟ قال : إن أدركت ذكاته فكل ، قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال : لا ، ليس شيء يؤكل منه مكلب إلا الكلب . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، وعن علي ، عن أبيه ، و عن محمد ، عن أحمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و لا ينبغي أن يؤكل ممّا قتله الفهد . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد ابن يعقوب مثله .

٣ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران في حديث قال : سألته ، عن صيد الفهد و هو معلّم للصيّد ، فقال : إن أدركته حيّاً فذكّه و كله ، وإن كان قد قتله فلا تأكل منه .

(٢٩٧٠٥) ٤ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال : فقال : هما ممّا قال الله « مكلّين » فلا بأس بأكله . أقول : حمّله الشيخ على التقيّة لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد و جواز حمّله على الضرورة ، ويمكن حمّله على كون القاتل هو الكلب و على كونه أشرف على القتل و أدركت ذكاته .

٥ - و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد و محمد بن القاسم [عن أحمد بن محمد بن أبي نصر] قال : سألت زكريّا بن آدم أبا

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٢٣ - ح ٩٣ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٢٧ - ح ١١٠ . صا : ج ٤ ص ٦٩ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٢٩ - ح ١١٤ .

(٥) ، ، ، ، - ح ١١٥ .

الحسن عليه السلام و صفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام :
الفهد و الكلب سواء قدرأ .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله ، وعبدالله بن المغيرة قال : سأله زكريا بن آدم
عما قتل الكلب و الفهد ، فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الفهد و الكلب سواء
فاذا هو أخذه فأمسكه و مات و هو معه فكل فأنه أمسك عليك ، و إذا هو أمسكه
و أكل منه فلا تأكل منه فأنما أمسك على نفسه . أقول : قد عرفت وجهه .

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى و الحسن بن
ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : نبي رسول الله عليه السلام عن نقرة الغراب و فريسة
الأسد .

٨ - العياشي في تفسيره ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفهد
مما قال الله : « مكلبين » . أقول : هذا محمول على الإنكار ، أو التقيّة . و تقدم
ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٧ - باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا أن يعلمه عند إرساله

(٢٩٧١٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن
ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال : ما قتل من الجوارح مكلبين و ذكر اسم الله عليه فكلوا منه ، و ما قتل

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٩ - ح ١١٦ .

(٧) قرب الاسناد : ص ١١ - ح ٢ .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ - ح ٣٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و في الباب السابق ، و يأتي في الباب اللاحق
ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٢٣ - ح ٩٠ .

الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدر كوه فلا تطعموه .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال : وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فإنه معلم . ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد . والذي قبله باسناده ، عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق باسناده ، عن موسى بن بكر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٨ - باب أن ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيا وليس

معه ما يذكيه به جاز أن يترك به الكلب ليقتله ويحل

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ، أفيدعه حتى يقتله يأكل منه ؟ قال : لا بأس قال الله عز وجل : « فكلوا مما أمسكن عليكم » الحديث . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ،

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٨ ص : ج ٤ ص ٦٨

الفقيه : ج ٣ ص ٢٠١ .

تقدم في ب ٢ و ٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٢٣ - ح ٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ح ١٧ وفيه : قال دعه حتى يقتله وكل يب : ج ٩

ص ٢٥ - ح ١٠١ .

عن أبي مالك الحضرمي ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أرسل الكلب و أَسْمَتِي عليه فيصيد وليس معي ما أُذَكِّيهِ به قال : دعه حتى يقتله
وكل منه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرسلت
كلبك على صيد فأدر كته و لم يكن معك حديدة تذبجه بها فدع الكلب يقتله ثم
كل منه .

٩ - باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسبع وغير ذلك إلا أن تدرك ذكاته

(٢٩٧١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي
ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام ، عن صيد البزاة والصقورة و الكلب و الفهد ، فقال : لا تأكل صيد
شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب الحديث . ورواه علي بن إبراهيم
في تفسيره ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد وقد
قتل صيده و أكل منه ، آكل فضلها أم لا ؟ فقال : أمّا ما قتله الطير فلا تأكل
منه إلا أن تذكيه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .
و الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٤ .

الباب ٩ - فيه : ٢٢ حديثاً و إشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٩ . يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٤ تفسير علي بن إبراهيم ص .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٥ . يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ٩٩ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

٣ - و عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتى وكان يتقى و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقورة ، و أما الآن فأننا لا نخاف و لا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله عز وجل قال : « و ما علمتم من الجوارح مكلّين » في الكلاب .

٤ - و عنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصقورة و البزاة و عن صيدهما فقال : كل ما لم يقتل إذا أدركت ذكاته ، و آخر الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذئب يتحرك ، و قال : ليست الصقورة و البزاة في القرآن . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال . و الذي قبله بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، نحوه .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه ، و إن قتل فلا تأكل . و رواه الصدوق بإسناده ، عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : فقتل فلا تأكل منه حتى تذكيه و لم يزد على ذلك .

٦ - (٢٩٧٣٠) و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أرسل كلبه و صقره قال : فقال : أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته ، و أمّا الكلب فكل

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٣ - ح ١٣٠ ص : ج ٤ ص ٧٢ .

(٤) ، ، ، ، ح ٨ ، ، ، ، ح ٣٣ - ح ١٣١ ص : ج ٤ ص ٧٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٣ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ - ح ٣

منه إذا ذكرت اسم الله [عليه] أكل الكلب منه أولم يأكل .

٧ - - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

٨ - - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد فقتل وأكل منه ، آكل من فضله أم لا ؟ فقال : أما ما أكلت الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه .

٩ - - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازيه أو كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضلهما ؟ فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه .

١٠ - - وبالإسناد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن صيد البازي والصقر ، فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ، ولا تأكل ما قتل سباع الطير . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان . وكذا الذي قبله .

(٢٩٧٢٥) ١١ - - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الجذا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ قال : إذا أدركت ذكاته فكل منه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٣١ - ح ١٢١ ص ٤ : ج ٤ ص ٧١ .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٨ - ح ٩ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣١ - ح ١٢٢ ص ٤ : ج ٤ ص ٧١ .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣١ - ح ١٢٣ ص ٤ : ج ٤ ص ٧١ .

(١١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٨ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٢٨ ص ٤ : ج ٤ ص ٧٢ .

١٢- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي يفنى في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال و كان يمتقيهم ، وأنا لا أمتقيهم و هو حرام ما قتل . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد . و الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح إلا أنه قال في آخره : ما قتل الباز والصقر .

١٣ - و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : لا تأكل ممّا قتلت سباع الطير .

١٤ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ، عن صيد البزاة والصقور و الطير الذي يصيد ، فقال : ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حبياً فتذكيه ، و إن قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

١٥- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي ، عن درست ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك ، فإذا يغيب عنك فدعه ، قال : فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته ، فإن أدركت ذكاته فكل .

(٢٩٧٣٠) ١٦- وعنه ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله ابن خالد بن نصر المدايني : جعلت فداك البازي إذا أمسك صيده وقد سمّي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : إذا سمّيته أكلته ، وقال

(١٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٨ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٢٩ صا : ج ٤ ص ٧٢ .

(١٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٨ - ح ١١ .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣١ - ح ١٢٤ صا : ج ٤ ص ٧١ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٢٩ - ح ١١٧ .

(١٦) يب : ج ٩ ص ٣١ - ح ١٢٥ صا : ج ٤ ص ٧١ .

عليُّ بن مهزيار : قرأته . أقول : حملة الشيخ على النقيّة لما تقدّم ، و يمكن حملة على ما إذا أدرك ذكاته .

١٧ - و عنه ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم هي بمنزلة الكلاب . أقول : تقدّم وجهه ، و يمكن حملة على أنّها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وإن كان حله موقوفاً على التذكية .

١٨ - و عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصّقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه ، قال : كل منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال : فرددت عليه ثلاث مرّات ، كلّ ذلك يقول مثل هذا . أقول : قد عرفت أنّ الشيخ حملة على النقيّة لما مرّ .

١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال : وكذلك ما صاد البازي والصّقورة وغيرهما من الطير لا تأكل إلا ما ذكّي منه .

٢٠ - وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : ما أخذ البازي والصّقر فقتل فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت .

(١٧) يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٢٦ صا : ج ٤ ص ٧٢ .

(١٨) يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٢٧ صا : ج ٤ ص ٧٢ .

(١٩) قرب الاسناد : ص ٣٩ - ح ٦ وفيه : قال : سئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال اما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله و ان كان قد قتله و اكل منه فقال في الذي يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض : لا يؤكل الا ما ذكّي منه الحديث ، والمعراض : كمفتاح السهم الذي لا ريش له .

(٢٠) قرب الاسناد : ص ٥١ - ح ٧

(٢٩٧٣٥) ٢١ - العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقورة وأشباه ذلك فلا تأكلنّ من صيده إلاّ ما
أدركت ذكاته لأنّ الله قال : «مكّليين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل
إلاّ أن تدرك ذكاته .

٢٢- وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إنّ في كتاب عليّ عليه السلام قال الله :
« وما علمتم من الجوارح مكّليين » فهي الكلاب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠ - باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وسمها صيد الكلب الاسود البهيم

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ،
عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة
السلوقيّة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .
- ٢ - و بالاسناد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

(٢١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ - ح ٢٩ .

(٢٢) ، ، ، ، ح ٣٠ .

تقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١١ الكلاب الكردية منسوب الى الكرد وهم جيل من
الناس لهم خصوصية من اللصوصية و كلابهم موصوفة بطول الشعر و ليس فيها من امارات
كلاب الصيادين ولعل المراد ما يقال بالفارسية (سك پاسبان) و في القاموس: السلوق
كصبور - قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب وبلد بطرف ارمينية .

تقدم في الباب السابق ب (٩) ما يدلّ على ذلك عموماً .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ح ٢٠ يب : ج ٩ ص ٨٠ - ح ٧٥ قال المجلسي - ر -

أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله أمر بقتله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني . أقول : هذا يمكن حمله على غير المعلوم لما تقدم ، و يمكن حمله على الكراهية وهو الأقرب .

١١ - باب أن الكلب إذا صاد و قتل من غير أن يرسله

أحد لم يحل صيده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتلته ، أياكل منه ؟ فقال : لا الحديث . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد . و رواه الصدوق بإسناده ، عن النضر بن سويد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

في المرات : قال الجوهري : البهمة غاية السواد ويقال : فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه لون . و قال الفاضل الاسترابادي في قوله عليه السلام (امر بقتله) فلا يجوز ابقاء حياته مدة تعليمه و كذلك اغراؤه فلا ترتب عليها اثر شرعى و هو أن قتله لا يكون ذبحاً شرعاً و هذا نظير من عقد حين هو محرم و من باع بعد النداء يوم الجمعة و غير بعيد أن يكون المراد من الامر الاستحباب و أن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتب اثر شرعى . و قال في الدروس : يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و يمكن حمله على الكراهة

الباب ١١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٦ يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ١٠٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٤ .

و تقدم في ب ٥ و ٧ ما يدل على ذلك .

١٢- باب أنه لا بد من التسمية عند إرسال الكلب و الا

لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل

(٢٩٧٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إذا صاد الكلب و قد سمى فليأكل ، و إذا صاد و لم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد . و رواه الصدوق باسناده ، عن النضر بن سويد مثله .

٢- و عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمي ، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمي . و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله و زاد : و حل ذلك .

٣- قال الصدوق : و في خبر آخر : يسمي حين يأكل .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل ما أكله الكلب إذا سميت ، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل من فضله .

الباب ١٣ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٦ يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ١٠٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ح ١٨ و فيه : عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ١٠٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٥ .
(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٦ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٧ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب أنه لا يجزى أن يسمى شخص آخر غير الذي أرسل الكلب

(٢٩٧٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن زرار ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمي غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمي إلا صاحب الذي أرسله .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزى أن يسمي غير الذي أرسل الكلب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٥) يب : ج ٩ ص ٢٧ - ح ١٠٩ ص ٤ ج ٤ ص ٦٩ .

وتقدم في ب ٩ - ح ٦ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم .

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٣ .

(٢) التهذيب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٤ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل عليه .

١٤ - باب ان صيد الكلب اذا غاب من العين حياً

ثم وجد ميتاً لم يحل

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي عن درست ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك ، فاذا يغيب عنك فذعه الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه

المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياً كل ممّا أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنه مكّلب وذكر اسم الله عليه . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم . ورواه الصدوق باسناده ، عن هشام بن سالم مثله .

الباب ١٤ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٢٩ - ح ١١٧ .

و تقدم في ب ٤ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ١٨ ما يدل عليه .

الباب ١٥ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٨ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٠ - ح ١١٨ صا : ج ٤

ص ٧٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ قوله (يأخذه الرجل المسلم) الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ والتطويع أى اتخذه و طوعه و علمه فلا منافاة بينه و بين الخبر الا ترى .

- ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالرحمان بن سميابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أستعير كلب المجوسي فأصيده ، قال : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم (٥) . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه .
- ٣- (٢٩٧٥٠) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلب المجوسي " لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٤ - العياشي في تفسيره عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمّي ويرسله ، فقال : نعم انه مكلّب إذا سمّي وذكر اسم الله فلا بأس .

١٦- باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم

فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٠ - ح ١١٩ صا : ج ٤ ص ٧٠ .
(*) لا يشترط عندنا غير ارسال المسلم وأما تعليمه فكانه سهو بعض الرواة ، ونقل عن الشيخ أنه عمل به في كتابي الاخبار (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٠ - ح ١٢٠ صا : ج ٤ ص ٧١
(٤) العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ - ح ٣١ .

الباب ١٦ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ح ٢٠ .

عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث .
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد ابن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرّمح والسهم الحديث . ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد . وكذا الذي قبله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرّجل بالسيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ؟ فقال : كل لا بأس به . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله . محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله .

٤ - (٢٩٧٥٥) عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل لحق حمّاراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحل أكله ؟ قال : نعم إذا سمى .
٥ - وعنه عن علي بن جعفر قال : سألت عن رجل لحق صيداً أو حمّاراً فضربه بالسيف فصرعه ، أيؤكل ؟ فقال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٧ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣٣ - ح ١٣٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٤) قرب الاسناد : ص ١١٧ (باب الصيد) س ٦ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٨ (باب الصيد) س ١ .

١٧- باب ان ماصيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم اكله ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت ؟ قال : لا بأس به .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وقال في إيل يصطاده رجل فيقطعه الناس

و يأتي في الباب اللاحق (هنا) ما يدل على ذلك .

الباب ١٧ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٧ .

قال في المرات : ينبغي حمله على ما اذا لم يشبه الاول و صروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً فيكونون مشتركين فيه وعلى الثاني اذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو الظاهر فلا يخلو من اشكال ايضاً ، ثم اعلم أن الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال في النهاية : اذا وجد الصيد جماعة فتناهبوا توزعوه قطعة قطعة جاز اكله و المشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن ادریس وهو أنه انما يجوز اكله اذا كانوا صروه جميعاً في حكم المذبوح أو اولهم صيره كذلك فان كان الاول لم يصيره في حكم المذبوح بل ادركوه وفيه حياة مستقرة ولم يدكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم اكله لانه صار مقدوراً على ذكاته ، انتهى . فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الاتي على أنه لم يصيره الاول مثبتاً غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكون فيه شركاء و لم يضر منع الاول .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٨ .

والرجل يتبعه أفتراه نهبة ؟ (٢٦) قال : ليس بنهبة وليس به بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . وكذا الذي قبله .

٣ - و عنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه ، فقال : كله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله .

(٢٩٧٦٠) ٤- وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في إيل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى ؟ فقال : ليس فيه نهى و ليس به بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه .

(*) مقصود السائل السؤال عن الصيد من جهة أن الرامي الاول هل يملكه بالجرح الاول بحيث يحرم على الناس التصرف فيه او هو باق على اباحته ولا يملكه الا بالقبض أو القتل ولا يحرم على الناس التصرف فيه فقال: افتراه نهبة يعنى اتراه ما لا مفصوبا محرما بالنهب فقال عليه السلام : هو حلال اذ لم يملكه الرامي الاول وقال علماؤنا : يملك الحيوان الممنوع الوحش بأحد ثلاثة امور : الاول اخذه بقصد التملك والتصرف فيه ، الثانى وقوعه فى شبكة و حباله نصبها بقصد تملكها ، الثالث جرحه بآلة اوجب استئباتها ومنعها من الفرار وأما اذا جرحه بحيث كان قادراً على العدو أو الطيران فلا يملكه (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ٢١ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ح ٢٠ .

الايل : بضم الهمزة و كسرهما وتشديد الياء المفتوحة ذكر الالواع وهو النيس الجبلى يقال له بالفارسية : بز كوهى - و كوزن .

و تقدم فى الباب السابق (ب ١٦) ما يدل على ذلك و يأتى فى ب ٢٠ ما يدل عليه .

١٨- باب ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه و وجده ميتاً

ثم يحل أكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياً كلها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فيأكل .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أياً كل منه ؟ قال : إن علم أن رميته هي التي قتلته فيأكل ، وذلك إذا كان قد سمى . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى . و رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه ، فقال : إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتلته فليأكل منه ، وإلا فلا يأكل منه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى القمي في حديث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرمي فيغيب

الباب ١٨ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٧ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٦ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٣٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ .

عني فأجد سهمي فيه ، فقال : كل مالم يأكل منه فان كان أكل منه فلا تأكل منه (٥) . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم وفضالة عن أبان . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله .

(٢٩٧٦٥) ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك أولم يغيب عنك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب موسى بن بكر مثله .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا رميت صيداً فيغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل . أقول : هذا محمود على العلم بموته بالرماية لما مر .

٧ - و عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال : كله مالم يتغيب إذا سمى ورماه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(*) لاحتمال أن يكون ازهاقه بسبب عقر السبع الذي أكل منه ولا يقين حينئذ بالتذكية (ش)

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٩ السرائر : كتاب موسى بن بكر .

(٦) قرب الاسناد : ص ٥١ - ح ٩ وفيه : و لا تأكل ما قتله الحجر و البندق والمعراض الا ما ذكيت .

(٧) قرب الاسناد : ص ١١٧ - وفيه : او طير صرعه رجل ثم رمى بعدما صرعه غيره قال : كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه .
و تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٩ - باب أن من وجد صيداً ميتاً و فيه سهم ولا يدري

من قتله لم يحل له اكله

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنه قال : لا تطعموه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب أن من ضرب صيداً فخرقه السهم وخرج من الجانب

الآخر حل اكله و لم يحرم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر ، قال : كله ، قال : فإن وقع في ماء أو تد هده من جبل فمات فلا تأكله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٧٧٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن

الباب ١٩ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٣٥ - ح ١٤١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ح ١٩٠ .

و تقدم في الباب السابق ب ١٨ ما يدل على ذلك

الباب ٢٠ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ١١ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٤٠ .
(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ - ح ٢ وفيه : و ان وقع في الماء من يمينك فمات فلا

عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو على حائط فيحرق فيه السهم فيموت ، فقال : كل منه الحديث . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١ - باب كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٢ - باب أباحة صيد المعراض إذا خرق ، وكذا السهم

إذا اعترض ، وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكل

تأكل منه الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٥٨ .
وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ ، ويأتي في ب ٢٢ ما يدل عليه .

الباب ٢١ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٣٥ - ح ١٤٢ (قوله : لا يرمى الخ) وذلك لان قتله غير معلوم أكان هو بثقل السلاح أو يقطعه و الشرط هو الثاني و لعل هذا اشارة الى أن اشتراك محلل و غيره في الصيد يوجب الحرمة .

الباب ٢٢ - فيه : ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٢ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٥ - ح ١٤٣ .

و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل (☆) و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً ، فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديد ، قال : إن كان السهم الذي أصابه (☆) هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل . و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، إلا أنه قال : فان أراد فليأكله .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصيد يصيبه السهم

(*) الاصل فى ذلك أن الله تعالى نسب الصيد الى الرماح وليبلونكم الله بشى من الصيد تناله ايديكم و رماحكم ، و معلوم أن الرمح يقتل بالجرح و الخرق ثم انه تعالى نهى عن الموقوذة و المتردية و ما أكل السبع و كل آلة لا تخرق الصيد بل تقتل بالثقل و الصدمة بعد مقتولها موقوذة و كل صيد تردى من شاق ولا يعلم علة موته هى التردى او الالة التى خرقة و يحتمل كونها من المتردية لا يحل ايضاً ، و أما المعراض و هو سهم بلا ريش و لا نبل فيحتمل قريباً أن لا يخرق اذ ليس له حديد و لذلك صرح فيه بالخرق حتى يحل ، و اما غيره مما فيه حديد فاحتمال عدم الخرق فيه بعيد و لذلك لم يصرح فيه بالشرط و ان كان الخرق ايضاً شرطاً فيه اذ لا فرق فى الموقوذة بين أن يكون الالة فلزاً أو حجراً كرهة أو استوانة أو غيرها من الاشكال و المناط ما يقتل بالثقل (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٢ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٣٣ - ح ١٣٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ .

(*) أى خرقة لان هذا معنى الاصابة ، و اما الفرض الذى ذكره السائل فى سؤاله فلا يحل (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٦ - ح ١٤٦ .

معتزاً و لم يصبه بحديدة و قد سمى حين رمى قال : يأكل إذا أصابه و هو يراه
و عن صيد المعراض قال : إن لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل
منه ، و إن كان له نبل غيره فلا . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .
(٢٩٧٧٥) ٤ -- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض (٥) من الصيد
فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، و إن
كان له نبل غيره فلا . و رواه الصدوق باسناده ، عن حماد مثله .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
أبان ، عن زرارة و إسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض
قال : لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك (٦) . و رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب . و كذا الذي قبله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام
يقول فيما قتل المعراض : لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك .

٧ - قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي
به فلا بأس .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٢ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ - ح ١٣ يب : ج ٩
ص ٣٥ - ح ١٤٥ المعراض ، كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب
بعرضه دون قده - القاموس .

(*) أى أسقطه على الأرض وقتله بالخرق ولا يشترط الحديد في الحديد وقوله : إن لم يكن
له نبل غير المعراض . كانه منع عن المعراض مع وجود النبل لاحتمال عدم الخرق وإيذاه
الحيوان بغير فائدة فاستعمال الحديد أحوط (ش) .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١٢ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٥ - ح ١٤٤ .

(*) كانه استدلال لحلية ما قتله المعراض وعدم اشتراط الحديد في الصيد باطلاق آية القرآن
الكريم وتناوله أيديكم ورماحكم ، فانه يشمل كل ما يعتاد الصيد به (ش) .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ - ح ١٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ - ح ١٤ .

- ٨ - قال : و في خبر آخر إن كانت تلك مرماته فلا بأس .
- ٩ - قال : وروي إن خرق أكل ، وإن لم يخرق لم يأكل . (٢٩٧٨٠)
- ١٠ - قال : و قال عليٌّ عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد و هي عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج فيها دم (٥٦) و هي نباله معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل .
- ١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال : و الذي ترميه بالسيف والحجر و النشاب والمعراض لا تأكل منه إلا ما ذكيت . أقول : هذا مخصوص في غير الحجر بما ادرك ذكاته و لم يذك ، لما مضى و يأتي .

٢٣ - باب عدم أباحة ما يصاد بالحجر و البندق والجلاهق إذا لم تدرك ذكاته

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ - ح ١٥ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ح ١٦ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ح ١٧ .

(*) حديث واحد مرسل مخالف لسائر الاحاديث ولظاهر القرآن حيث نهى عن الموقودة فلا يجوز لنا العمل به (ش) .

(١١) قرب الاسناد : ص ٣٩ - ح ٦ و تمامه فيه - أنه قال : سئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب و البزاة و الرمي فقال : اما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله وأكل منه فقال في الذي يرمى بالسيف والحجر والنباب والمعراض : لا يؤكل الا ما ذكى منه وكل ما صاد البازي و الصقورة و غيرها من الطير لا تؤكل الا ما ذكى منه .

الباب ٢٣ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ - ح ٣ ياب : ج ٩ ص ٣٦ - ح ١٥٠

ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهي . ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٩٧٨٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل البندق و الحجر أيؤكل منه ؟ قال : لا . و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله .

٥ - و عنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل فقال : لا تأكل .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣٦ - ح ١٤٨ الجلاهي : بضم الجيم - البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهة وهو فارسي لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية و يضاف القوس اليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاهي كما يقال قوس النشابة (المصباح) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ - ح ١٦ يب : ج ٩ ص ٣٧ - ح ١٥٢

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٣٦ - ح ١٤٩ الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٧ - ح ١٥٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٣٦ - ح ١٤٧ .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته ، عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه ؟ قال : لا . و روا الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا ما قبله .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده . عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي و باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر و البندق أيؤكل ؟ قال : لا .

(٢٩٧٩٠) ٨- عبد الله بن جعفر ، في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : لا تأكل ما قتله الحجر و البندق و المعراض إلا ما ذكيت . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٢٤ - باب أنه لا يحل كل ما يصاد بالحبالة الا أن تدرك

ذكاته ، و ان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام

و يذكي ما بقي حيا

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٦ - ح ١٥٠ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ح ١٨٠ .

(٨) قرب الاسناد : ص ٥١ - ح ٩ وفيه : كان يقول اذا رميت صيداً فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل .

تقدم في ب ١٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٧ - ح ١٤٥ .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت ، و كلوا مما أدر كنتم حيّاً و ذكرتم اسم الله عليه .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدر كت من سائر جسده حيّاً فذكه ثم كل منه . و رواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله . و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و كذا ما قبله .

٣ - و بالاسناد ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فانقطع منه شيء فهو ميتة .

٤ - و بالاسناد عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميتة ، وما أدر كت من سائر جسده حيّاً فذكه ثم كل منه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر الاباحه في صيد الكلب المعلم .

٢٥- باب أن من رمى صيدا ثم شك أنه سمى أولم يسم

لم يحرم أكله

(٢٩٧٩٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضالة

(٢) الفروع : ج ٦ من ٢١٤ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٧ - ح ١٥٥ : الفقيه : ج ٣

ص ٢٠٢ الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٧ - ح ١٥٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ - ح ٤

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ - ح ٥

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٢٥ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ٣٣ - ح ١٣٤ الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٧٥ : الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ .

عن أبان ، عن عيسى بن عبدالله القمّي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرمي بسهمي فلا أدري سميت أم لم أسم ، فقال : كل لا بأس الحديث . وراه الكليني ، عن محمد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبان بن عثمان . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان .

٢٦- باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أوحايط أو

فى ماء فمات لم يحل أكله إلا أن يكون رأسه
خارجاً من الماء

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيحرق فيه السهم فيموت ، فقال : كل منه ، وإن وقع فى الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن حجاج ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل الصيد إذا وقع فى الماء فمات . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثل

و قد تقدم فى ب ١٨ - ح ٥ تمام الحديث وما يدل على ذلك .

الباب ٢٦- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٥٩

يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٥٨ الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ١١

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٧ - ح ١٥٧ .

الحديث الأول . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إن رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب أن من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقتله

حل أكلمه ، ومن رمى صيداً ورماه غيره وسمى حل ما لم يرغب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر ، قال : يأكل منه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢ - (٢٩٨٠٠) عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٤ وفيه تمام الحديث : وهو هكذا : وقال عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه ، فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته وإن رميته (أي الصيد) إلى أن قال : فلا تأكله ، والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه .

وتقدم في ب ٢٠ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٧ - فيه: حديثان و إشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٦٠ .

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٨ .

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه ، فقال : كل ما لم يتغيّب إذا سمّي و رماه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٨ - باب سراهة صيد الطير بالليل و صيد الفرخ قبل

أن يریش

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبد الرّحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتّى يصبح ، فقال له رجل : ما منامه يا رسول الله ؟ قال : اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح ، و لا تأتوا الفراخ في عشه حتّى يریش و يطير فإذا طار فأوتر له قوسك ، و انصب له فخّك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطير بالليل وقال : إنّ اللّيل أمان لها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا الذي قبله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك و على نفى التحريم .

تقدم في ب ١٨ - ح ٧ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ١٤ - ح ٥٢ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٤ - ح ٥١ .

ويأتي في الباب اللاحق ب ٢٩ ما يدل على ذلك .

٢٩ - باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته ، عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال : لا بأس لذلك . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله . وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢ - و باسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً ؟ فإن الناس يكرهون ذلك فقال : لا بأس بذلك . أقول : هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم .

(٢٩٨٠٥) ٣ - وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ، عن إسحاق ابن عمارة ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ١٤ - ح ٥٣ في النهاية في الحديث نهى أن يأتي المسافر أهله طروقاً أى ليلاً وكل آت بالليل طارق وقيل : اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طاروقاً لحاجته بالدق . يب : ج ٩ ص ١٤ - ح ٥٤ .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٥ .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٦ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٠- باب سراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروي بن عبيد ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة و كان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم أن يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

٣١- باب أنه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك ذكاته ولورماه مع صيد ممتنع حل الصيدونه

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن عبد الرحمن بن المهدي ، عن المبارك ، عن الأفلح قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام ، عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه ؟ فقال : لا إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطير ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ ، وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطير وإنما تؤخذ باليد

الباب ٣٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ١٧ أقول : حمل هذا النهى على الكراهة كما في الدروس وقد أخرجه الشيخ - ره - في يب : ج ٩ ص ١٣ - ح ٤٩ عن الكليني محمد ابن يعقوب .

الباب ٣١ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٨٢ .

تقدم في ب ٢٣ و ٢٤ ما يدل على ذلك .

وإنما يكون صيداً إذا طار . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٢ - باب أنه لا يحل صيد الابل و البقر و الغنم و نحوها بالسلاح من غير ذبح و لا نحر الا أن تستصعب و تمتنع و يكون في حال ضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحتها وقد سمى حين ضرب فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها إذا تعمّد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار ، فأما إذا اضطرّ إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الذَّبَائِح إنشاء الله .

٢٣ - باب جواز صيد السمك من الماء و يحل إذا أخرج

حياً و ان لم يسم عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم [عليه] قال : لا بأس به .

(٢٩٨١٠) ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد

الباب ٣٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢٢١ .

و يأتي في ب ٤ من أبواب الذَّبَائِح ما يدلّ على ذلك .

الباب ٣٣ - فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٨ - ح ٢٨ .

(٢) ، ، ، ٢١٦ - ح ٢ ، ، ، ٩ - ح ٢٩ .

الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه قال : لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٤ - باب جواز أكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم وآخر جوه من الماء حيا ، وتحريم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صيد المجوس فقال : لا بأس إذا أعطوكه حياً ، والسمك أيضاً وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه (٥) إلا أن تشهده أنت . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ٨ ح ٨ : ج ٩ ص ١٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الذبائح ما يدل عليه .

(*) ربما يتوهم غير المحصل أن شرط حل صيد المجوس السمك حضور المسلم و رؤيته و ليس كذلك بل شرطه خروج السمك من الماء حيا و انما يذكر حضور المسلم ليتيقن بحصول الشرط ادلا حجة في قول غير المسلم وشهادته بانه اخذ السمك حيا ، وتظهر الفائدة فيما لو تيقن ذلك من غير حضور مسلم فانه يحل على ما قلنا ولا يحل على قول هذا المتوهم و انما وسع امر صيد البحر و لم يشترط في صائده الاسلام و لا التسمية لان الوثنيين لم يكونوا يعتقدون تقريب حيوان البحر لاولئانهم بخلاف حيوان البر و اعتبر في شرايع الانبياء هذه الشروط احتياطا في التحرز عن رسوم الوثنيين (ش) .

٢٥ - باب حكم من ضرب الصيد ففقد نصفه أو قطع منه عضوا فأبانه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيفقد نصفه قال : يأكلهما جميعاً ، وإن ضربه فأبانه منه عضواً لم يأكل منه ما أبانه منه وأكل سائر .

٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أيأكله ؟ قال : نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذئب . أقول : هذا مخصوص بما لو كان مما يلي الذئب أصغر لما مضى ويأتي .

٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه رفعه في الظبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان ، قال : لا بأس بكليهما ما لم يتحرك أحد النصفين ، فإذا تحرك أحدهما (٥) لم يؤكل الآخر لأنه ميتة .

(٢٩٨١٥) ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما رميت بالمعراض فأقتل : فقال : إذا قطعه جدلين

الباب ٣٥ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٧ يب : ج ٩ ص

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٧ - ح ٦٣ .

(٣) ، ، ، ٢٥٥ - ح ٦ ، ، ، ٧٧ - ح ٦١ .

(*) يعني ولم يتحرك الآخر ، والمراد الحركة التي تدل على استقرار الحياة والا فلا يعقل

أن لا يتحرك العضو المبان مطلقاً ولو بالنقص (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٧٧ - ح ٦٢ .

فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و كذا كل ما قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٦ - باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده اليه سواء كانت قيمته أقل من درهم أم أكثر

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه ، فقال : لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه ، فقلت : فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا ، قال : هو له .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم أو درهما قال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه ، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه .

وتقدم في ب ١٧ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٣٦ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٦١ - ح ٢٥٨ .

(٢) ، ، ، ٢٢٢ - ح ٣ ، ، ، ٢٦٠ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - في ذيل حديث ٢٤ و قد أوردته في ب ٢٦ - ح ٣

٤ -- قال : و نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار . أقول :
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي اللقطة .

٢٧ -- باب أن من صاد طيرا مستوى الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له

(٢٩٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله
عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الطائر
جناحه فهو لمن أخذه .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن حفص بن قرط
عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطائر يقع على الدار
فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ قال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف ؟ قلت :
وما العافي ؟ قال : المستوى جناحه المالك جناحيه يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن
أخذه حلال .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو
صيد وهو حلال لمن أخذه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
كل ما قبله .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٥ .

و تقدم في ب ٢٦ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي ب ٣٧ وفي ج ١٧ ص ٣٦٦
ب ١٥ - ح ١ في اللقطة ما يدل عليه .

الباب ٣٧ - فيه : ٦ أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٦١ - ح ٢٥٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٦١ - ح ٢٦١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٦١ - ح ٢٥٦ .

٤ - و باسناده عن الصفار ، عن الخشاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

٥ - محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه .

٦ - (٢٩٨٢٥) وعن جامع البزنطي ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، قال : قلت : يقع علينا فناخذه وقد نعلم لمن هو ، قال : إذا عرفته فردّه على صاحبه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة .

٣٨ - باب ان من ابصر طيراً فنبهه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في رجل أبصر طيراً

(٤) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٦ .

(٥) السرائر : كتاب جميل بن دراج .

(٦) السرائر : جامع البزنطي .

تقدم في الباب السابق ما يدل عليه ، و يأتي في ج ١٧ ص ٣٦٦ ب ١٥ من اللقطة ما يدل عليه .

الباب ٣٨ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٦١ - ح ٢٥٧ .

و تقدم في ج ١٣ في كتاب الضمان ما يدل على ذلك ويأتي في ج ١٧ ص ٣٦٦ ب ١٥ من اللقطة ما يدل عليه - أقول : وهذا الحديث من أدلة القاعدة المعروفة بقاعدة على اليد

فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين مارات ، ولليد ما أخذت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدر ما يدل على ذلك .

٣٩ - باب كراهة قتل الخطاف واذا هو وهو الصنون وكذا

كل طائر يجيء مستجيراً وعدم تحريره أكلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو ايذاءه في الحرم فقال : لا تقتلن فأنني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني أؤذيهم فقال : يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فأنهن لا يؤذين شيئاً .

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحابه إلى الأرض ثم قال : أعلمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم ؟ أخبرني أبي عن جدّي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال : إن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد عليه السلام ، وتسميحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضالين .

٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن

التي ذكرها الفقهاء في قواعدهم الفقهية كقاعدة الطهارة و الحلية و الاباحة ولا ضرر و الضمان وغيرها .

الباب ٣٩ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٣

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ١

(٣) يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٧٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ .

إسحاق ، عن عليّ بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى أن قال : نهى عن قتل الستة : النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصرد ، والهدهد ، والخطاف . ورواه الصدوق في (الحصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة ومع زيادات أخر منها أن قال : أما النحلة فأنها تأكل طيباً وتضع طيباً .

(٢٩٨٣٠) ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطاف فانهم آنس طير الناس بالناس ثم قال : وتدرن ما تقول الصنينة إذا هي مرّت وترغمت [وترنمت] ؟ تقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت : ولا الضالّين ، مدّها

الخصال : ط القديم ج ١ ص ١٥٨ وفيه : فاما النحلة فأنها تأكل طيباً وتضع طيباً وهي التي أوحى الله عز وجل إليها ليست من الجن ولا من الانس ، واما النملة فأنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليهما السلام فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجلها مادة يدها إلى السماء وهي تقول : اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان : ارجعوا إلى منازلكم فان الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم ، واما الضفدع فأنه لما ضمرت النار على إبراهيم (ع) شكت هوام الأرض إلى الله واستأذنته أن يصب عليها الماء فلم يأذن الله عز وجل بشيء منها الا للضفدع فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث ، واما الهدهد فأنه كان دليل سليمان (ع) إلى ملك بلقيس ، واما الصرد فأنه كان دليل آدم (ع) من بلاد سرانديب إلى بلاد جدة شهرا واما الخطاف فأن دورانه في السماء اسفالمما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه وهو يقول : ولا الضالّين .

رسول الله ﷺ ولا الضالين .

٥ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (المختلف) نقلا من كتاب
عمار بن موسى عنه عن الصادق عليه السلام قال : خرؤ الخطاف لا بأس به هو ممّا يؤكل
لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك
فأجره . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن
الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار مثله إلا أنه أسقط لفظ خرء .
٦ - وبالاسناد عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرّجل
يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياكـله ؟ فقال : هو ممّا يؤكل وعن الوبر (٥)
يؤكل ؟ قال : لا هو حرام . أقول : ويأتي ما يدل على حصر الأطعمة المحرمة .

٤٠ - باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل

والنمل والضفدع ، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية

و العقرب والكلب العقور

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله
البرقي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن
جعفر عليه السلام عن الهدهد وقتله و ذبحه فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو .

(٥) المختلف : يب : ج ٩ ص ٢١ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢١ - ح ٨٤ ص ٤ : صا : ج ٤ ص ٦٦ .

(*) حيوان أصفر من الهر ، و الخطاف پرستو (ش) .

و يأتي في ب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ما يدل على ذلك

الباب ٤٠ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ١٩ - ح ٧٥ .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية : آل محمد خير المريّة .

٣- وبالاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدد والصد والصدوم والنحلة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله . ورواه الصدوق في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٤- وزاد : والنملة ، وزاد أيضاً : وأمر بقتل خمسة : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور . قال الصدوق : هذا أمر إطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤١- باب سراهة قتل القنبرة واكلها وسبها

و اعطائها الصبيان يلعبون بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ١ يب : ج ٩ ص

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٩-٧٦ .

(٤) الخصال : العيون : الصد : كرطب طائر أبيض البطن اخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير اذا نقر واحداً قده من ساعته وأكله - و الصوام : بالضم والتشديد هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل او الجبل .

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٤١ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ١٩ - ح ٧٧ .

يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها : لعن الله مبغضى آل محمد ﷺ . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وبالاسناد قال : كان عليُّ بن الحسين ﷺ يقول : ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتر ذو الحاجة ولئنال منه القنبرة خاصة من الطير .

٣ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يقول : لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح ، و تقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضى آل محمد ﷺ .

٤ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : قال علي بن

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ٣ . قال الجوهرى : القنبرة واحدة القنبر وهو ضرب من الطير والقنبراء لغة فيها والجمع القنابر والعامة تقول : القنبرة انتهت وقال الفيض - رحمه الله - : ورود القنبرة - بالنون - في الحديث دليل على أنه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن انتهى . وقال الفيروز آبادي : القنبر - كسكر وصرد طاهر ويقال : القنبرة وانها لغة فصيحة .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ٤ .

القنزة - بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضم الاول وفتح الثانى - الخصلة من الشعر تترك على الرأس أوهى ما ارتفع من الشعر وطال (القاموس) وقصتها أن الذكر اراد أن يسفد انثاء (السفاد : نزو الذكر من الحيوان و السباع على الانثى) فامتنعت عليه فقال لها : لا تمنعنى فما اريد الا ان يخرج الله عزوجل منى نسمة تذكر به فأجابته الى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها : اين تريدان تبيضى ؟ فقالت له : لا ادرى انحيه عن الطريق قال لها : انى خائف ان يمر بك مار الطريق ولكنى أرى لك

الحسين عليه السلام : القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام ثم ذكر قصتها وأن الذكر والأنثى أهديا إلى سليمان عليه السلام جرادة و تمره فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعاهما بالبركة ، فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه .

أن تببضى قرب الطريق فمن يراك قر به توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته الى ذلك و باضت وحضنت (١) حتى اشرفت على النقاب (٢) فبيناهما كذلك اذ طلع سليمان ابن داود عليهما السلام فى جنوده و الطير تظله فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا فى جنود ، ولا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا (٣) فقال لها : ان سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شىء هيأته لفراخك اذا نقبت؟ قالت : نعم جرادة خبأتها (٤) منك أنتظر بها فراخى اذا نقبت فهل عند أنت شىء ؟ قال : نعم عندى تمره خبأتها منك لفراخى قالت : فخذ أنت تمرتك و آخذ أنا جرادتى و نعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة فى منقلاره و أخذت هى الجرادة فى رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين و وقعت الانثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعاهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان (ع) .

(١) حضن الطائر بيضه : ضمه تحت جناحه .

(٢) اى شق البيضة عن الفرج .

(٣) الحطم الكسر و لعل الخوف لاحتمال النزول او لاجتماع الناس لينظر الى شوكة

و زينته و غرائب امره ، فيحطمون و الاسناد الى السبب البعيد (البحار) .

(٤) أى سترتها .

٤٢- باب جواز قتل الحيات و قتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا الجان و ما نص عن النهي عنه و كراهة قتل حيات البيوت و كراهة تركهن مخافة تبعتهن

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال : اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان و نهى عن قتل عوامر البيوت و قال : لا تدعوهم مخافة تبعتهن فإن اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعتهن فليس مني وإنما تتركها لأنها لا تريدك ، قال : وربما قتلن في بيوتهن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الدواب وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٣ - باب كراهة قتل الشقراق

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشقراق فقال : كره قتله لحال الحيات قال :

الباب ٤٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ - ح ١١٨ .

وتقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٩٠ ب ٤٧ في أحكام الدواب ، ويأتي في الباب اللاحق (ب ٤٣) ما يدل عليه .

الباب ٤٣ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ٢١ - ح ٨٥ الشقراق : طائر دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها حمرة .

وكان النبي ﷺ يوماً يمشى فاذا شقراق قد انتقض فاستخرج من خفّه حية .

٤٤ - باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه و يدخل الحرم فيأكله ؟ فقال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال . و رواه علي بن جعفر في كتابه ، أيضاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الحج .

٤٥ - باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد و الماشية والحائط ، وجواز بيع كلب الصيد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله .

الباب ٤٤ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) قرب الاسناد : ص ١١٧ البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٥١ س ١٦ و فيه : فيدخله في الحرم .

تقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٩١ ب ٤٧ ما يدل على ذلك في الحج في أحكام الدواب .

الباب ٤٥ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ج ٢٠ يب : ج ٩ ص ٨٠ - ج ٧٥ .

(٢٩٨٤٥) ٢ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد ، قال : يغرمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيود فلا بأس به .

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ فقال : نعم و يؤكل ثمنه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، هنا و في لباس المصلّى .

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٠ - ح ٨٠ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٨٠ - ح ٧٧ .

(٤) ، ، ، ، - ح ٧٨ .

تقدم في ب ١٤ هنا ما يدل على ذلك وفي ج ٨ (٥) ص ٣٨٩ ب ٤٦ في أحكام الدواب ، وفي ج ٣ في أحكام لباس المصلّى ، وفي ج ١٢ ص ٨٢ ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به .

أبواب الذبائح

١ - باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد
من ليطة أو مروة أو عود أو حجر أو قصبة أو نحوها

في حال الاختيار

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الذبيحة بالليطة و بالمروة فقال : لا ذكاة إلاً بالحديدة .

٢ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال : قال علي عليه السلام : لا يصلح إلاً بالحديدة .

(٢٩٨٥٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل مال يذبح بحديدة .

أبواب الذبائح

الباب ١ - فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥١ - ح ٢١١ ص ٤ ص ٧٩ والليطة : قشر القصب و القناة و كل شيء كانت له صلابة و متانة و القطعة منه ليطة (النهاية) و المروة : الحجر .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥١ - ح ٢١٢ ص ٤ ص ٨٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥١ - ح ٢٠٩ ص ٤ ص ٧٩ .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ، عن الذكاة فقال : لا تذك إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث أبي بكر الحضرمي فإنه رواه باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمرودة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها ، وأنه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا؟ فقال : إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و رواه الكليني أيضاً ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ - و باسناده ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥١ - ح ٢١٠ صا : ج ٤ ص ٧٩ .
ويأتى فى الباب اللاحق (ب ٢) ما يدل على ذلك .

الباب ٢ - فيه : ٥ أحاديث وفى الفهرس ٤ :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٢ - ح ٢١٤ صا : ج ٤ ص ٨٠ . الفرى : القطع والشق

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥١ - ح ٢١٣ صا : ج ٤ ص ٨٠ .

محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم و بالقصة والعود إذا لم تصب الحديد ، إذا قطع الحلقة و خرج الدّم فلا بأس به . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٨٥٥) ٤ -- وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذَّبْحِ بيحة بغير حديدة قال : إذا اضطرت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يحيى مثله .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول : لا بأس بذبيحة المروّة و العود و أشباههما ما خلا السنّ و العظم أقول : لعلّه مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج ، لما مرّ ، أو محمول على الكراهة .

٣ - باب كيفية الذّبح والنحر و جملة من أحكامهما

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبة ، و الذّبح في الحلق . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب إلا أنّه قال : و الذّبح في الحلقوم .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٢ - ح ٢١٥ ص ٤ : ج ٤ ص ٨٠ .

(٥) قرب الاسناد : ص

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢١٧ - فيه : و الذّبح

في الحلقوم . اللبة بفتح اللام و تشديد الباء : المنحر و موضع القلادة .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه عن حمran بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذئب فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكثف ولا تقلب السكين لندخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق ، و الارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردى قتله أو الذئب ، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلا ، فأما البقر فاعقلها وأطلق الذئب ، وأما البعير فشد أخفافه إلى أباطه (٥) وأطلق رجليه ، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أوند عليك فارمه بسهمك ، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت ، عن عبد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤوس من الشتاء فقال : الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى (٥) . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان . أقول : وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الذئب في الحج ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٥ - ح ٢٢٧

(*) أي شد يديه معاً وهو قائم من أخفافه إلى أباطه فلا يستطيع المشى والفرار (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٥ المحاسن : ج ٢ ص ٤٦٩ - ح ٤٥٣ .

و تقدم في ج ١٠ (٥) ص ١٣٨ ب ٣٨ - ح ٢ ما يدل على جملة من أحكام الذئب في الحج ، ويأتي في الابواب الآتية ما يدل عليه .

(*) أي من الرجس والخبائث مثل قوله تعالى وقل هو اذى ، أي الحيض رجس وخبث (ش)

٤ - باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح و لا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار

(٢٩٨٦٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال : و لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبّة و الذبح في الحلق .

٣- و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني إذا تعمّد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطر إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك . و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي، في كتاب الرجال، عن أحمد

الباب ٣- فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢٢٠ و تمامه : قال :

سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخمها حتى تموت الحديث . نخمت الذبيحة أى جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢١٧ - و قد أورده فى

الباب السابق .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢٢١ .

(٤) رجال النجاشي :

ابن عليّ بن نوح ، عن فهد بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن موسى الحرسي ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال : سمعت الجارود يحدث قال : كان رجل من بني رباح يقال له : سحيم بن أثيل نافر غالباً أبا الفرزدق (٥٦) بالكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقبيها ، فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم قال : وعليّ بن أبي حمزة بالكوفة قال : فجاء عليّ بغلة رسول الله ﷺ إلينا وهو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهل بها لغير الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب أن الابل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح

وأنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم
يحل أكله وكان ميتة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر ، فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي .

٢ - (٢٩٨٦٥) وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن أهل مكة لا يذبحون البقر إنما ينحرون في لبنة

(*) غالب اسم أبيه (ش) .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢١٨ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢١٩ .

البقر فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال : فذبجوها و ما كادوا يفعلون
لا تأكل إلا ما ذبح . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا
الذي قبله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كل منجور مذبح
حرام ، و كل مذبح منجور حرام .

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قيل للصادق
عليه السلام : إن أهل مكة يذبحون البقر في اللبة فما ترى في أكل لحومها ؟ فسكت
هنيئاً ثم قال : قال الله تعالى : فذبجوها و ما كادوا يفعلون ، لا تأكل إلا ما
ذبح من مذبجه . ورواه العياشي في تفسيره ، عن يونس بن يعقوب ، عن
أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦ - باب كراهة نخع الذبيحة (❦) قبل أن تموت

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن
محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنزعها حتى تموت ، و لا تأكل من

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ - ح ٥٨ .

(٤) مجمع البيان : ج ١ ص ١٣٦ العياشي : ج ١ ص .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

(*) روايات الباب تدل على الحرمة لأعلى الكراهة واستنباط الكراهة اجتهاد من المؤلف
مع انكاره الاجتهاد ، والقاعدة أيضاً تقتضي الحرمة فان الذبيحة اذا قطع نخاعها لا يعلم أنها
ماتت بفرى الاوداج او بقطع النخاع و يحرم أكلها من جهة الشك في التذكية كالمتردية
وأمثالها الا أن يعلم عدم استقرار حياتها بفرى الاوداج (ش).

الباب ٦ - فيه : حديثان وإشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢٢٠ .

ذبيحة لم تذبح من مذبحها (٥). و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ -- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، لا تنزع الذبيحة حتى تموت ، فإذا ماتت فانزعها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٧ - باب كراهة ذبح حيوان من الابل و الغنم و حيوان

مثله ينظر اليه

(٢٩٨٧٠) ١ -- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ، و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه . محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : كان لا يذبح . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثل الأول .

٨ - باب أن الذبيحة اذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها

١ -- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو الحسن

(*) دليل لعدم جواز قطع النخاع قبل الموت (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٥٥ - ح ٢٢٨ . و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٥٦ - ح ٢٣٢ .

الباب ٨ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٥٦ - ح ٢٣٣ .

الرضا عليه السلام : إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٩ - باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتنقطع الرأس فقال : ذكاة وحيّة لا بأس بأكله .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمّى فسبقتة حديدته فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل (٤٦) . ورواه الصدوق بإسناده ، عن حريز نحوه . و الذي قبله بإسناده ، عن عمر بن أذينة مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

الباب ٩ - فيه : ٧ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٥ - ح ٢٢٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ الوحى : بتشديد الياء : السريع و منه ذكاة وحيّة أى سريعة والوحاء بالمد و القصر : السرعة .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٥ - ح ٢٣٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(*) خروج الدم علامة عدم استقرار الحياة بفرى الاوداج و قطع النخاع الحاصل بقطع الرأس واقع بعد عدم استقرار الحياة وموت الذبيحة منسوب الى فرى الاوداج ، والفرق بين هذه المسئلة و مسئلة نخع الذبيحة مع اشتراكهما فى قطع النخاع أن فى هذه المسئلة لا بد من مرور زمان حتى يصل السكين بعد فرى الاوداج الى النخاع فان بينهما عظام العنق وأما نخع الذبيحة فربما يقع سريعاً بحيث يكون هو المؤثر فى ازهاق روح الذبيحة وبالجملة يجب العلم بكون ازهاق الروح معلولاً لفرى الاوداج لالشيء آخر (ش) .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتنسرع السكين فتمين الرأس فقال : الذئكة الوحيدة لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٢٩٨٧٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس به إذا سال الذئم .

٥ - وبإسناده ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه . ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها .

٧ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك ؟ قال : نعم ولكن لا يعود . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٦ - ح ٢٣١ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٦) قرب الاسناد : ص

(٧) البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٧٨ - س ١٦ .

و تقدم في ب ١ ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٠ - باب أن الذبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذبح
أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها
بشرط التسمية فان ادرك ذماتها بعد لم تحل الا بالذكاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،
و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيا فهم
وسمّوا فأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال .

(٢٩٨٨٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيا فهم فضرّوه
فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال : ذكاة وحيّة ولحمه حلال . و رواه
الصدوق بإسناده ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن
أبي عبد الله عليه السلام إن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضرّناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن
يعقوب و كذا كل ما قبله . و رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل و عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله مثله .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن

الباب ١٠ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٦ الفقيه ، ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٢ .

الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 بعير تردّي في بئر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّي ويأكل .
 ٥ - و عنه ، عن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن
 محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن
 امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربه
 بسيف أو طعنه بحربة بعد أن تسمّي فكل إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه .
 و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر
 عليه السلام قال : سألت عن بعير تردّي في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال : لا بأس إذا
 ذكر اسم الله عليه .

(٢٩٨٨٥) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين
 ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عما تردّي على
 منحره فيقطع و يسمّي عليه فقال : لا بأس به و أمره بأكله .

٨ - و بالاسناد ، عن علي عليه السلام قال : أيما انسيّة (☆) تردّت في بئر فلم
 يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمّي الله عز وجلّ عليها
 و تؤكل .

٩ - و عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه أن

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٣ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ - ح ٤٨ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٥١ - ح ٢

(٨) ، ص ٥١ - ح ٣ .

(*) لم احقق ضبط هذه الكلمة ، والمراد بقرينة سائر الروايات وقوله عليه السلام : فلم يقدر

على منحرها ، صف من الابل (ش) .

(٩) قرب الاسناد ص ٦٨ - ح ٣ .

عليماً عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، وإن لم تقدرُوا على أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً في الصيد .

١١ - باب أن حد ادراك الذكاة ان يتحرك شيء من بدنه

حركة اختيارية و لا يشترط استقرار الحياة اكثر من ذلك

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردية وما أكل السبع و هو قول الله عز وجل « الا ما ذكيتم » فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض (٢) أو ذنب يمصع

وتقدم في ب ٣٦ من أبواب الصيد ما يدل عليه .

الباب ١١ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٥٨ - ح ٢٤١ و فيه : قال : و ان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقمت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل تفسير العياشي : ج ١ ص

(*) القائمة الرجل . فان قيل اذا ادرك الصيد و رآه تطرف عينه و يحرك ذنبه فذبحه ولم يخرج منه الدم على ما يأتى في الباب التالي هل يحل أكله ؟ قلنا : أما الصيد فحلال على أى حال فان كان ميتاً قتله الكلب أو النصل فهو وان كان حياً مستقر الحياة خرج منه الدم فهو محلل بالذبح و التذكية ، و ان كان غير مستقر الحياة و ذبحه ولم يخرج منه الدم فليس أسوء حالا من الميت و هو حلال بالصيد لا بالذبح ، و اما غير الصيد كالنطيحة و المتردية و ما اكل منه السبع و الموقوذة فلا يحل لدلالة عدم خروج الدم على عدم استقرار الحياة ولكن هذا فرض بعيد لان الحيوان اذا كان بحيث يقدر على تحريك رجله قبل الذبح فلا بد أن يخرج منه الدم بالذبح فانه حى ينبض قلبه و يجرى دمه في عروقه ولا يتصور جمود الدم وسكون النبض مع نبض القلب (ش) .

- فقد أدركت ذكاته فكله الحديث . العياشي في تفسيره عن زرارة مثله .
- ٢ - و عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « والمنخنقة » قال : التي تخنق في رباطها ، والموقوذة التي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم ، والمتردية التي تردى من فوق بيت أو نحوه ، والنطيحة التي تنطحها صاحبها .
- (٢٩٨٩٠) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي .
- ٤ - و عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكيّة .
- ٥ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال .
- ٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .
- ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص

- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٦ - ح ٢٣٥ .
- (٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٥٦ - ح ٢٣٤ .
- (٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٢ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٧ - ح ٢٣٨ .
- (٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٢ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٧ - ح ٢٣٧ .
- (٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٢ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٧ - ح ٢٣٧ .

عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدر كنهه فذكره .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب أنه لا بد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولويسيرا أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل والا لم يحل

(٢٩٨٩٥) ١- محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال : لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل (٥) ورواه الصدوق بإسناده ، عن أبي بصير .
أقول : الدم هنا محمول على الدم المتناقل دون المعتدل لما يأتي .

٢- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفرّاء

وتقدم في الباب السابق (ب ١٠) ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٥٧ - ح ٢٤٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .
(*) يدل على تلازم خروج الدم بعد الذبح و ركض الرجل قبله كما قلنا في الحاشية السابقة و اعلم أنه يشترط في التذكية ان يكون ازهاق الروح بسبب الذبح وهو المتبادر من الامر بفرى الوداج فلو فرى و كان موت الحيوان بسبب أمر آخر لم يحل قطعاً وبالجملة يجب أن يكون قطع الوداج هو القاتل فلو كان الحيوان ميتاً لامحالة ولم يؤثر في موته الذبح لم يحل ولذلك جعل خروج الدم المعتدل والحركة الاختيارية دون التقلص شرطاً لكونهما علامة تأثير الذبح في قطع الحياة و نسبة الموت اليه (ش)

(٢) يب : ج ٩ ص ٥٦ - ح ٢٣٦ الفروع : ج ٦ ص ٢٣٢ - ح ٢ قرب الاسناد : ص ٢١ - و فيه قال : فاخذت الغلام فارادت ضربه فبمث إليها اسقيه السويق و السكر

عن الحسين بن مسلم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذا جاءه محمد بن عبد السلام (٥) فقال له : جعلت فداك يقول لك جدتي : إن رجلاً ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلاً فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجاً مثقالاً فلا تقربوه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : بفاس فوقدها ثم ذبحها .

٣ - و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا

فانه ينبت اللحم و يشد العظم .

(*) لا نعرفه و لعله كان شاباً جداً و خاف الامام عليه السلام أن لا يدرك جواب المسئلة و لا يؤدي عنه كما هو ولذلك ام يجبه ولم يرسل الجواب معه ، واما سعيدة مولاة ام فروة و ام فروة ام الامام عليه السلام فكانت فهمة يعقل الجواب ان كانت هى السائلة واميئة تؤدي عنه عليه السلام ان كان غيرها فارسل الجواب معها ، وربما يخطر بالبال أن محمد بن عبد السلام كان من حفدة سعيدة و أن سعيدة هى السائلة و لكن الصحيح حينئذ أن تكون العبارة « جدتي تقول » بدل جدى يقول : و الالتزام بالتصحيح هنا أيسر من تأويل قوله عليه السلام : أن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن ارسل بالجواب معه ، فانه كالصريح فى أن السائل سعيدة و بالجملة هذا الحديث يدل على اشتراط استقرار الحياة و أن الذبح يجب أن يكون سبباً لازهاق الروح بحيث لو لم يكن الذبح لم يمت الحيوان مدة ولاحد اهذه المدة و لقد كثر الكلام بين فقهاءنا فى اشتراط استقرار الحياة وانكره غير المحصلين منهم بنا و الحق اشتراطه بمعنى عدم وجود علة قريبة للموت قبل الذبح كما ذكرنا ويلزم من عدم وجود علة الموت استقرار الحياة اذ لا يحدث الموت الا بعلة و مع عدم العلة لا يوجد المعلوم ، و بينا ذلك بوجه اوسط فى حواشى الوافى فراجع اليها انشاء الله تعالى (ش) .

(٣) يب : ج ٩ ص ٥١ - ح ٢١٣ ص ٤ : ج ٨٠ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٣ .

عبدالله عليه السلام ، عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدبح بقصة ؟ فقال : اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصة و العود إذا لم تصب الحديدية ، إذا قطع الحلقوم و خرج الدَّم فلا بأس . ورواه الكلينيُّ كما مرَّ . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك و يأتي ما يدلُّ عليه .

١٢ - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذساة من مرتفع

أو [فى] نار أو فى ماء فماتت

- ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال : و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذِّبح فوقعت فى النار أو فى الماء (٥) أو من فوق بينك إذا كنت قد أجدت الذِّبح فكل . ورواه العياشى فى تفسيره ، عن زرارة مثله .
- ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري

و تقدم فى ب ١٠ و ١١ ما يدل على ذلك، و يأتي فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٩ ص ٥٧ - ح ٢٤٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ تفسير العياشى : ج ١ ص (*) يدل على ما قلنا فى الحاشية السابقة من أن مناط التحليل كون اذهاق الروح بسبب الذبح ولما كان الذبح سابقاً على الوقوع فى النار كان الموت بسبب الذبح ولو كان الامر بالعكس و كانت النار سابقة كان الموت بسبب النار و كان يتخلف شرط استقرار الحياة عند الذبح و لذلك حرم (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤ و فيه وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره و لا تمسكن يداً و لا رجلا ، واما البقر فاعقلها و أطلق الذنب ، واما البعير فشد اخفافه الى اباطه و أطلق رجليه و ان افلنك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه اوند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

و قد مضى فى الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

[عن أبيه] عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله من الذَّبَح فقال : إن تردى في جبٍّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم ، فانك لا تدري التردى قتله ، أو الذَّبَح . أقول : هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرح به فيه ، والأوَّل بما إذا علم أنه مات بسبب الذَّبَح بقرينة قوله : قد أجدت الذَّبَح و بقرينة ما تقدَّم في الصيد .

١٤ - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان

فلا تحل بدونه الا أن يكون جاهلاً أو ناسياً

(٢٩٩٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ذبح ذبيحة فجعل أن يوجهها إلى القبلة (٥) قال : كل منها فقلت له : فإنه لم يوجهها ، قال :

الباب ١٤ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢٢٠

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٦٠ - ج ٢٥٣ .

(*) لا يبعد الا لتزام بان الجهل بالحكم هنا عذر ولا يحرم به الذبيحة . فان قيل : ما الفرق بين القبلة والتسمية وبين سائر شرائط التذكية كاستقرار الحياة و خروج الدم المعتدل حيث يقبل عذر النسيان في الاولى دون الثانية ؟ قلنا : لان الشروط الاخيرة امور مادية مؤثرة مع العلم والجهل كالدواء للمرض والسم للهلاك واما القبلة والتسمية امور عبادية روحانية يختلف تأثيرها باختلاف الحالات النفسانية كالعداء والصدقة والتربة المقدسة في العلاج فتترك التسمية والقبلة تعمداً يوجب حرمة الذبيحة عمداً لانسياناً بخلاف عدم خروج

فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ، وقال : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ، فقال : لا بأس إذا لم يعتمد الحديث .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل ولا بأس بذلك ما لم يعتمد الحديث . ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن مسلم . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا الحديثان قبله .

٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته ، عن الرجل يذبح على غير قبلة ، قال : لا بأس إذا لم يعتمد ، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ثم يأكل . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٥- باب اشتراط التسمية عند التذكية والالام تحل الا

أن يكون ناسيا فيسمى عند الذكر او عند الاكل

(٢٩٩٠٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

الدم الممتل فانه يوجب الحرمة بعذر و بلاعذر و يكفى ذلك حكمة للحكم (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٥١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ - ح ٦٩ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٥٠ .

(٥) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٥ س ١١ .

و تقدم في ب ١٠ ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٦٠ - ح ٢٥٣

عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها .

٢ -- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يذبح ولا يسمي قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .

٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يشتم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله .

٤ -- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح و لم يسم فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله و [على] آخره . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله ، والأوّل ، و روى الثاني بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد في حديث أنه قال

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٦٠ - ح ٢٥٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٥١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ - ح ٦٩ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٥٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ - ح ٦٧ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٦٩ - ح ٢٨ ص ٤ ج ٤ ص ٨٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ - ح ٦٣

لأبي جعفر عليه السلام : مسلم ذبح ولم يسم ، فقال : لا تأكل إن الله يقول : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن أبي بكر الحضرمي مثله .
(٢٩٩١٠) ٦- وباسناده ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ، و يأتي ما يدل عليه .

١٦- باب أنه يجزى في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير و التهليل و التحميد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلّل أو حمد الله ، قال : هذا كلّه من أسماء الله لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق باسناده ، عن محمد بن مسلم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ - ح ٧٠ .

و تقدم في الباب السابق هنا و في ج ١٠ في الحج ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٤٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً .

١٧- باب أنه يجوز للجنب أن يذبح و كذا الاغلف

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ولا بأس أن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح . ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر عليه السلام أنه سئل ، عن ذبيحة الاغلف قال : كان علي عليه السلام لا يرى به بأساً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨- باب أن الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاماً بأن

أشعر و أوبرومات في بطن امه فيحل اكله والا فلا ، وان

خرج حياً لم يحل الا بالتذكية

(٢٩٩١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

الباب ١٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٦

(٢) الفروع : ج ٣ ص يب : ج ١ ص .

(٣) قرب الاسناد : ص ٢٤ س ١٢ .

و تقدم في الباب السابق ب ١٦ ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي في ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ما يدل عليه .

الباب ١٨ - فيه : ١٤ حديثاً .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٤٦ .

محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماماً و نبت عليه الشعر فكل . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن يعقوب بن شعيب مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ، عن الشاة يذبحها و في بطنها ولد وقد أشعر قال : ذكاته ذكاة أمه .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام ، عن قول الله عز وجل «أُحِلَّت لَكُمْ بهيمة الأنعام» قال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عني الله عز وجل . ورواه الصدوق بإسناده ، عن عمر بن أذينة نحوه .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تماماً فكل ، و إن لم يكن تماماً فلا تأكل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و كذا الذي قبله .

٥ - وعنه ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ٤ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٨ - ح ٢٤٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٨ - ح ٢٤٢

يب : ج ٩ ص ٥٨ - ح ٢٤٣

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ٥ قرب الاسناد : ص ٣٧ - ح ٤ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل ، يعني إذا لم يشعر . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه أسقط قوله : يعني إذا لم يشعر .

(٢٩٩٢٠) ٦- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الذئب بحة تذبح و في بطنها ولد قال : إن كان تاماً فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، و إن لم يكن تاماً فلا تأكله . و رواه الصدوق بإسناده ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٧- و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت ذبيحة و في بطنها ولد تام فإن ذكاته ذكاة أمه ، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

٨- و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سأل عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه و كل ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله ، و كذلك البقر والابل .

٩- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال في قوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » قال : هو الذي في البطن تذبح

(٦) يب : ج ٩ ص ٥٨ - ح ٢٤٣ وفيه : عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان ، عن

أبي جعفر عليه السلام الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٤٥ .

(٨) ، ، ،

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص

أُمّه فيكون في بطنها .

١٠ - و عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « أُحِلَّت لَكُمْ بهيمة الأنعام » قال : هي الأجنة التي في بطون الأنعام ، و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنة .

(٢٩٩٢٥) ١١ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " أُحِلَّت لَكُمْ بهيمة الأنعام " قال : الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أُمّه .

١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و ذكاة الجنين ذكاة أُمّه إذا أشعر و أوبر .

١٣ - و في المقنع قال : روي إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أُمّه .

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص

(١١) ، ، ، ،

(١٢) العيون : ج ٢ ص

(١٣) المقنع : ص

(١٤) قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ٥ .

١٩ - باب أنه لا يحل أكل النطيحة ولا المتردية ولا

فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ماذبح

على النصب إلا أن يدرك ذكاته

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل : « إلا ما ذكيتتم » فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمص فقد أدركت ذكاته فكله الحديث .

(٢٩٩٣٠) ٢ - وعنه ، عن علي ، عن أبي بصير قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً وتذكيه .

٣ - و بإسناده ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ،

الباب ١٩ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٥٨ - ح ٢٤١ وفيه قال : وإن ذبحت ذبيحة فاجدت الذبيح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بينك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبيح فكل .

(٢) يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٤٧ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٧ وفيه أنه قال : سأله عما اهل لغير الله قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ان يأكل الميتة قال : فقلت له : يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة ؟ فقال ، حدثني أبى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له : يا رسول الله انا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال : ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحنقوا بقلافشاً نكم بهذا ، قال عبد العظيم عليه السلام : فقلت له : يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال المادى السارق والباغى الذى يبنى الصيد بطراً ولهوا لا

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : قوله عز وجل : « والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم » قال : المنخقة التي انخقت بأخناقها حتى تموت والمتردية التي تردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكى .
ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن جعفر الأسدي مثله .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمتردية وما أكل السبع إذا ما أدركت ذكاته فكل .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

ليعود به على عياله ، ليس لهما أن ياكلالا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطراب كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر إلى أن قال : قلت (وأن تستقسموا بالازلام) قال : كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس و يستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصاء وثلاثة لا انصاء لها أما التي لها انصاء فالغذ والتواء والنافس والحلس والمسيل والمعلّى والرقيب ، وأما التي لا انصاء لها فالفسح والمنيع والوعد ، وكانوا يجيئون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصاء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصاء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه و يأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل : (وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) يعني حراماً .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٤٨

(٥) ، ، ، ، ، ح ٢ ، ، ، ، ح ٢٤٧ وقد مضى منه -ره .

علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركها حية فتذكي . ورواه الشيخ كما مر . وروى الذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله وزاد : ولا المنخنة ولا النطيحة .

(٢٩٩٣٥) ٧- وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين ابن إبراهيم المؤدب و علي بن عبد الله الوراق و حمزة بن محمد العلوي كلهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و البنظي جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » الآية قال : الميتة والدم ولحم الخنزير معروف ، وما أهل به لغير الله ، يعني ما ذبح للأصنام ، وأما المنخنة فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذئب بائح و يأكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر و الغنم فإذا انخنقت وماتت أكلوها ، و المتردية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها ، و النطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداها أكلوها ، و ما أكل السبع إلا ما ذكيتهم ، فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله ذلك و ما ذبح على النصب ، كانوا يذبحون لبيوت النيران و قریش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لهما ، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ، قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل و السهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، فالتى لها انصباء الفذ ، والتواءم ، والمسيل ، والنافس ، والحليس ، والرقيب ، والمعلی ، فالفذ له سهم ، والتواءم له سهمان ، والمسيل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ،

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٧) الخصال : ج ٢ ص ٢١٨ ط اسلامية .

و تقدم في ب ٤ من الصيد ما يدل على ذلك ، وبأتى ما يدل عليه .

والحلبس له خمسة أسهم ، والرقيب له ستة أسهم ، والمعلّى له سبعة أسهم ، وأما التي لا انصباء لها : السّميح ، والمنيح ، و الوغد ، و ثمن الجزور على من يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٠- باب كراهة الذبح و اراقة الدم يوم الجمعة قبل

الصلاة الا من ضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس ابن معروف ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، و عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢١- باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الامع الخوف

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن عليّ ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانَه أن لا يذبحوا حتّى

الباب ٢٠- فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٦٠ - ح ٢٥٥ .

الباب ٢١ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ - ح ٢ يب : ج ٩ ص . قوله : في نوادر الجمعة ،

لعلّ المعنى أن هذا الخبر رواه علي بن اسماعيل في باب نوادر الجمعة اولّل هذا كان مكتوباً في الخبر الاول الذي مضى في ب ٢٠ و في بعض النسخ [في نوادي الجمعة] و فسّر في هامش بعض النسخ المخطوطة بنوادي اجتماع الناس و لعلّه تصحيف و هذا الاخبار محمولة على الكراهة .

يطلع الفجر في نوادر الجمعة . أقول : ذكر بعض علمائنا أن المراد نوادر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوهما .

٢ - وعن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله عز وجل جعل الليل سكناً لكل شيء قال : قلت : جعلت فداك فإن خفت ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح . ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه أسقط ما بين قوله : حتى يطلع الفجر إلى قوله : حتى يطلع الفجر وجعلهما حديثاً واحداً .

٢٢ - باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبي

التميز الذي يحسن الذبح ويحل أكل ذبيحته مع التسمية

١ - محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

(٢٩٩٤٠) ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال : إذا قوي على الذبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ - ح ٣ يب : ج ١ ص .

الباب ٢٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٥ الفقيه : ج ٣

ص ٢١٢ إذا تحرك ، أي صار حركاً والحرك - ككثف - الغلام الخفيف الذكي .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٤ .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢ - باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز أن تذبح

المرأة حرة كانت أو أمة على كراهية في غير الضرورة

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح اضحيّتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وإن كانت امرأة فلم تذبح لنفسها .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد .

٣ - وباسناده ، عن حماد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ٨ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ ص ٤٢٨ ب ٤٤ - ح ٥ في الوصايا و في ج ١٢ في التجارة ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٣ - فيه : ١٢ حديثاً وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٦٤ - ح ٨ صا : ج ٤ ص ٨٣ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٤ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٩٣ - وفيه : ولا جماعة ولا اذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ، ولا حلق ولا تولى القضاء ولا تستشار (ولا تذبح الا عند الضرورة) ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا

جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعليّ ﷺ قال : يا عليّ ليس على النساء جمعة إلى أن قال : ولا تذبح إلا عند الضرورة .

(٢٩٩٣٥) ٤- عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال : سألت عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال : إذا كانت لا تمنع ولا تكسر الرقبة فلا بأس و قال : قد كانت لأهل عليّ بن الحسين ﷺ جارية تذبح لهم .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه . و رواه الصدوق بإسناده ، عن حماد مثله .

٦ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال :

تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا بإذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنه الله وجبرئيل و ميكائيل ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً الا بإذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها .

(٤) البحار الحديثة : ج ١٠ ب ٢٥٦ - س ١٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ١ وقد مر في ب ٢٢ ذكر صدره . يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ٢ وقد مر في ب ٢٢ ذكر صدره . يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٤ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٢ .

إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلَّت ذبيحتها ، وكذلك الغلام إذا قوى على الذِّبْحِ فذكر اسم الله ، وذلك إذا خيف فوت الذِّبْحِ ولم يوجد من يذبح غيرهما .

٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد رواه عنهما عليه السلام أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذِّبْحَ وسمت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي ، وكذلك الأعمى إذا سدد . ورواه الصدوق بإسناده ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط رَوَوْه عنهما عليه السلام جميعاً مثله . وروى الذي قبله بإسناده عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : فذكر اسم الله حلَّت ذبيحته .

(٢٩٩٥٠) ٩- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعمري بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

١٠- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال : سأل المَرْزَبَانَ الرَّضَا عليه السلام ، عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة قال : لا بأس بذبيحة الصبي والخصى والمرأة إذا اضطرُّوا إليه . أقول : اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحية لا المنع بدليل حديث الجارية وغيره .

١١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت ، عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل ؟ قال : نعم إذا كانت المرأة

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ٥ قوله إذا سدد - أى هدى الى القبلة وقوم

يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٦ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٢ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٧٤ - ح ٤٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٤ .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ٤ تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص

٢٥ - باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا و ان عرف به

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت
المرزبان أبا الحسن عليه السلام ، عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال : لا بأس به
والمرأة والصبي إذا اضطررُوا إليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ،
و يأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار

و تحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم
الا مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان : عن ابن مسكان ، عن قنينة الأعشى
قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي
والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام :
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم فقال له
الرجل : قال الله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم » فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنما هو الحبوب
و أشباهها (٥٦) . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن

الباب ٢٥ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ - ح ٥٩ .

وتقدم في ب ٢٣ و ٢٤ ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٦ - فيه : ١١ حديثاً .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٦٤ - ح ٥ .

(*) و يأتي في رواية أخرى ما شبهها كالحيوان الحي وكل ما لا يباشرونه بأيديهم والغرض

النعمان مثله .

٢ - - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن حسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا وبين الجبل فراسخ ، فنشتري القطيع والاشنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة ، فنقع الشاة والاشنين والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم قال : فيقولون : نصارى قال : فقلت : أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد .

٣ - (٢٩٩٦٠) وبالاسناد ، عن حنّان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنك قلت : إن الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها فقال : إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه قال حنّان : فسألت نصرانياً فقلت له : أي شيء

الجنس يعنى أن جنس المحللات فى شريعة أهل الكتاب وفى دينكم واحد فإن السباع وجوارح الطير مثلاً حرام فى شريعتهم وفى شريعتكم والحشائر كذلك ، ويباح فى شريعتهم البقر والغنم وكل حيوان مثلهما من الوحش كالإيل والظبي والئيس وكذلك فى شريعتكم والحبوب وامثال ذلك ويؤيد ذلك قوله تعالى « وطعامكم حل لهم » اذلا معنى لجعل حكم لهم غير حكم المسلمين من قبل النبى صلى الله عليه وآله مع عدم ايمانهم بنبوته وانما امرؤا بان يؤمنوا فيكون حكمهم حكم المسلمين ، أما بعد تحليل طعامهم لنا لاموقع لتحليل طعامنا لهم عليحدة بل لابد من حمل الجملتين على الاخبار دون الانشاء وان شريعتهم تشابه شريعتكم فى الطعام الا فيما ندر فان قيل : ان النصارى لا يحرم عليهم فى دينهم طعام اصلا قلنا : هذا مما رآه احبارهم بعد صعود عيسى عليه السلام والا فكان هو والحواريون يعملون باحكام الشريعة فى الحلال والحرام (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ٣ .

تقولون إذا ذبحتم؟ قال : نقول : بسم المسيح .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاء في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها شيء فذبحوها فأنأكلها؟ فقال عليه السلام : [لنا] هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم . ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسين بن المختار مثله إلا أنه قال : لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم .

٥ - و بالاسناد ، عن الحسين بن عبدالله ، قال : اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى ، وأبى الآخر عن أكلها ، فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال : أيكما الذي أباه؟ (☆) فقال : أنا ، فقال : أحسنت . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله .

٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلاً يسأله وهو يقول له : إن لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال فيعطى السنّ مكان السنّ فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال : بلى قال : فلا بأس قال : فأنه يكون فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمرها وربما ملحها فأتاه بها مملوحة قال : إن أتاه بثمرها فلا يخلطه بماله ولا يحرقه ، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فأنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم ، فقال

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٦٦ - ح ١٥ الفقيه : ج ٣

ص ٢١١ - ح ٦٥ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٦٤ - ح ٧

(*) سيجىء فى ب ٢٧ - ح ١٦ انه ابن أبى يعفور (ش) .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤١ - ح ١٧ .

له بعض من في البيت : فأين قول الله عز وجل : « و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم » ؟ فقال : إن أبي ﷺ كان يقول : ذلك الحبوب وما أشبهها .

٧ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن انتكاري هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران و أشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبونها و يبيعونها فقال : ما أحب أن تجعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم .

(٢٩٩٦٥) ٨ - وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة فقال : لا تأكلها الحديث .

٩ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنني أنهارك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه و أصحابك إلا في وقت الضرورة إليه .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم .

١١ - و قد تقدم حديث أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث . أقول : و تقدم ما يدل

(٧) يب : ج ٩ ص ٦٣ - ح ٣ .

(٨) ، ، -

(٩) ، ، ص ٧٠ - ح ٣٣ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ - ح ٦٤ .

(١١) و قد رواه الشيخ في يب ج ٩ ص ٦٤ - ح ٨ و قد تقدم في ج ١٠ (٥) ص ١٣٦

على ذلك ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و أنه محمول على الضرورة أو التقية .

٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا الامع التقية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيء يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال : لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه .

٢- (٢٩٩٧٠) وبالسناد ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وكذا الذي قبله .

٣- و عن علي ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له : جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها ؟ قال : لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها - إلى أن قال : فقالوا : صدق إننا لنقول : بسم المسيح . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حنان بن سدير مثله .

ب ٣٦ - ح ١ و قد رواه عن الفقيه والكليني عن الحلبي - و يأتي في باب ٢٩ ما يدل على ذلك و أنه محمول على الضرورة .

الباب ٢٧ - فيه : ٤٦ حديثاً و إشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٦٧ - ح ١٨ .

(٢) ، ، ، ٢٤٠ - ح ٩ ، ، ٦٦ - ح ١٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤١ - ح ١٥ يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ١٢ صا : ج ٤ ص ٨٢ .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن ذبيحة أهل الكتاب قال : فقال : والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائهم (٥) إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال : لا تأكله إن سمى وإن لم يسم . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو ابن عثمان مثله .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن نصارى العرب أتوكل ذبائهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائهم وعن صيدهم ومناكحتهم . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء مثله .

(٢٩٩٧٥) ٧ - وعنهم ، عن سهل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل

(*) و قد قال الله تعالى «طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ، و هم لا يعملون بمضمون هذه الآية و ليس قول الله تعالى لغوا و لا كذباً و لو كان قوله تعالى «طعامكم حل لهم ، انشاء حكم لهم غير ما انشأ للمسلمين كان لغوا ، وان كان اخباراً عن حل ذبيحتهم لنا و ذبيحتنا لهم كان كذباً تعالى الله عن ذلك ، وان كان المراد جنس الطعام كلحم البقر و الغنم و الدجاج من غير اعتبار الذبح كان صادقاً حقاً ، وكلام الامام عليه السلام : ما يأكلون ذبائحكم ، يشير الى مفاد الآية وانها ناظرة الى الجنس وصرح بذلك العلامة رحمه الله في المختلف (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤١ - ح ١٦

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ١١ صا : ج ٤ ص ٨٢ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ١٣ صا : ج ٤ ص ٨٣ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ١١ و فيه : فى آنيتهم يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ٤

ابن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من آنتهم .

٨ - و بالاسناد ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، وكذا الذي قبله .

٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله ، عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال : لا تقربوها .

١٠ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنتهم يعني أهل الكتاب . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا مثله .

١١ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح أهل الكتاب فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله ، و لكن اعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليه السلام . أقول : هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصحيحة وهي لا تجامع الشرك لما مر ، على أنه قد ورد في عدة أخبار أنهم كلهم إلا

صا : ج ٤ ص ٨١ .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ٢ صا : ج ٤ ص ٨١

(٩) ، ، ، ٢٣٩ - ح ٥ ، ، ٦٥ - ح ١ صا : ج ٤ ص ٨١

وفيه : قال : لا تقربنها .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ٤ صا : ج ٣ ص ٨١

(١١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ١٤ .

قد خالفوا أمر موسى وعيسى عليهما السلام ، مع أنه يحتمل النقيضة والضرورة وغير ذلك كما يأتي .

(٢٩٩٨٠) ١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل^١ وإن ذكر اسم الله عليها (٢٥).

١٣- وبالاسناد ، عن علي عليه السلام أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى ألا لا تذبح نسائككم يعني نسككم اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا المسلمون .

١٤- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل^٢ ؟ قال : كل ما ذكر اسم الله عليه . أقول : قد عرفت وجهه .

١٥- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته ، عن ذبائح نصارى

(١٢) قرب الاسناد : ص ٤٣ - ح ٩ .

(*) اذ ليس مجرد خروج صوت معتمد على مقاطع الحروف مناط التحليل و لذلك اذا ذبح المسلم شاة وقال بسم الله لا بنية وقوع الذبح على التسمية بل بنية اخرى لم يحل ذبيحته وكذلك غير المسلم اذا سمى على الذبيحة لم يكن عمله امثالا لتكليف عبادى لا يعتقده كنصراني امسك عن الطعام فى شهر رمضان لا يمكن أن يكون عمله صوماً ، وقد تكرر فى الروايات أنه لا يؤمن على التسمية غير المسلمين ولا ريب أن استقبال القبلة والتسمية على الذبيحة يحتاج الى قصد القرابة ولا يتمشى من غير المعتقد بالشرعية التقرب بعمل يراه غلطاً وشذ من الشيوخ الشهيد الثانى فمال الى حل ذبيحتهم اذا اجتمع فيها الشرائط واستقبلوا القبلة وسموا عليها ، والمعجب أنه اكتفى بتأثير العبادة بغير نية (ش) .

(١٣) قرب الاسناد : ص ٥١ - ح ١ .

(١٤) قرب الاسناد : ص ١١٧ - ح ٤ .

(١٥) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ح ١ .

العرب قال : ليس هم بأهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم .

١٦ -- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال ، عن حمدويه ابن نصير ، عن محمد بن عيسى و محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح ، وعدة من أصحابنا ، قال العبيدي : و حدثني به أيضاً عن ابن أبي عمير ، أن ابن أبي يعفور ، و معلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلعا في ذبائح اليهود ، فأكل المعلى و لم يأكل ابن أبي يعفور فلما صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور و خطأ المعلى في أكله إياه .

(٢٩٩٨٥) ١٧ - العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » قال : أمّا المجوس فليسوا من أهل الكتاب و أمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمعوا . أقول : آخره محمول على النقيصة .

١٨ - و عن حمدان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله أما سمعت الله يقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . أقول : تقدّم وجهه ، ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد .

١٩ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيّتك .

(١٦) رجال الكشي :

(١٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٤ - ح ٨٤ وفيه : فلا بأس إذا سموا .

(١٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٥ - ح ٨٧ وفيه عن حرمان .

(١٩) يب : ج ٩ ص ٦٤ - ح ٦ ص ٤ : ج ٨١ .

٢٠ - و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح اضحيّتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٢١ - و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً كان يقول : لا يذبح ضحايك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها إلا مسلم .

(٢٩٩٩٠) ٢٢ - و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل كل من ذبيحة المجوسي قال : وقال : لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

٢٣ - و عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب .

٢٤ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم . و رواه الصدوق بإسناده عن حسين الأحمسي مثله .

٢٥ - و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العرقوفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل

(٢٠) يب : ج ٩ ص ٦٤ - ح ٨ ص : ج ٤ ص ٨٣ .

(٢١) يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ٩ ص : ج ٤ ص ٨٢ .

(٢٢) يب : ج ٩ ص ٦٥ - ح ١٠ ص : ج ٤ ص ٨٢ .

(٢٣) يب : ج ٩ ص ٦٦ - ح ١٤ ص : ج ٤ ص ٨٣ .

(٢٤) يب : ج ٩ ص ٦٦ - ح ١٦ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ .

(٢٥) يب : ج ٩ ص ٦٦ - ح ١٧ ص : ج ٤ ص ٨٣ و فيه صدر الحديث و فيه :

فقال لي أبو بصير : في عنقي كلها ثم قال لي : سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى

الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له : نحب أن نخبرنا فقال لهم : لاتأكلوها ، فلمّا خرجنا قال أبو بصير : كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير : سله فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال : أليس قد شهدتنا بالعداوة وسمعت ؟ قلت : بلى فقال : لاتأكلها الحديث . أقول : رواية أبو بصير محمولة على التقيّة .

٢٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن محمد بن يحيى الخنعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت : والله لا برد لكما على ظهري لاتأكل كل قال محمد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لاتأكل منه .

(٢٩٩٩٥) ٢٧ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لاتأكل ذبيحة نصارى العرب .

٢٨ - وبأسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن بشير ، عن أبي عقيلة الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير الرقي ، عن بشير ابن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال : فلو شدة وقال : كلها إلى يوم ما . أقول : هذا ظاهر في التقيّة وفي المنع مع عدمها كما قاله الشيخ وغيره .

و عاد أبو بصير فقال لي قوله الاول : في عنقي كلها ثم قال لي : سله فقلت : لا أسأله بعد مرتين .

(٢٦) يب : ج ٩ ص ٦٧ - ح ٢١ صا : ج ٤ ص ٨٤ .

(٢٧) يب : ج ٩ ص ٦٨ - ح ٢٣ صا : ج ٤ ص ٨٥ وفيه قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر الله عليها و أنت تسمع الحديث .

(٢٨) يب : ج ٩ ص ٧٠ - ح ٣٤ صا : ج ٤ ص ٨٧ .

٢٩- وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الذكاة على أهل الذمة .

٣٠- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى ، عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقربوها .

٣١- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، فقلت : المجوسي ؟ فقال : نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله مما يأتي .

(٣٠٠٠٠) ٣٢- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

٣٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : كل ، فقال بعضهم : إنهم لا يسمون ، فقال : فإن حضروهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : إذا غاب فكل .

٣٤- وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي

(٢٩) يب : ج ٩ ص ٦٧ - ح ١٩ صا : ج ٤ ص ٨٤ .

(٣٠) يب : ج ٩ ص ٦٧ - ح ٢٠ صا : ج ٤ ص ٨٤ .

(٣١) يب : ج ٩ ص ٦٨ - ح ٢٢ صا : ج ٤ ص ٨٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ .

(٣٢) يب : ج ٩ ص ٦٨ - ح ٢٣ صا : ج ٤ ص ٨٥ .

(٣٣) يب : ج ٩ ص ٦٨ - ح ٢٤ ، ، ، ، الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ .

(٣٤) يب : ج ٩ ص ٦٨ - ح ٢٥ صا : ج ٤ ص ٨٥ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ، فقال : لا بأس به .
 ٣٥ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها قلت : فانهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله .

٣٦ - وعنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال : حلال ، قلت : وإن سمى المسيح ؟ قال : وإن سمى المسيح ، فانه إنما يريد الله .

(٣٠٠٠٥) ٣٧- وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قال : قلت : حتى لا يردّه عليّ أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكله إن الله يقول : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . ورواه الصدوق بإسناده ، عن أبي بكر الحضرمي مثله .

٣٨ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهد تموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل .

(٣٥) يب : ج ٩ ص ٦٨ - ح ٢٦ ص ٤ : ج ٨٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ - ح ٦٢

(٣٦) يب : ج ٩ ص ٦٩ - ح ٢٧ ص ٤ : ج ٨٥ .

(٣٧) يب : ج ٩ ص ٦٩ - ح ٢٨ ص ٤ : ج ٨٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ - ح ٦٣

(٣٨) يب : ج ٩ ص ٦٩ - ح ٢٩ ص ٤ : ج ٨٦ .

٣٩ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : إذا سمعتمهم يسمّون وشهدك من رأيهم يسمّون فكل ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأيهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم .

٤٠ - وبإسناده ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أهدى إليّ قرابة لي نصراني دجاجاً و فراخاً قد شواها و عمل لي فالودجة فأكله ؟ فقال : لا بأس به .

٤١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال : نعم . قال الشيخ : هذه الأخبار لا تقابل تلك لأنها أكثر ولا يجوز العدول عن الأقل إلى الأقل ، قال : ولو سلّمت من ذلك لاحتملت وجهين : أحدهما أن الإباحة فيها تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار ، وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ، والثاني أن يكون وردت للمتقية لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الاسلام من أهل الذمة ، واستدلّ للأوّل بالحديث المذكور في آخر الباب السابق ، وللثاني بحديث ابن أبي غيلان المذكور هنا . أقول : وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والأبله وغير ذلك والله أعلم .

٤٢ (٣٠٠١٠) - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣٩) يب : ج ٩ ص ٦٩ - ح ٣٠ صا : ج ٤ ص ٨٦ .

(٤٠) يب : ج ٩ ص ٦٩ - ح ٣١ صا : ج ٤ ص ٨٦ .

(٤١) يب : ج ٩ ص ٧٠ - ح ٣٢ صا : ج ٤ ص ٨٦ .

(٤٢) الفقيه : ج ٢ ص الفروع : ج ٥ ص يب : ج ٩ ص ٦٤ - ح ٨ .

قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيّتك الحديث . و رواه الكليني كما مرّ في الحجّ .

٤٣ -- قال : و قال الصادق عليه السلام : لا تأكل ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي و جميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، و يحتمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين .

٤٤ -- قال : و في كتاب علي عليه السلام لا يذبح اليهودي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي ، وقال : تأكل ذبيحته إذا ذكر الله عزّ وجلّ .

٤٥ -- محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي بن شريف ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن عباد ، عن عامر بن علي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمّون عليها أم لا ، فقال : إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا الحديث . أقول : تقدّم وجهه .

٤٦ -- علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها أي على ذبائحهم ثم قال : و الله ما استحلّوا ذبائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في النكاح ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ - ح ٦١ .

(٤٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ - ح ٦١ وفيه : المجوسى بدل : اليهودى .

(٤٥) بصائر الدرجات :

(٤٦) تفسير علي بن إبراهيم :

و تقدم فى الباب السابق و فى ج ١٤ (٧) فى النكاح ما يدل على ذلك ، و يأتي فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٨ - باب أباحة ذبائح اقسام المسلمين و تحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة والتقية

(٣٠٠١٥) ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و صام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه .
٢ - و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لا تحل .

٣ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تحل ذبائح الحرورية .

٤ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتمعمد الشراء من النصاب فقال : أي شيء تسألني أن أقول ؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير قلت : سبحان الله مثل الدّم والميتة و لحم الخنزير ؟ فقال : نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال : إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

٥ - و عنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن زكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه .

الباب ٢٨ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) يب ج ٩ ص ٧١ - ح ٣٥ ص : ج ٤ ص ٨٨ .
- (٢) يب : ج ٩ ص ٧١ - ح ٣٦ ص : ج ٤ ص ٨٧ .
- (٣) ، ، ، - ح ٣٧ ص : ج ٤ ص ٨٧ .
- (٤) يب : ج ٩ ص ٧١ - ح ٣٨ ص : ج ٤ ص ٨٧ .
- (٥) يب : ج ٩ ص ٧٠ - ح ٣٣ ص : ج ٤ ص ٨٦ .

(٣٠٠٢٠) ٦- وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير ، عن ابن أبي عقيلة الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير ، عن بشير بن أبي غيلان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب قال : فلو شدقه وقال : كلها إلى يوم ما . أقول : قرينة التقيّة هنا ظاهرة .

٧- و باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي .

٨- و عنه ، عن غير واحد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة المرحى و الحروري ، فقال : كل وقر و استقر حتى يكون ما يكون . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحلبي مثله .

٩- و في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : حدثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال : من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي

(٦) يب : ج ٩ ص ٧٠ - ح ٣٤ ص ٤ : ج ٨٧ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٧٢ - ح ٣٩ ص ٤ : ج ٨٧ .

(٨) يب : ج ٩ ص ٧٢ - ح ٤٠ ص ٤ : ج ٨٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ - ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ .

قوله : (حتى يكون ما يكون) أى ظهر دولة الحق - قال الصادق عليه السلام :

لكل اناس دولة يرغبونها و دولتنا في آخر الدهر تظهر

(٩) عيون الاخبار : ج ١ ص ١٢٤ س ٣ .

أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلّوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً .

١٠ - عليّ بن محمد الخزاز في كتابه ، عن عليّ بن الحسين ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن عليّ العبدي ، عن داود بن كثير ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : يا يونس من زعم أن الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ على ذبيحة المرتد في الحدود .

٢٩ - باب جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين

وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة اولاً و عدم

وجوب السؤال عن ذلك

(٣٠٠٢٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن فضيل و زرارة و محمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون ، فقال : كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه . و رواه الصدوق بأسانيد ، عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده ،

(١٠) الكفاية ،

و تقدم في الباب السابق (ب ٢٧) ما يدل على ذلك و يأتي في ج ١٨ ما يدل عليه في ذبيحة المرتد .

الباب ٢٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٧٢ - ح ٤١ الفقيه : ج ٣

ص ٢١١ - ح ٦٦ . يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٢ .

عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٣٠- باب ان ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها وأنه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لوضرب الصيد فقدّه نصفين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ، عن قطع أليات الغنم ، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به ، و رواه الصدوق بإسناده ، عن الكاهلي مثله .

٢- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال : هي حرام ، قلت : فنصطبج [فنستصبح] بها ؟ قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : هذا لا يدلُّ على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها .

و تقدم في ج ١ في الطهارة ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

الباب ٣٠- فيه: ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤- ح ١ يب : ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٧٧ - ح ٦٤ .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اليات الضأن تقطع وهي أحياء : إنها ميتة .

٤ - محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله ، عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي أحياء يصلح أن ينفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبحها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في التجارة وعلى المسئلة الأخيرة في الصيد .

٢١- باب أن ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ، ويحل

بغير تسمية

(٣٠٠٣٠) ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال : لا بأس به الحديث .

٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم . عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك يعني أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال : لا بأس به إن كان

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٦ .

(٤) السرائر :

و تقدم في ج ١٢ (٦) في التجارة ما يدل على ذلك .

الباب ٣١ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٩ - ح ٣١ صا : ج ٤ ص ٦٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - وفي

يب : وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله ؟ فقال : ما كنت لأكله حتى أنظر اليه .

(٢) يب : ج ٩ ص ٩ - ج ٣٠ .

حيّاً أن تأخذه ، قال : وسألته ، عن صيد السمك و لا يسمّى قال : لا بأس .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ابن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال : لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه ، فقال : لا بأس به . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي . ورواه الشيخ بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم . وبإسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدايني ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحوت ذكيّ حيّه وميته . وعن أبيه ، عن عون بن حريز ، عن عمرو بن هارون الثقفى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦- (٣٠٠٣٥) وعن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ ، والحيتان ذكيّ ، فماتت في البحر فهو ميت .

٧- وعن أبيه ، عن عون بن حريز ، عن عمر بن هارون الثقفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ كلّهُ والحيتان ذكيّ

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦- ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩- ح ٢٩ صا : ج ٤ ص ٦٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦- ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٨- ح ٢٨ صا : ج ٤ ص ٦٢ .

(٥) المحاسن : ص ٤٧٥- ح ٤٨٠ .

(٦) المحاسن : ص ٤٨٠- ح ٥٠٤ .

(٧) المحاسن : ص ٤٨٠- ح ٥٠٥ .

كله ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله .

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن زنديقاً قال له : السمك ميتة قال : إن السمك ذكاته إخراجاً حياً من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه ، وذلك أنه ليس له دم ، وكذلك الجراد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢ - باب أباحة صيد المجوس و سائر الكفار للسمك

وجواز أكله اذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حياً
والا لم يحل اكله

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الجيتان وإن لم يسم فقل : لا بأس ، وعن صيد المجوسي للسمك فقال : ما كنت لا أكله حتى أنظر إليه .

٢ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لا أكله حتى أنظر إليه ، قال حماد : يعني حتى أسمعه يسمي ، قال الشيخ : إن تأويل حماد غير صحيح .

(٨) الاحتجاج : ص ١٩٠ س ٥ ط النجف .

وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٣ - فيه : ١١ حديثاً :

(١) يب : ج ٩ ص ٩ - ح ٣١ صا : ج ٤ ص ٦٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ وقد مر في

الباب السابق - ح ١

(٢) يب : ج ٩ ص ٩ - ح ٣٢ صا : ج ٤ ص ٦٢ .

(٣٠٠٤٠) ٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي فقال : لا بأس إذا أعطوكه احياء والسمك أيضاً وإلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهد .

٤- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان مثله .

٥- وعنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضر بون للشبك ولا يسمون أو يهودي قال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٦- وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول : فيما صاد المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي .

٧- وعنه ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ، ولا بأس بصيدهم السمك .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٠ - ح ٣٢ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٢ وفيه : إلا أن تشهد أنت الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٨ .

(٤) يب : ج ٩ ص ١٠ - ح ٣٧ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٣ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٦

(٥) يب : ج ٩ ص ١٠ - ح ٣٦ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٣ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٥

(٦) يب : ج ٩ ص ١١ - ح ٣٨ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٤ .

(٧) يب : ج ٩ ص ١١ - ح ٣٩ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٤ المحاسن : ص ٤٥٤ - ح ٣٧٨

الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - ح ٣٩ قوله : بكواميخ : جمع كامخ بفتح الميم وربما كسرت : الذي يؤتمد به معرب .

و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشّاء . و رواه الصدوق باسناده ، عن عبدالله بن سنان مثله .

(٣٠٠٤٥) ٨- عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عما أصاب [صاد] المجوس من الجراد والسمك أيحلّ أكله ؟ قال : صيده ذكاته ، لا بأس .

٩- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك ، فقال : لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه الحديث . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس . و رواه الشيخ كالذي قبله .

١١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبي الصباح الكناني أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال : لا بأس بها إنّما صيد الحيتان أخذها . أقول : حمل الشيخ هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحياء لمامرّ و الظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم .

(٨) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٧٧ - ح ٣ ص ٥ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ١٠ - ح ٣٤ صا : ج ٤ ص ٦٣ وفي الفروع : قال : و سأله عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به أن تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ - ح ١٣ وفيه : المجوسى يب : ج ٩ ص ١٠ - ح ٣٥ .

(١١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - ح ٣٨ .

٢٢ - باب ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات

فيه لم يحل أكله ، وكذا ما مات في الماء

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بنخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل ؟ فقال : لا . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

٢ - (٣٠٠٥٠) وعنه ، عن القاسم بن محمد وفضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه ، فقال : لا تأكل لأنّه مات في الذي فيه حياته . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان مثله إلى قوله : لا تأكله ، والذي قبله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن سيابة مثله .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و سألتهم عما يؤخذ من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال : لا تأكله .

٤ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

الباب ٣٣ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب : ج ٩ ص ١١ - ح ٤١ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦

(٢) يب : ج ٩ ص ١١ - ح ٤٠ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦

(٣) يب : ج ٩ ص ٦ - ح ١٨ صا : ج ٤ ص ٦٠

(٤) يب : ج ٤ ص ٧ - ح ٢٠ صا : ج ٤ ص ٦٠

٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألتُه عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر و هو ميت هل يحلّ أكله ؟ قال : لا
٦ - و عنه عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألتُه ، عن السمك يصاد ولم يوثق فيردُّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتره فيموت بعضه أيحلّ أكله ؟ قال : لا لأنّه مات في الذي فيه حياته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٤ - باب أن السمكة اذا وثبت (ب) من الماء و خرجت او

نضب الماء عنها و ماتت خارجة لم تحل الا ان يأخذها
الانسان و هي تتحرك

(٣٠٥٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن عليّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألتُه من سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجذء من النهر فماتت هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ، و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام مثله .

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٨ س ٣ .

(٦) ، ، ، ٨

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٤ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتي .

(*) يأتي شرحه في باب ١١ من الاطعمة (ش) .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ - ح ١١ يب : ج ٩ ص ٧ - ح ٢٣ . صا : ج ٤ ص ٦١
قرب الاسناد : ص ١١٧ - س ١٦ .

٢ - وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمكة إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله .

٣ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه .

٤ - وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن رجل ، عن زرارة قال : قلت : السمك ينثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت ، فقال : كلها . أقول : حملته الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حيّة ثم تموت لما مر .
٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن أبان ، عن زرارة قال : قلت له : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ فقال : نعم . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٠٠٦٠) ٦ - وباسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان من الماء ، وما نضب الماء عنه فذلك المترك . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٧ - ح ٢٦ ص ٤ ج ٤ ص ٦١ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٧ - ح ٢١ ص ٤ ج ٤ ص ٦٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٧ ح ٢٢ ص ٤ ج ٤ ص ٦١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ بتفاوت .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٣٠٦ - ح ٣٦ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ - ح ٩٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٣٥ - باب أن من نصب شبكة (*) أو عمل حظيرة فوق فيها سمك ومات بعضه في الماء فإن تميز لم يحل أكله ، و إلا حل

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان ، عن عبد المؤمن قال : أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صاد سمكا وهنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد مامات بعضهنّ فقال : مامات فلا
تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأثاها
بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتنّ ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما
وقع فيها . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن
سعيد . و رواه الصدوق باسناده ، عن القاسم بن بريد . أقول : هذا محمول
على ما لو مات بعض السمك و لم يتميّن أو مات بعد ما أخرجت الشبكة من الماء
و إن بقيت منصوبة لما مرّ ، ذكره جماعة من علمائنا .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سأله
عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها

الباب ٣٥ - فيه : ٦ أحاديث :

(*) يأتي شرحه في كتاب الاطعمة انشاء الله (ش) .

(١) يب : ج ٩ ص ١٢ - ح ٤٤ صا : ج ٤ ص ٦٢ .

و تقدم في ب ٣٣ - ح ٢ ما يدل على ذلك .

(٢) يب : ج ٩ ص ١١ - ح ٤٢ صا : ج ٤ ص ٦١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ الفروع :

ج ٦ ص ٢١٧ - ح ١٠ ذكرها الكليني ره بتفاوت فيها .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٢ - ح ٤٣ صا : ج ٤ ص ٦١ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٩ .

فيها ، فقال : لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مثله .

٤ - وعنهم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم . قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا لم يتميز له الميت فأما مع تميزه فلا يجوز له أكل مامات فيه . أقول : ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم أن الميت مات قبل خروجه من الماء أو بعده .

٥ - (٣٠٠٦٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال : لا بأس . أقول : قد عرفت وجهه .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصيد نجسه فيموت في مصيده أيجلّ أكله ؟ قال : إذا كان محبوبا فكله فلا بأس .

٣٦ - باب أن من أخرج سمكة من الماء حية فوجد في

جوفها سمكة حل أكلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي

(٤) يب : ج ٩ ص ١٢ - ح ٤٥ ص : ج ٤ ص ٦١ الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ - ح ١٥
المحاسن : ص ٤٧٧ - ح ٤٩٣ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - ح ٤٠ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٨ س ٧

الباب ٣٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ - ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٨ ح ٢٦ .

عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل أصاب سمكة و في جوفها سمكة (☆) قال : يؤكلان جميعاً .
 ٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و كذا الذي قبله .

٢٧ - باب أن ذكاة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه أكل

مامات في الماء و لا مامات في الصحراء قبل أخذه ، و لا
 الدبا قبل أن يستقل بالطيران ، و ان الجراد و السمك
 اذا اخذ و شوى حياً لم يحرم أكله

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : و سألته ، عن الدبا من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا يحل حتى يستقل بالطيران . و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : عن الدبا هل يحل أكله ؟ قال : لا يحل أكله

(*) كنت أرى الاجتناب عن السمكة التي في الجوف اذ ليس حملاً كجنين حيوان البرحتى يكون ذكاته بذكاة امه ، بل هي طعام بلمتها فماتت في جوفها في الماء او يحتمل في خفها ذلك ، و الحديثان ضعيفان (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ - ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٨ - ح ٢٥ .

الباب ٣٧ - فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٣ قرب الاسناد : ص ١١٧ - س ١٦ البحار الحديثة :

ج ١٠ ص ٢٥٢ - س ١

حتى يطير ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثل رواية الكليني .

(٣٠٠٧٠) ٢ - و زاد الحميري وعلي بن جعفر : و سألته ، عن الجراد نصيده فيموت بعد أن نصيده أيؤكل ؟ قال : لا بأس .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثم قال عليه السلام : إنّه نثرة من حوت في البحر ثم قال : إن علياً عليه السلام قال : إن الجراد والسّمك إذا خرج حيّاً من الماء فهو ذكيّ و الأرض للجراد مصيدة و للسّمك قد تكون أيضاً . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن حريز ، عن عمرو بن هارون الشّقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ فكله ، و أمّا إن مات في البحر فلا تأكله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . و كذا كل ما قبله .

٥ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السّمك يشوى وهو حيّ ، قال : نعم لا بأس به و سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٦٢ - ح ٢٦٤ قرب الاسناد : ص ١١٧ - س ١٥ البحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٨٧ س ٢١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١ قرب الاسناد : ص ٢٤ - ١٣ يب : ج ٩ ص ٦٢ - ح ٢٦٢ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٦٢ - ح ٢٦١

(٥) يب : ج ٩ ص ٦٢ - ح ٢٦٥ .

بتلك النار هل يؤكل ؟ قال : لا

٦ - و بالاسناد ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجراد يشوى وهي حي ؟ قال : لا بأس به .

٧ - و بالاسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح بطير به إلا أنه يقفز قفزاً أيجل أكله ؟ قال : لا يؤكل لأنه مسخ ، و عن المهرجل فقال : لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد .

٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدائني وغيره ، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجراد ذكي حيته وميته . أقول الذئب كي هنا بمعنى الطاهر .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : الحيتان و الجراد ذكي كله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٨ - باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم في بلاد المسلمين

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ،

(٦) يب : ج ٩ ص ٨٠ - ح ٨٠

(٧) ، ، ، ٨٢ - ح ٨٥

(٨) المحاسن : ص ٤٨٠ - ح ٥٠٣ .

(٩) قرب الاسناد : ص ١٠ س ١٥

و تقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

الباب ٣٨ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٦ . صا : ج ٤ ص ٩٠ .

عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن و تقليد السيِّف و فيه الكيمخت و الغراء فقال : لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة . و رواه الصدوق بإسناده ، عن سماعة مثله .

٢ -- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة و جدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقول ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا تدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي قال : هم في سعة حتّى يعلموا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٣٩- باب أنّه يكره أن تعرق الدابة و ان حرنت في أرض

العدو و بل يستحب ذبحها

(٣٠٠٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرنت على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض العدو فليذبحها و لا يعرقها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٢ . المحاسن :

و تقدم في كتاب المقتطع ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

الباب ٣٩ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٨٢ - ح ٨٦ .

و تقدم ما يدل على ذلك في كتاب الجهاد .

٤٠ - باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له : كان عندي كبش سنة لأضحى به فلمّا أخذته وأضجته نظر إلى فرحمته ورققت له ، ثمّ إنّي ذبحته قال : فقال : ما كنت أحبّ لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه .

٢ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن زرقان بن أحمد ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي الصّحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها قال : لا أحبّ ذلك ، قلت : فالرّجل يشتري الجمّل أو الشاة فينساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه ؟ فقال : لا بأس ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتري منها و يذبحه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ .

٤١ - باب استحباب ذبح ما يذبح و نحر ما ينحر من الحيوانات

المأكولة اللحم و اطعامه الناس

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ،

الباب ٤٠ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٧

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٨ .

و تقدم في ج ١٠ (٥) ص ١٧٥ ب ٤١ من أبواب الذبح ما يدل على ذلك .

الباب ٤١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الكافي : ج ٤ ص ٥١ .

و تقدم في ج ١١ (٦) ص ٥٥٣ ب ١٦ من أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك ، و يأتي

عن أحمد بن محمد وابن فضال جميعاً ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إطعام الطعام وإراقة الدِّماء . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٤٢ - باب انه لا ينبغي ان ينفخ اللحم في اللحم

١ - إبراهيم بن محمد الشَّقْفِي في كتاب الغارات ، عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد القدُّوس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الحرب ، عن علي عليه السلام أنَّه دخل السوق فقال : يا معاشر اللّٰحامين من نفخ في اللّٰحم فليس منّا الحديث .

في الاطعمة ما يدل عليه .

الباب ٤٢ - فيه : حديث :

(١) الغارات : مخطوط .

كتاب الاطعمة و الاشرية

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً أبواب الأطعمة المحرمة أبواب
آداب المائدة أبواب الأطعمة المباحة أبواب الأشرية المباحة أبواب الأشرية
المحرمة تفصيل الأبواب :

أبواب الاطعمة المحرمة

١ - باب تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير و الخمر

وإباحتها عند الضرورة بقدر البلغة

(٣٠٠٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي
ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، ، عن محمد بن عبد الله [إبراهيم]
عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن
محمد بن خالد ، عن محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم حرم الله الخمر والميتة و الدم و لحم الخنزير ؟ قال :
إن الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم ما سواه من رغبة منه

كتاب الاطعمة و الاشرية

أبواب الاطعمة المحرمة

الباب ١ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ١٦ و في المصدر المطبوع و بعض النسخ (الاكل شر)

الفتاوى : ج ٣ ص ٢١٨ - ح ٩٩ الامالى : ص ٣٩٥ الملل : ج ٢ ص ١٦٩ المحاسن

ص ٣٣٤ ، المعاشي : ج ١ ص ٢٩١ - ح ١٥ يب : ج ٩ ص ١٢٨ - ح ٢٨٨ .

فيما حرّم عليهم ، ولا زهد فيما أحلّ لهم ، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم ، فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً عليهم [به] لمصلحتهم ، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ، ثمّ أباحه للمضطّرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثمّ قال : أمّا الميتة فأنّه لا يد منها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة ، وأمّا الدّم فأنّه يورث أكله الماء الأصفر (٥) ويخرج الفم وينتن الرّيح ويسوء الخلق ويورث الكلف والقسوة في القلب وقلة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه ، وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدّب وما كان من المسوخ ثمّ نهى عن أكل المثلثة [مثله] لكيلا ينفع النّاس به ولا يستخفوا بعقوبته ، وأمّا الخمر فإنّ الله حرّمها لفعلها وفسادها وقال : مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروءته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمة وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ شر . ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه في (الامالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه في (العلل) بهذا الاسناد ، عن محمد بن عذافر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه فيه أيضاً عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرّحمن ابن سالم و عن محمد بن عليّ ، عن عمرو بن عثمان . ورواه العياشي في تفسيره ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ

(*) قال في الوافي : ماء يجتمع في البطن ويقال له الصفار كغراب (ش) .

باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إسحاق ، عن عمرو بن عثمان مثله .
 ٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة
 عن ابن فضال ، عن ابن بكير وجميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما
 حرّم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنّه النكرة (٢) .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده ، عن
 محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم الخنزير
 لأنّه مشوه جعله الله عظة للمخلوق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ماسخ على خلقته لأنّ
 غذاه أقذر الأقذار مع علل كثيرة ، وكذلك حرّم القردة لأنّه مسخ مثل الخنزير
 وجعل عظة وعبرة للمخلوق ودليلاً على ماسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبهاً من
 الانسان ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم ، وحرّم الميتة لما فيها من فساد
 الأبدان و الأفة ولما أراد الله عزّ وجلّ أن يجعل تسميته سبباً للتحليل و فرقاً بين
 الحلال والحرام ، وحرّم الله الدّم كنحرим الميتة لما فيه من فساد الأبدان و أنّه
 يورث الماء الأصفر ويبخّر الفم و ينتن الرّيح و يسيء الخلق و يورث قساوة القلب
 و قلة الرّأفة و الرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه .

٤ - و عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن عليّ الكوفي
 عن عبد الرّحمن بن سالم ، عن الفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم
 حرّم الله لحم الخنزير؟ قال : إنّ الله مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد
 والدّب ثمّ نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع الناس ولا يستخفّ بعقوبته .

(٢) يب : ج ٩ ص ٤٣ - ح ١٧٩ .

(*) يعنى لكن غير الخنزير لا يجوز أكله لانه فعل منكرو كانه عليه السلام أراد بالحرام
 المرتبة الشديدة منه و بالمنكر المرتبة الخفيفة كما ورد فى القرآن النهى عن الفحشاء
 والمنكر، والفحشاء الشديد القبح الذى يستحى من اظهاره، والمنكر اخف منه (ش)

(٣) الملل : ج ٢ ص ١٧٠ العيون : ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) الملل : ج ٢ ص ١٧٠ .

٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام أن زنديقاً قال له : لم حرّم الله الدّم المسفوح ؟ قال : لأنّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرّحمة ويعفّن البدن و يغيّر اللّون و أكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من أكل الدّم ، قال : فأكل الغدد ؟ قال : يورث الجذام ، قال : فالميتة لم حرّمها ؟ قال : فرقاً بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه و الميتة قد جمد فيها الدّم و ترجع إلى بدنّها فلحمها ثقيل غير مريء لأنّها يؤكل لحمها بدمها الحديث .

(٣٠٠٩٠) ٦ - علي بن إبراهيم ، في تفسيره ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا حفص ما أنزلت الدّ نيامن نفسي إلا بمنزلة الميتة إذا اضطرت إليها أكلت منها الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٢ - باب تحريم لحوم المسوخ (٥) و بيضها من جميع

اجناسها و تحريم لحوم الناس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن أكل الضب ،

(٥) الاحتجاج : ص ١٩٠ وفيه : بين ما يذكر و ذكر اسم الله . وفيه : تراجع .

(٦) تفسير علي بن ابراهيم : ص ٤٩٣ .

و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ٣١ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(*) المسخ بمعنى مشوه الخلق و بمعنى تحويل الصورة و فى اللسان المسيخ من الناس من لاحلاوة له و من اللحم الذى لا طعم له و من الطعام الذى لاملح له و فرس ممسوخ قليل اللحم و المسوخ حيوانات مشوهة الخلق (ش) .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٩ - ح ١٦٣ .

فقال : إنَّ الضَّبَّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيحل أكل لحم الغيل ؟ فقال : لا فقلت : لم ؟ فقال : لأنَّه مثله وقد حرَّم الله لحوم المسوخ و لحم ما مثل به في صورها . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، و عن بكر بن صالح ، و محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و حرَّم الله ورسوله المسوخ جميعها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٤ - و عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هو مسخ ، قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها ثلاث مرَّات كلَّ ذلك يقول : هو نجس . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس لا يحلُّ أكله ولا بيضه .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٤ العلل : ج ٢ ص ١٧١ يب : ج ٩

ص ٣٩ - ح ١٦٥ المحاسن ص ٣٣٥ و ٤٧٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ١٠ و يأتي تمام الحديث في الباب الاتي يب : ج ٩

ص ١٦ - ح ٦٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣٩ - ح ١٦٤ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٩ .

٦ - و بالاسناد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبته فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكراً فلاتاً كل لحمه ولا بيضه . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : القيل مسخ كان ملكاً زناً ، و الذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً ، و الارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها ، و الوطواط مسخ كان يسرق تمر الناس ، و القردة و الخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، و الجريث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتأهوا فوقع فرقة في البحر و فرقة في البر ، و الفارة و هي الفويسقة و العقرب كان نمماً ، و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحماً يسرق في الميزان . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن الحسن بن العلاء ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبى النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الجرّي ، فقال : إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرّاً فهو الجرّي و الزمير و المار ماهي و ما سوى ذلك ، و ما أخذ منهم برّاً فالقردة و الخنازير و الوبر و الورل (*) و ما سوى ذلك .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ١٦ يب : ج ٩ ص ١٨ - ح ٧٠ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٣٩ - ح ١٦٦ العلل : ج ٢ ص ١٧١ .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٢ .

(*) و الورل محرّكة من جنس الضب (ش) .

٩ - - و عنه ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرة ، عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدرى في حديث قال : إن رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً و ليلة يطوى ثم خرج و خرجت معه فمر برفقة جلوس يتغدون فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم فجلس و تناول رغيفاً فصدع نصفه ثم نظر إلى ادمهم فقال : ما ادمكم هذا ؟ فقالوا : الجريث يارسول الله فرمى بالكسرة [من يده] و قام و لحقته ، ثم غشيناً دفعة اخرى يتغدون فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم و جلس و تناول كسرة فنظر إلى ادم القوم فقال : ما ادمكم هذا ؟ فقالوا : ضب يا رسول الله ﷺ فرمى بالكسرة ، و قام و تبعته فمررنا بأصل الصفا فاذا قدور تغلى فقالوا : يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا ، قال لهم : و ما في قدوركم ؟ قالوا : حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها ، فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفهاها برجله ثم انطلق و دعاني فقال لي : ادع بلالاً فلمّا جئته ببلال قال : يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه : إن رسول الله ﷺ حرّم الجري و الضب و الحمر الأهلية ألا فاتقوا الله و لا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر و مع القشر فلوس فإن الله تبارك و تعالى مسخ قوماً سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة أمة منهم برّاً ، و ثلاثمائة بجرّاً ثم تلا هذه الآية « فجعلناهم أحاديث و مزقناهم كل ممزق » . و رواه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر . أقول : حكم الحمر الأهلية محمول على الكراهية الشديدة أو على كونه منسوخاً ، لما يأتي وقد حمله الشيخ على الكراهة و حمله أيضاً على التقية .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١ العلل : ج ٢ ص ١٤٥ و فيها : انه سئل ما قولك في هذا السمك الذى يزعم اخواننا من أهل الكوفة أنه حرام ؟ فقال أبو سعيد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الكوفة جمجمة العرب و رمح الله تبارك و تعالى و كنز الايمان فخذ عنهم ، اخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث

(٣٠١٠٠) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن المسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيام وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها .

١١ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل : وحرّم الارنب لأنّها بمنزلة السنور و لها مخالب كمخالب السنور و سباع الوحش ، فجرت مجراها مع قذرها في نفسها و ما يكون منها من الدّم كما يكون من النساء لأنّها مسخ .

١٢ -- وفي (العلل) وفي (الخصال) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً : منهم القردة ، و الخنازير و الخفّاش ، و الضبّ ، و الفيل ، و الدبّ ، و الدعوص ، و الجرّيث ، و العقرب و سهيل ، و القنفذ ، و الزّهرة ، و العنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم .

١٣ -- و عن علي بن أحمد الأسواري ، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه البردعي ، عن زكريّا بن يحيى العطّار ، عن القلانسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله عن علي بن جعفر ، عن معتب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن المسوخ فقال : هم ثلاثة عشر : الفيل و الدبّ ، و الخنزير ، و القرد ، و الجرّيث ، و الضبّ ، و الوطواط ، و الدّعوص و العقرب ، و العنكبوت ، و الأرنب ، و سهيل ، و الزّهرة ، ثم ذكر أسباب مسخها . قال الصدوق : سهيل و الزّهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالبدن .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ - ح ٧٩ .

(١١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ العلل : ج ٢ ص ١٦٨ .

(١٢) العلل : ج ٢ ص ١٧٣ الخصال : ج ٢ ص ٨٨ .

(١٣) الخصال : ج ٢ ص ٨٨ ، علل الشرايع : ج ٢ ص ١٧٤ .

١٤ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن علي بن الحسين العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل ، والدب ، والارنب والعقرب ، والضب ، والعنكبوت ، والدعموص ، والجرب ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل فسل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان سبب مسح هؤلاء ؟ فقال : أمّا الفيل فكان رجلاً جباراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً ، وأمّا الدب فكان رجلاً مؤتياً يدعو الرجال إلى نفسه ، وأمّا الارنب فكانت امرأة قدرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك ، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد ، وأمّا الضب فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجته ، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأمّا الدعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبة ، وأمّا الجرب فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حائله ، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب على رؤوس النخل ، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السمّات وأمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن (٥) وأمّا الزهرة فأنثى كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي التي يقول الناس : افتنن بها هاروت وماروت .

(١٤) الملل : ج ٢ ص ١٧٢ .

(*) هذا صريح في أن المراد سهيل السماء ، والزهرة الكوكب المعروف في السماء أيضاً وقد مر من قول الصدوق في الحديث السابق انهما دابتان من دواب البحر والظاهر أن الصدوق رحمه الله لم يعتمد على هذا الحديث الذي رواه في الملل . واعلم ان هذه المسوخ كانت موجودة قبل الواقعة المنقولة وبعدها وما كانت بعد ما نسل ما نسخت مثلاً الخنازير كانت موجودة قبل المسيح عليه السلام وحرّم لحمه في شريعة موسى عليه السلام وذكره اطباء اليونان و حكماءهم في كتبهم ومع ذلك ورد في الحديث أن الخنازير مسح قوم من بنى اسرائيل لانهم كذبوا بالمسيح بعد نزول المائدة ، وقال الصدوق رحمه الله : روى أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وان هذه مثل لها (ش) .

(٣٠١٠٥) ١٥- وعن علي بن عبد الله الورّاق، عن سعيد بن عبد الله، عن عبد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن الرضا عليه السلام أنه قال: كان الخفّاش امرأة (☆) سحرت زوجها فمسخها الله خفّاشاً، وإنّ الفار كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء ويشتمهم ويكلح

(١٥) العلل: ج ٢ ص ١٧٢ .

(*) وقيل هو الطائر الذي خلقه المسيح عليه السلام من الطين وكان قبل المسيح عليه السلام موجوداً ذكره أرسطو في كتاب الحيوان، وكذلك الفار كان موجوداً قبل بنى اسرائيل على عهد نوح عليه السلام على ما روى و كانت في السفينة، و ان القملة كان قبل انبياء بنى اسرائيل، وكانت من آيات موسى التسع على ما في القرآن، وكذلك الوزغ كان قبل بنى اسرائيل، وقوله: المنقاء هنا مصحف من تصرف الناسخين واما نسخ الفقيه فمختلفة ليست منها شيء بهذه الصورة و عندى نسخة معتبرة مصححة من الفقيه، مقروءة على الشيخ مصنف كتابنا هذا اعنى الوسائل و عليها خطه الشريف و آخرها اجازة منه للمقارئ سماه الفاضل محمد نصير وفي المتن منها: البقاء مونت ابقع بمعنى الابلق والمراد به الغراب وفي الحاشية بخط يشبه خط المصنف رحمه الله اظنه خطه: العيفيقا بعين ثم ياء ثم فاء ثم ياء ثم قاف ثم الف ولا أعلم اشتقاقه و علة اطلاقه على الغراب اذ الظاهر أن المراد منه الغراب بأى لفظ كان و فى حاشية المراد فى بعض النسخ: عبقيقا ولم يضبطه والظاهر أنه على وزن سفر جل وهى غير مذكورة فى اللغات و يحتمل بحسب حدسى أن يكون عقيق مصغر عقق و هو الغراب و الله العالم . واعلم أن اطلاق المسوخ على كثير من الحيوانات المشوهة الخلق لغة صحيحة فصيحة و لا يظن بواضع اللغة أن يكون اطلاقه هذه اللفظة على هذه الحيوانات لا اعتقاد تغييرها عن الصورة الانسانية بل لتشويه خلقها فقط كما يقال لانسان مشوه الخلق: انه ممسوخ وكذلك لا ريب فى حرمتها شرعاً لمصلحة رآها الشارع لالكونها فى الاصل انساناً أو غيره، وقدمر أن الخنزير كان محرماً فى شريعة موسى وما وقع المسخ الذى فى الرواية الاعلى عهد المسيح عليه السلام كما مر، فحرمة المسوخ نظير حرمة السباع وحرمة الحشار بأمر الشارع ولذلك لا يضرنا اختلاف الاخبار اوضعها فى علة مسخ هذه الحيوانات (ش) .

في وجوههم ويصفق يديه فمسخه الله عز وجل بعوضاً ، وإن القملة هي من الجسد وإن نبياً كان يصلّى فجاءه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به فما برح عن مكانه حتى مسخه الله قملة ، وأما الوزغ فكان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله وزغاً ، وأما العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه وجعله مثله ، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته .

١٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليه السلام أنه سئل عن لحم الفيل فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

١٧ - العياشي في تفسيره ، عن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن الخنازير من قوم عيسى عليه السلام سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير .

١٨ - و عن عبد الصمد بن بNDAR قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت الخنازير قوماً من النصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير .

١٩ - و عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل و الدب و القرد فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل .

(٣٠١١٠) ٢٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يؤكل من الدواب

(١٦) المحاسن : ص ٤٧٢ .

(١٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٥١ - ح ٢٢٦ .

(١٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٥١ - ح ٢٢٧ .

(١٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٠ - ح ١٢ .

(٢٠) يب ج ٩ ص ٤٢ - ح ١٧٧ وفيه : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس .

لحم الأرانب والضب والخيل والبغال ، و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدّم و لحم الخنزير الحديث . أقول : هذا محمول على أن الأرنب والضب محرمان ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ ، قاله الشيخ وغيره ، ويحتمل الحمل على النقيّة .

٢١ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأُتِيَ بالارنب فكرهها و لم يحرمها . أقول : تقدّم وجهه ، و يحتمل كونه منسوخاً لما مرّ ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح و استعمال الجلد و الوبر في غير الصلاة ، و تقدّم ما يدلّ على تحريم لحم الانسان في أحاديث الغيبة ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٣ - باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من

كل ذى ناب او مخلب و غيرهما و جملة من المحرمات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ذى ناب من السباع ومخلب عن الطير حرام . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق مرسلًا ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(٢١) يب : ج ٩ ص ٤٣ - ١٨٠ .

وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك وفى ج ٨ ص ٥٩٩ من أبواب العشرة وأحاديث النقيّة ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٦١ الفقيه : ج ٣

ص ٢٠٥ - ح ٢٨ .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال : كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام ، وقال : لا تأكل من السباع شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرّم رسول الله ﷺ كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش ، فقلت : إن الناس يقولون من السبع ، فقال لي : يا سماعة السبع كلّهُ حرام وإن كان سباعاً لا ناب له ، وإنّما قال رسول الله ﷺ هذا تفضلاً إلى أن قال : وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام الحديث . محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٤ - (٣٠١١٥) وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فأنّا نكرهه ، وأمّا جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه . أقول : الظاهر أنّ المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح أكل شيء من السباع ، إنّي لأكره وأقذره . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٦ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٦٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٨ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٥ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٧٩ - ح ٧٣ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٤٣ - ح ١٧٨ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٨٠ .

يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه كره ما أكل الجيف من الطير .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان : عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم سباع الطير والوحش كلّها لأنّها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك ، فيجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الطير والوحش وما حرّم كما قال [أبي] عليّ عليه السلام : كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام ، وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فحلال ، وعلّة أخرى تفرق بين ما أحلّ وما حرّم قوله عليه السلام : كل مادف ، ولاتأكل ماصف .

٨ - و في (عيون الأخبار) بأسانيد الاثنية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، إلى أن قال : وتحريم كلّ ذي ناب من السباع و[كلّ] ذي مخلب من الطير .

(٣٠١٢٠) ٩- وفي (الخصال) بإسناده ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : والشراب كلّما أسكر كثيره فقليله حرام ، وكلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، والطحال حرام لأنّه دم ، والجريّ والمار ماهي والطافي والزّمير حرام ، وكلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ، ويؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران ولا يؤكل منه الدّبال لأنّه لا يستقلّ بالطيران ، و ذكاة الجراد والسمك أخذه .

(٧) العلل : ج ٢ ص ١٦٧ عيون الأخبار : ج ٢ ص ٩٣ .

(٨) عيون الأخبار : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٩) الخصال : ج ٢ ص ١٥٥ .

١٠ - و بإسناده عن علي^{عليه السلام} في حديث الأربعمائة قال : تنزّ هوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة ، و اتّقوا كل ذي ناب من السباع ومخلّب من الطير ، ولا تأكلوا الطحال فإنه ينبت الدّم الفاسد ، ولا تلبسوا السّواد فإنّه لباس فرعون ، و اتّقوا الغدد من اللحم فإنه يحرّك عرق الجذام فقدت من بني إسرائيل اثنتان : واحدة في البرّ و واحدة في البحر ، فلا تأكلوا إلاّ ما عرفتم . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤ - باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحرّيمها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الاهليّة فقال : نهى رسول الله^{صلى الله عليه وآله} عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة النّاس و إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله^{صلى الله عليه وآله} بكفاء القدور ولم يقل إنّها حرام ، وكان ذلك إبقاء على الدّواب .

(١٠) الخصال : ج ٢ ص ١٥٨ .

يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ١٠ . يب : ج ٩ ص ٤١ - ح ١٧١ . الملل : ج ٢ : ص ...

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١١ . يب : ج ٩ ص ٤١ - ح ١٧٢ . صا : ج ٤ ص ٧٣ .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل فقال : لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة ، و لحوم الحمر الأهلية قال : و في كتاب علي عليه السلام أنه منع أكلها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله .

٤ - (٣٠١٢٥) - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسية بخير لئلا تقنى ظهورها و كان ذلك نهى كراهة لا نهى تحریم .
٦ - و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الآية «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه» إلى آخر الآية . و رواه في (المقنع) مرسلًا .

٧ - و عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي -

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٤٠ - ح ١٦٩ صا : ج ٤ ص ٧٤ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٤٠ - ح ١٦٨ صا : ج ٤ ص ٧٤ .

و فيها : و سألته عن اكل الخيل و البغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن آله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ - ح ٧٨ ذكره في ذيله .

(٦) العلل : ج ٢ ص ٢٥٠ المقنع ص : ...

(٧) العلل : ج ٢ ص ٢٥٠ .

الحسن الميثمي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس يومئذ ، وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن ، وإلا فلا .

٨ -- وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده ، عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فئائها وقلتها لا لقدر خلقها ولا قدر غذائها .

(٣٠١٣٠) ٩- وفي (المقنع) قال: قال رسول الله ﷺ: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام . أقول : هذا محمول على النسخ في حكم الحمر أو على الكراهة .

١٠ -- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل ؟ فقال : نهى عنها رسول الله ﷺ ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

١١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله ﷺ بكفء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها . أقول : وتقدر ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٨) العلل : ج ٢ ص ٢٥٠ عيون الأخبار : ج ٢ ص ٩٧ .

(٩) المقنع : ص : ...

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٧ - س ٩ البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٦٠ - ح ٧ .

(١١) يب : ج ٩ ص ٤١ - ح ١٧٣ صا : ج ٤ ص ٧٣ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٥ - باب كراهة لحوم الخيل و البغال و عدم تحريمها

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال : وسألته عن أكل الخيل و البغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها و لا تأكلها إلا أن تضطر إليها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن تغلب ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن لحوم الخيل ، قال : لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة الحديث . محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد ابن محمد مثله .

٣- (٣٠١٣٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل و البغال و الحمير فقال : حلال ولكن الناس يعافونها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلا . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد : و الدواب .

٤- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن

الباب ٥ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٤٠ - ح ١٦٨ صا : ج ٤ ص ٧٤ و قد مر آنفا في الباب السابق .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٤٠ - ح ٢٦٩ صا : ج ٣ ص ٧٤ و قد مر آنفا في الباب السابق .

(٣) يب : ج ٩ ص ٤١ - ح ١٧٤ صا : ج ٤ ص ٧٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ - ح ٧٨ ذكره بتفاوت المحاسن : ص ٤٧٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٤٨ - ح ٢٠١ .

خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انجره يضعف لك به أجران: بنحرك إياه، واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل وأطعمني قال: فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه فأكل منه وأطعمني.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال، فقال: لا تأكلها. أقول: حملته الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي.

٦ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنأ فذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام، ثم قرأ هذه الآية « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به ». ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا. قال الشيخ: قوله: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، المعنى فيه أنه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر إلا ما ذكره الله في القرآن وإن كان فيماعداه محرّماً كثيرة إلا أنها دونه في التغليظ واستدل بما يأتي. أقول: ويمكن كون الجواب مخصوصاً بالخيل والبغال والحمير وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة واستعمال الجلود في غير الصلاة بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالخنزير، ويمكن حمل حكم السباع أيضاً على التقيّة.

(٥) يب: ج ٩ ص ٤٢ - ح ١٧٥ ص ٤: ج ٤ ص ٧٤

(٦) يب: ج ٩ ص ٤٢ - ح ١٧٦ ص ٤: ج ٤ ص ٧٤ المقنع: ص تفسير العياشي:

٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كان يكره أن يؤكل لحم الضب والارنب والخيول والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية وليس بالوحشية بأس .

٨- (٣٠١٤٠) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن أبوال خيل والبغال والحمير قال : فكرهما ، قلت : أليس لحومها حلالاً؟ قال : فقال: أوليس قد بين الله لكم « والأنعام خلقها لكم فيها دماء ومنافع ومنها تأكلون » وقال : « والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فجعل الأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦ - باب حكم أكل كل ذي حمة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على التحريم لما يأتي .

(٧) يب : ج ٩ ص ٤٢ - ح ١٧٧ .

(٨) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٥٥ .

وتقدم في الأبواب السابقة (ب ٣ و ٤) ما يدل على ذلك .

الباب ٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٤٠ - ح ١٦٧ .

والحمة : بالتخفيف السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقب للمجاورة لان السم يخرج منها (النهاية) .

٧ - باب حكم اكل الغراب ويبضه من الزاغ وغيره

١- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تنزّه عن كثير من ذلك تقززاً . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة لما يأتي .

٢ - وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل الغراب لأنّه فاسق . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلهما ؟ فقال : لا يحل " أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٤- (٣٠١٤٥) وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام ، عن الغراب الأبقع فقال : إنّه لا يؤكل ومن أحل لك الأسود ؟ .
٥ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل قال :

الباب ٧ - فيه : ٦ أحاديث :

- (١) يب : ج ٩ ص ١٨ - ح ٧٢ صا : ج ٤ ص ٦٦ .
(٢) يب : ج ٩ ص ١٩ - ح ٧٤ صا : ج ٤ ص ٦٦ العلل : ج ٢ ص ١٧١ .
(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٨ البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٨٠ - س ٤ الأبقع : الذي يختلف لونه .
(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١٥ يب : ج ٩ ص ١٨ - ح ٧١ صا : ج ٤ ص ٦٥ .
(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ١٠ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٢ .

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن بيض الغراب فقال : لا تأكله . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .
٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الغربان شيء زاغ ولا غيره ، ولا يؤكل من الحيات شيء .

٨ - باب تحريم اكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه و اباحة ماله فلوس و حكم الاسقنقور

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : رحمك الله إننا نؤتى بسمك ليس له قشر ، فقال : كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلامة .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ قال : كل ما كان له قشر الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان مثله .
٣ - (٣٠١٥٠) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمّان ذكره

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ - ح ١١٧ .

الباب ٨ - فيه : ٩ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ١ . يب : ج ٩ ص ٢ - ح ١ و يأتي في الباب اللاحق صدر الحديث .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ٢ . يب : ج ٩ ص ٣ - ح ٤

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ٣ . يب : ج ٩ ص ٢ - ح ٢ . والمار ما هي معرب

عنهما عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرث و يقول : لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس ، و كره المار ماهي . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه .

٦ - و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب و رواه البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ما ليس له فلس .

واصله : حية الماء .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣ - ح ٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ٧ و فيه : عن حنان بن سدير قال : سألت العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها الحديث .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ٣ - ح ٥ المحاسن : ص ٤٧٧ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ - ح ٣٣ و فيه : ليس له فلوس .

(٣٠١٥٥) ٨- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أحمد بن إسحاق قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الاسقنقور (*) يدخل في دواء الباء وله مخاليب و ذنب أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان لها قشور فلا بأس .

٩ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن سهل بن محمد بن الطبري قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ، عن سمك يقال له : الا بلا مي و سمك يقال له : الطبراني وسمك يقال له : الطمر وأصحابي ينهوني عن أكله قال : فكنت : كله لا بأس به و كتبت بخطي . أقول : هذا مخصوص بماله فلوس ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٨) مكارم الاخلاق : ص ١٨٦ ط مطبعة النعمان بالنجف .

(*) هو حيوان من جنس الضب والعظاية له ذنب واربعة ارجل قصار في كل واحد مخالب وليس من جنس الحوت يعيش في الرمال على شواطى النيل وشطوط افريقية وقد يوجد في الهند أيضا على شطوط الانهار ليس من حيوان الماء الذى يموت باخراجه منه بل يبيض في الرمال واصل الكلمة يوناني أو رومي ويقول له الافرنج اسكينكوس او اسكينك اوسينك مخففا باختلاف لغاتهم وعليهذا فاطلاق السمك عليه مع امكان حياته خارج الماء مبني على القول بكون السمك أعم من الحوت كما نقله العلامة الدميري في «حيوة الحيوان» والنويري في «نهاية الارب» وعدم انقسام السمك الدلفين والضفدع والسرطان والتمساح والاسقنقور ولو كان رواية الطبرسي في «مكارم الاخلاق» صحيحة لزم منه حل كل هذه الاقسام ان كان لها قشر ، وحكى الدميري عن الشافعي انه انكر ان يكون السمك يشمل غير الحوت فهما عنده مترادفان واطلق ابن ادريس السمك على الاربيان ولا يشبهه الحيتان وعلى كل حال فالاسقنقور على ما في مخزن الادوية حيوان كالتمساح يبلغ طوله ذراعين وعرضه ذراعاً وذكر بعضهم أن طوله لا يتجاوز نصف ذراع وتحليله بهذا الخبر مشكل وسيجيء تمام الكلام في الاربيان ان شاء الله تعالى (ش)

(٩) يب : ج ٩ ص ١٣ - ح ٤٧ .

و تقدم في ب ٢ تحت الرقم ٩ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب الاصح ما يدل عليه .

٩ - باب تحريم اسل الجري والمار ما هي و الزمير

و بيعها و شرائها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه : أنها كم عن الجري والزمير والمار ما هي و الطّاني والطحال الحديث . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلا مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل الجريث ، و لا المار ما هي ، و لا طافياً ، و لا طحالاً لأنّه بيت الدّم و مضغة الشيطان . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣ - و قد تقدّم حديث حبابة الوالبيّة قالت : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس و معه درّة لها سبابتان يضرب بهما يباعي الجري و المار ما هي و الزمار و يقول لهم : يابياي مسوخ بني إسرائيل و جند بني مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف فقال : و ما جند بني مروان ؟ قال : أقوام حلقوا اللّحى و فتلوا الشّوارب فمسخوا الحديث .

٤ - (٣٠١٦٠) وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير قال : سألت

الباب ٩ - فيه : ٢٣ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٢ - ح ١ وقد مضى آنفاً في الباب السابق شطر منه .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٤ - ح ٨ ص ٤ ج ٤ ص ٥٨ .

(٣) وقد تقدم في ج ١ ص ٤٢٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ٧ .

العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الجري فقال : إن الله مسح طائفة من بني إسرائيل فمأخذ منهم بحراً فهو الجري والزمر والمارماهي وما سوى ذلك ، ومأخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمر ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء .

٧ - و باسناده ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل الجري ، ولا الطحال .

٨ - و باسناده ، عن المفضل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبة الوالبيّة قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٢ .

الوبر - بسكون الباء - دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والائى وبرة (النهاية) والورل - محرّكة - دابة كالضب أو العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس (القاموس) .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - ح ٤٢ .

(٧) ، ، ٢١٤ - ح ٨٥ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ...

(٣٠١٦٥) ٩ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد الالية ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال : و تحريم الجرمي من السمك ، والسمك الطافي ، والمار ماهي والزميز وكل سمك لا يكون له فلس .

١٠ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن عبيد الله ، عن الصادق عليه السلام قال : من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن : البراءة من الجبت ، والطاغوت ، والاقرار بالولاية ، و الايمان بالرجعة ، والاستحلال للمتعة ، و تحريم الجرمي ، والمسح على الخفين .

١١ - الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الأصبع بن نباته ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا تبيعوا الجرمي ولا المار ماهي ولا الطافي .

١٢ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد عن أبي الجهم ، عن رفاعه ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرمي فقال : والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً .

١٣ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ، فقال : أمّا في كتاب علي عليه السلام فإنه

(٩) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٦ .

(١٠) صفات الشيعة : ص ٧١ تحت الرقم ٤١ .

(١١) مكارم الاخلاق : ص ١٢٨ نقلاً من كتاب زهد أمير المؤمنين (ع) عن الاصبع قال : خرجنا مع علي (ع) حتى أتينا التمارين فقال : لا تنصبوا قوصرة على قوصرة ، ثم مضى حتى أتينا الى المحامين فقال : لا تنفخوا في اللحم ، ثم مضى حتى أتى الى سوق السمك فقال : لا تبيعوا الجرمي ولا المار ماهي ولا الطافي الحديث .

(١٢) يب : ج ٩ ص ٤ - ح ٩ .

(١٣) يب : ج ٩ ص ٤ - ح ١٠ ص ٤ ص ٥٩ .

نهى عن الجرث .

(٣٠١٧٠) ١٤- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة ، عن أبي سعيد قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ، ثم قال : تدرّون لأي شيء جمعتمكم ؟ قالوا : لا ، فقال : لا تشربوا الجرث ولا المار ماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه . ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال : خرج وذكر مثله .

١٥- وعنه ، عن ابن فضال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجرثى و المار ماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

١٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل الجرثى ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كرهه و قال : إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرثى و عن جماع من السمك .

١٧- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيثان إلا الجرثى . أقول : الظاهر أن المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ و أن ما عداه من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ ، ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام لما مضى و يأتي .

١٨- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حريز ، عن حكم ، عن أبي عبد الله

(١٤) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١١ المحاسن : ص ٤٧٧ صا : ج ٤ ص ٥٩٠ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١٢ صا : ج ٤ ص ٥٩٠ .

(١٦) يب : ج ٩ ص ...

(١٧) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١٣ صا : ج ٤ ص ٥٩٠ .

(١٨) ، ، ، - ح ١٤ صا : ج ٤ ص ٥٩٠ .

عليه السلام : قال : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرثيث . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٠١٧٥) ١٩- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرثيث ، فقال : وما الجرثيث ؟ فنعته له ، فقال : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية ثمّ قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنمّا هو مكروه . أقول : وتقدّم أن هذا وأمثاله محمول على تفاوت مراتب النّجس في التغليظ ، مع احتمال حمل الجميع على النقيّة .

٢٠- وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرثيث و المارماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو ؟ قال لي : يا محمد اقرء هذه الآية التي في الأنعام « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على » قال : فقرأتها حتّى فرغت منها ، فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها . أقول : و تقدّم وجهه .

٢١- عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته ، عن الجرثيث يحلّ أكله ؟ فقال : إنّنا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراماً .

٢٢- العياشي في تفسيره ، عن الأصبع ، عن عليّ عليه السلام قال : أمّتان مسختا من بني إسرائيل فأما التي أخذت البحر فهي الجرثيث ، و أمّا التي أخذت البر فهي الضباب .

(١٩) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١٥ صا : ج ٤ ص ٥٩ .

(٢٠) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١٦ صا : ج ٤ ص ٥٩ .

(٢١) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٥٤ - ح ٦ .

(٢٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٤ .

٢٣ - وعن هارون بن عبد ربه رفعه إلى علي عليه السلام في حديث أن الجري كَلَّمَهُ مِنَ الْمَاءِ (٢) فقال : عرض الله علينا ولايتك ففقدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البرّ و بعضنا في البحر ، فأما الذين في البحر فنحن الجراي ، و أما الذين في البرّ فالضبّ و اليربوع . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٠ - باب عدم تحريم الكنعت و ما اختلف طرفاه من السمك الا ما استثنى

(٣٠١٨٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : ما تقول في الكنعت ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فأنه ليس له قشر فقال : بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحنك بكلّ شيء فإذا نظرت في أصل أذنّها وجدت لها قشراً . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخنعمي مثله . محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن حماد بن عثمان مثله .

(٢٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥

و تقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

(*) يعنى كنا انسانا و عرض الله علينا ولايتك بناء على ان عرض الولاية كان في الامم السابقة ايضاً و التوقف في هذا الخبر أولى من التكلف لتوجيه معناه (ش) .

الباب ١٠ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٣ - ح ٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ٢ .

والكنعت : هو بالنون بعده العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحثك بالرمال فيذهب عنه و يعود و قد تبدل تأؤه دالا فيقال كنعد (مجمع البحرين) .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشوراً يؤكل ؟ قال : إن من السمك ما يكون له زعارة فيحنك بكل شيء فنذهب قشوره ، ولكن إذا اختلف طرفاه (٥) يعني ذنبه ورأسه فكل . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١١ - باب تحريم الزهو

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عمه محمد ، عن سليم بن جعفر ، عن إسحاق ، عن صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال : ويحك يا فلان لعل معك سمكاً؟ فقلت : نعم يا سيدي جعلت فداك ، فقال : انزلوا ، فقال : ويحك لعلّ زهو ؟ قال : قلت : نعم فأريته فقال : اركبوا لاجابة لنا فيه ، و الزهو سمك ليس له قشر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

(٢) يب : ج ٩ ص ٤ - ح ٧ . الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٣ الزعارة : شراة الخلق ، و الحنك : السرعة في السير .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

(*) جمعه مع سائر الاخبار مشكل فان ما ليس له قشر ايضاً يختلف طرفاه (ش) .

الباب ١١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٣ - ح ٦ .

و تقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

١٢ - باب عدم تحريم الربيثا وإنه يكره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة قال : حملت الربيثا يابسة في صرة (٥) فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها قشر . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير قال : أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثاً فأدخلها عليه وأنا عنده فنظر إليها فقال : هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه . ورواه الصدوق بإسناده ، عن حنّان بن سدير مثله .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إليه . وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : اختلفوا الناس علي في الربيثا

الباب ١٣ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٦ - ح ١٧ صا : ج ٤ ص ٩١ المحاسن : ص ٤٧٨ .

(*) قال في مخزن الأدوية : بفتح الراء وكسر الباء الموحدة نوع من السمك صغير جداً يؤتى به من نواحي هرمود انتهى أقول : وأهل تلك النواحي يصنعون من مدقوق يابسه طعاماً يسمونه ماويه ويقولون للحيوان : موتو وطوله لا يتجاوز اصبعين (ش) .

يب : ج ٩ ص ٨١ - ح ٨١ صا : ج ٤ ص ٩١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ - ح ٨٩ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٦ - ح ١٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ - ح ٨٨ صا : ج ٤ ص ٩١ .

فما تأمرني به فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها . ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه كتب إلى الرضا عليه السلام وذكر مثله . ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته وذكر الحديث .

٤ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الرضا عليه السلام ، فقال : لا تأكلها فأننا لا نعرفها في السمك يا عمارة الحديث . أقول : هذا محمول على الكراهة ، لما مضى و يأتي ذكره الشيخ .

٥ - وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في أكل الاربيان ؟ (☆) قال : فقال لي : لا بأس والاربيان ضرب من السمك قال :

عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٠ يب : ج ٩ ص ٨١ - ح ٨٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ - ح ٨٨ ص ٩١ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٨٠ - ح ٨٠ ص ٩١ وقد مر تمام الحديث في الابواب السابقة (٥) يب : ج ٩ ص ١٣ - ح ٥٠ .

(*) الاربيان ما يقال له بالفارسية : ميكو وأصله ميك والواو الملتحق به علامة التصغير وفي اصطلاح العامة روبيان ولا خلاف في كونه حلالا وهو حيوان مائي يعيش ويبيض في الماء وانهم يعدونه من الاسماك وليس من الحيتان عرفا فان قلنا بان السمك أعم من الحوت ويشمل كل حيوان مائي يبيض ويفرخ في الماء ويموت بخروجه منه او يشمل ما لا يموت في الماء وان كان لا يموت ايضا في البر كالاسقنقور والضفادع والسرطانات والتزمنا بحل كل ما له قشر الا ما خرج بالدليل اتسع الامر علينا وهو غير موافق لمركز اذهان الفقهاء وان التزمنا بترادف الحوت والسمك لزمنا القول بحرمة الاربيان والاسقنقور لعدم كونهما

قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الرّبيثا ، قال : فقال : لا بأس به .

٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن الفضل بن يونس قال : تغديّ أبو الحسن عليه السلام عندي بمنى و معه محمد بن زيد فأتيينا بسكرجات و فيها الرّبيثا فقال له محمد بن زيد : هذه الرّبيثا قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه فأكلها .

٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأحول ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : شهدت مع جماعة فأتي بسكرجات فمدّ يده إلى سكرجة فيها ربيثا فأكل منه ، فقال بعضهم : أردت أن أسألك عنها وقد رأيت أكلتها فقال : لا بأس بأكلها .

(٣٠١٩٠) ٨ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّبيثا ، فقال : قد سألتني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها قال : فرجعت فأمرت بها فجعلت في دعاء ثم حملتها إليه فسألته عنها فردّ عليّ مثل الذي ردّ ، فقلت : قد جئتك بها فضحك ، فأريتها إيّاه ، فقال : ليس به بأس .

٩ - و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّبيثا فقال : لا بأس بأكلها و لوددت أنّ عندنا منها . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

١٠ - و عن السّياري ، عن محمد بن جمهور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله

سما ، و ماورد في حلّهما مبني على كونهما سمكين لهما قشر ، و العمل على حل الاربيان والرّبيثا ، و حرمة ما لا يسمى حوتا (ش) .

(٦) يب : ج ٩ ص ٨٢ - ح ٨٣ صا : ج ٤ ص ٩١ .

(٧) المحاسن : ص ٤٧٨ .

(٨) المحاسن : ص ٤٧٨ .

(٩) المحاسن : ص ٤٧٨ ، قرب الاسناد : ص ٣٦ - س ٨ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٧٨ .

عليه السلام أنه سأله ، عن الاربيان وقال : هذا يتخذ منه شيء يقال : له الربيثا (٤٦)
فقال : كل فانه جنس من السمك ثم قال : أما تراها تقلقل في قشرها .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، في أحاديث الحصر و في أحاديث السمك
الذي له قشر .

١٢ - باب تحريم السمك الطافي (٤٧) و ما يليقيه الماء

ميتا و ما نضب الماء عنه

(*) السيارى من الضفاف المشهورين متهم بالزندقة و جعل الحديث و اشتبه عليه الامر
هنا زعم أن الربيثا يتخذ من الاربيان وليس كذلك بل الربيثا شيء آخر غير الاربيان و علة
اشتباهه انه رأى السفوف اليا بس من الربيثا ولم ير الحيوان نفسه و توهمه من الاربيان
اليا بس المدقوق ، وعلى كل حال فالرواية صريحة فى أن الاربيان سمك له قشرو أنه حلال
بهذه العلة و يلزم منه أن يكون السمك شاملا لكل حيوان مائى و انما خرج منه الصدف
و السرطان و الضفدع بالدليل ، ولكن لا عبرة برواية السيارى و الموافق للاصول أن
الاربيا ن خارج بالدليل و أن الاصل حرمة كل حيوان بحرى غير السمك و أن الاربيان
حلال و أن لم يسم سمكا و سيجى فى الحديث ١١ من الباب الثلاثين النهى عن الاربيان
وهو غير معمول به (ش) .

و تقدم فى ب ٨ و فى أحاديث الحصر ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(*) مر اخبار الباب و مضامينها فى كتاب الصيد و لاختلاف بين علمائنا أن الطافى و هو
الذى يموت بنفسه فى الماء حرام ، و اختلفوا فى أنه يشترط مع ذلك كون الصائد انسانا
بحيث يكون خروج السمك من الماء و موته فى البر فعل انسان أو يكفى موته خارج الماء
و ان لم يكن ذلك بفعل انسان كان يشب السمك من الماء فيموت خارجه او ينضب الماء
فيموت الحيوان التى فيه و ربما يتوهم أن شرط الحل كونه صيداً للانسان وان مات داخل
الماء ، و بالجملة فيما هو ملاك حل السمك ثلاثة أقوال : الاول أنه هو الموت خارج الماء فقط

- ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و سأله عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال : لا تأكله .
- ٢ - و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .
- ٣ - (٣٠١٩٥) و عنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا مانض الماء عنه .

الثاني كونه صيد الانسان فقط الثالث اجتماع كلا الشرطين وما اورده المصنف في هذا الباب يدل على اشتراط اجتماع كلا الملاكين وقد سبق في الباب ٣٥ من كتاب الصيد ما يدل على كفاية موت السمك خارج الماء بشرط أن يعلم ذلك يقيناً و اما ان احتمل أن يكون موته في الماء و نبذه الماء ميتاً فلا يجوز أكله وقد سبق حديث الفقيه سمكة ارتفعت فوقعت على الجذ فاضطربت حتى ماتت أكلها ؟ فقال : نعم يدل على ان الراوى رأى وقوع السمكة واضطرابها . وهذا قول قوى اختاره المحقق صاحب الشرائع فى نكت النهاية و فى الباب ٣٦ من كتاب الصيد ما يدل على كفاية صيد الانسان و ان ماتت السمكة فى الماء كالحديث الثانى من ذلك الباب فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته و تركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ، فان الشبكة كانت فى الماء بعد رجوع الصائد من بيته قطعاً ، وموتن بصيغة الماضى المجهول من باب التفعيل يدل على كثرة مامات ، واصرح من ذلك حديث الحظيرة فى ذلك الباب وافتى بمضمون هذه الاخبار ابن عقيل و المشهور خلافه لان اشتراط الموت خارج الماء فى ذكاة السمك كانه متواتر لا يعارضه هذه الاخبار (ش) .

(١) يب : ج ٩ ص ٦ - ح ١٨ صا : ج ٤ ص ٦٠ و فيه صدر الحديث .

(٢) يب : ج ٩ ص ٧ - ح ٢٠ صا : ج ٤ ص ٦٠

(٣) يب : ج ٩ ص ٧ - ح ٢١ صا : ج ٤ ص ٦٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يؤكل الطافي من السمك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عنه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه ، فقال : إنما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير ريحه . أقول : لعل اعتبار التغير لحصول العلم بالطوت في الماء .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان ، وما نضب الماء عنه فذلك المترك .
٧ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت أيحل أكله ؟ قال : لا .

(٣٠٢٠٠) ٨ - قال : وسألته ، عن صيد البحر يحبس فيموت في مصيده قال : إذا كان محبوباً [فكل] فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي الذبائح ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ - ح ١٥ وفيه صدر الحديث : قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر الحديث المحاسن : ص ٤٧٧ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ١٨ وفيه وهو ما لم يتغير رائحته .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ - ح ٩٠ - وقد مضى .

(٧) البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٨١ - س ٣ .

(٨) ، ، ، ، ، س ٤ .

و تقدم في ب ٩ - ح ١٤ (هنا) وفي أبواب الذبائح ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٤- باب أن من وجد سمكا و لم يعلم أنه ذكي أم لا (ج)

طرح في الماء فان طفا على ظهره فهو غير ذكي و ان كان على وجهه فهو ذكي، وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أولا

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجري إلى أن قال : و إذا وجدت سمكاً و لم تعلم أذكى هو أو غير ذكي - و ذكاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره (ج) فهو غير ذكي ، و إن كان على وجهه فهو ذكي و كذلك إذا وجدت لحماً و لم تعلم أذكى هو أم ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي و إن استرخى على النار فهو ميتة .

(*) كل سمك لا يعلم أنه ذكي فهو حرام، وهذا أصل في باب الذكية وتواترت الاخبار فيها كما علم مما سبق ولذا حرم كل ما لم يعلم موته خارج الماء على ما ذكر في الحاشية السابقة ولكن المصنف في كتاب الصيد اختار الحل فيما لو مات سمك كثير في شبكة واشتبه ما مات في الماء بمات بعد الخروج من الماء واورد لذلك بابا واستدل بروايات لا تدل على المقصود أصلاً فراجع ذلك الباب، واما هنا فلم يفت بحل المشكوك مع كون الشبهة بدوية وهي اولى بالحل من الشبهة في اطراف العلم الاجمالي التي أفنى بالحل فيها. (ش)

الباب ١٥ - فيه : حديثان .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - ح ٤٢ .

(*) مقتضى الاعتبار أن يكون هذا الاختبار فيما شك في كونه ميتاً او حياً وهو بعد في الماء لم يخرج منه، فكل سمكة تكون مستلقية على ظهرها ميتة لافائدة في صيدها وكل سمكة تكون على وجهها حية يجوز أن تصيدها وهي حلال بالصيد، واما السمكة الخارجة من الماء اذا شككت في كون موتها في الماء او خارجه فلا فائدة في طرحها في الماء فانها تبقى مستلقية على ظهرها ولو كانت ذكية والرواية مرسلة لا حجة فيها ولعل الراوي لم يحفظ كلام الامام وأخطأ في بيان المقصود والله العالم (ش) ،

٢ - قال: و روي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه ممّا يؤكل أولاً، فإنه يشقّ عن أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل .

١٥- باب ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي

تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام والافلا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح بن أعين الوشّاء ، عن أيّوب ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول : في حية ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها و هي حية تضرب أفأكلها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها (٢) وإن لم تكن تسلخت فكلها و رواه الصدوق مرسلًا نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - ح ٤٣ .

الباب ١٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ - ح ١٦ يب : ج ٩ ص ٨ - ح ٢٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ ذيل - ح ٤٣ .

(*) هذا مبني على القول بأنه لا يشترط في ذكاة السمك أن يكون صيد انسان وأن يكون اخراجه من الماء بفعله ، واما الفرق بين ما تسلخت فلوسها وما لم تسلخ فلعلمه تنزيهه عن السم أو تأثير طوبه بدن الحية و هي غير ما كولة . و قد مر في كتاب الصيد حكم سمكة توجد في جوف سمكة اخرى وان مقتضى القاعدة حرمة ما في الجوف اذ لا يعلم كون موته خارج الماء و روى خبران ضعيفان في تحليله ولا يتجرء بهما على الخروج عن مقتضى الاصول (ش)

١٦- باب تحريم أكل السلحفاة و السرطان (*)

و الضفادع و الخنفساء والحيات

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة و لا السرطان قال : وسألته ، عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع [و لا يحل أكله . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر . و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : لا يصلح أكله .

(٣٠٢٠٥) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن هارون بن خارجة ، عن شعيب ، عن عيسى بن حسان

(*) هذه الاشياء محرمات بالاجماع سواء كان اطلاق السمك عليها صحيحا ام لا . فان كانت سمكا في اللغة خرجت عن حكمها بالشرع وان لم تكن سمكا فالاصل حرمة كل حيوان بحري الا السمك ، فان قيل : ما تقول في الاستقذور والاربيان والربيثا حيث وردت الرواية بتحليلها لان لها قشراً ؟ قلنا : ان كانت هذه الحيوانات اسما كما فهي حلال لمكان القشر ، وان لم تكن اسما كما وقلنا بحلها فلتنزم بكون الحل بدليل خاص شرعي خرجت به عن اصالة عدم حل غير السمك (ش) الباب ١٦ - فيه : ٣ احاديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١١ يب : ج ٩ ص ١٢ - ج ٤٦ قرب الاسناد :

ص ١١٨ - ح ٣ البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦١ - س ١ و ٢ و ٣ السلحفاة ؛ دابة برية و بحرية لها أربع قوائم تختفى بين طبقتين عظيمتين . و السرطان حيوان يعيش في الماء ذو فكين يمشى على جنب واحد و يسمى عقرب الماء و العامه تسميه السلطعون .

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٢ - ح ٨٤ و في المصدر : خنفسة .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده إذ أقبلت عليه خنفساة فقال : نحها فانها قشرة من قشاش النار .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الحيات شيء . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك

١٧- باب تحريم النحلة والنملة و الصرد و الهدهد

وحكم الخطاف و الوبر

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم رمى به ثم قال : أعالكم أمركم بهذا ؟ أم فقيهمكم ؟ لقد أخبرني أبي ، عن جدي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة ، والضفدع ، والصد ، والهدهد ، والخطاف . و رواه الكليني كما مر في الصيد .

٢ - و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أياكده ؟ قال : هو ممّا يؤكل ، و عن الوبر (✽) يؤكل ؟ قال : لا هو حرام .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ - ح ١١٧ .

ويأتي في ب ١٨ ما يدل على ذلك .

الباب ١٧ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٧٨ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٦ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ١ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٢١ - ح ٨٤ ص ٤ : ج ٤ ص ٦٦ الوبر : دويبة كالسنور لكنها

اصغر منه قصير الذنب و الاذنين و ربما يظن أنه لا ذنب له .

(*) دويبة كالهر على ما في القاموس (ش) .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام في حديث مسائل الشامي أنه سأل علياً عليه السلام كم حج آدم من حجة ؟ فقال : سبعين حجة ما شياً على قدميه ، و أوّل حجة حجتها كان معه الصرد يدلّه على موضع الماء و خرج معه من الجنة ، و قد نهى من أكل الصرد والخطاف .

٤ - (٣٠٢١٠) وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة : الصرد ، والصيوان ، والهدهد ، والنحلة ، والنملة ، وأمر بقتل خمسة : الغراب ، والحية ، والحدأة ، والعقرب ، والكلب العقور . قال الصدوق : هذا أمر اطلاق و رخصة ، لا أمر وجوب وفرض .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قتل النملة فقال : لا تقتله إلا أن تؤذيك ، و سألته عن قتل الهدهد ، فقال : لا تقتله و لا تؤذه و لا تذبحه فنعم الطير هو .

٦ - سعيد بن هبة الله في (الخراج و الجرائح) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و سأله رجل عن الخطاف ، فقال : لا تؤذه فانه

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٤٣ العلل : ج ٢ ص ٢٨١ .

(٤) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٧٧ و رواء في الخصال : ج ١ ص ٢٤٢ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٢١ - ص ١٨

(٦) الخرائج و الجرائح ص ...

لا يؤذي شيئاً وهو طير يحببنا أهل البيت . أقول : وتقدم ما يدل على عدم تحريم الخطاف في الصيد .

١٨-باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة

ولا صيصية ما لم ينص على إباحته ، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة (٥) .
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن

و تقدم في ب ٣٩ من الصيد ما يدل على ذلك .

الباب ١٨- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٢ .

(*) قانصة يقال لها بالفارسية : سنك دان والحوصلة : جينه دان . وهما عضوان في الطير التي تأكل الحبوب جعلهما الله تعالى لها بعنايته لهضم ما يعسر هضمه في هذا القسم من الطير وليستنا لجوارح الطير التي تأكل اللحم فإن اللحم سريع الانهضام والحب إذا اجتمع في الحوصلة ينملين برشح الحوصلة ويترطب ويستعد للهضم في القانصة والامعا ، وشرح القانصة يحلل كل شيء وإن كان في غاية الصلابة بل في النعامة يحلل الآلات المصنوعة من الحديد ووجدوا في قانصتها القفل والمفتاح والمسامير وأمثالها ، ومن غناية الباري تعالى وكمال قدرته أنه خلق قوائم الطيور بحيث لا تتأثر ولا تتحلل برشح يذيب الحجارة والحديد (ش) .

- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٦ وفيهما - أنه قال والله ما رايت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سأله فقلت : اصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دف ولا تأكل ما صف قال : قلت : البيض في الاجام : قال : كل ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وكل ما اختلف طرفاه فكل ، فقلت :

رئاب ، عن زرارة في حديث أنه سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن طير الماء ، فقال : ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيّات ، عن زرارة . ورواه الصدوق بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيّات ، عن زرارة مثله .

(٣٠٢١٥) ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل من طير البر ما كانت له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقائصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان إلى أن قال : والقائصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصة (*) أو حوصلة .

٦ - و عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله ابن أبي يعفور في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يؤتى به مذبحاً قال :

فطير الماء ؟ الحديث .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٥

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ١٧ - ح ٦٦

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ١٧ - ح ٦٧

(*) وليست الصيصة كالقائصة يجب وجودها في كل فرد ، بل اذا كان في فرد من نوع حل جميع

افراد ذلك النوع (ش) .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٤ .

كل ما كانت له قانصة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا
الحديثان قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٩ - باب انه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً ويحل

ما يدف غالباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من
الطير فقال : كل مادف (☆) ولا تأكل ما صفت الحديث . و رواه الشيخ

ويأتي في ب ١٩ ما يدل على ذلك .

الباب ١٩ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥

وقد مضى تمام الحديث في ب ١٨ - ح ٢ .

(*) جوارح الطير تصف أى لا تحرك غالباً جناحها حين تطير بخلاف آكلة الحبوب
فانها تدف غالباً و قدورد نادراً حرمة طيور و لا تنطبق على هذه العلامة و يتبع فيها
النص ، و ذكرنا فى حاشية الوافى أن جميع ما صفت حرام و ليس جميع ما دف حلالا
كالغراب يدف و هو حرام ولكنه نادر لا يقدح مثله فى صدق الكلية و من المحرم بالنص
الخفاش و الطاووس و ان كان طيرانهما بالدفيف و لا أعرف محرماً بالنص غير هذه الثلاثة
و ما نهى عنه غيرها فهى مكروهة كالخطاف و الهدهد و الصرد و القبرة و ان قيل بحرمة
بعضها، ثم انا ذكرنا هناك كثيراً من الطيور المعروفة فى بلادنا مما وجدوا علائم الحل فيه
ونصوا على تحليله : منها النعامة (شتر مرغ) يوجد فى بلادنا كثيراً ريشها و ليس من
اجزاء ما لا يؤكل لحمه و يجوز استصحابها فى الصلاة ، بخلاف ريش الطاووس . ومنها الكروان
(ماهيخوار) ذوساق طويل . و منها الكركى و يقال له بالفارسية كلنك و لكنه يقال له
عندنا (درنا) وهى كلمة تركية و هو حيوان مائى عظيم الجثة . و منها الزرزوز (سار)
و الحجل (كبك) و الطيهوج (تيهو) و القطا يقال له : باقرقره و به يعرف ، و فارسيته

باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات ، عن زرارة .
ورواه الصدوق باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات مثله .

(٣٠٢٢٠) ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل ما صف وهو ذومخلب فهو حرام ، والصفيف كما
يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك ، وكل ما دف فهو حلال . ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جهمور ، عن محمد بن القاسم ، عن
عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكون في الأجام فيختلف
علي الطير فما آكل منه ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ماصف الحديث . ورواه

(اسفرد) و باقرقره كلمة تركية . والتدرج (قرقاوول) وهذه كلمة تركية ايضا وفارسيته
تذرو ، والفاخته (كوكو) و الشقراق (سبز قبا وكاسكينه) و القبرة (كالكي) وفارسيته
چكاوك (و القمرى) طير رمادى اللون اصفر من الحمام فى عنقه طوق اسود يقال له :
(كبوتر ياكريم) والسلى و السمانى قيل جنسان متقاربان و المستفاد من التحفة أن
السلى هو الذى يقال له يلو ، و السمانى بلدريجى بالتركية و فى بلاد خراسان كرك
ويحل كل طير اصفر من الحمامة فى مقدار العصفور كالبلبل والعصافير بانواعها (ش)

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٥ و فيه : قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت : ان الناس
يقولون : من السبع فقال لى : يا سماعة السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله
المسوخ جميعا فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة و من طير الماء ما كان له قانصة
كقائمة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذومخلب فهو حرام ، والصفيف كما
يطير البازي و الصقر و الحداة و ما اشبه ذلك ، و كل ما دف فهو حلال الحديث .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٤

الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : و في حديث آخر إن كان الطير يصف و يدف فكان دفيقه أكثر من صفيقه اكل ، و إن كان صفيقه أكثر من دفيقه فلا يؤكل ، و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية [ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية] .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن الحسن الضير ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه كره الرخمة . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٠ - باب تحریم بيض ما لا يؤكل لحمه و اباحة بيض ما يؤكل

فان اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه و حرم ما استوى طرفاه

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً (☆) فلا

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٧ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٨١ الرخمة : كقصة طائر يأكل العذرة و هو من الخبائث .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٠ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٧ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ١ .

(*) بيض الطيور يختلف طرفاه سواء كانت من الطيور المحللة أو المحرمة ولكن قد يكون الاختلاف واضحاً بينما وقد يكون خفياً قليلاً و بيض الغراب مما يكون الاختلاف فيه بينا مع حرمة لحمه و بيض النعام مما لا يظهر فيه الاختلاف كثيراً على ما نقل و لحمه محلل والظاهر أن هذه العلامة مع اتفاق الروايات على نقلها تختص بأجمات كانت مبتلى بها لاهل

تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه . ورواه الكليني^١ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلامة مثله .

(٣٠٢٢٥) ٢- وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع ، ما تقول في الجباري ؟ فقال : إن كانت له قانصة فكله ، وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك ، وسأله غيره عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يدخل الامة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير ؟ أو يستحب ؟ فقال : إن فيه علماً لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها ، وما سوى ذلك فدعه . ورواه الكليني^٢ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات ، عن زرارة ، عن

الكوفة والعراق على ما هو صريح أكثرها والمنصرف إليها مطلقاً ، والامام عليه السلام كان عالماً بأن بيض النعامة والغراب و أمثالها لا توجد في تلك الاجام وانما محل الشبهة المحتمل وجود بيضها في تلك الاجام طيور خاصة من طيور الماء التي تبيض فيه و تعلم أن آجام العراق في مستنقع المياه وليست محل وجود كل قسم من أقسام الطيور ولا كل طير يبيض في الماء و علم الامام عليه السلام ان بيض ما يحرم اكله من طيور الماء في تلك النواحي مما لا يتبين كثير اختلاف طرفيه بخلاف ما يحل و ليس هذا علامة كلية لكل بيض يشبهه حرامه بحلاله ، و جميع ما روى انما ورد في ما يوجد في الامة ولا يتعدى عنها الى غيره والله العالم باحكامه (ش) .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٥ - ج ٥٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ وفيه السؤال الثالث .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٠ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٢ الفقيه : ج ٣

أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله عن البيض في الأجسام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله ، وما اختلف طرفاه فكل . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة مثله .

٥ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو رأساه . وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح ، وإلا فلا تأكل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه قال : أحد رأسيه مفرطح فكل وإلا فلا .

٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الأجسام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ قال : كل منه ما اختلف طرفاه .

(٣٠٢٣٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دفن واترك منه ماصف ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ، يا علي كل .

س ٢٠٥ وقد مضى في الباب السابق شطر منه ولا يخفى ان في بعض النسخ (علي بن رئاب) و لعله الاصح لان الزيادات يوصف به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و محمد ابن عمرو بن سعيد كما سيأتي في ج ٢٠ في شرح الفوائد - و لم يكن يطلق علي غيره ويؤيده أن عليا الزيادات لم يكن منه اسم في كتاب الرجال اصلا (وكذا في بعض نسخ الفقيه المصححة علي بن رئاب) فعلى هذا فالسند صحيح حسن .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦١ قرب الاسناد :

ص ٢٤ - س ١٠ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٤ .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٥ - س ٨ .

ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله .

٨ - و في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن سلمة بن يساع الجوارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : إن رجلاً سألني أن أسألك عن البيض أي شيء يحرم منه ؟ و عن السمك أي شيء يحرم منه ؟ و عن الطير أي شيء يحرم منه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : أمّا البيض فكل ما لم يعرف رأسه من استه فلا تأكله ، وأمّا السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله ، و أمّا الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله .

٩ - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن بيض ديوك الماء لا يحل .

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ما هو يحل أكله ؟ قال : إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن كان الرأس سواء فلا يحل أكله . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١ - باب عدم تحريم أكل الجبارى

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن

(٨) الخصال : ج ١ ص ٤٨ .

(٩) بصائر الدرجات

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٨ - ٦ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٣ .

سليمان ، عن مروق بن عبيد ، عن نسيط بن صالح قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا أرى بأكل الجباري (٢) بأساً و أنه جيد للبواسير ووجع الظهر ، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع .

(٣٠٢٣٥) ٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن كردين المسمعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجباري فقال : وددت أن عندي منه فأكل منه حتى أتملاء . وزواه الصدوق باسناده عن كردين المسمعي نحوه .

٣- و عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع ، ما تقول في الجباري ؟ قال : إن كانت له قانصة فكله ، وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله السمك ، وأن

ما كان في البحر مما يحل أكله في البر فحلال ، وما كان فيه

مما يحرم مثله في البر فحرام

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(*) يقال له بالفارسية هو بره وهو طير اعظم من الدجاج الاهلى وريشه ذوالوان والمذكر منه اجمل من الانثى ككثر الطيور ولايجيد الطيران وانما يمشى وبعده كالـدجاج والطاووس ويعيش في البلاد الحارة (ث) .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٧ - ح ٦٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ - ح ٣٠

(٣) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٩ .

و تقدم في الباب السابق - ح ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٢ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ١٧ - ح ٦٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦

نجية بن الحارث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن صفوان ابن يحيى ، عن محمد بن الحارث مثله .

٢ - قال : و قال الصادق عليه السلام : كل ما كان في البحر ممّا يؤكل في البر مثله فجائز أكله ، و كل ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب عدم تحريم اليعاقب

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب (٥) فقال : لا تقرّوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً فقلت : إننا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نعم كل وأطعمني . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب أن الشاة اذا شربت خمرأحتى سكرت ثم ذبحت

في ذلك الوقت لم يحل أكل ما فى بطنها ، وان شربت بولا
أونحوه حل ما فى بطنها بعد غسله

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ ح - ٨٤ .

و تقدّم فى ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتى .

(١) يب : ج ١ ص ٥٥٤ الطبعة القديمة .

و يأتى ما يدل على ذلك .

(*) اليعقوب : الحججل (كبك) (ش) .

الباب ٢٤ - فيه : حديثان .

(١) يب : ج ٩ ص ٤٣ - ج ١٨١ الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٤ قال المجلسى

عبد الجبار ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنها .
 محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلافة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حسان .

٢٥ - باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة

حتى يشب ويكبر ، وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه
 وكذا الجبن إذا علم لا إذا اشتبه ، وإن رضع أقل من ذلك
 حل بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده ، عن جدي رضع من لبن خنزيرة

رحمه الله : عمل به الأكثر بحمله على الحرمة وزادوا فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم ابن ادریس بکراهة اللحم خاصة وقال في المسالك : هذا اذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ، ونجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفية .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٤٧ - ح ١٩٤ صا : ج ٤ ص ٧٨ .

الباب ٢٥ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٧ صا : ج ٤

حتى شبّ و كبر واشتدّ عظمه ، ثمّ إنّ رجلاً استفحلّه في غنمه فخرج له نسل فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه (٥) فلا تقرّبته ، و أمّا ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبنّ و لا تسأل عنه . و رواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب و محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنّان بن سدير نحوه إلاّ أنّه قال : عن حمل يرضع من خنزيرة ثمّ استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير مثله .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ، ثمّ ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبنّ فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله ، وما لم تعرفه فكل .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن

ص ٧٥ يب : ج ٩ ص ٤٤ - ح ١٨٣ . قرب الاسناد : ص ٤٧ - س ٦ المقنع : ص

(*) ظاهر كلام العلماء ان الشارب لبن الخنزير يحرم ابداً ولا يفیده الاستبراء ، وفي خبر السكوني على ما يأتي تجويز الاستبراء وبعده كل البعد ان يسرى الحرمة من الحيوان الى نسله ويحل هو بالاستبراء فان الحيوان لا يصير فجلاً قادراً على الضراب الا بعد ان يظم و يعلف العلف الطاهر الا ان خبر السكوني ضعيف و ربما يحمل على ما اذا لم يشتد بلبن الخنزيرة والله العالم (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٢ وفيه : و ما لم تعرفه فكله - يب : ج ٩ ص ٤٤ - ح ١٨٤ صا : ج ٤ ص ٧٥ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٥ يب : ج ٩ ص ٤٤ - ح ١٨٥ صا : ج ٤ ص ٧٦ .

سنان ، عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة .
ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣٠٢٢٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة ، فقال :
قيّدوه و اعلفوه الكسب (٥) و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن
وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله . أقول :
حملة الشيخ على الرضاع القليل لما تقدّم ، و يحتمل تخصيص المنع بصورة عدم
الاستبراء ، و ما قاله الشيخ أحوط .

٢٦- باب عدم تحريم لحم العناق الذى يرضع من لبن امراة حتى تقطم ولا لبنها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد قال : كتبت
إليه : جعلني الله فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقاً حتى قطمت و كبرت
وضر بها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها ؟ فكتب : فعل مكروه
ولا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . ورواه
الصدوق أيضاً بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام
امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتى قطمتها ، قال : فعل مكروه و لا بأس به .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٤٤ - ح ١٨٦ صا : ج ٤ ص ٦ ج .
(*) بالضم ثقل الزيت و امثاله بعد خروج الدهن (ش) .

الباب ٢٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٦ وفيه : وكتب أحمد
ابن محمد بن عيسى الى على بن محمد عليه السلام - الحديث .

٢٧- باب تحريم لحوم الدواب الجلالة و لبنها و بيض

المدجاج الجلالة اذا كانت العذرة من غير ان تخلط معها
طاهراً ، وان خلطت فلا بأس

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل لحوم الجلالات ، وإن أصابك من عرقها فاغسله (٥٦) و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الابل الجلالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب ، عن علي بن ابن أسباط ، عن روى في الجلالات قال : لا بأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن .

(٣٠٢٥٠) ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن

الباب ٢٧- فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ١ وفيه : وهى التى تأكل العذرة يب : ج ٩ ص ٤٥ - ح ١٨٨ صا : ج ٤ ص ٧٦ .

(*) غسل العرق للتنزه لا للنجاسة العينية فان الحيوان لا يتنجس بالجلل و انما يحرم اكله فقط (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٤٦ - ح ١٩١ صا : ج ٤ ص ٧٧

(٣) ، ، ، ٢٥٢ - ح ٧ ، ، ٤٧ - ح ١٩٥ صا : ج ٤ ص ٧٨

أقول : يدل هذا الخبر أن الجلل لا يحصل الا باغتذاء العذرة المحضة كما أن الرضاع لا يحصل الا بالارتضاع المحض الذى لا تدخله الغذاء الآخر .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٤٦ - ح ١٩٣ صا : ج ٤ ص ٧٧

الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمرش على العذرة مخلى عنها [عن] أكل بيضهن ، قال : لا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا الحديثان قبله . أقول : هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة و تخلط معها علفاً طاهراً .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن دجاج الماء فقال : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس .
٦ - قال : ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها وقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال : فقال : إن البيض إذا كان ممثلاً يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الدسكرة : القرية والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي او بناء كالقصر حوله بيوت و الجمع دساكر - (القاموس) .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ - ح ٣١ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ - ح ٨١ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٢ - ح ٨٧ .

وتقدم في ب ٢٠ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٨- باب ان الجلالة يحل أكلها ولبنها و ركوبها بعد
الاستبراء ، فتستبرى الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بثلاثين
أو عشرين ، والشاة بعشرة أيام أو أربعة عشر أو سبعة ، والبطّة
بخمسة أو ستة أو سبعة أو ثلاثة ، والدجاجة بثلاثة أيام
أو يوم ، والسمكة بيوم وليلة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ،
عن السكوني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام ، والبطّة
الجلالة بخمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً
و الناقة الجلالة أربعين يوماً .

٢- (٢٠٢٥٥) وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن
شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذّى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى
ثلاثين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى عشرة
أيام ، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام ، والدجاجة
ثلاثة أيام .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن

الباب ٢٨ - فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرس ٤ .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٤٦ - ح ١٩٢ ص : ج ٤ ص ٧٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٤٥ - ح ١٨٩ ص : ج ٤ ص ٧٧
و في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين و في الشاة خمسة .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ١١ يب : ج ٩ ص ٤٦ - ح ١٩٠ ص : ج ٤ ص ٧٧ .

الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسّام الصّيرفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الابل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تتركب أربعين يوماً . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله إلا أنه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة : عشرين يوماً في التهذيب ، و أربعين يوماً في الاستبصار .
٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الابل الجلالة إذا أردت نحرها ، تحبس البعير أربعين يوماً ، و البقرة ثلاثين يوماً ، و الشاة عشرة أيام .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن السّياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً و ليلة ، قال السّياري : إن هذا لا يكون إلا بالبصرة ، و قال في الدجاجة : تحبس ثلاثة أيام ، و البطة سبعة أيام ، و الشاة أربعة عشر يوماً ، و البقرة ثلاثين يوماً ، و الابل أربعين يوماً ثمّ تذبح . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السّياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليه السلام مثله إلى قوله : بالبصرة .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن القاسم بن محمد الجوهري أن في روايته أن البقرة تربط عشرين يوماً ، و الشاة تربط عشرة أيام ، و البطة تربط ثلاثة أيام .

٧ - قال: وروي ستة أيام ، و الدجاجة تربط ثلاثة أيام ، و السمك

الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٦

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ١٣ - ح ٤٨

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ - ح ٨٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ - ح ٨٣ .

- ٨ - وفي (المقنع قال : و الدّجاجة تربط ثلاثاً أيّام .
 ٩ -- و روي يوماً إلى الليل .
 ١٠ -- و نقل العلامة في (المختلف) عن ابن أبي زهرة أنّه جعل للمبقرة
 عشرين ، و المشاة عشرة .
 ١١ -- قال: و روي سبعة (٥) أقول : ينبغي حمل الأقلّ على الاجزاء ،
 والأكثر على الاستحباب .

٢٩- باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع

- ١- (٣٠٢٦٥) عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي
 البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين أنّه كان
 لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة .

(٨) المقنع : ..

(٩) المقنع : ...

(١٠) المختلف : ج ٢ ص ١٢٤ .

(١١) المختلف : ج ٢ ص ١٢٤ .

(*) و مقتضى القاعدة في مورد الشك انتظار أبعاد الاجلين مमारوى فلا يكتفى في الشاة بالسبعة
 فان الحرمة المعلومة لا ترتفع الا بدليل معلوم والملاك زوال اسم الجلل لولا ماورد من حد
 معلوم . والحاصل ان المعلوم من النصوص وجود حد محدود في الجملة لزوال حكم الجلل
 والامر دائر مدار مقادير مذكورة اجمعوا على عدم اعتبار أكثر منها فيجب العمل بالاكثر
 احتياطاً (ش) .

الباب ٢٩ - فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ٦٨ س ١٤ .

٣٠- باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي

ولبنها ، فان اشتبهت استخرجت بالقرعة

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن الرّجل عليه السلام أنّه سئل ، عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق وقد نجت سائرها .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة فقال عليه السلام : أن يحدّ حدّاً غير الحدّ ثمّ ينقئ من بلاده إلى غيرها ، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح ، قال : حرام لحمها ولبنها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . والذي قبله باسناده ، عن يونس مثله .

٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال : وأما الرّجل الناظر إلى الرّاعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف

الباب ٣٠ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٤٣ - ح ١٨٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ٢ يب : ج ١٠ ص ٦٠ - ح ٢

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ١ .

(٤) تحف العقول : ص ٤٨٠ .

الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأُحرقت ونجا سائر الغنم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣١- باب ما يحرم من الذبيحة و ما يكره منها (❦)

(٢٠٢٧٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والخصيتان ، والقضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

و يأتي في ج ١٨ ص ٥٧٠ ب ١ - ح ٢ في أبواب نكاح البهائم ما يدل على ذلك .

الباب ٣١ - فيه : ٢٠ حديثاً وفي الفهرس ١٩ وإشارة الى ما تقدم ويأتي .
 (*) يشمل اخبار هذا الباب على النهى عن امور اتفقوا على عدم حرمتها . منها آذان الفؤاد في الخبر الثاني والعاشر ، والادواج في الرابع والثامن والخامس عشر ، والجلد والعظم في الحادى عشر ، والقرن والظلف في الخبر الحادى عشر والعشرين ، والشعر في الخبر العشرين . وامور اتفقوا على حرمتها وهى الطحال والقضيب والاثنيان . وامور اختلفوا فيها وهى الغدد والمثانة والمرارة والنخاع والفرج والمشيمة والحدقة والخزعة التى فى الدماغ والملباوان والرحم وهى عشرة اشياء وذكر الفقهاء الاشاجع اوزات الاشاجع واختلفوا وهى غير مذكورة فى الروايات ومقتضى القاعدة الاجتناب عن الجميع لكونها اطراف العلم الاجمالى لان الانصاف حصول العلم اجمالاً بكون شىء من غير الثلاثة الاولى محرماً وان لم نعلم ذلك تفصيلاً وهذا قول ابن ادريس وذكر الدم والفترث ايضا ولا اشكال فى حرمتها ولم يذكر الرحم صريحاً الا انه قال : الفرج ظاهره وباطنه وباطن الفرج يشمل الرحم (ش) .
 (١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ١ المحاسن : ص ٤٧١ يب : ج ٩ ص ٧٤ - ح ٤٩ .

٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع : الدم والغدد ، و آذان الفؤاد (☆) و الطحال ، والنخاع ، والخصي ، والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلاّ سواء ، فقال : كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء أبيضك بخلاف ما بينهما ، فأُتي بكبد وطحال و تورين من ماء فقال : شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد و لم ينقص منها شيء و لم يبيض الطحال وخرج ما فيه كُله و صار دماً كُله و بقي جلد وعروق فقال له : هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم . ورواه الصدوق في (الخصال) ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي نحوه .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاد ، عنهم عليه السلام قال : لا يؤكل ممّاً يكون في الابل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّاً لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه (☆) والقضيب ، والببيضتان ، والمشيمة وهي موضع الولد (☆)

(*) الاذن بمعنى المقبض والعروة شحم غشروفي على قاعدة القلب واسطة بين الاوردة وبين القلب ، والدم حين دخوله في القلب يمر من الاذنين و يدخل منهما الى القلب ، واما حين خروجه من القلب فله باب آخر الى الشرائين يخرج منه من غير ان يمر في الاذنين وهذا هو الفرق بين الشريان والوريد فالشريان متصل بالقلب بغير واسطة الاذنين والوريد متصل بالاذنين وهما متصلان بالقلب فاذان الفؤاد دهليز بين الوريد والقلب لابين الشريان وبينه ولم يقل احد بحرمة لان مثله مما لا يتنفر الناس عن اكله كلقضيب والمثانة ولو كان محرماً منهياً عنه لم يكن يخفى ، والخبران الناهيان كلاهما ضعيف جدا (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ٢ الخصال ج ٢ ص ٢ يب : ج ٩ ص ٧٤ - ح ٥٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٤ - ح ٥٢ .

(*) يشمل الرحم والمهبل (ش) .

(*) أوهى شيء يولد مع الولد ويقال لها في عرفنا : جفت ، وعلى كل حال يحرم الغشاء الذي يشمل الولد وما يولد معه وما يقال له : بندناف في عرفنا (ش) .

والطحّال لأنّه دم ، والغدد مع العروق و المنخّ الذي يكون في الصّلب ، والمرارة والحدق ، والخززة التي يكون في الدّمّاغ ، والدّمّ .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدّمّ ، والطحّال ، والنخاع ، والعلبا (٥) والغدد والقضب ، والاثنيان ، والحيا ، والمرارة . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد مثله إلا أنّه ذكر الرّحم موضع العلبا والأوداج موضع المرارة . و قال أوقال : العروق وفي نسخة : الغدد بدل العلبا .

٥ - و عنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين و قال : إنّما هما مجتمع البول . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا كلّ ما قبله إلا الأوّل .

(٣٠٢٧٥) ٦ - و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن محمد بن أحمد ، عن ابن شمون . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن العلا ، عن محمد ابن مسلم ، عن مسمع مثله .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٣ الخصال : ج ٢ ص ٥٣ يب : ج ٩ ص ٧٤ - ح ٥١ العلباء : عصب العنق يأخذ الى الكاهل و هما علبا و ان يميناً وشمالاً و ما بينهما منبت عرق الفرس ، والحيا - ممدوداً رحم الناقة (النهاية و الصحاح) .

(*) عرقان غليظان على طرفي فقار الظهر ممدوداً يقول له العامة : كيمس بالكاف الفارسية (ش) .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٧٥ - ح ٥٣

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٥ العلل : ج ٢ ص ٢٤٨ المحاسن : ص ٤٧١ .

٧ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ، والدّم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ، والرحم ، والحيا ، والأوداج (☆) .

٩ - و باسناده ، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء : الدّم ، والمذاكير ، والمثانة ، والنخاع ، والغدد ، و الطحال ، والمرارة . وفي (الخصال) بالسنن الاتي ، عن حماد بن عمرو مثله .

١٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة : الطحال ، والقضيب ، والانثيان ، والحيا و آذان القلب .

(٣٠٢٨٠) ١١ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد البزنطي ، عن أبان بن عثمان

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ١ ، و رواه في المحاسن : ص ٥١٩ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٠ .

(*) الاجتناب عن اكل العروق والادواج متعذر غير معهود عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة ولو كان واجبا ، وهي موجودة غالباً في كل لحم وعضو لم يكن يخفى على احد ، والروايتان في تحريمها ضعيفتان جدا (ش) .

(٩) الفقيه : ج ٤ ص ٢٩٧ - ح ٩ الخصال : ج ٢ ص ١ .

(١٠) الخصال : ج ١ ص ١٣٦ .

(١١) العلل : ج ٢ ص ٢٤٧ .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال : إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له : أعطني نصيبي من هذا الكبش ، فقال : أي نصيب لك وهو قربان لربّي وفداء لابني ، فأوحى الله إليه أن له فيه نصيباً وهو الطحال لأنه مجمع الدّم ، و حرم الخصيتان لأنّهما موضع للشكاح و مجرى للنظفة فأعطاه إبراهيم الطحال والانشين ، وهما الخصيتان ، قال : فقلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال : لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر و أنثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال أبان : ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره من الذبيحة عشرة أشياء : منها الطحال والانشيان ، والنخاع ، والدّم ، والجلد (☆) والعظم ، والقرن ، والظلف ؛

(*) حرمة الجلد أو كراهته غير معهودة و لم يزل الناس ياكلون الرؤوس والكراع بجلدها ولم ينكره احد ، واما العظم والقرن والظلف فلا يمتد اكلها و يبعد كل البعد النهى عن اكل شيء لا يؤكل كالخصى والخشب ولو فرض امكان انفصال اجزاء منه او تحليله بوجه فلا مانع من اكله وكذا الشعر ولم يقل احد بحرمة هذه الاشياء ، بقى الكلام فى الاشاجع او ذات الاشاجع التى حكم الفقهاء بحرمتها وانكرها بعض لعدم وجود هذا اللفظ فى الخبر وان الجوهري وغيره من اللغويين فسروا الاشاجع باصول الاصابع المتصلة بظاهر الكف و ليس للحيوان اصابع وتحير بعضهم فى ذلك لذلك مع ان الفقهاء رحمهم الله لم يقولوا لغواً من القول ولا اعتمدوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه خصوصاً ابن ادريس مع كمال اعتناؤه بجزئيات الامور و كلياتها و توسله بكل وسيلة من اللغة والشعر والفنون الاخرى لتحقيق المسائل ، والذي أعتقد ان علماءنا ارادوا بالاشاجع الغدة التى بين شقى ظلف البقر والغنم فانها حرام يشملها كلمة الغدد فى الاخبار وصرحوا به لخفائها على الاكلين وكيف يظن بهم انهم لم يعلموا عدم وجود الاصابع للبهائم وان اصابعها اطلاقها و يسمى تلك الغدة فى بلادنا (مودزد) و كان يباعوا الرؤوس والكراع المطبوخة يخرجونها و يلفظونها ، و اما اصحاب اللغة فكانهم لم يصرحوا لان تلك لغة عامية كانت متداولة بين الناس وليس دابهم نقل هذه اللغات ، ورايت فى بعض الكتب أن الاشاجع مجمع عروق عند المذبح و هى غدة من الغدد يسميه أهل

و الغدد ، و المذاكير ، و أطلق في المينة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والريش و البيضة ، والناب ، والقرن ، والظلف ، والانفحة ، و الاهداب ، واللبن ، و ذلك إذا كان قائماً في الضرع . أقول : حكم الاهداب محمول على النقية لما مر .

١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل جريئاً ، و لا مار ما هيجا ، و لا طافيتاً ، و لا أربيان (٥) و لا طحالاً لأنه بيت الدّم و مضغة الشيطان .

١٣ - وعن علي بن حاتم ، عن الحسين بن علي بن زكريا ، عن محمد بن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكلمتين من غير أن يحرقهما لقر بهما من البول .

١٤ - و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعطي الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال : لا بأس إنما قال الله عز وجل : « فكلوا منها و أطعموا » و الجلد لا يؤكل و لا يطعم . و رواه في (الفتحية) مراسلاً في علل الحج و أفنى بمضمونه .

١٥ - و في كتاب (المقنع) قال : و اعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا يؤكل : الفرث ، والدّم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانشيان ، والرّحم ، و الأوداج .

عصرنا تيروئيد (ش) .

(١٢) الملل : ج ٢ ص ٢٤٨ .

(*) مر الكلام فيه و في حله (ش) .

(١٣) الملل : ج ٢ ص ٢٤٨ .

(١٤) الملل : ج ٢ ص ١٢٤ الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ .

(١٥) المقنع : ص . . .

١٦- قال : و روي العروق .

١٧- قال : وفي حديث آخر مكان الحياء : الجلد .

١٨- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرضا عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ أنّه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمّهما لقربهما من البول .

١٩- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي ، عن محمد بن يحيى الارمني ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين ، عن النبي ﷺ قال : إيتاكم وأكل الغدد فإنّه يحرك الجذام ، وقال : عوفيت اليهود لتركهم الغدد ، وقال : إذا رأيتهم المجذومين فاسألوا ربكم العافية ولا تغفلوا عنه .

٢٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السيارى ، عن محمد بن جمهور ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرم من الذّبيحة عشرة أشياء وأحلّ من الميتة عشرة أشياء ، فأما الذي يحرم من الذّبيحة : فالدم ، والفتر ، والغدد ، والطحال ، والقضيب ، والانشيان ، والرّحم ، والظلف ، والقرن ، والشعر ، وأما الذي يحلّ من الميتة : فالشعر ، والصّوف ، والوبر ، والناَب ، والقرن ، والضرس ، والظلف ، والببيض ، والانفحة ، والظفر ، والمخلب ، والرّيش . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١٦) المقنع : ص

(١٧) المقنع : ص

(١٨) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٤١ .

(١٩) طب الأئمة : ص ١٠٥ ط النجف ١٣٨٥ .

(٢٠) المحاسن : ص ٤٧١ .

وتقدم في ب ٣ - ح ٩ و ١٠ من هذه الابواب وب ٩ و ١٢ منها ما يدل على ذلك ، ويأتي

٣٢ - باب أن ما قطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به، و تحريم كل مالم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد و الذبائح

(٣٠٣٩٠) ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت: فنصطحب بها، فقال: أما تعلم أنه يصيب اليدو الثوب وهو حرام. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك، و على جميع المقصود في محله.

٣٣- باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة و ما ليس

بنجس منها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد

في ب ٤٨ ما يدل عليه.

الباب ٣٣ - فيه: حديث و اشارة الى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٣.

وتقدم في ب ١ و ٣ من هذه الابواب ما يدل على ذلك.

الباب ٣٣ - فيه: ١٣ حديثاً و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ١ و فيه: عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذاً قبل رجل فسلم فقال: من أنت يا عبدالله؟ قلت رجل من أهل الكوفة فقلت: ما حاجتك؟ فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام؟ فقلت: نعم فما حاجتك اليه؟ قال: هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق أخذته و ما كان من باطل تركته، قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق

عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن قتادة قال له : أخبرني ، عن الجبن فقال : لا بأس به فقال : أنه ربما جعلت فيه أنفحة الطيبة (٢) فقال : ليس به بأس إن الأنفحة ليس لها عروق ولا

والباطل ؟ قال : نعم فقلت له : فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل ؟ فقال لي : يا أهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون (اي ما يطيق أحد التكلم معكم - فمانا فيه) اذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني ، فما انقطع كلامي معه حتى اقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه و جلس الرجل قريباً منه - قال أبو حمزة : فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة ؟ قال : نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك يا قتادة ان الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه ، قوام بامرء ، نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلمة عن يمين عرشه ، قال : فسكت قتادة طويلاً ثم قال : اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك ، قال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك اتدري اين أنت ؟ أنت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكاة ، فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة : صدقت والله جعلني الله فداك ، والله ما هي بيوت حجارة ولاطين قال قتادة : فاخبرني عن الجبن ؟ قال : فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسائلك الى هذا قال : ضلت على فقال : لا بأس به الحديث - لعل هذا الكلام على سبيل التنازل أولر رفع ما يتوهم فيه من سائر اسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك (مرآت) وقال الفيض - رحمه الله : لما استقرس عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمر الحق عدل معه عن الحق الى الجدال بالتي هي احسن و قال : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

(*) كانت مسألة الجبن من معضلات الناس في عصر الائمة عليهم السلام وذلك لان الانفحة

فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم و إنما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميمية أخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة ؟ قال قتادة : لا ولا أمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنها من الميمية ، قال : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة ؟ ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكيت مما فيه منافع الخلق : الأنفحة ، والبيض ،

(ما به بنير) و هي شيء اصفر يستخرج من بطن الجدى الراضع قبل أن يأكل فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبين على ما في القاموس ويجعل قليل منها في الحليب فيصير جبنا واشكالهم من احتمال كون الانفحة مأخوذة من الميمية ودفع الأئمة عليهم السلام شبهتهم بان ما يوجد في أسواق المسلمين و في أيديهم محكوم بالطهارة الى أن يعلم نجاسته او حرمة عينه والجبين طاهر ظاهراً و كذلك الانفحة المأخوذة من أيديهم ما لم يعلم كونها من الميمية ، و اما هذا الحديث فالسؤال عن الجبن المحتمل كون الميمية فيه لا عما يعلم يقينا أنه ميمية و أما الجواب فيدل أوله على أن الانفحة طاهرة و ان أخذت من الميمية و آخره يدل على أن الحكم بطهارة الجبن لاجل الشك في كون الانفحة من الميمية ولو علم كونها من الميمية فهي نجسة ، واما أن الانفحة ليس لها عروق فمخالف للحس فانها ما يقال له عندنا (شردان) مع ما فيه من اللبن الخائر و كونها بمنزلة البيضة ايضاً غير ظاهر فان جلد الانفحة جزء من بدن الميمية بخلاف جلد البيضة ، وقوله فما حرم عليك البيضة و أحل لك الدجاجة ايضاً غير ظاهراً لمعنى فان الحيوان المتولد من النطفة طاهر و النطفة نجسة و بالجملة آخر هذا الخبر و هو طهارة الجبن في أسواق المسلمين و عدم الاعتناء باحتمال كون انفحة الميمية فيه مسلم مقطوع به ، وما سوى ذلك مما تقدمه مشتببه المراد يتوقف فيه ويرد الى أهله (ش) .

والصّوف ، والشّعّر ، والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كلّ ما عمله مسلم وغيره (٢٦) و إنّما كره أن يؤكل سوى الانفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون المنيّة والخمر .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة و محمد بن مسلم : اللبن واللّباء (٢٦) والبيضة والشعر والصّوف والقرن والنّاب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشّاة والدّابة فهو ذكيّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ من المنيّة والبيضة من المنيّة وانفحة المنيّة ، فقال : كلّ هذا ذكيّ قال : قلت : فشعر الخنزير (٢٦) يجعل حبلا يستقى به من البئر النّبي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟

(*) حديث قاصر عن الحجية وتجوز الجبن الذي عمله غير المسلمين مع مباشرتهم الحليب ومنعه عن آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقّون المنيّة والخمر متناقض متهافت وذكرنا في حاشية الوافي تأويلا له (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٥ - ح ٥٦ .

(*) اللّباء بالفارسية (شير ماك) وهو لبن أول الولادة والمقصود جملة أشياء يؤخذ من الحيوان وهو حي ولا ريب في أن اللبن واللّباء المأخوذ من الحي ليس بمنزلة اليات الغنم المقطوعة حين حياتها وقوله آخر الحديث : وإن أخذته منه بعد أن يموت دليل على أن الجمل السابقة كانت ناظرة الى الاحياء وقوله : فاغسله وصل فيه لا يشمل اللبن واللّباء فانهما غير قايدين للفصل فهما نجسان ان اخذا من المنيّة (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٧٥ - ح ٥٥ صا : ج ٤ ص ٨٨ .
(*) هذا على قول من يخصص نجاسة الخنزير بجلده ولحمه لا بشعره وعظمه مما لاتحله الحياة وهو ضعيف جدا ، والخبر الذي يشتمل على هذا الحكم ايضاً ضعيف اذ يدل على عدم ضبط بعض الرواة والحديث (١٢) هذا الحديث بعينه مروي برواية اخرى مع زيادة ونقيصة (ش) .

فقال : لا بأس به .

٥- قال الكليني : وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميمّة قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ (ب) فلا بأس بها .

٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، و عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميمّة التي يؤكل لحمها ذكياً ، فكتب عليه السلام : لا ينفع من الميمّة باهاب ولا عصب وكأما كان من السخال الصوف إن جزّوا لشعر والوبر والانفحة والقرن ، و لا يتعدى إلى غيرها إنشاء الله . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا كل ما قبله إلا الأوّل .

٨- قال الكليني : وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميمّاً قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميمّة فقال : تأكلها .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٧٥ - ح ٥٥ صا : ج ٤ ص ٨٨

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٧٦ - ح ٥٧ .

(*) اشترط ذلك لئلا ينفذ رطوبة بدن الدجاجة الميمّة الى داخل البيضة وهذا يدل على نجاسة اللبن و اللبأ في زرع الميمّة بطريق أولى (ش) .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٧٦ - ح ٥٨ صا : ج ٤ ص ٨٩ .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٣ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠١ . الخصال : ج ٢ ص ٥٣ .

الميتة ذكيت: القرن ، و الحافر ، والعظم ، والسن ، والانفحة ، واللبن ، والشعر
و الصوف ، والریش ، و البيض . و رواه في (الخصال) عن علي بن أحمد
ابن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي
عمير ، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله ، مع مخالفة في الترتيب .

(٣٠٣٠٠) ١٠- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب
عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت (☆) قال : لا بأس به قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال :
لا بأس به قلت : و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج
من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به . و رواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أسقط لفظ الجلد و هو الصواب ، و قال في
آخره: كل هذا ذكي لا بأس به . أقول : حكم الجلد في رواية الشيخ محمول
على التقية مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النساخ .

١١ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ،
عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها
لبن ، فقال علي عليه السلام ، ذلك الحرام محضاً (☆) . و روى الحميري في (قرب

(١٠) يب : ج ٩ ص ٧٦ - ح ٥٩ ص ٤ : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٦ .

(*) لعله لم يذكر تنمة السؤال لشهرة المسئلة و انصراف الذهن الى محل الابتلاء بها
وهو الجبن الموجود في سوق المسلمين المحتمل وجود انفحة الميتة فيها فكانه قال: الانفحة
تخرج من الجدي الميت فيخلط بالجبن و يباع في سوق المسلمين و يشترونه مع كون
الميت فيها ، و اجاب الامام عليه السلام بانه لا بأس به لان وجود الميتة غير معلوم ، واما
اللبن في ضرع الشاة و طهارة الجلد يدل على عدم ضبط بعض الرواة (ش) .

(١١) يب : ج ٩ ص ٧٦ - ح ٦٠ ص ٤ : ج ٣ ص ٨٩ قرب الاسناد : ص ٦٣ س ٢٠ .

(*) هذا الخبر موافق للقرآن لان الميتة نجسة لا تؤكل و ملاقى الميتة نجس بالاجماع
فيقدم على ما يدل على طهارة اللبن (ش) .

الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب . أقول : حملة الشيخ على النقيّة ،
 ١٢ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن
 زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سأله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق
 أو الجدي وهو ميتة قال : لا بأس به (٤٦) . قال : وسأله أبي وأنا حاضر عن الرّجل

(١٢) يب : ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٧ ص : ج ٤ ص ٩٠ وفيه : في جلد شاة ميتة يدبغ
 فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و اتوضأ ؛ قال : نعم وقال : يدبغ فيمنفع به ولا يصلى
 فيه الحديث .

(*) هذا هو الحديث الرابع بعينه مروي برواية أخرى و صدره يدل على جواز استعمال
 جلد الميتة للبن و الماء و الوضوء و هو ضعيف . و اعلم أن أهل السنة كانوا يجتنبون من
 اجزاء الميتة مطلقاً و اختلفوا في الشعر و العظم و منعهما قوم كثير منهم و ايضاً كان كثير
 منهم يرون الجنين الخارج من بطن الشاة المذبوحة ميتة و الانفحة تؤخذ غالباً من الجنين
 فكانت عندهم نجسة محرمة و كانت الشبهة قوية في الجبن لذلك كانوا يسألون عن الجبن
 كثيراً ، و روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجميئك
 شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة . و عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
 عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال : أمن اجل مكان واحد يجعل
 فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت أنه ميتة فلا تأكله . و سيأتي انشاء الله في هذا
 المعنى أخبار في باب الجبن (ج ١٧ ص ٩١) و هذا يدل على امكان وجود انفحة
 نجسة في حكم الميتة اذا حصل العلم به لا يؤكل الجبن المعمول بها و لو كان ما ذهب اليه
 المشهور حقاً لم يتصور امكان نجاسة الانفحة أصلاً لانها ان أخذت من الجنين كانت طاهرة
 بذكاء الام و ان اخذت من الجدي المايت بعد التولد من الام كانت ايضاً طاهرة فاين
 المورد الذي ذكره الامام عليه السلام بقوله من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة و اين
 المكان الذي تكون الانفحة فيه بحكم الميتة و لم يكن السؤال و الاشكال و الشبهة في الجبن
 الا للانفحة و لاميتة أخرى يحتمل وجودها في الجبن الا كاحتمال وجودها في الدبس و الخل
 و المسل ، و قلنا في حاشية الوافي تكرر في الاحاديث ذكر انفحة الميتة و طهارتها و اشتهرت

يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعل له مكانه فقال : لا بأس . وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجاً قال : لا بأس بمسها ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً . قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : لا بأس بأكلها .

١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : لا بأس بما ينشف من الطير والدجاج ينتفع

الفتوى بها و مع ذلك ففى النفس منه شيء اذ يحتمل قويا أنهم كانوا يستخرجون الانفحة من جنين الشاة المذبوحة فاذا وجد فى بطنها جنين ميت شقوا بطنه و أخرجوا معدته وكان تنزه من يتنزه عن الانفحة لزعمهم أن الجنين اذا مات فى بطن امه بعد ذبحها فانه ميتة يحرم اكلها وهذا مذهب أبى حنيفة واصحابه الى الان الى أن قلنا هناك : لا ريب فى عدم صدق الانفحة و عدم تاثيرها فى عقد اللبن جيناً بعد ما يلد و يطعم ، و انما تكون مؤثرة اذا اخذت من الراضع قبل ان يطعم والغالب الاخذ من المذبوح أو الجنين فيكون شبهتهم فى اكل الجنين مبنية على ان الظن الغالب كونه من الانفحة المتخذة من الجدى المذبوح امه قبل ولادته ويرون عدم ذكاة الجنين بذكاة امه انتهى وأقول : قد ظهر مما قلنا ان الاخبار ليست متفقة على تطهير الانفحة المتخذة مما نعلم كونه ميتاً وانما المسلم طهارة الجبن الموجود فى اسواق المسلمين وعدم الاعتناء باحتمال كونه من انفحة الميتة ، ثم ان الميتة حرام بنص القرآن لا يخرج عنه الا بدليل وليس لنا دليل على طهارة انفحة الميتة لا اجماع ولا نص ولم يذكر ابن ادريس الانفحة فى المستثنيات ورد القائل باستثناء اللبن و نقل قول بعضهم فى الانفحة ولم يخل الاخبار المصرحة بطهارة انفحة الميتة عن خلل يوجب الشك فى ضبط الرواة مثل اشتماله على التناقض أو على طهارة ما لا يقول به احد واحتمال كون المراد بالميتة التى تؤخذ منها الانفحة الميتة فى اصطلاح القوم أى الجنين المذبوح امه لان غير ذلك نادر جداً ملحق بالمعدوم الذى لا يعهد ورود حكم امثاله فى أخبار الائمة عليهم السلام كالدوم الذى يكون بقدر الدرهم لا يزيد ولا يقل والشك بين الثلاث والاربع والخمس حام القيام (ش) .

(١٣) قرب الاسناد : ص ٦٤ س ١٠ يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٧٩ .

به للمعجين وأذناب الطواويس وأعراف الخيل و أذناها . و رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب قال :
لا بأس ، وذكر نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٤- باب تحريم استعمال جلد الميتة و غيره من كل ما تحله الحياة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن عليّ بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا قلت : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ
مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا
بأهابها فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها
إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها أي تذكّى .

٢ (٣٠٣٥) - وقد تقدّم في حديث الفتح بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام :
لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب .

٣ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ،
عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخلة التي

و تقدم في ب ٣١ - ح ٢٠ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٤ - فيه ٨ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٧ اريد بالميتة المنهى عن الانتفاع بها ما عرض الموت
بعد حلول الحياة فلا يشمل ما لا تحله الحياة فلا ينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناة (فى) .
(٢) وتقدم فى الباب السابق ح ٧ - اورده الكليني - فى الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦ كما
ذكرناه آنفا .

(٣) يب : ج ٩ ص ٧٩ - ح ٧٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٤ .

مرّ بها رسول الله ﷺ وهي ميتة فقال رسول الله ﷺ : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بهاها بها ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم و لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها لو انتفعوا بهاها بها . و رواه الصدوق بإسناده ، عن يونس بن يعقوب . أقول : لا منافاة بينه وبين السابق لاحتمال تعدّد الشاة والقول .

٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ، عن جلود السباع أينفع بها ؟ فقال : إذا رميت و سميت فانتفع بجلده ، وأمّا الميتة فلا .

٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن أكل الجبن و تقليد السيف وفيه الكيمخت و الغرا (☆) فقال : لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة .

٦ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصالح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها ؟ قال : لا وإن لبسها فلا يصلّي فيها .

٧ - (٣٠٣١٠) - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن

(٤) يب : ج ٩ ص ٧٩ - ح ٧٤ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٦ صا : ج ٤ ص ٩٠ .

(*) كل ما يلقى به الاشياء والمراد هناغرى الجلود (سريشم) وصنعت ان يطبخ جلد البقر أو حيوان آخر فى الماء ويكرر الطبخ و يخرج منه لعاب غليظ والسؤال من جهة احتمال كونه من جلود الميتة (ش) .

(٦) البحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٦٤ - س ٥ .

(٧) يب ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٧ - ذكرنا فى الباب السابق ح ١٢ تمام الحديث صا :

ج ٤ ص ٩٠ .

أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال : نعم ، و قال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه الحديث . أقول : هذا محمول على التقيّة لأنّ العامة يقولون أنّه يطهر بالدّباغ قاله الشيخ وغيره .

٨ - و عنه ، عن الحسن بن علي ، عن سماعة ، قال : سألته عن جلد الميثة المملوح وهو الكيمخت ، فرخص فيه وقال : إن لم تمسه فهو أفضل . أقول : وتقدّم وجهه ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وغيرها .

٣٥ - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

٣٦ - باب أن الميثة إذا اختلطت بالذكى جاز بيع الجميع

ممن يستحل الميثة و أكل ثمنه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن

(٨) يب ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٨ ص ٤ : ج ٤ ص ٩٠ .

وتقدم وجهه في ح/ ٥ وتقدم في ج ١ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من الطهارة وفي الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٤٧ - ١٩٧ .

حمل على الكراهة - والاغتلام اشتهاه النكاح - وقال الفيروز آبادي : الغلّة : - بالضم - شهوة الضراب و قد غلم البعير - بالكسر - غلّة و اغتلم إذا هاج من ذلك .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٤٨ - ح ١٩٩ و في الفروع المطبوع :

الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سميت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة (٢) وأكل ثمنه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

و يأكل عنه .

(*) هذا مخالف للقواعد المعلومة المأخوذة من مذهب أهل البيت عليهم السلام ولا يجوز التورط في الفتوى بضمونه اذ من القواعد المعلومة ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، ومنها انه لا يجوز الاعانة بالاثم والنسب لاكل الميتة وسائر المحارم ، ومنها انه لا يجوز اكل مال الناس الا برضاهم وطيب انفسهم ولا يصح العقد ولا ينقذ الا اذا نوى طرفاه مآ وقوع معناه ومقتضاه ولا يمكن ان ينوى المسلم بيع الميتة الذي نواه الذمي ولا يجوز له ان يجعل الثمن الذي بذله الذمي بازاء الميتة بازاء المذكى بغير رضا الذمي وان كان ولا بد ان يقبل هذا الحديث وجب تأويله بوجه لا ينافي القواعد كما في القواعد مثل ان يقول ويساوم على المذكى ويتفق مع مستحل الميتة على جمل الثمن بازائه ، وهذا وان كان بعيداً لكن احتماله يكفي لتوجيه الخبر (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٤٧ - ١٩٨٠

قال المحقق في الشرايع : اذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم بيعه وهل يباع ممن يستحل الميتة ؟ قيل : نعم وربما كان - سنا ان قصد بيع المذكى حسب وقال في المسالك : لا اشكال في وجوب الامتناع فيه والقول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية و تبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ومال اليه المصنف مع قصده لبيع المذكى والمستند صحيحة الحلبي وحسنه ومنع ابن ادریس من بيعه والانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب والمصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب ويشكل بكون المبيع مجهولاً واجاب في المختلف بانه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده ويشكل بان مستحل الميتة اعم ممن يباح ماله ، والاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها أو اطراحها لمخالفتها لالاصول ومال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار واختياره

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميئة ، ثم إن الميئة والذكي اختلطا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميئة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في التجارة .

٢٧ - باب أن اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكي طرح على النار فإن انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو ميتة حرام

(٣٠٣١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت ، فقال : فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت (٤٦) . ورواه الشيخ بإسناده

بالانبساط والانقباض كما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبّه ، ويضعف مع تسليم الاصل ببطلان القياس مع الفارق .

وتقدم فى ج ١٢ (٦) ص ٦٧ ب ٧ مما يكتسب به فى التجارة ما يدل على ذلك .

الباب ٣٧ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٤٨ - ح ٢٠٠ .
(*) اختلف علماؤنا فى مضمون هذا الخبر والاصل فيه ان مالنا طريق الى العلم به يقيناً لا يجوز فيه الاعتماد على الظن وهذا الاختبار مما لنا طريق اليه بالحس والتجربة والخبر يفيد الظن والقائلون بحجية اخبار الاحاد لا يختلفون فى ان الخبر الظنى حجة عند تعذر العلم ولاريب ان هذا الخبر ظنى والامر موقوف على التجربة و لعل من لم يعمل بالخبر تحقق لديه عدم صحة هذا الاختبار ومن المعلوم ان من شرائط التذكية التسمية والاستقبال وكون الذابح مسلماً ومعلوم أيضاً ان الامور الطبيعية كانبساط اللحم على النار لا يتفرع على الامور الشرعية الروحانية ، ولا ينفى التامل فى هذه المسئلة (ش) .

عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجري إلى أن قال : و إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكى هو أم ميتة فألق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي و إن استرخى على النار فهو ميتة .

٢٨ - باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها

ولا الحمام المسرول

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني ، عن أكل البخت و عن أكل الحمام المسرول ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت و شرب ألبانها و أكل لحومها و أكل الحمام المسرول . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق باسناده ، عن الوشا ، عن داود الرقي مثله .

٢ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت و ألبانها ، فقال : لا بأس به . ورواه الكليني ، عن محمد بن

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ - ح ٤٢ وقد مر في ب ٩ - ح ٦ صدر الحديث وفي ب ١٤ - ح ١ بعده الى آخر .

الباب ٣٨ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما يأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٤٩ - ح ٢٠٤ صا : ج ٤ ص ٧٩ الفروع : ج ٦ ص ٣١١ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٤٨ - ح ٢٠٢ صا : ج ٤ ص ٧٨ الفروع : ج ٦ ص ٣١١ - ح ١ البخت و البختى - بالضم - الابل الخراسانية - المحاسن : ص ٤٧٣ .

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقي . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها في حديث طويل أقول : هذا محمول على نفي الرجحان وأنه لا يستحب اختيار لحمها على غيره بل لحم غيرها أرجح لما يأتي بقرينة قوله : لا آمر ، ولأنه عليه السلام لا يفعل إلا الأرجح ، ولأن فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للتحرر لغير ضرورة ، والله أعلم .

٤- (٣٠٣٢٠) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السياري رفعه قال: أكل لحم الجزور يذهب بالقرم قال: وفي حديث مروى قال: من تمام حب الاسلام حب لحم الجزور (٤٦) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٩ - باب تحريم لحم الخنزير

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٣) يب : ج ٩ ص ٤٨ - ح ٢٠٣ ص ٤ : ج ٤ ص ٧٨ .

(٤) المحاسن : ص ٤٧٤

ويأتي ما يدل على ذلك .

(*) انما كان حب لحم الجزور من تمام حب الاسلام لان غير العرب ما كانوا يعتادون لحم الابل ولبنه واعداء الاسلام في الامم غير العرب لما رآدا شيوع هذا الدين الحنيف وتمكنه في قلوب الناس ولم يقدروا على المعارضة استمدوا بتنفر طباع قومهم من بعض العادات العربية حتى يسرى ذلك الى عداوة الدين في الجملة وان كان تدبيراً سفهاً وكان منهم جماعة من الشعوبيين في صدر الاسلام ونرى أيضاً في عصرنا جماعة يجردون لخراج الكلمات العربية وآثار الدولة الاسلامية ومعها ويجاد التعصب القومي وجعله ضداً للتعصب الاسلامي ويصح لنا ان نقول: من تمام حب الاسلام حب لغة العرب وغير ذلك (ش) .

الباب ٣٩ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٥٠ - ح ٢٠٧ .

حمزة القمي ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت إن أصحابنا يصطادون الخنزير فآكل من لحمه ؟ قال : فقال : إن كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثم مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام قال : أما أنت فأنّي أكره لك أكله فلا تأكله .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محسن بن أحمد ، عن عبدالله بن بكير ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنزير فقال : سبعم يرعى في البرّ ويأوي الماء .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن خلف ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن أكل لحم الخنزير قال : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه ، وإلا فاقربه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و تقدّم في الصلاة ما ظاهره المنافاة و ذكرنا وجهه .

٤٠ - باب تحريم النسر

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن عمّه محمد بن عبدالله ، عن سليمان بن جعفر الهاشمي ، قال : حدّثني أبو

(٢) يب : ج ٩ ص ٤٩ - ح ٢٠٥ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٤٩ - ح ٢٠٥ .

الخنزير : دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعالب وترعى في البر و تنزل البحر ، لها وبر يعمل منه الثياب لا يعيش خارج الماء .

و تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ، وفي ج ٤ في أبواب الصلاة ما ظاهره المنافاة .

الباب ٤٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٢٠٠ - ح ٨٣ .

الحسن الرضا عليه السلام قال : طرقتنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال : إن هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئاً فقال : إن هذا شيء لا نأكله ولا ندخله في بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٤١ - باب حكم السنجاب

(٣٠٣٢٥) ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن اشكيب بن عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي حمزة قال : سألت أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال أبو خالد : إن السنجاب يأوي الأشجار فقال : إن كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أما أنا فلا آكله ولا أحرّمه . أقول : وتقدم ما يدل على التحريم ، ولعل نفي التحريم هنا من باب التقيّة .

٤٢ - باب تحريم لحم الاسد و اباحة اليحامير

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ، عن

و تقدم في ب ٣ ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٤١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٥٠ - ح ٢٠٦ السنجاب : حيوان على حد البربوع أكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء - الفنك : دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو و لعل فروها اطيب الفراء .

و تقدم في ب ١ و ٣ ما يدل على التحريم .

الباب ٤٢ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٥٠ - ح ٢٠٨ و تقدم في ب ٣ ما يدل على التحريم .

عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن لحم الأسد فكرهه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على التحريم في أحاديث السَّبَّاع .

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الالأمص فقال : وما هو ؟ فذهبت أصفه له ، فقال : أليس اليحامير ؟ قلت : بلى قال : أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٢ - باب أن الفارة و نحوها اذا ماتت في الزيت او السمن

او نحوهما و كان مايعاً حرم أكله و جاز الاستصباح به

وبيعه عن يستصبح به مع بيان حاله والاتعين اراقته، وان

كان جامداً اخذت و ما حولها وحل الباقي

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جرّز مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرّز و ما حوله و الزيت يستصبح به و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله و زاد : و قال في بيع ذلك الزيت : يبيعه و يمينه لمن اشتراه ليستصبح به .

(٢) المحاسن : ص ٤٧٢ - ح ٤٧٠ .

و تقدم في ب ٤ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٣٣ - ٣٥ ما يدل عليه .

الباب ٤٣ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ - ح ٢ يب : ٩ ج ص ٨٥ - ح ٩٤ .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها و كل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك . محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٣ - (٣٠٣٣٠) - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ، فقال : إن كان سمناً أو عسلاً أوزيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله ، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به ، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه .

٤ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل ، فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها و كل بقيته ، و عن الفارة تموت في الزيت ، فقال : لا تأكله ولكن أسرج به .

٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن السمن تقع فيه الميتة فقال : إن كان جامداً فألق ما حوله و كل الباقي ، و قلت : الزيت ؟ فقال : أسرج به .

٦ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الدقيق يصيب فيه خروء الفار هل يجوز أكله ؟ قال : إذا بقي منه شيء فلا

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٨٥ - ح ٩٥ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٨٦ - ح ٩٦ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٨٦ - ح ٩٧ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٨٥ - ح ٩٣ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٨٥-٩٣ و ج ١ ص ٨١ من الطبعة القديمة .

بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به .

٧ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة تموت في السمن و العسل الجامد يصلح أكله ؟ قال : اطرَح ما حول مكانها الذي ماتت فيه و كل ما بقي و لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب أن القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة

وجب اراقة المرق و جاز أكل اللحم بعد غسله و حكم

ما لو وقع فيهما دم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة ، فقال : يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل

عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قدر

(٧) البحار الحديثة : ص ٢٦٤ - س ٣ .

و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٦٦ ب ٦ و ٧ مما يكتسب به في التجارة ما يدل على ذلك وهكذا ج ١ ص ١٠٠٧ ب ٨ من أبواب النجاسات ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٨٦ - ح ١٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٥٩ .

قال العلامة المجلسي - ره عمل بمضونها الشيخ و المفيد و ذهب ابن ادريس الى بقاء المرق على نجاسته و في المختلف حمل الدم على ماليس بنجس كدم السمك و شبهه وهو خلاف الظاهر حيث غلل بان الدم تاكله النار ، ولو كان طاهراً لملل بطهارته .

فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤ كل ؟ قال : نعم فإن النار تأكل الدم .
ورواه الصدوق بإسناده ، عن سعيد الأعرج . أقول : وقد تقدّم ما يدل على
نجاسة الدم وعلى تحريم كل نجس ، فهذا محمول إما على النقيّة ، وإما على
جواز الأكل بعد غسل اللحم ، وإما على كراهية الماء ، وإما على الدم الذي يتخلّف
في الذبيحة بين اللحم .

٣ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته عن قدر فيها ألف رطل
ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا طبخ فكل فلا
بأس . أقول : قد عرفت وجهه ، وتقدّم ما يدل على ذلك .

٤٥ - باب أن الفارة إذا وقعت في ما يع أو جامد و خرجت

حية لم يحرم أكله

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،
عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمّ والزيت ثم يخرج منه حياً ، قال :
لا بأس بأكله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان
مثله إلا أنه أسقط لفظ الكلب . أقول : حكم الكلب محمول على النقيّة أو
على السبع كما مر في الصيد ، أو على ما لو كان ما وقع فيه جامداً فالقي منه ما
أصابه الكلب لما مر .

(٣) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٩٠ - س ١٧ .

وتقدم في الباب السابق وهكذا في ب ١٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٢٥ ما يدل
على ذلك .

الباب ٤٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٨٦ - ح ٩٧ .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن الفارة و الكلب إذا أكل من الجبن وشبهه أيجل أكله ؟ قال : يطرح منه ما أكل و يجل الباقي .
 (٣٠٣٤٠) ٣ - قال : وسألته ، عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن ، قال : إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به كسراج أو نحوه ، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهرق فلا ينتفع به في شيء . و رواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة وهو ظاهر ، أو بالجامد بعد طرح النجس ويكون على وجه الاستحباب و الشرب و الاهراق مجازاً . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل و ذكر المسئلة الأولى . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٤٦ - باب أن الذباب و نحوه مما لانفس له اذا وقع في

طعام او شراب لم يحرم أكله و شربه و ان مات فيه الا
أن يكون فيه سم

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ١٩ وفيه - عن الخبز وشبهه أيجل أكله ؛ قال : يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقي البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٦١ - س ١٧ .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ٢٠ البحار الحديثية ج ١٠ ص ٢٦١ س ١٩ - أورده بتفاوت .

و تقدم في ب ٩ من أبواب الاسئار ج ١ ص ١٧١ و ج ١ (٢) ص ١٠٦٩ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك

الباب ٤٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٨٦ - ح ٩٨ .

عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذَّبَاب يقع في الدهن و السَّمْن و الطَّعام ، فقال : لا بأس كل .
 ٢ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سئل ، عن العظاية يقع في اللبن قال : يحرم اللبن ، وقال : إنّ فيها السمّ . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة .

٤٧ - باب عدم تحريم الطعام و الشراب اذا تناول منه السنور و عدم كراهته

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام لا أمتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه السنور . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة .

٤٨ - باب تحريم الطحال

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرّحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٦ .

و تقدم في ج ١ ص ١٧٣ ب ١٠ من أبواب الاسئار ما يدل على ذلك في الطهارة .

الباب ٤٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٨٦ - ح ٩٩ .

و تقدم في ج ١ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب الاسئار ما يدل على ذلك في الطهارة .

الباب ٤٨ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ - ح ٨٦ .

أثم إبليس فقال : هذا لي فقال إبراهيم عليه السلام : لا ، قال : لي منه كذا وكذا ، قال إبراهيم : لا ، فلم يزل يسمي عضواً عضواً ويأبى عليه إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان .

(٣٠٣٥) ٢- وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل التي كتبها إليه : وحرم الطحال لما فيه من الدم ولأن علقته وعلته الدم والميتة واحدة ، لأنه يجري مجراها في الفساد .

٣ -- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال : و تحريم الطحال لأنه دم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٩- باب أن الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكله ما سال

عليه الجري ، و كذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال
مثقوباً ، و الا لم يحرم اللحم ، ولا يحرم ما فوقهما مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري ، قال : وسئل عن الطحال

(٢) العلل : ج ٢ ص ١٧١ في حديث ، عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٦ و ص ٩٤ .

و تقدم في ب ٣١ (ما يحرم من الذبيحة و ما يكره منها) ما يدل على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤٩ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١

مع اللحم في سفود و تحته خبز و هو الجوزاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطّحال لأنّ الطّحال في حجاب لايسيل منه ، فان كان الطّحال مشقوقاً أو منقوباً فلا تأكل مايسيل عليه الطّحال .

٢ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن نحوه و زاد : و سئل عن الطّحال أيحلّ أكله ؟ قال : لا تأكله لأنّه دم .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا كان الطّحال مع اللحم في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطّحال ، فان كان أسفل من الطّحال لم يؤكل يعني الطّحال و يؤكل جودابه ، لأنّ الطّحال في حجاب و لاينزل منه شيء إلا أن يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوزاب ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها ممّا لايجوز أكله في سفود أكل التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي وفوفى اللاتي لا تؤكل ، فان كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل .

في الصحاح - السفود - بالفتح و التشديد - الحديد التي يشوى بها اللحم . و قال في الدروس : روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجرّي مع السمك في سفود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكل ما فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه ، وعليها ابن بابويه و طرد الحكم في مجامعة ما يحل أكله لما يحرم - قال الفاضل الاسترآبادي : لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرّي ظاهر الرواية ضعيفة السند . وقال اذا شوى الطّحال مع اللحم فان لم يكن منقوباً او كان اللحم فوقه فلا بأس و ان كان منقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره - وقال الصدوق : اذا لم يثقب لم يؤكل اللحم اذا كان اسفل و يؤكل الجوزاب و هو الخبز انتهى و لعل المراد بالجوزاب هنا الخبز لمثرد تحت الطّحال واللحم اللذين على السفود (مرآت) .

(٢) يب : ج ٩ ص ٨١ - ح ٨٠ س ٨ ص ٤ ج ٩ ص ٩١ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ - ح ٨٧ الجوزاب : بالضم طعام من سكر و ارز ولحم .

٥٠.. باب تحريم أكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير
ولم يمكن غسلها وتنظيفها و عدم تحريمها معها وجواز
بذرها حتى تنبت

(٣٠٣٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن
مرار ، عن يونس ، عنهم عليه السلام قال : سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير قال :
إن قدروا على غسلها أكل ، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تنبت
حتى تنبت .

٥١.. باب عدم تحريم الحبوب و البقول و أشباهها التي
في أيدي أهل الكتاب و جواز شرائها و مؤاكلتهم فيها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل
الذمة ما يحل منه ؟ قال : الحبوب .
٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ،
عن عمار بن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الذمة
ما يحل منه ؟ قال : الحبوب . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ،
و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن مثله .

الباب ٥٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ٢ .

الباب ٥١ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١ وفيه : أهل الكتاب و يب : ج ٩ ص ٨٨ - ح ١١٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ٢ وفيه : أهل الكتاب و يب : ج ٩ ص ٨٨ - ح ١١٠
المحاسن : ص ٤٥٥ .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » (٢٦) قال : الحبوب والبقول . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان . والذي قبله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة مثله .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل ، عن قوله تعالى « و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » قال : كان أبي يقول : إنما هي الحبوب وأشباهها . محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ٦ المحاسن : ص ٤٥٤ .

(*) هذا اخبار عن مذهبهم وعقيدتهم يعني ان أهل الكتاب يمتقدون حل طعامكم كما انكم تمتقدون حل طعامهم ، ومعلوم ان اليهود لا يستحلون لحومنا وذبائحنا ولا ذبائح غير أهل نحلثهم وانما يستحلون ما لا يحتاج الى التذكية فكذلك نحن لانستحل لحومهم وذبائحهم وانما نستحل ما لا يحتاج الى التذكية كالحبوب والبقول ، فان قيل : لا وجه لتخصيص أهل الكتاب حينئذ لان الحبوب والبقول من طعام المشركين أيضاً نستحلها ويستحلونها . قلنا : ليس المراد خصوص البقول والحبوب و انما أتى بها مثالا كما ورد في الحديث الرابع الحبوب واشباهها ويشمل البقر والغنم والطيور غير الجوارح وامثالها فانها محللة في شريعة أهل الكتاب وفي شريعتنا أيضاً و يحرم السباع و جوارح الطير والحشرات علينا و عليهم ويصح بذلك الاخبار عن حل طعامنا لهم وطعامهم لنا و تشابه شريعتنا و شريعتهم وتقاربنا دون مذاهب المشركين وقد مضى شيء متعلق بذلك (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٦٤ - ح ٥ صا : ج ٤ ص ٨١

تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ - ح ٣٦ .

(٣٠٣٥٥) ٥- وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « وطعامهم حل » لكم فقال : العدس والحمص وغير ذلك .

٦ -- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل » لكم قال : يعني الحبوب .
٧ - و بإسناده ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : العدس والحمص وغير ذلك .

٨ -- العياشي في تفسيره ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل » لكم قال : العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني من أهل الكتاب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح أهل الكتاب .

٥٢ - باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم

للطعام ، وكرهتها مع عدمه

١ -- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله

(٥) يب : ج ٩ ص ٨٨ - ح ١٠٩ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٣ .

(٨) العياشي : ج ١ ص ٢٩٦ - ح ٣٧ .

و تقدم في ب ٢٥ و ٢٦ في ذبائح أهل الكتاب ما يدل على ذلك .

الباب ٥٢ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٨٧ - ح ١٠١ المحاسن : ص ٤٥٣ .

عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة و أرقد معه على فراش واحد (٥) وأصافحه قال : لا .

(٣٠٣٦٠) ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله .
وعن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، وعن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر ، و ذكر الذي قبله .

٣- وعن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي أفأكل من طعامهم ؟ قال : لا .

٤- .. عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته : عن المسلم له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصاحبه ؟ قال : لا . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(*) سؤال عن المصاحبة والمرافقة لأعن النجاسة والطهارة وليس في هذا الباب وفي تاليه

ما يدل على جواز الاكل والشرب من طعام أهل الكتاب الذي يشره بأيديهم يقيناً (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٨٧ - ح ١٠٢ المحاسن : ص ٤٥٣ .

(٣) المحاسن : ص ٤٥٣ .

(٤) قرب الاسناد : ص ١١٧ س ٣ البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٦٣ س ١٠ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٥٢ - باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار مع عدم

تنجيسهم للطعام

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهود والمصراني والمجوسي فقال : إن كان من طعامك و توضع فلا بأس .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أأكل المجوسي وأكره

الباب ٥٣ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ٤ المحاسن : ٤٥٢ يب : ج ٩ ص ٨٨ - ح ١٠٥ .
ظاهر هذين الخبرين طهارة أهل الكتاب و المشهورين الاصحاب نجاسة الكفار مطلقاً وهو مذهب الصدوقين و الشيعين و الفاضلين و الشهيدين و الحلّي و الديلمی و الكرکی وكافة المتأخرين كما قاله صاحب المستند - ره - والمعاصرين الا واحداً منهم - ونسب الى ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد في المسائل الفرية و الشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب - اما قول الشيخ في النهاية و يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار الى طعامه فيأكل معه وان دعاه فليأمره بفصل يده ثم يأكل معه ، فمحمول على حال الضرورة أو ما لا يتعدى ، و غسل اليد للتعبد ، لوروده في الاخبار او زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف ملتهم و لا استعمال او انيهم الا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما في المستند ايضاً ، وقال العلامة المجلسي رحمه الله - : والظاهر أن الاخبار الدالة على طهارتهم محمولة على النقية كما يؤمى اليه بعض الاخبار ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا كان الطعام جامداً و يكون توضيه محمولا على الاستحباب .

أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٥٦) ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حماد ، عن صفوان ، عن الكاهلي . و الذي قبله ، عن أبيه عن صفوان . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الكاهلي مثله .

(٣٠٣٦٥) ٣- وبالاسناد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا ابن إبراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنتهم؟ فقال لي عليه السلام : أياكون لحم الخنزير؟ قلت : لا ، قال : لا بأس . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٤- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال : لا بأس إذا كان من طعامك . و سألته عن مؤاكلة المجوسي فقال : إذا توضأ فلا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله .

٥- و قد تقدّم حديث عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بكواميخ المجوس (٥٦) ولا بأس بصيدهم للسمك . أقول : و تقدّم ما

(*) يعني انكم تضطرون الى المعاشرة والافجيع احكام الشرع ردع عن امور يرتكبها الناس، ولو كان عملهم مانعاً عن فهمهم عليهم السلام لتركوا بيان التكليف اصلاً (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠ المحاسن : ص ٤٥٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٨٨ - ح ١٠٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٦ .

(٥) و تقدم في ب ٣٤ من أبواب الصيد، وقد أورده الصدوق - ره - في ج ٣ ص ٢٠٧

- ح ٣٩ .

(*) كامخ معرب كامه ويأتى بيانه فى ج ١٧ الصفحة ٧٠ (ش) .

يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٥٤ - باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم

بتنجيسهم بها ، لامع عدمه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن سعيد الأعرج أنه سأل الصادق عليه السلام ، عن سؤر اليهودي (✖) والنصراني أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا .

٢ - و باسناده عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها (✖) فاغسلوها بالماء .

(٣٠٣٧٠) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن آنية أهل الذمة و المجوسي فقال : لا تأكلوا في آنيهم و لا من طعامهم الذي يطبخون و لا في آنيهم التي يشربون فيها الخمر (✖) . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥٤ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٤ .

(✖) يدل على نجاستهم صريحا وهذا هو الحديث المحكم في الباب وما سواه يحمل عليه (ش) .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٥ .

(✖) إذا وجب الغسل بالماء لافرق بين الاضرار وغيره فان الاناء يظهر بالغسل (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ٥ . يب : ج ٩ ص ٨٨ - ح ١٠٧ .

(✖) ذكر الخاص بعد العام للتأكيد أوله وجه لا نعلمه فان كان المقصود وجوب الاجتناب

فلا بد ان يكون نجاسة الاناء معلوما وان كان الغرض التفرغ لغلبة ظن النجاسة لم يكن الاجتناب واجبا بل اولي ، والله العالم (ش) .

٤ - و عن أبي علي^٢ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول : في طعام أهل الكتاب . فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول : إنه حرام (٥) و لكن تتركه تنزه عنه ، إن^٢ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة ، عن زكريا بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني رجل من أهل الكتاب و إنني أسلمت و بقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد ، فأكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون الخنزير ؟ فقلت : لا ولكنهم يشربون الخمر (٥) فقال لي : كل معهم و اشرب . و رواه الكليني و البرقي كما مر^٢ مع اختلاف في اللفظ إلا أنه قال : فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيتهم .

٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن آنية أهل الكتاب ، فقال : لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة (٥)

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ٨٧ - ح ١٠٣ المحاسن : ص ٤٥٤ (*) معناه غير ظاهر والاقرب ان السؤال عن طعام أهل الكتاب مما لا يعلم مباشرتهم له بأيديهم ، والجواب انك لا تعلم النجاسة يقينا ولكن تظن ذلك ظنا والاولى لك ان تجتنب احتياطاً ولكن لا تمتد وجوب اجتناب المظنون (ش) .

(٥) يب : ج ٩ ص ٨٧ - ح ١٠٤ الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠٣ المحاسن : ص ٤٥٣ (*) لا نعلم وجه الفرق بين الخمر والخنزير ولا نعلم أيضاً هل جوزه عليه السلام للاضطرار أو لعدم العلم بالنجاسة أو لوجه آخر والله العالم (ش) .

(٦) يب : ج ٩ ص ١١٨ - ح ١٠٦ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٧ المحاسن : ص ٤٥٤ (*) ظاهره التنزه عن آنية لا يعلم نجاستها يقينا بل يغلب على ظنه (ش) .

والدّم ولحم الخنزير ورواه الصدوق بإسناده ، عن العلاء مثله .
 أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن العلاء نحوه
 وروى الذي قبله ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، والذي قبلهما
 عن أبيه ، عن صفوان والأول ، عن ابن محبوب مثله .
 ٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبدالله
 ابن طلحة قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل
 في آنيتهم .

٨ - (٣٠٣٧٥) وعن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن
 بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس فقال : إذا اضطررتم
 إليها فاغسلوها بالماء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٥ - باب تحريم ما اهل لغير الله به ، وهو ما ذبح لصنم

أو وثن أو شجر

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل بن زياد ،
 عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه
 قال : سألت عماراً أهلاً لغير الله به فقال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله
 ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
 أن يأكل الميتة الحديث . محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أبي الحسين محمد
 ابن جعفر الأسدي مثله .

(٧) المحاسن : ص ٥٨٤ .

(٨) المحاسن : ص ٥٨٤ .

و تقدم في ب ٥٢ و ٥٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٥٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٧٧ .

٢ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسائله : و حرّم ما أهلّ لغير الله به للذي أوجب الله على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذّبائح المحلّلة ، ولئلاّ يسوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للمشايطين والأوثان لأنّ في تسمية الله عزّ وجلّ الاقرار برؤوسه وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرّب إلى غيره ليكون ذكر الله و تسميته على الذّبائح فرقا بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله .

٣ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن سلمان قال : إنّ رجلا دخل الجنة في ذباب و آخر دخل النار في ذباب ، ف قيل له : وكيف ذا يا أبا عبد الله ؟ قال : مرّا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا أصناما لهم لا يجوز بهم أحد حتّى يقرّب إلى أصنامهم قربانا قلّ أو كثير فقالوا لهم : لا تجوزا حتّى تقرّبا كما يقرّب كل من مرّ ، فقال أحدهما : ما معي شيء أقربّ به فأخذ أحدهما ذباباً فقرّب به و لم يقرّب الاخر فقال : لا أقربّ إلى غير الله عزّ وجلّ شيئاً ، فقتلوه فدخل الجنة ودخل الاخر النار . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٥٦- باب عدم تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير

وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا

عاد، و تحريمها على الباغي والعدا في الضرورة أيضاً

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل ، عن

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ . العلل : ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) عقاب الاعمال : ص ١٥ .

و تقدم في ب ١٨ من أبواب الذبح ما يدل على ذلك ، ويأتى في الباب الاتى ما يدل عليه .

الباب ٥٦ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٧ أمالى الطوسي لا يوجد

عبد العظيم الحسنی، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : متى يحل للمضطر الميتة ؟ فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل : يا رسول الله إننا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو تحنفوا بقللاً فشانكم بهذا ، قال عبد العظيم : فقلت له : يا ابن رسول الله فما معنى قوله : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : العادي السارق ، و الباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا يعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، و ليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر الحديث . ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن جعفر الأسدي . ورواه الطوسي في (الأمالي) ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس نحوه .

(٣٠٣٨٠) ٢- وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة . و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، في كتاب نواذر الحكمة قال : قال الصادق عليه السلام : من اضطر إلى الميتة والدّم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر .

٤- و في (معاني الأخبار) قال : و روي أن العادي اللص و الباغي

في المطبوع .

(٢) يب : ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٩ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٨ - ح ٩٨ .

(٤) معاني الأخبار : ص ٢١٤ .

الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَكْلُ الْمَيْمَةِ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » قَالَ : الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْمَةُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَزْزَنْطِيِّ مِثْلَهُ .

٦ - الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ » غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةَ الْمُحَقِّقِينَ .

(٣٠٣٨٥) ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا حَفْصُ مَا مَنْزِلَةُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْمَةِ إِذَا اضْطُرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثُ . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ التَّفْسِيرَاتِ وَلَا بَعْدَ فِي دُخُولِ الْمُعْنَيْنِ فِي الْآيَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَائِرِ الْمَحْرُومَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَفِي أَبْوَابِ الْقِيَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١ معاني الاخبار : ص ٢١٣ .

(٦) مجمع البيان : ج ١ ص ٢٥٧ .

(٧) تفسير علي بن ابراهيم : ص ٤٩٣ في آية القصص : ٨٣ .

وتقدم في ب ٣١ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٥٧ - باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب إلا ما ذكى والاستقسام بالأ زلام

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل ، عن
عبدالعظيم الحسني ، عن محمد بن عليّ الرضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : قوله
« عز وجل » : « والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا
ما ذكيت » قال : المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي
مرضت (٥٥) حتى وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من
مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي نطحنها
بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات « وما ذبح على النصب » على حجر
أو صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكي قلت : « وأن تستقسموا بالأزلام » قال : كانوا
في الجاهلية يشتركون بغيراً فيما بين عشرة أنفس ، ويستقسمون عليه بالقداح
وكانت عشرة : سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، أمّا التي لها انصباء فالقدح
والنوام والناسف والحلس والمسيل والمعلّى والرقيب ، وأمّا التي لا انصباء
لها فالسفيح [فالفسح] والمنبح والوغد ، وكانوا يجيئون السهام بين عشرة

الباب ٥٧ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٧ وقد مضى في الباب
السابق - ح ١ صدره ، وتقدم في ب ١٩ - ح ٣ و ٧ من أبواب الذبائح .

(*) قد سبق انه يشترط استقرار الحياة في الذبيحة بمعنى انه يجب ان يكون ازهاق روحه
بسبب الذبح ويكون الذبح هو المؤثر الوحيد في موته ولا يكون غير الذبح سبباً ولا جزء سبب
وهذا الخبر يؤيده فان المريض في هذه الحالة مشرف على الموت وموته بسبب المرض
أو بشر كنه ، واما لو كان المرض بحيث لم يقذه بعد وكان العلة الوحيدة في موته هي الذبح
حل بغير اشكال (ش) .

فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا [أنقدوا] ثمنه شيئاً ، فلمّا جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم وقال عز وجل « و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » يعني حراماً .

محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله .
 ٢ - و باسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ إياك ونقرة الغراب (٥) و فريسة الأسد .

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن نقرة الغراب و فريسة الأسد .

٤ - العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة و الموقوذة والمتردية و ما أكل السبع يقول الله « إلا ما ذكّيتم » فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمضع فذبحت فقد أدركت ذكاته فكل الحديث .

٥ - (٣٠٣٩٠) وعن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٠ - ح ٨ .

(*) التي نقرها الغراب فصارت مشرفة على الموت لا يحلها الذبح (ش) .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١ س ٢ و ٣ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩١ - ح ١٦ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٢ - ح ١٧ .

٥٨ - باب تحريم أكل الطين و المدر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروى الناس في أكل الطين و كراهته ؟ قال : إنما ذلك المبلول وذاك المدر . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن المعادي عن معمر مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ التمتنى عمل الوسوسة و أكثر مكائد الشيطان أكل الطين إنّ الطين يورث السقم في الجسد ، و يهيج الداء ، و من أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه و قوته و عذب عليه . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد نحوه ، و ترك ذكر

و تقدم في ب ٥٦ و ٥٥ من هذه الابواب و ب ١٨ من أبواب الذبائح ما يدل على ذلك
الباب ٥٨ - فيه : ١٥ حديثاً و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٨٩ - ح ١١٤ معاني الاخبار : ص ٢٦٢ المدر قطع الطين اليابس و ظاهر الخبر أنه انما يحرم من الطين المبلول (اي المرطوب)

دون المدر و هذا مما لم يقل به أحد و يمكن أن يكون المراد به أن المحرم انما هو المبلول و المدر لا غيرهما مما يستهلك في الدبس و نحوه فالحصر اما اضافي بالنسبة الى ما ذكرنا ، والمراد بالمدر ما يشمل التراب و على أى حال فالمراد بالكرهية الحرمة .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٨٩ - ح ١١٣ عقاب الاعمال : ص ٢٦ العلل : ج ٢ ص ٢٢٠ ، المحاسن : ص ٥٦٥ أى تمنى امور الباطلة من وسوسة الشيطان و يحتمل ان يكون اسم شيطان و روى الصدوق في العلل أن التمتنى من عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشيطان ، و كذا في المحاسن ايضاً لكن فيه أكبر الباء الموحدة .

الوسوسة . و رواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله ، وذكره بتمامه . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد ابن محمد . و كذا الذي قبله .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الطّين يورث النّفاق .
٤ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من انهمك في أكل الطّين فقد شرك في دم نفسه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

(٣٠٣٩٥) ٥ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين فجرحم أكل الطّين على ذريته . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و الذي قبله ، عن محمد بن موسى ابن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .
٦ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطّين فنهاء و قال : لا تأكله فإن أكلته ومّت كنت قد أعنت على نفسك .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١١٨ المحاسن : ٥٦٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١١٧ المحاسن : ٥٦٥ .

العلل : ج ٢ : ص ٢١٩ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٨٩ - ح ١١٥ المحاسن : ٦٦٥ .

العلل : ج ٢ ص ٢١٩ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١١٦ المحاسن : ٥٦٥ .

٧- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله .

٨- وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن داود بن القاسم الجعفري أنّه دخل مع أبي جعفر الثاني عليه السلام بستاناً فقال له : إنّي لمولع بأكل الطّين فادع الله لي ، فسكت ثمّ قال بعد أيّام ابتداءً منه : يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطّين ، قال أبو هاشم : فما شيء أبغض إليّ منه اليوم . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، وذكر الحديث الثاني نحوه . وعن عثمان بن عيسى ، وذكر الثالث . وعن ابن محبوب وذكر الرابع . وعن الحسن بن عليّ وذكر الخامس . وعن ابن فضال وذكر السادس . وعن النوفلي وذكر السابع .

٩- وعن محمد بن عليّ ، عن كلثم بنت مسلم قالت : ذكر الطّين عند أبي الحسن عليه السلام فقال : أترين أنّه ليس من مصائد الشّيطان ألا إنّّه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام .

(٣٠٤٠٠) ١٠- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ثلاثة من الوسواس : أكل الطّين ، و تقليم الأظفار بالاسنان ، وأكل اللّحية .

١١- و في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٨٩ - ح ١١١ المحاسن : ٥٦٥

(٨) اصول الكافي : ج ١ ص ٤٩٦ .

(٩) ، ، ،

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٩ - ح ٩ .

(١١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٥ .

عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر قال : سألت بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين وقال : إن بعض جواريه يأكلن الطين فغضب ثم قال : إن أكل الطين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فانهنّ عن ذلك .

١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، رفعه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المدر .

١٣ - وفي (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أكل الطين فانه تقع الحكمة في جسده و تورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب به . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله .

وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن الحكم مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم . ورواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق مثله .

١٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أربعة من الوسواس : أكل الطين ، وفتّ الطين ، و تقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية .

(١٢) معاني الاخبار : ص ٢٦٣ .

(١٣) الامالي ص عقاب الاعمال : ص ٢٦ العلل ج ٢ ص ٢٢٠ المحاسن :

ص ٥٦٥ امالي الشيخ : ج ٢ ص ٥٤ ط الحروفية .

(١٤) الخصال : ج ١ ص ١٠٥ .

(٣٠٤٠٥) ١٥- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان عن عبد الرزاق بن كثير، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس لأن الكوفة كانت أجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فهو ملعون. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في الزيارات، ويأتي ما يدل عليه.

٥٩ - باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (ع) بقصد

الشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم أكله بشهوة

و أكل طين قبور الأئمة عليهم السلام غير

الحسين عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات منه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - و عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم

(١٥) العلل: ج ٢ ص ٢٢٠.

و تقدم في ج ١٠ (٥) ص ٤٠٨ ب ٩٦ من أبواب المزار ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥٩ - فيه ٧ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١ كامل الزيارة: ص ٢٥٨ العلل: ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ٩ يب: ج ٩ ص ٨٩ - ح ١١٢ الخرائج والجرائع: . .

الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الطين ، فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير إلا طين الحائر فإن فيه شفاء من كل داء وأمنأ من كل خوف . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد مثله . ورواه الراوندي في (الخراج والخراج) عن ذي الفقار بن معبد الحسنی ، بإسناده ، عن الشيخ الطوسي ، عن محمد بن حبيش ، عن أبي الفضل الشيباني عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر ابن إبراهيم بن ناجية ، عن سعد بن سعد مثله .

٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبدالله الأصم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال : يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكذا طين قبر الحسن و علي و محمد ، فخذ منها فأنه شفاء من كل داء وسقم ، وجنة ممّا تخاف ، ولا يعد لها شيء من الأشياء الذي يستشفى بها إلا الدّعاء ، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلّة اليقين لمن يعالج بها وذكر الحديث إلى أن قال : ولقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى أن بعضهم يضعها في مخلاة البغل و الحمار ، و في وعاء الطّعام و الخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ؟! أقول : الاستشفاء بماعداتربة الحسين عليه السلام مخصوص بغير الأكل لما تقدّم هنا و في الزيارات .

٤ - قال ابن قولويه : و روى سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام ، من أكله

من وجع شفاء الله .

٥- قال : وجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي ، عن محمد بن أبي سيار ، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال : من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنه يبيع لحم الحسين ويشتريه . أقول : هذا محمول على تراب نفس القبر ، ويحتمل الكراهة و استحباب بذله بغير ثمن و يحتمل الحمل على ما ليس بمملوك .

٦- محمد بن الحسن في (المصباح) عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا الحديث .

٧- قال : وروي أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال : إنني سمعتك تقول : إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وأنها لا تمر بداء إلا هضمته ، فقال : قد قلت ذلك فما بالك ؟ قلت : إنني تناولتها فما انتفعت بها ، قال : أما أن لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكذب ينفع بها ، قال : فقال له : ما يقول إذا تناولها ؟ قال : تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا ، فإذا تناولت فقل : « اللهم إنني أسئلك بحق الملك الذي قبضها وأسئلك بحق النبي الذي خزنها وأسئلك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها لي شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف و حفظاً من كل سوء » فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء و اقرء عليها إننا أنزلناه في ليلة القدر ، فان الدعاء الذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها ، وقراءة إننا أنزلناه ختمها . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الزيارات .

(٥) كامل الزيارة : ص ٢٨٦ .

(٦) المصباح : ص ٥١٠ .

(٧) المصباح : ص ٥١١ .

٦٠- باب حكم التداوى بالطين الارمنى

١ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن بشر بن عبد الحميد الأنصاري ، عن الوشا ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن رجلاً شكاً إليه الزحير فقال له : خذ من الطين الارمنى واقله بنار لينة واستف منه (١) فأنته يسكن عنك .

٢ - و عنه عليه السلام أنه قال في الزحير : تأخذ جزءاً من خريق أبيض وجزءاً من بزر القطونا ، و جزءاً من صمغ عربي ، و جزءاً من الطين الارمنى يقلى بنار لينة ويستف منه .

٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : سئل

و تقدم في ج ١٠ (٥) ص ٤٠٨ ب ٧ من أبواب المزار ما يدل على ذلك .

الباب ٦٠ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) طب الأئمة : ص ٦٥ .

(*) السفوف الدواء الذى يذر على اللسان ، وكونه جامداً بغير ماء ودهن شرط تأثيره . وأما الطين الارمنى وامثاله من سائر ما يسمى طينا ويستعمل فى الطب أو غيره كالطين الخراسانى والفارسى والطين المختوم وطين المفرة وما يستعمل للجلود ولغسل الرأس والثوب والطين الاحمر وغير ذلك مما لا يحصى فالاقرب ان جميعها مستثناة منقطعة غير داخله فى الطين المنهى عنه وان النهى منصرف الى الطين المعروف الحاصل من مزج الماء والتراب ، و غيره من سائر الاطيان ان ثبت له ضرر بالبدن أو العقل كبعض النباتات والمعادن حرم المقدار المضر منه وان كانت له فائدة فى الطب وغيره جاز استعماله لتلك الفائدة ومنه الطين المستعمل فى صنعة الدبس وليس للاطيان حقيقة واحدة وخواص متفقة وربما تعد من المعادن ولها خواص المركبات ، والله العالم (ش) -

(٢) طب الأئمة : ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ص ١٩١ . المصباح : ص ٥١٠ .

أبو عبد الله عليه السلام عن طين الارمني يؤخذ منه للكسير والمبطون أيجل "أخذه ؟ قال : لا بأس به أما إنه من طين قبر ذي القرنين و طين قبر الحسين عليه السلام خير منه .
و رواه الشيخ في (المصباح) عن محمد بن جمهور العمى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٦١- باب تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة و كراهة المفضض

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه نهى عن آنية الذهب والفضة .

٤ - و عنهم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا كل ما قبله . أقول :

الباب ٦١ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١٢١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١١٩ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١٢٠ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١٢٢ .

و تقدم في ج ١ ص ١٠٨٥ ب ٦٦ ما يدل على ذلك في الطهارة .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة .

٦٢- باب تحريم الاسل على مائدة يشرب عليها الخمر و تحريم الجلوس عليها اختياراً دون الاسل على سفرة عليها خمر قد يمس

(٣٠٢٢٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوادر ابناً له وضع طعاماً و دعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السلام فيمن دعي ، فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأثني بقدر فيه شراب لهم فلمّا صار القدر في يد الرجل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

٢- قال الكليني : وفي رواية أخرى ملعون ملعون من جلس طائفاً على مائدة يشرب عليها الخمر . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض الصالحين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله . و روى الذي قبله ، عن هارون بن الجهم مثله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الباب ٦٣ - فيه ٥ أحاديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٧ - ح ١٥٧ المحاسن : ص ٥٨٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ - س ١٠ المحاسن : ص ٥٨٥ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٧ - ح ١٥٦ .

وكذا الأوثل .

٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته ، عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر أيؤكل ؟ قال : إن كان الخوان يابساً فلا بأس .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : و نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الأشرطة .

٦٣- باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثنى ، وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها

(٣٠٢٢٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فأنما أكل قطعة من النار .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعن ولده ، فإنه إن فعل أكل حراماً و دخل عاصياً . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب .

(٤) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٠ س ٢١ - قرب الاسناد : ص ١١٦ س ١٦

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٤ - س ٦ .

و يأتي في ج ١٧ ص ٢٩٩ ب ٣٣ من الاشرطة ما يدل على ذلك .

الباب ٦٣- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٢ - ح ١٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٢ - ح ١٣٢ .

كذا في المصدر : فلا يستتبعن ولده فإنه إن فعل اكل حراماً و دخل غاصباً قال العلامة

والذي قبله باسناده ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و قد تقدّم في أحاديث الخمس ، عن صاحب الزّمان عليه السلام قال : لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحلّ ذلك في مالنا .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم : الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمّر على ربّ البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللّثام ، والدّاخِل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه ، والمستخفّ بالسلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه . وفي (الخصال) بالاسناد الاتي عن حماد بن عمرو مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه ، وتقدّم ما يدلّ على حقّ المارّة في بيع الثّمّار ، ويأتى ما يدلّ عليه وعلى الأكل من بيوت من تضمّنت الآية .

٤٦ - باب حكم السمن و الجبن و غيرهما اذا علم أنه

خلطه حرام

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضريس

المجلسي - رحمه الله - في المزارات اى الولد و يحتمل الوالد فيكون الجريمة محمولة على الكراهة الشديدة او على ما اذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه ، وعلى أى حال لعله محمول على ما اذا يغلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب اكل الرجل فى منزل اخيه ، وقال فى الدروس : يكره استتباع المدعو الى طعام ولده و يحرم أكل طعام لم يدع اليه برواية ، وفيه يكره انتهى ولا يخفى ما فيه .

(٣) تقدم فى ج ٦ (٤) ص ٣٧٧ ب ١ من أبواب الانفال .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٦ - س ٣ الخصال : ج ٢ ص ١٧٥ - ح ٩ .

تقدم فى ج ٦ (٤) ص ٣٢٨ ب ٤٧ ما يدل على ذلك ، و تقدم فى ج ١٣ (٦) ما يدل على حق المار فى بيع الثّمّار ، و يأتى فى ب ٦٤ ما يدل عليه .

الباب ٦٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٧٩ - ح ٧١ السرائر - كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ص ٤٧٣ .

الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّمْن والجبن نجده في أرض المشرّكين بالرّوم أنأكله؟ فقال: أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكله، وأمّا ما لم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام.

(٣٠٤٣٠) ٢- وعنه، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلُّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب. وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن ابن محبوب مثله.

٣- عبد الله بن جعفر (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدقيق يقع فيه خروء الفار، هل يصلح أكله اذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرّحه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به وغير ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

٦٥ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

١- محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير، عن برد الاسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل

(٢) يب: ج ٩ ص ٧٩ - ح ٧٢ السرائر كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ص ٤٧٣.

الفقيه: ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٢.

(٣) قرب الاسناد: ص ١١٧ - س ٦.

تقدم في ج ١٢ (٤) ص ٥٨ ب ٣ ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به، وفي ب ٣٦ و ٣٧ من هذه الابواب، و يأتي في ب ٦٦ ما يدلّ عليه.

الابواب ٦٥ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٨٤ - ح ٩٠ الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٠ - ح ١٠٨.

خرّاز (٥) لا يستقيم عملنا إلاّ بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثمّ أو قد تحتها حتى يذهب دسمه ثمّ اعمل به .

٢ - وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّنا نعمل بشعر الخنزير فر بما نسي الرجل فصلّى وفي يده شيء منه قال : لا ينبغي له أن يصلّي وفي يده شيء منه ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة . والذي قبله عن حنّان بن سدير مثله .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان الاسكاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٦ - باب تحرّيم اكل النجس و شربه

(٣٠٣٥) ١- الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام

(*) بالخاء المعجمة من فوق ثم الراء المهملة والزاي المعجمة من عمله خرز الخف أي خياطته وهذه المسئلة متفرعة على جواز استعمال النجاسات في غير الصلاة والاكل والشرب وامثالها مما نهى عنه اذا تطهر ولم يتسبب لتنجيس غيره ممن لا يعلم ، والباب التالي يدل على حرمة جميع التصرفات ، والله العالم (ش) .

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٥ - ح ٩١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٠ - ح ١٠٩ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٨٥ - ح ٩٢ .

و تقدم في ب ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٦٦- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) تحف العقول : ٣٣٣ .

في حديث قال: وأما وجوه الحرام من البيع والشراء إلى أن قال: والبيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرّم لأنّ ذلك كله منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه و التقلّب فيه فجميع تقلّبه في ذلك حرام . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وغيرها .

أبواب آداب المائدة

١ - باب كراهة كثرة الاسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمد إنّ البطن ليغطي من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

٣ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر رفعه قال : قال رسول الله ﷺ في كلام

و تقدم في ج ١ ص ١٢٥ ب ١٣ من الطهارة ما يدل على ذلك .

أبواب آداب المائدة

الباب ١ - فيه : ١٣ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٤٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٢ - ح ١٢٩ المحاسن : ص ٤٤٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١ المحاسن : ص ٤٤٧ .

له : سيكون من بعدي سمنة يأكل المؤمن في معاء واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلى ، عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : بمس العون على الدين قلب نخيب ، و بطن رغب ، ونعظ شديد .

٥ - (٣٠٤٢٠) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن صالح النبلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يبغض كثرة الأكل ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس بد لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه فاذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للمشرب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح . ورواه البرقى في (المحاسن) مرسلًا . والذي قبله عن الثؤفلى . و الذي قبلهما ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر . و الأول عن محمد بن علي ، عن وهيب بن حفص مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن يأكل في معاء واحدة ، و المنافق يأكل في سبعة أمعاء . أحمد بن أبي عبد الله البرقى في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر ابن سويد ، عن عمرو بن شمر ، رفعه مثله .

٧ - وعن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٤٦ .

النخيب : الجبان الذى لا فؤاد له و قيل: الفاسد العقل - والرغب : الواسع و يكتنى به عن كثرة الاكل ، وأنظ الرجل اذا اشتهى الجماع ، والانماظ الشبق يعنى أنه امر شديد .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٩ المحاسن : ص ٤٤٠ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٧ والسند : أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله .

(٧) المحاسن : ص ٤٣٩ .

لو أنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي الطَّعْمِ لَاعْتَدَلْتُ أَبْدَانَهُمْ .

٨ - وعن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام وإذا عليه معاليق من كلِّ شيء فقال له يحيى : ماهذه المعاليق ؟ فقال : هذه الشهوات التي أُصيب بها ابن آدم فقال : هل لي منها شيء ؟ فقال : ربِّما شبعْتَ فشغلناكَ عن الصَّلاة والذِّكْر قال : لله عليَّ أن لا أُملاً بطني من طعام أبداً ، وقال إبليس : لله عليَّ أن لا انصح مسلماً أبداً ، ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حفص لله عليَّ جعفر و آل جعفر أن لا يملئوا بطونهم من طعام أبداً ، و لله عليَّ جعفر و آل جعفر أن لا يعملوا للدُّنيا أبداً .

٩ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن صالح النِّسيلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله يَبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ . و عن محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٣٠٤٤٥) ١٠ - وعن الجعفي ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

١١ - و عن أبيه ، عن محمد بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ البطن إذا شبع طغى .

١٢ - و عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن بشير الدَّهَّان أو عمَّن ذكره عنه قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ الله يَبْغِضُ البطن الَّذِي [لا] يشبع .

(٨) المحاسن : ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٩) المحاسن : ص ٤٤٦ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٤٦ .

(١١) المحاسن : ص ٤٤٦ .

(١٢) المحاسن : ص ٤٤٦ .

١٣ - و عن محمد بن عليّ ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا أبا محمد إنَّ البدنَ ليَطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع بطنه ، و أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

٢- باب سراهة الشبع و الاكل على الشبع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شبع البطن طغى . و رواه الصدوق مرسلًا .

(٣٠٤٥٠) ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أن يظلَّ جائعاً خائفاً في الله .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليعقوبي ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البرص . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن عبد الله . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد

(١٣) المحاسن : ص ٤٤٦ وقد مر .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٢- فيه : ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ح ٢٣ .

(٢) روضة الكافي : ص ١٢٩ ، ومثله في الاصول : ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٤ المحاسن : ص ٤٤٧ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٠ - س ٥ .

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشبع ، و السراج في القمر ، و الزرع في السبخة ، و الصنعة عند غير أهلها .

٥ - و في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : و كان عليه السلام خفيف الأكل ، خفيف الطعم .

٦ - و في (الأما لي) ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قلت للمصادق عليه السلام : حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال : ما شبع رسول الله ﷺ من خبز برّ قط أهو صحيح ؟ فقال : لا ما أكل رسول الله ﷺ خبز برّ قط ، و لا شبع من خبز شعير قط .

(٣٠٢٥٥) ٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : الأكل على الشبع يورث البرص .

٨ - و في (الخصال) عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن هدبة بن خالد ، عن مبارك ابن فضالة ، عن الأصبع بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للمحسن عليه السلام : ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب ؟ قال : بلى ، قال : لا تجلس على الطعام إلاّ وأنت جائع ، و لا تقم عن الطعام إلاّ وأنت تشتهيّه ، و جود المضغ ، و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب .

(٥) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٣٧ .

(٦) الامالي : ص ١٩٢ .

(٧) الامالي : ص ٣٢٤ .

(٨) الخصال : ج ١ ص ١٠٩ .

٩ -- الحسن بن محمد الطوسي في (الأُمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبّاد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن موسى الجهني ، عن زيد بن وهب . عن عقبة بن عامر ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ قال : " إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة ، يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر .

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد رفعه قال : قام عيسى بن مريم خطيباً فقال : يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا و إذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فانكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، و سمت جنوبكم و نسيتم ربكم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب كراهة الجشاء و رفعه الى السماء و استحباب حمد الله عنده

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبوذر : قال رسول الله ﷺ : أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة . (٣٠٤٦٠) - ٢ و باسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشأكم إلى السماء . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد

(٩) اُمالي الشيخ : ج ١ ص ٣٥٦ . ط الحروفية .

(١٠) المحاسن : ص ٤٤٧ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٩٢ - ح ١٣٠ المحاسن : ص ٤٤٧

و في مصدر الفروع : أطولكم جوعاً في الآخرة أو قال : يوم القيامة .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٩٢ - ح ١٣١ المحاسن : ص ٤٤٧

ابن يعقوب . وكذا الذي قبله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن)
عن النوفلي مثله . وكذا الذي قبله .

٣ - قال : وفي حديث آخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلاً يتجشأ فقال : يا عبدالله أقصر من جشائك فإن أطول
الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة
ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشأ أحدكم
فلا يرفع جشاه إلى السماء ولا إذا بزق ، والجشاء نعمة من الله فإذا تجشأ
أحدكم فليحمد الله عليها .

٤ - باب كراهة التخممة والامتلاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله
عن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
كل داء من التخممة إلا الحمى فانها ترد وروداً . ورواه البرقي في
(المحاسن) مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي

ليس في الفروع المطبوع . كلمة : إلى السماء - والجشاء : صوت مع ريح يخرج
من الفم عند الشبع .

(٣) المحاسن : ص ٤٤٧ .

(٤) قرب الاسناد : ص ٢٢ - س ١٦ البزاق : بالضم ماء الفم اذا خرج منه ، وما دام
فيه فهو ريق .

الباب ٥ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٤٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١١ المحاسن : ص ٤٤٧ .

الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء أبغض الى الله عز وجل من بطن مملوء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين الملوؤى عن محمد بن سنان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥ - باب أن من دعى الى طعام لم يجزأن يستتبع ولده

(٣٠٤٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يتبعن ولده ، فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله ، إلا أنه رواه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب كراهة الاكل متكئاً ومنبطحاً و عدم تحريمه

و كراهة التشبه بالملوك ، و جواز الالقاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وآله متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عز وجل الحديث .

و تقدم في ب ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٢ - ح ١٣٢ .

و تقدم في ب ٦٣ من أبواب الاطعمة المحرمة ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : ١١ حديثاً و في الفهرس ١٠ وإشارة الى ما يأتي .

(١) روضة الكافي : ص ١٦٤ المحاسن : ص ٤٥٧ .

٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكى منذ بعثه الله عز وجل ، وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن علي بن أبي شعبة أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعا قال : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى قط . ورواه الشيخ باسناد ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا قال : لا ولا منبطحا .

(٣٠٦٧٠) ٥ -- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن علي بن عقبة ، عن سعيد بن عمرو ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا ، قال : وقد كان يبلغنا أن ذلك يكره ، فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه فلما فرغ قال : يا محمد لعلك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين يأكل وهو متكى منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، ثم رد على نفسه فقال : لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكى منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، ثم قال : يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر ثلاثة أيام منذ بعثه الله إلى أن قبض ، ثم رد على نفسه ثم قال : لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة أيام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، أما إنني لا أقول : إنه كان لا يجد ، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو أراد أن يأكل لأكل ، ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخبره من غير أن ينقص مما

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٥٨ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٦ المحاسن : ص ٤٥٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٤ بطحه : ألفاه على وجهه فانبطح المحاسن : ص ٤٥٨ .

(٥) روضة الكافي : ص ١٢٩ المجالس والاختبار ج ٢ ص ٣٠٣ .

أعدَّ الله له يوم القيامة شيئاً فيختار التواضع لله إلى أن قال : وإن كان صاحبكم يجلس جلسة العبد ، ويأكل أكلة العبد ، ويطعم الناس خبز البرِّ واللحم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت الحديث . ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد ابن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد ابن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سألت بشير الدَّهَّانَ أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه و على يساره ؟ فقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً على يمينه ولا على شماله ، ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت : ولم [ذاك] ؟ قال : تواضعاً لله عز وجل .

٧- وعنه ، عن المعلى ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتى قبض ، كان يأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ؟ قال : تواضعاً لله عز وجل . وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأوَّل ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد : إنَّه رآه يأكل وهو متكئ . والثاني ، عن صفوان بن يحيى . والثالث عن ابن أبي عمير . والرابع ، عن عثمان بن عيسى . والسادس عن الوشاء عن أحمد بن عائذ . والسابع عن الوشاء مثله .

٨- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي بن أبيه ، عن كليب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط ولا نحن .

(٦) الفروع ج ٦ ص ٢٧٠ ح ١ المحاسن : ص ٤٥٧

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٧ المحاسن : ص ٤٥٧ .

(٨) المحاسن : ص ٤٥٨ .

٩ - و عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يأكل متكئاً ، قال : لا ولا منبطحاً على بطنه . وقد تقدم ما يدل على جواز الأكل مقعياً في أحاديث السجود .

(٣٠٧٥) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ، ثم ذكر رسول الله ﷺ فقال : ما أكل متكئاً حتى مات .

١١ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عيسى ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧ - باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الاكل

و استحباب خلع النعل عنده

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عبّاد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ذا ، فرفع يده فأكل ، ثم أعادها أيضاً فقال له

(٩) المحاسن : ص ٤٥٨ .

و تقدم في ج ٤ ص ٩٥٨ ب ٦ ح ٦ ما يدل على جواز الأكل مقعياً في كتاب الصلاة في أحاديث السجود .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ١٦ .

(١١) كتاب الزهد : ص

و يأتي في ب ٨ ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٥

أيضاً ، فرفعها ثم أكل ، فأعادها فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا قط .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض الحديث .

٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد ، عن رجل عن عبدالله بن القاسم الجعفرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أكلت فاعتمد على يسارك .

(٣٠٢٨٠) ٤ - وعن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت عباد بن كثير البصري وأنا معتمد يدي على الأرض فرفعها ، فأعدتها فقال : يا أبا عبدالله إن هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على الحكم الثانى فى الملابس .

٨ - باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ، ويأكل على الحضيض وينام عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ .

(٣) المحاسن : ص ٤٤١ .

(٤) المحاسن : ص ٤٤٢ .

ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك ، وتقدم فى ج ٢ ص ٣٧٥ ب ٣٧ ما يدل على الحكم الثانى فى الملابس .

الباب ٨ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٥ المحاسن : ص ٤٥٦

ابن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، و يجلس جلسة العبد ، و يعلم أنه عبد . و رواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرّت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل و هو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد إنك تأكل أكل العبد و تجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي عبد أعبد منّي الحديث . و رواه الحسين بن سعيد ، في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، و يجلس جلسة العبد ، و كان يأكل على الحضيض ، و ينام على الحضيض . و روى البرقي في (المحاسن) الحديث الأوّل عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و الثاني ، عن صفوان . و الثالث ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النضر مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٢ و فيه : قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا المحاسن : ص ٤٥٧ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٦ المحاسن : ص ٤٥٧ الحضيض : قرار الارض واسفل الجبل .

(٤) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٨١ و رواه في الخصال : ج ١ ص ١٣٠ ، الامالي : ص ٤٤ ، الملل : ج ١ ص ١٢٤ .

ابن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : خمس لأدعهن حتمى الممات : الأكل على الحضيض مع العبد ، و ركوبى الحمار مؤكفاً (*) و حلبى العنز بيدي ، و لبسى الصوف و التسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى

(٣٠٢٨٥) ٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بالأرض .

٦- و عن علي بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ، و يضع يده على الأرض ، و يأكل بثلاثة أصابع ، و قال : إن رسول الله ﷺ كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بأصبعيه .

٧- و عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد و يأكل على الأرض . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩ - باب سراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى

و التربع وقت الأكل و غيره و عدم تحريره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(*) الاكاف جل الحمار ، و المعز يشمل الذكر و الانثى (ش) .

(٥) المحاسن : ص ٤٤١ .

(٦) المحاسن : ص ٤٤١ .

(٧) المحاسن : ص ٤٤٢ .

و تقدم فى ب ٧ و ٦ ما يدل على ذلك ، و يأتي فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٩ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٦

عن حماد ، عن الحلبي بن أبي شعبة أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ -- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعنّ إحدى رجله على الأخرى ويتربّع فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها .

(٣٠٤٩٠) ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن أذينة ، عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن حماد . والذي قبله ، عن القاسم بن يحيى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة .

١٠- باب كراهة الاكل و الشرب والتناول بالشمال مع

عدم العذر الا في العنب و الرمان

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يأكل بشماله ، ويشرب بها ، قال : لا يأكل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، ولا يتناول بها شيئا .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ١٠ المحاسن : ص ٤٤٢ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ١٧ المحاسن : ص ٤٥٨ .

و تقدم في ج ٨ (٥) ص ٤٧٢ ب ٧٤ ما يدلّ على ذلك في العشرة .

الباب ١٠ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٩ المحاسن : ص ٤٥٥ .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها . ورواه الصدوق بإسناده ، عن جرّاح المدائني مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد . وكذا الذي قبله . وروى الأوّل بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد مثله . وعن أبيه ، عن النضر بن سويد وذكر الذي قبله . وعن عثمان بن عيسى وذكر الأوّل . وعن أبيه ، عن زرعة عن سماعة مثله .

٤ - وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره ، وتناول بها .

٥ - (٣٠٤٩٥) وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمان .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسين الميثمي ، عن الحسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة (ت) ورداء

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٨ المحاسن : ص ٤٥٦
الفتية : ج ٣ ص ٢٢٢ - ح ٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٧ المحاسن : ص ٤٥٦ .

(٤) المحاسن : ص ٤٥٦ - ح ٣٨٤ .

(٥) المحاسن : ص ٥٥٦ - ح ٩١٤ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١٢٨ س ٢ .

(*) النقبة بضم النون في أوله والباء الموحدة: ثوب كالازار يشمل البدن (ش) .

و هو متسكى على جواليق سود على يمينه فأتاه غلام أسود بصحف فيها رطب فجعل يتناول بيساره فياً كل و هو متسكى على يمينه ، فحدثت بذلك رجلاً من أصحابنا فقال : حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب هذا الأمر كلنا يديه يمين .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال : ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، وأن يأكل ، وهو متسكى .

١١ - باب كراهة الاكل ما شيئاً الا مع الضرورة وعدم تحريره

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل وأنت تمشى إلا أن تضطر إلى ذلك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن ابن سنان مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشى و بلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ،

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٢ س ١٢ .

الباب ١١ - فيه : ٤ أحاديث .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ١٥ المحاسن : ٤٥٩ - ح ٤٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ - ح ١ المحاسن : ص ٤٥٨ - ح ٣٩٨ يب : ج ٩

ص ٩٤ - ح ١٤١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ - ح ٢ المحاسن : ص ٤٥٨ - ح ٣٩٧ يب : ج ٩

عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِرْزَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ . أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ . وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٤ - وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ الْيَسْعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي .

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ

الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ ، وَحُكْمُ الْأَكْلِ مَعَ الْأَمِّ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ ، وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ .

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطَّعَامُ إِذَا جُمِعَ ثَلَاثَ خُصَالٍ فَقَدْ تَمَّ : إِذَا

ص ٩٣ - ح ١٤٠ .

(٤) المحاسن : ص ٤٥٩ - ح ٣٩٩ .

الباب ١٢ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ - ح ١ المحاسن : ص ٣٩٨ - ح ٧٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ - ح ٢ المحاسن : ص ٣٩٨ - ح ٧٤ الخصال : ج ١

ص ٢٠٥ - ح ٢٣ معاني الأخبار : ص ٣٧٥ وفيهما : أربع خصال .

كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمي في أوّل له ، وحمد الله في آخره .
ورواه الصدوق في (الخصال) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل
عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم
السكوني . ورواه البرقي في (المحاسن) عن السّوّلي . ورواه أيضاً ، عن
أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والذي قبله
عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث مثله .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شميون ، عن
الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من
رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره
فترفع المائدة حتّى يغفر لهم .

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن
مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن النعمان ، عن حسين بن عليّ قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة .

٥ - وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لأنّ أخذ خمسة دراهم ثمّ أخرج إلى سوقكم هذه فأشترى طعاماً ثمّ أجمع
عليه نفرأ من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعنق نسمة .

٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب مواليد
الصادقين قال : كان النبي ﷺ يأكل كلّ كلّ الأصناف من الطعام وكان يأكل ما
أحلّ الله مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوهم من المسلمين على الأرض
وعلى ما أكلوا عليه ، وما أكلوا إلاّ أن ينزل بهم ضيف فياً كل مع ضيفه .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٢٥ .

(٤) المحاسن : ص ٣٩٥ - ح ٦٢ .

(٥) المحاسن : ص ٣٩٦ - ح ٦٣ .

(٦) مكارم الاخلاق : ص ٢٦ الفصل الثالث .

٧ - قال : و قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام : أنت أبرّ الناس بأهلك ولا نراك أن تأكل معها ، قال : أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينيها إليه فأكون قد عققتها . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم في النكاح ما يدلّ على كراهة دعاء النساء إلى الطعام ولعله مخصوص بغير العيال ، أو العيال مخصوص بغير النساء ، أو النساء بالأجانب .

١٢ - باب استحباب طول الجلوس على المائدة و ترك استعمال الذي يأكل وإن كان عبداً ، وسننا محادثته

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عذّب الله عزّ وجلّ قوماً وهم يأكلون (☆) إن الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا منه .

٢ - (٣٠٥١٠) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن نوح بن شعيب ويعقوب ابن شعيب ، عن ياسر الخادم و نادر جميعاً قالا : قال لنا أبو الحسن عليه السلام : إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا ، ولربّما دعا بعضنا

(٧) مكارم الاخلاق : ص ٢٦ الفصل الثالث .

ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك وتقدم فى ج ١٤ (٧) ما يدل على كراهة دعاء النساء فى النكاح .

الباب ١٣ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ - ح ١ .

(*) يعنى ان البلية والمصيبة اذا نزلت بقوم حين هم يأكلون ليس عذابا وجزاء لاعمالهم السيئة مثل أن يكونوا على الإخوان فينزل عليهم السقف او يخسف بهم الارض ليس دليلا على غضب الله عليهم ولعله كذلك اذا هم فى العبادة والمساجد بل لعله امة رسول الله صلى الله عليه وآله ما مانون من العذاب فى الدنيا مطلقاً وعند الاكل آمن انشاء الله (ش)

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ١٠ المحاسن : ص ٤٣٣ - ح ٢١٤ .

فيقال له : هم يأكلون فيقول : دعهم حتى يفرغوا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن ياسر مثله .

٣ - قال الكيني : و روي عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يتجدد له حتى يفرغ من طعامه .

٤ - محمد بن أبي القاسم الطبري في (بشارة المصطفى) بإسناده ، عن كميل ابن زياد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له قال : يا كميل أحسن خلقك وابسط جليسا ولا تنهرن خادمك ، يا كميل إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك و ترزق منه غيرك ، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالا . و رواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في اصطناع المعروف إلى أهله .

١٤ - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن رجل من أهل بلخ قال : كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت : لو عزلت لهؤلاء مائدة ، فقال : مه إن الله تبارك وتعالى واحد والأُمّ واحدة و الأب واحد

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ١١ .

(٤) بشارة المصطفى : ص ٣٠ ط النجف ١٣٦٩ تحف العقول : ص ١٧٢ .

وتقدم في ج ١٠ (٥) ما يدل على ذلك ، في اصطناع المعروف الى اهله .

الباب ١٤ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الروضة من الكافي : ص ٢٣٠ - ح ٢٩٦ .

والجزاء بالأعمال .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) ، عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، قال : كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم ويونسهم ، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السائس والحجّام إلا أقعده معه على مائدته ، قال ياسر : فبينما نحن عنده يوماً إذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا أبو الحسن عليه السلام : قوموا تفرّقوا عني ، فقمنا عنه فجاء المأمون الحديث .

(٣٠٥١٥) ٣- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كان إذا خلا ونصبت مائدته جلس معه على مائدته مما يليكه و مواليه حتى البواب والسائس .

٤ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام أنه لما دخل طوس وقد اشتدّت به العلة بقي أليماً فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً فقال لي بعد ما صلي الظهر : يا ياسر ما أكل الناس ؟ فقلت : من يأكل ههنا مع ما أنت فيه ، فانصب ثم قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً فلما أكلوا بعثوا إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٥٩ - ح ٢٤٠ .

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٨٤ - ح ٧ .

(٤) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٨٣ - ح ٦٠ .

وتقدم في ب ١٣ و ١٢ ههنا وفي ج ١٠ (٥) في أحكام العشرة ما يدل على ذلك .

١٥- باب كراهة اجابة دعوة الكافر و المنافق و الفاسق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة وكان ذلك من الدين ، ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى جزور ما أجبتة وكان ذلك من الدين ، أبى الله عز وجل لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلا أنه ترك قوله : ولو أن مشركاً إلى قوله : من الدين وقال : أبى الله لي زاد المشركين ، وفي نسخة : زي المشركين .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي قال : ونهى ، عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى ما يحرم أكله وما يجوز أكله من طعام الكفار .

١٦ - باب تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن و المسلم و لو على خمسة أميال و الاكل عنده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ١٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ - ح ١ المحاسن : ص ٤١١ - ح ١٤٣ . قال الزمخشري محمود بن عمر في كتابه الفائق : اهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله عياض بن حماد زبداً قبل أن يسلم فردده وقال : انالنا قبل زبد المشركين ، الزبد - بسكون الباء - الرغد و العطاء .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٤ س ٣ .

و تقدم في ب ٥٤ و ٥٦ من أبواب الاطعمة المجرمة ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ - ح ٢ المحاسن : ص ٤١٠ - ح ١٤٠ .

الحكم ، عن مثنى الحنّاط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 "إنَّ من حقِّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه .

(٣٠٥٢٠) ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن
 جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أوصي الشاهد من أمّتي
 والغائب أن يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال فإنَّ ذلك من الدّين .
 ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب . ورواه البرقي في (المحاسن)
 عن ابن محبوب . و الذي قبله عن علي بن الحكم مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم
 ابن عمرو ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : "إنَّ من الحقوق
 الواجبات للمسلم أن يجيب دعوته .

٤ - وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السّخيُّ يأكل
 من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ، و البخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا
 يأكلوا من طعامه . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي
 ابن إبراهيم مثله .

٥ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ،
 عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال : "إنَّ من حقِّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته . أحمد
 ابن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ - ح ٤ المحاسن : ص ٤١١ - ١٤٢ يب : ج ٩

ص ٩٤ - ح ١٤٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ - ح ٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ - ح ٣ عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢ - ح ٢٦ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ - ح ٥ المحاسن : ص ٤١٠ - ح ١٤١ .

٦ - وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يجيب الدعوة .
 (٣٠٥٢٥) ٧ - وعن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن بشار ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ من حقِّ المسلم على أخيه أن يجيب دعوته .
 ٨ - وعن النوفلي بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت .

٩ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ من أعجز العجز رجلا دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علة .
 ١٠ - وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الخَيْرُ يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي العشرة ويأتي ما يدلُّ عليه .

١٧ - باب سراهة اجابة الدعوة في خفض الجوارى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أحبُّ في الوليمة والختان ، ولا تجب في خفض الجوارى .

(٦) المحاسن : ص ٤١٠ - ح ١٣٩

(٧) المحاسن : ص ٤١٠ - ج ١٤١ .

(٨) المحاسن : ص ٤١١ - ح ١٤٤ .

(٩) المحاسن : ص ٤١١ - ح ١٤٦ .

(١٠) المحاسن : ص ٤١١ - ح - .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي ج ١٠ (٥) في العشرة ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٩٤ - ح ١٤٣ .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب .

١٨ - باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم

(٣٠٥٣٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب عثمان بن مقبل المديني ، عن داود بن عبد الله ابن محمد الجعفري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله ﷺ فسألوهم عن رسول الله ﷺ ودعوا وأثنوا وقالوا : لولا أننا عجال لا ننظرنا رسول الله ﷺ فاقروا والسلام ومضوا ، فافتل رسول الله ﷺ مغضباً ثم قال لهم : يقف عليكم الركب ويسألونكم عني و يبلغوني السلام و لا تعرضون عليهم الغداء ليعز علي قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عدة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام ، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء ، فإن لم يشرب ، فأعرض عليه الوضوء . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . وعن علي بن محمد وذكر الذي قبله .

٣- و عن ابن محبوب ، عن علي بن الخطّاب ، عن رجل ، عن أبي

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٨ .
أي لو كان فيكم جعفر بن أبيطال رضي الله عنهما لما فعل هذا ، أو يشتد علي أن يفعل جعفر مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل ، و الاول أظهر .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ٢ المحاسن : ص ٤١٧ - ح ١٧٩ .
- (٣) المحاسن : ص ٤١٧ - ح ١٨٠ .

عبدالله ﷺ أن رجلاً مشى معه إلى باب داره فدخل وترك الرجل فقال له إسماعيل : ألا عرضت عليه ؟ قال : لم يكن من شأني إدخاله وأكره أن يكتبني الله عزاً (٥٦).

١٩ - باب عدم جواز اطعام الكافر (*) إلا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة ، و من أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان أو كافراً .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النهيكي رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ أنه قال : من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقلت له : هلك إذاً كثير من الناس ، فقال : إنما عنيت بقولي : من مثل مثلاً ، من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه ، وبقولي : من اقتنى كلباً ، مبغضاً لأهل البيت

(*) يعنى الذى يعرض على الناس الطعام و يظهر الرغبة فى الاضافة مع عدم موافقة قلبه لسانه ، و الرجل الذى صحب أباً عبدالله عليه السلام لم يكن مصلحته فى ادخاله و اطعامه و لم يرد اظهار ما ليس يريد حقيقته (ش) .

الباب ١٩ - فيه : ٥ أحاديث :

(*) الظاهر جواز اطعام الكافر لقوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » وأحاديث هذا الباب ان صح اسنادها خاصة بمن يطعمهم لكفرهم ، او من قاتل المسلمين و ظاهر عليهم (ش) .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٠ - ح ١

(٢) معاني الاخبار : ص ١٨١ .

اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

(٣٠٥٣٥) ٣- وعنه ، عن عمته ، عن محمد بن علي ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمد وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تتولون وتبرؤون من أعدائنا ، ثم قال عليه السلام : من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا . ورواه في (صفات الشيعة) مثله .

٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أباذر لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أباذر أطعم طعامك من تحبه في الله ، و كل طعام من يحبك في الله .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أضف بطعامك من تحب في الله .

٢٠- باب أنه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له ، وأن يتحفه و يقبل تحفته

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه وما أدري أيهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلف له ، أو المتكلف

(٣) معاني الاخبار : ص ٣٦٥ صفات الشيعة : ص...

(٤) المجالس و الاخبار : ص . . .

(٥) المحاسن : ص ٣٩١ - ح ٢٩ .

الباب ٣٠ - فيه : حديثان وإشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ٢ المحاسن : ٤١٤ - ح ١٦٤ .

لأخيه ؟ !

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تكرمه الرّجل لأخيه أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ : لا أحبّ المتكلفين . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله . والذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢١ - باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف

و احتقاره ، واستقلال الضيف له واحتقاره

(٣٠٥٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هلك بالمرء المسلم أن يستقلّ ما عنده للضيف .

٢ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هلك لامرء

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١ المحاسن : ص ٤١٥ - ح ١٦٨ .

و يأتي في ب ٢٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ٥ المحاسن : ص ٤١٥ - ح ١٦٧ .

هلك ، بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل والبناء للتعدي ، وفي نسخة المطبوع : يهلك المرء الخ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ٣ المحاسن : ص ٤١٤ - ح ١٦٦ وفيهما : عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبد الله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فاعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي : اين ارسلت ابنك ؟ فاخبرته فقال : رده ردد عندك زيت ؟ قلت : نعم قال : هاته فاني الخ -

احتقر لأخيه ماقدّم له ، وهلك لامرء احتقر لأخيه ماقدّم إليه . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري ، عن صفوان بن يحيى مثله . وعن ابن محبوب و ذكر الذي قبله .

٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ قال : كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرّب إلى إخوانه ، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقرّب إليهم أخوهم . قال : و في حديث آخر : اثم بالمرء . وعن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله إلا أنه قال : اثم بالمرء .

٢٢ .. باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل

شيئاً ليس فيه ، و أن يمنعه من الاتيان بشيء من خارج
و يستحب لصاحب المنزل اذا دعا أخاه أن يتكلف له

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم بن حكيم ، عن رفعه قال : إن الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني أن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : على أن لا تتكلف لي شيئاً ، ودخل فأتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث : إن معي دراهم - وأخرجها فإذا هي في كمنه - فان أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه ممّا في بيتك .

(٣) المحاسن : ص ٤١٤ - ح ١٦٥ . المحاسن : ص ٤١٤ - ح ١٦٥ .

الباب ٢٢ - فيه : ٤ احاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ٤ المحاسن : ص ٤١٥ - ح ١٦٩ .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك ، وإذا دعوته فتكلف له . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .
والذي قبله عن علي بن حديد مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن زيد بن محمد البغدادي ، عن عبد الله بن محمد الطائي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام : علي أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئاً من خارج ، ولا تدخر عنا شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال قال : ذلك لك ، فأجابه علي عليه السلام إلى ذلك .

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود ، عن عمه ذكره ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام أنه قال له : يا أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال : علي شرط أن لا تدخر عنسي شيئاً مما في بيتك ولا تتكلف شيئاً ممّا وراء بابك . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٢٢ - باب استحباب اقراء الضيف

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بقبر يحفر فقال : ما للأرض تشدد إن كان ما عملت لسهل الخلق فلانت الأرض عليه حتى كان

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ٦ المحاسن : ص ٤١٥ - ح ١٦٩ .

(٣) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٥٨ - ح ١٦ .

(٤) المحاسن : ص ٤١٥ - ح ١٧٠ .

و تقدم في ب ٢٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٣ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) قرب الاسناد : ص ٣٦ - س ١١ .

ليحفرها بكفّه ، ثمّ قال : لقد كان يحبّ إقراء الضيف ولا يقرى الضيف إلاّ مؤمّن تقى .

٢ - و بالاسناد أنّ رجلاً أتى النّبىّ ﷺ فقال : إنني احسن الوضوء وأقيم الصلّاة وأوتي الزّكاة في وقتها واقريء الضيف طيبة بها نفسي ، فقال له رسول الله ﷺ : ما لجهنّم عليك سبيل إنّ الله قد برأك من الشّح إن كنت كذلك ، ثمّ نهى عن التّكلف للضيف بما لا يقدر عليه إلاّ بمشقة ، وما من ضيف نزل بقوم إلاّ ورزقه معه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٤- باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية

والمرأة من بيت زوجها وصدقتهم منها

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم» إلى آخر الآية قلت : ما يعني بقوله : أوصديقكم ؟ قال : هو والله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه (٥) .

(٢) قرب الاسناد : ص ٣٦ - س ١٥ .

و تقدم في ج ١٠ (٥) من أبواب العشرة وفي ب ٢١ و ٢٢ هنا ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٢٤ - فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٥ - ح ١٤٩ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٢ النوادر : ص ٦١ وهو مفاد الآية .

(*) يعني بغير إذنه الصريح بل يأكل بشاهد الحال ، وأما ان نهى صاحب المنزل صريحاً أولم يدل شاهد الحال على الترخيص وهو نادر جداً لم يجز الاكل ، وآية القرآن الكريم

(٣٠٥٥٠) ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو صديقكم » فقال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم (٥) و كذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها ، و أما ما خلا ذلك من الطعام فلا . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل و أن تصدق ، وللمصدق أن يأكل في منزل أخيه و أن يتصدق . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا الأوّل .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن هذه الآية « ليس

تنصرف الى الغالب والمادة (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٥ - ح ١٤٨ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٥ .

(*) المأدوم و الادام واحد و هو ما يؤكل مع الخبز كاللبن والجبن والملح ، فان شاهد الحال في كثير من العادات لا يدل على ترخيص ما سوى ذلك كالطير المشوى والحلويات المعدة للاضياف و الفواكه و الباكورة الثمينة خصوصاً اذا أكثر الاكل (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٩٦ - ح ١٥٢ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٤ .

قال المجلسي - ره - في المرات : التصديق للمصدق خلاف مدلول الآية والمشهور ، ولعله محمول على ما اذا علم او غلب ظنه برضا الصديق .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٩٥ - ح ١٥٠ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٦ .

عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أوبيوت آبائكم أوبيوت أمهاتكم» الآية فقال: ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو ما ملكتم مفاتحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان وصفوان ابن يحيى وذكر الحديث الأول . و عن أبيه وذكر الثاني . و عن أحمد ابن محمد وذكر الثالث . وعن القاسم بن عروة وذكر الرابع . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الخامس .

٦ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتُه عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام ، قال : المأدوم والتّمّر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها .

(٣٠٥٥٥) ٧- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « ليس عليكم جناح » الآية قال : بإذن و بغير إذن .

٨ - علي بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال : إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول : خذ ماشئت وكل ما شئت ، وكانوا يمتنعون

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ٥ . يب : ج ٩ ص ٩٤ - ح ١٥١ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٧ .

(٦) المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٣ .

(٧) المحاسن : ص ٤١٥ - ح ١٧١ .

(٨) تفسير علي بن إبراهيم : ص ٤٦١ ذيل الآية ٦١ من سورة النور .

من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت ، فأُنزل الله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشتاتاً » يعني حضر أولم يحضر إذا ملكتم مفاتحه (٥) .

٢٥ - باب استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط

فيه و الاكثار منه و لو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعابا للغداء فتغدّينا وتغدّى معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أحصر (٥) وأنا آكل فقال لي : كل ، أما علمت أنه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء (٥) ثم قال : يا عيسى إنه يقال : اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا

(*) يدل على اختصاص حل الاكل من تلك البيوت بمورد العلم برضا صاحبها (ش) .

الباب ٢٥ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ١ المحاسن : ص ٤١٣ - ح ١٦٠ .

(*) وفي نسخة : أقصر والمعنى واحد (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ٣ المحاسن : ص ٤١٣ - ح ١٥٧ .

(*) بمعنى المشوى (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ٢ المحاسن : ص ٤١٤ - ١٦٣ .

عذر في الامر تعذيراً اذا قصر ولم يجتهد وأعذر في الامر بالغ فيه (المصباح)

نَعُذِرُ فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حَبّاً لَنَا أَحْسَنَكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَرَفَعْتُ كَسْحَةَ (٥) الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ : نَعَمْ الْآنَ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ قِصْعَةً أُرْزِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فِدْعَا سَلْمَانَ وَالْمُقَدَّادَ وَأَبَاذَرَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلُوا يَعْذِرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدَّكُمْ حَبّاً لَنَا أَحْسَنَكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلاً جَيِّداً ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(٣٠٥٦٠) ٤- وعن عليّ بن محمد بن بندرا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الطغرا ، عن غنبرة بن مصعب قال : أتينا

فى أكثر النسخ [كسحة المائدة] أى أكلت جيداً حتى أخذت ما يكسح من المائدة أى ما يسقط منها أو ما يكسح فى الجفان وفى بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة أى رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل فإن الكشف ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وفى المحاسن ص ٤١٤ فى رواية أخرى عن عبد الرحمن بن حجاج قال عبد الرحمن : رفعت كسحة ما به فأكلت ، وفى بعض نسخ الكتاب كصيحة المائدة أى كالغذاب النازل عليها فيكون مفعول « رفعت » محذوفاً للتفخيم والتكثير ، وقال الفاضل الاستر آبادى كما فى المرأة : كسحت البيت كسحاً كنسته ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره فقليل : كسحته إذا نقيته والكساحة - بالضم - مثل الكناسة وهى ما يكسح والظاهر هنا كساحة المائدة .

(*) الكسح الكس و المكسحة المكسنة و الكساحة بضم الكاف الكناسة وهى ما يزال بالمكسحة من التراب و القذر وسقط الأشياء وهكذا وزن فعالة يدل على ما يسقط بالاعمال كالقلامة ما يسقط من الظفر بالقلم و البرادة ما يسقط بالمبرد من الحديد وغيره و المراد هنا ما يسقط من الطعام و قياسه الكساحة الآن فى النسخ كسحة بغير الف فاما أن يكون حذف الالف من الكتابة كما هو المعهود فى كثير من الكلمات ، او كسحة بغير الف لغة نظير لقطة وان لم يذكره أصحاب اللغة ، وأما كسحة بالشين او بالصاد فالظاهر انهما تصحيف لا يمكن توجيهه الا بتكلف (ش) .

أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال: كلوا ، فأكلنا ، فقال لي : أثبتتم أثبتتم (٥) إنه كال يقال : اعتبر حب القوم بأكلهم قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة .

٥ - و عنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شوا وأشياء بعده ثم جاء بقصعة من أرز فأكلت معه فقال : كل ، فإنه يعتبر حب الرّجل لأخيه بانبساطه في طعامه ، ثمّ حاز لي حوزاً باصبعه (٦) من القصعة فقال لي : لنا كلنّ ذا بعد ما قد أكلت ، فأكلته .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس عن أبي الربيع قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فأتني بهريسة فقال لنا : ادنوا فكلوا ، فأقبل القوم يقصرون ، فقال : كلوا فإنّما تستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله ، قال : فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الابل . أحمد بن أبي عبد الله

(*) بصيغة المجهول من باب الافعال اي انا بكم الله تعالى بفعلكم الحسن ، وقيل في المحاسن : أثبتتم وهو انكار لفعلهم والاول تحسين (ش) .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ٤ المحاسن : ص ٤١٣ - ح ١٥٨ .

(*) معناه ماسياً تى في الحديث التاسع انشاء الله : فخط بيده في القصعة ثم قال اقسمت عليك لما اكلت دون الخط (ش) .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ٦ المحاسن : ص ٤١٣ - ح ١٦٢ .

غصت بالماء أغص غصاً اذا شرقت به او وقف في حلقك فلم تكذ تسميغه ، وفي بعض النسخ نعض بالضاد المعجمة وهو من عض عليه بالخواجد أى استمسكه ، و فى بعضها وفى المحاسن تغفّر أنفسنا كما تغفّر الابل - بالضاد المعجمة والفاء والزاء وهو الاظهر ، وفى النهاية ضفرت البعير اذا علفقه الضفاز وهى اللقم الكبار الواحدة ضفرة و الضفيز ، شعير - يحرش و تغلفه الابل - (المرآت) أقول : وفى نسخة المأخوذ و فى المحاسن المطبوع : «تصمر أنفسنا كما يصمر الابل » .

البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، و ذكر الحديث الأوّل وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب و ذكر الثاني إلّا أنّه أسقط الواسط الأخرى وعن أحمد بن محمد بن عيسى و ذكر الثالث . و عن إسماعيل بن مهران و ذكر الرابع . و عن عدّة من أصحابنا و ذكر الخامس . و عن الوشا ، عن يونس ابن الرّبيع و ذكر السادس .

٧ - و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل كان يأكل : أما علمت أنّه يعرف حبّ الرّجل أخاه بكثرة أكله عنده .

٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يعرف حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه .

(٣٠٥٦٥) ٩ - وعن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث بن المغيرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان فأتي بقصعة فيها أرز فأكلت منها حتّى امتلأت فخطّ بيده في القصعة ثمّ قال : أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ .

٢٦- باب استحباب اطعام الطعام

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل فتلا هذه الآية « فلا اقتحم العقبة وما أدريك ما العقبة فك رقبة » الآية ثمّ قال : علم الله ليس كلّ أحد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا إلى الجنّة باطعام الطّعام .

(٧) المحاسن : ص ٤١٢ - ح ١٥٥ .

(٨) المحاسن : ص ٤١٣ - ح ١٥٦ .

(٩) المحاسن : ص ٤١٣ - ح ١٥٩ .

الباب ٢٦ - فيه : ٣٣ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ٢٠ الفروع : . . .

٢ - وعن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله .

٣ - وعن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله يحب إطعام الطعام وهرقة الدماء .

٤ - و عنه ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام .

٥ - (٣٠٥٧٠) وعن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي مثله .

٦ - وعن علي بن محمد القاساني ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى والناس نيام . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني مثله .

٧ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب فقال : يا بني عبد المطلب أطعموا الطعام ، وأطيبوا الكلام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، واسجدوا للناس نيام تدخلوا الجنة بسلام .

(٢) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٥ الكافي : ج ٤ ص ٥٠ .

(٣) المحاسن : ص ٣٨٧ - ح ٦ .

(٤) المحاسن : ص ٣٨٨ - ح ٧ .

(٥) المحاسن : ص ٣٨٧ - ح ١ الكافي : ج ٤ ص ٥١ .

(٦) المحاسن : ص ٣٨٧ - ح ٢ الكافي : ج ٤ ص ٥٠ .

(٧) المحاسن : ص ٣٨٧ - ح ٣ .

٨ - وعن محمد بن علي^٢ ، عن الحسن بن علي^٢ ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : كان علي^{عليه السلام} يقول :
إننا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ، ونؤوي في النائية ، ونصلي إذا نام الناس .
و رواه الكليني^٣ ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٩ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عيسى بن عبد الله ، عن خالد بن محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي المنكر أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إطعام الطعام ، وإطياب الكلام .

(٣٠٥٧٥) ١٠ - وعن علي^٢ بن الحكم ، عن علي^٢ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يحب هراقة الدماء ، وإطعام الطعام .

١١ - وعن محمد بن الحسين ، عن أحمد ، عن خالد ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال :
إن الله يحب إطعام الطعام ، وإراقة الدماء بمنى .

١٢ - وعن محمد بن علي^٢ ، عن الحسن بن علي^٢ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : إن الله يحب إراقة الدماء ، وإطعام الطعام ، وإغاثة اللّهفان .

١٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : إن أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن ، شعبة مسلم أوقضاء دينه .

(٨) المحاسن : ص ٣٨٧ - ح ٤ الكافي : ج ٤ ص ٥٠ .

(٩) المحاسن : ص ٣٨٧ - ح ٥ .

(١٠) المحاسن : ص ٣٨٧ - ح ٦ .

(١١) المحاسن : ص ٣٨٨ - ح ٩ .

(١٢) المحاسن : ص ٣٨٨ - ح ١٠ .

(١٣) المحاسن : ص ٣٨٨ - ح ١١ .

١٤ - و عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من أحب الأعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلماً من جوع ، و فك عنه كربه ، و قضى عنه دينه .

١٥ - (٣٠٥٨٠) وعن أحمد بن محمد ، عن الحكم بن أيمن ، عن ميمون البان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الايمان حسن الخلق ، و إطعام الطعام ، و إراقة الدماء .

١٦ - و عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقول : من موجبات مغفرة الرب إطعام الطعام . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم و غيره ، عن موسى بن بكر . و رواه أيضاً عن علي بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

١٧ - و عن أبيه ، عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من موجبات المغفرة إطعام السّغبان .

١٨ - و عن ابن فضال ، عن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الرّزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السّكين في السّنام .

١٩ - و عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن فضيل بن يسار عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخير أسرع إلى

(١٤) المحاسن : ص ٨٨ - ح ١٢ .

(١٥) المجاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٦ .

(١٦) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٨ الكافي ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ و ٥٢ - ح ١١ .

(١٧) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٩ .

(١٨) المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٣ .

(١٩) المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٤ .

- البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفيرة في سنام البعير .
- (٣٠٥٨٥) ٢٠ - وعن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أحمد بن عمرو بن جميع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : البيت الذي يمتار منه الخبز البركة أسرع إليه من الشفيرة في سنام البعير .
- ٢١ - و عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إطعام مسلم يعدل عتق نسمة .
- ٢٢ - و عن أبيه ، عن معمر بن خلاد ، قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر للمساكين ثم يتلو « فلا اقتحم العقبة » الآية ثم قال : علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .
- ٢٣ - و عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة .
- ٢٤ - و عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة .
- (٣٠٥٩٠) ٢٥ - وعن ابن أبي نجران ، و [عن] علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكلة يأكل المسلم عندي أحب إلي من عتق رقبة .

(٢٠) المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٥ .

(٢١) المحاسن : ص ٣٩١ - ح ٣٣ .

(٢٢) المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٩ وفيه : إلى الجنة باطعام الطعام .

(٢٣) المحاسن : ص ٣٩٣ - ح ٤٠ .

(٢٤) ، ، ، - ح ٤١ .

(٢٥) ، ، ، - ح ٤٦ .

٢٦ - و عن عبدالرحمن بن حماد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مامن مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أو معسراً إلا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل .

٢٧ - و عن ابن شمون ، عن ابن الأشعث ، عن عبد الله بن حماد ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت : لا ، قال : كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : كل سنة ؟ قلت : لا ، قال : سبحان الله أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك فتطعمه شبعه ، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل .

٢٨ - و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفي نحوه وزاد : قلت : موسر أو معسر ؟ فقال : إن الموسر قد يشتهي الطعام . و عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن بكار ، عن ثابت الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢٩ - و عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريّا بن محمد ، عن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة .

(٣٠٥٩٥) ٣٠ - و عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان ، عن صالح ابن ميثم قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام أي عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ فقال : لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب إليّ من نسمة ونسمة حتى بلغ سبعة ، وإطعام مسلم يعدل نسمة .

(٢٦) المحاسن : ص ٣٩٣ - ح ٤٧ .

(٢٧) ، ، ٣٩٤ - ح ٤٩ .

(٢٨) ، ، ٣٩٣ - ح ٤٨ الكافي : ج ٢ ص ٢٠٢ - ح ١٢ .

(٢٩) ، ، ٣٩٤ - ح ٥٥ .

(٣٠) ، ، ٣٩٥ - ح ٥٦ .

٣١ - و عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن النعمان ، عن حسين بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له .

٣٢ - و عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل . وعن محمد [محسن] بن أحمد ، عن أبان مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٧ - باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال

و قلته واجادة الطعام واكثره مع الامكان

١ - محمد بن يعقوب ، ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا القراني (٥) والابخصة ثم أطعمنا الخبز والزيت فقل له : لو دبرت أمرك حتى يعتدل ؟

(٣١) المحاسن : ص ٣٩٥ - ح ٥٨ .

(٣٢) ، ، ، ح ٥٩ .

وتقدم في ب ٢٣ هنا وفي ج ١٠ (٥) ص ٥٥٣ ب ١٦ من أبواب فعل المعروف وج ٨ ص ٤٩٠ ب ٨٨ من أبواب العشرة ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٧ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٤ المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٧٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ١ المحاسن : ص ٤٠٠ - ح ٨٤ .

القراني : اللبن مع السكر ، و الاخبطة : المعمول من التمر و الخبز والزيت .
(*) الخبز المطبوخ بالسكر و السمن او اللبن جمع فرنى بالفارسية كلوجه منسوب الى

فقال : إِنَّمَا نَتَذَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَعْنَا وَإِذَا قَتَرَ قَتَرْنَا . ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن فضال . والذي قبله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٠٦٠٠) ٣ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال : كنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فأتينا بطعام مالنا عهد بمثله لذادة و طيباً ، وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل : لتسألنَّ عن هذا النعيم الذي نعمتم عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوء غكموه ثم يسألكم عنه ، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد . ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى . ورواه أيضاً عن محمد بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبي خالد القمط ، عن أبي حمزة مثله .

٤ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يحاسب عليهم المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه و يحصن بها فرجه . ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٥ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري

إلى الفرن وهو الثنور المعد لطبخ الخبز ، والاخبصة انواع الحلواء (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٠٠ - ح ٨٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٢ المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٨٠ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٥ المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٨٢ وفي المصدر قال :

يا أبا خالد كيف رأيت طعامك أو قال : طعامنا ؟ قلت : جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا انظف قط و لكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل الخ .

والآية في سورة النكاح : ٨ .

عن الحارث بن حريز ، عن منذر الصيرفي ، عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغدا فأكلت طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطيب ، فلمّا فرغنا من الطعام قال : كيف رأيت طعامنا ؟ قلت : ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب ولكنني ذكرت الآية في كتاب الله « ثمّ لنسئّلنّ يومئذ عن النّعيم » فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

٦ - وعن أبيه ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : تعالى « لنسئّلنّ يومئذ عن النّعيم » قال : إنّ الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله وشربه .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصّولي ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن العباس الصّولي ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال : ليس في الدنيا نعيم حقيقيّ ، فقيل له : فقول الله تعالى : « لنسئّلنّ يومئذ عن النّعيم » ما هذا النّعيم في الدنيا هو الماء البارد ؟ فقال الرضا عليه السلام و علاصوته : و كذا فسرتّموه أنتم و جعلتموه على ضروب فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطّعام الطّيب وقال آخرون : هو النوم الطّيب ، ولقد حدّثني أبي ، عن أبيه الصادق عليه السلام أن أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عزّ وجلّ « ثمّ لنسئّلنّ يومئذ عن النّعيم » فغضب وقال : إنّ الله عزّ وجلّ لا يسأل عباده عمّا تفضّل به عليهم و لا يمنّ بذلك عليهم ، والامتنان بالأنعام مستقبّح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ، و لكن النّعيم حبّنا أهل البيت و موالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد

(٦) المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٨١ .

(٧) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٩ - ح ٨ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ٢٢ - ٢٦ من أبواب النفقات ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

التوحيد والنسوة ولأن العبد إذا وافاه بذلك أدّاه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب استحباب اتخاذ الطعام و اجادته و دعاء الناس اليه، وكرهه دعاء الاغنياء دون الفقراء

(٣٠٦٠٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله يقول : « وما يبديء الباطل وما يعيد » . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد باسناد ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء .

٤ - العياشي في تفسيره ، عن مسعدة قال : مرّ الحسين بن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فألقوا عليه كسراً فقالوا : هلم يا ابن رسول الله ، فثنى رجله و نزل ثم تلا « إنّه لا يجب المستكبرين » ثم قال : قد أجبتكم فأجيبيوني قالوا :

الباب ٢٨ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٦ المحاسن : ص ٤١٠ - ح ١٣٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١٦ المحاسن : ص ٤١٨ - ١٨٨ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ٤ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٥٧ .

نعم يا ابن رسول الله وقاموا معه حتى أتى منزله فقال للرباب : اخرجني ما كنت تدخرين . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتى ما يدلُّ عليه .

٢٩ - باب استحباب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شعبهما إلا كان أفضل من عتق نسمة .

(٣٠٦١٠) ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مقرن ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لئن أطعم رجلاً مسلماً أحبّ إليّ من أعتق أفقا من الناس ، قلت : وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلاف . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و الذي قبله ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما منعك أن تعتق كلَّ يوم نسمة ؟ قلت : لا يحتمل مالي ذلك ، قال : تطعم كلَّ يوم مسلماً ، فقلت : موسراً أم معسراً ؟ فقال : إنَّ الموسر قد يشتهي الطَّعام . أقول : فيكون إطعام المسلمين أفضل من العتق .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن

و تقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

الباب ٣٩ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٠١ - ح ٤ المحاسن : ص ٣٩٤ - ح ٥٥ .

(٢) ، ، ، ، ٢٠٢ - ح ١٠ ، ، ، ٣٩١ - ح ٣٢ .

(٣) ، ، ، ، - ح ١٢ ، ، ، ٣٩٤ - ح ٤٩ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ح ١٣ المحاسن : ص ٣٩٤ - ح ٥٣ .

محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحب إليّ من أن أعتق رقبة .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لئن اشبع رجلاً من إخواني أحب إليّ من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأساً فأعتقه . ورواه البرقي في (المحاسن) . وكذا الذي قبله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لئن آخذ خمسة دراهم فأدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحب إليّ من أن أعتق نسمة .

(٣٠٦١٥) ٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الوشاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل محمد بن عليّ عليه السلام ما يعدل عتق رقبة ، فقال : إطعام رجل مسلم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء . والذي قبله عن عليّ بن الحكم ، عن أبان مثله .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لئن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب إليّ من أن أزوره ، ولئن أزوره أحب إليّ من أن أعتق عشر رقاب .

٩ - وبالاسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ويزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل

(٥) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ح ١٤ المحاسن : ص ٣٩٤ - ح ٥٢ .

(٦) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ح ١٥ المحاسن : ص ٣٩٦ - ح ٦٣ .

(٧) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ح ١٦ المحاسن : ص ٣٩٥ - ح ٥٦ .

(٨) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ح ١٨ المحاسن : ص ٣٩٥ - ح ٥٦ .

(٩) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ح ١٩ .

رقبة من ولد إسماعيل ينتقذه من الذبح ، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ينتقذها من الذبح .

١٠ - و بالاسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يطعم مؤمن أحبّ إلى من عتق عشر رقاب و عشر حجج قلت : عشر رقاب و عشر حجج ؟ قال : يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذّلوه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب ، يا نصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً ، فان لم تطعموه فقد أمّتموه ، و إن أطعمتموه فقد أحييتموه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٠ - باب تأكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى وهى شجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ، عن صفوان مثله .

(٣٠٦٢٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحبّ إلى من أن أطعم ألفاً من الناس قلت : وما الأفق ؟ قال : مائة ألف أو يزيدون .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن

(١٠) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٤ - ح ٢٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : ٧ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الكافي ، ج ٢ ص ٢٠٠ - ح ٣ المحاسن : ص ٣٩٣ - ح ٤٢ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٠ - ح ٢ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٢٠١ - ح ٩٨ المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

عيسى ، عن حسين بن نعيم الصحاف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتجب إخوانك يا حسين ؟ قلت : نعم ، قال : و تنفع فقراءهم ؟ قلت : نعم ، قال : أما أنه يحق عليك أن تحب من يحب الله ، أما أنك لا تنفع منهم أحداً حتى تحبهم أتدعوهم إلى منزلك ؟ قلت : ما آكل إلا ومعى منهم الرّجلان والثلاثة والأقلّ والأكثر فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما أن فضلكم عليكم أعظم من فضلكم عليهم فقلت : جعلت فداك أطعمهم طعامي وأوطئهم رحلي ويكون فضلكم عليّ أعظم ؟ قال : نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك ، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الواشلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . وعن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن نعيم نحوه . وعن عثمان بن عيسى ، عن حسين بن نعيم نحوه .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم أخاه في الله كان كمن أطعم فقراً من الناس ، قلت : وما الفقار ؟ قال : مائة ألف من الناس . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن حماد ، مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه ، وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٢ - ح ١١ المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٤ .

(٥) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ح ١٧ .

(٦) معاني الأخبار : ص ٢٢٩ .

أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أأطعم مؤمناً حتى يشبع أحب إليّ من أن أأطعم أفقاً من الناس ، فقلت : و ما الأفق ؟ قال : مائة ألف .

(٣٠٦٢٥) ٧- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام ، و أفشى السلام ، وصلى بالليل و الناس نيام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣١- باب استحباب الوليمة للعرس و كونها ثلاثة أيام

وجواز الاكل في المساجد و الازقة على كراهية في
المسجد و السوق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره ، فقال لنا : ما من عرس يكون ينجر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا .

(٧) الخصال : ج ١ ص ١١١- ح ٩ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٣٢ ما يدل عليه .

الباب ٣١ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢- ح ٥ دفت الدواء ادوفه اذا بللته بماء و خلطته وهو مدوف و مدووف على الاصل و يقال فيه : داف يديف بالياء و الواو فيه أكثر - النهاية .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال: أولم أبو الحسن عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الغالودج في الجفان في المساجد والأزقة ، فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام : ما أتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتاه محمد عليه السلام و زاده مالم يؤتهم ، قال لسليمان : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » و قال : لمحمد عليه السلام « و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا » .

٣ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن جعفر القلانسي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إننا نتخذ الطعام و نجيدّه و نتنوّق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس ، فقال ذاك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنة ، لأنّه طعام اتّخذ للحلال . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي عليه السلام قال : الأكل

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨١ - ح ١

الجفنة بالجيم والفاء : القصعة ، ارادعليه السلام كما أنه تعالى اعطى سليمان التوسعة والتخيير وهى اعطاء ما انعم الله به عليه وأمسكتم [وامساكه ظ] كذلك اعطى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير فى أن يأمر بما شاء وينهى عما شاء وان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحي الله و الهامه فانه لا ينافى ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى فى كل شيء ، وايضاً فان الوحي بالامر الكلى وحى بكل جزئى منه ، ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحاً او هو فى جملة ما آتاه فيكون سنة فلا عيب فيه و يحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ بأوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ بأوامره ونواهيه وليس عليكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لانا اوصياؤه ونوابه، وارادتنا مستهلكة فى ارادة الله سبحانه كرادته و انما ابهم ذلك و اجمله لمكان التقية .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ٦ المحاسن : ٤١٨ - ح ١٨٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ص ١٧١ س ٢ .

في السُّوق دُعاء .

(٣٠٦٣٠) ٥- وقد تقدّم في المساجد أنّها إنّما وضعت للمقرآن . أقول :
وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

٢٢ - باب استحباب اطعام الجائع

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم
ابن عمر اليماني ، عن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً
من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة . ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من
الرحيق المختوم .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري
عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً حتّى يشبعه لم
يدرّ أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة لأمك مقرب ولا نبيّ مرسل إلا الله
ربّ العالمين ، ثمّ قال : من موجبات المغفرة إطعام المسلم السّغبان ، ثمّ تلا قول الله
عزّ وجلّ : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذامترية » .
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن جعفر
ابن محمد . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد . أقول : وتقدّم
ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

(٥) قد تقدّم في ج ٣ (٢) ص ٤٩٢ ب ١٤ من أبواب أحكام المساجد - ح ١ .

وتقدّم في ج ١٤ (٧) ص ٦٤ ب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي
في ب ٣٣ ما يدلُّ عليه .

الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٠١ - ح ٥ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٢٠١ - ح ٦ ثواب الأعمال : ص ٧٠ المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٧
و تقدّم في ب ٣٠ ما يدلُّ على ذلك و يأتي ما يدلُّ عليه .

٢٢ - باب تأكيد استحباب الوليمة و اجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار و الفراغ من البناء

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم ابن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تنجب الدعوة إلا في أربع : العرس ، والخرس ، والاياب ، و الاعذار .
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس وهو المولود يعق عنه و يطعم ، و الاعذار وهو ختان الغلام ، والاياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .
- ٣ - قال الكليني في رواية أخرى : أوتو كير ، و هو بناء الدار وغيره .

٤ - وبالإسناد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً ﴿﴾ فليذبح كبشاً سميناً و يطعم لحمه المساكين و ليقل : اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي بنزا لي ، إلا أعطى ماسأل .

الباب ٣٣ - فيه : ٥ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨١ - ح ٢ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨١ - ح ٣ المحاسن : ص ٤١٧ - ح ١٨١ .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ٣ .
- (٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ٢٠ .
- (*) والصحيح من بنى مسكناً وعبارة الدعاء في الوافي : اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا ، وقوله : الا اعطى ماسأل يعنى ما فعل ذلك الا واعطى (ش) .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه السلام قال : يا علي لا وليمة إلا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكر ، أو ركاز ، فالعرس التزويج ، و الخرس النقاس بالولد ، و العذار الختان ، و الوكر في بناء الدار و شرائها ، و الركاز الرجل يقدم من مكة . و باسناده ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله . و في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله . و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه . و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سجادة العابد (☆) واسمه الحسن بن علي ، عن موسى بن بكر مثله .

٢٤ - باب عدم جواز الاطعام للرباء والسمعة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ومن أطعم طعاماً رءاءً وسمعةً أطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس . أقول : و تقدم ما يدل على تحريم الرءاء في مقدمة العبادات .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٧ - س ٨ الخصال : ج ١ ص ١٥١ س ٧ و س ٢ في ط و ج ١

ص ٢٨٠ - ح ٨٤ في ط معاني الأخبار : ص ٢٧٢ .

(*) وكان ضعيفاً من الغلاة (ش) .

الباب ٣٤ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) عقاب الأعمال ص ٥٠ س ١٦ .

تقدم في ج ١ ص ٤٧ ب ١١ ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات .

٣٥ - باب أنه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر
باسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل
دينه حتى يرحل عنهم .

(٣٠٦٤٠) ٢ - وعن أبي عبد الله الأشعري ، عن السيارى ، عن محمد بن عبد الله
الكرخي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا
دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم . أقول : وتقدم
ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٣٦ - باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام لأقل ، وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء و استدامة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن
الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيف يُلطف ليلتين فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت

الباب ٣٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ٢ .

و تقدم فى ج ١١ (٦) فى أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق
ما يدل عليه .

الباب ٣٦ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١ .

يأكل ما أدرك .

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الضيافة أوّل يوم حقّ والثاني والثالث ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه قال : ثمّ قال : لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يوثمه قالوا : يا رسول الله كيف يوثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه . ورواه الصدوق في (الخصال) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن ابن عليّ ، عن واصل مثله .

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم أو يومين مكرمة ، وما زاد رياء وسمعة .

٤ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الوليمة أوّل يوم حقّ ، والثاني معروف ، وما زاد رياء وسمعة . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي . والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . ورواه الشيخ

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ٢ وفي المصدر : وما بعد ذلك فانها صدقه تصدق بها

عليه قال : ثم قال صلى الله عليه وآله : لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه معه قيل : يا رسول الله كيف يوثمه الخ وثمه يثمه : دقه وكسره وما أوثمها ما اقل رعيها (القاموس) وقوله عليه السلام يوثمه أى يوقعه فى التعب و المشقة والتكلف فى الانفاق ، وقد يقرء يؤثمه من الاثم فيكون تفسيراً باللازم الخصال : ج ١ ص ١٥٧ ط الحروفية و ج ١ ص ٧٢ ط الحجرية .

(٣) المحاسن : ص ٤١٧ - ح ١٨٢ يب : ج ٢ ص ٢٢٨ الطبعة القديمة الفروع : ج ٥ ص ٣٦٨ - ح ٢ .

(٤) المحاسن : ص ٤١٧ - ح ١٨٣ يب : ج ٢ ص ٢٢٨ الطبعة القديمة الفروع : ج ٥ ص ٣٦٨ - ح ٣ .

باسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله . أقول : هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب ، وتقدير ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم

(٣٠٦٤٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النُميري ، عن ابن أبي يعفور قال : رأيت لأبي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاء عن ذلك ، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال : نهى رسول الله ﷺ أن يستخدم الضيف .

٢ - و بالاسناد ، عن موسى بن أكيل النُميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من التضعيف ترك المكافاة (٥) ومن الجفاء استخدام الضيف الحديث ٣ - وعن الحسين بن محمد السيارى ، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي ، عن عمته أخبره قال : نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف و كان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل ، فتغير السراج فمد الرجل يده إليه ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال : إننا قوم لانستخدم أضيافنا .

و تقدم في ج ١٤ (٧) ص ٦٤ ب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٣٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ٣ وفيه : فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، و إذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنه من النذالة وزودوه ، وطيبوا زاده فإنه من السخاء .

(*) وهذا بعينه الحديث الاول من الباب التالى قال فى الوافى : التضعيف ان يعدالشي ضعيفاً ولايبالى به انتهى . والمعنى ان الذى يظفر على خصمه وصار خصمه مغلوباً تحت يده ان اراد مكافاته على اسائه دل على انه يعده قوياً وان ترك المكافاة دل على أنه لا يخاف منه ولايبالى به وان ضعف لايقدر على شى (ش) .

(٣) الفروع ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ٢

٢٨ - باب استحباب اعانة الضيف على النزول و ترك اعانته على الارتحال و أنه يستحب أن يزود الضيف و يحسن زاده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النُميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من التّضيف ترك المكافاة ، ومن الجفاء استخدام الضيف ، فاذا نزل بكّم الضيف فأعينوه ، و اذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النّدالة ، و زوّدوه و طيّبوا زاده فانه من السيّءاء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في آداب السفر .

٣٩ - باب كراهة سراهة الضيف

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً و قال : و الله ما أتعدّى ولا أتعشى إلاّ و معي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك [و] كيف و أنا أطعمهم طعامي و أنفق عليهم من مالي ، و يخدمهم خادمي ، فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير ، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك . و رواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن محمد بن زياد ، عن أبي محمد الواشبي ، عن

الباب ٣٨ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ٣

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٩ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ٤ امالي الشيخ : ج ١ ص ٢٤٢ .

أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٣٠٦٥٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الضيف إذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء ، فإذا أكل غفر الله لهم ينزوله عليهم .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مامن ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم ، وإنَّ الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره .

٥- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن صدقة ، عن موسى ابن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال أمتي بخير ما تحاببوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرؤوا الضيف ، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجذب ، وقال : إننا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (٥) . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بإسناد تقدمت في اسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام نحوه ، وترك مسح الخف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ٣

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ٢

(٥) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٢٦٠ عيون الأخبار : ج ٢ ص ٢٩ - ح ٢٥ .

و تقدم في ج ١٠ (٥) ما يدل على ذلك .

(*) يخطر بالبال بمناسبة الاطعام والضيف انه نهى عن عادة جماعة من العرب كانوا يمسحون ايديهم بعد الاطعام على باطن اقدامهم ليزول عنها الدسم وقيل : كانت مناديلنا باطن أرجلنا ، ويمكن الإشارة الى ما ذكره المصنف رحمه الله من المسح على الخفين في الوضوء (ش) .

٤٠- باب استحباب اكرام الضيف و توقيره و اعداد

الخلال له

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز وجميل و زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ممّا علّم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام [أن] قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

(٣٠٦٥٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبدالعزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ممّا علّم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ من حقّ الضيف أن يكرم وأن يعدّ له الخلال . ورواه البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن ابن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر نحوه .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : و في خبر آخر إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٤٠- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ٢

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ٣ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٤ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ح ٢٩٠ .

و تقدّم في ج ١١ (٦) ص ٥٩٠ ب ٣١ ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

٤١ - باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في

الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده ، و آخر من يرفعها ليأكل القوم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله . و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الزائر إذا زار المزور (*) فأكل معه القى عنه الحشمة ، و إذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً .

(٣٠٦٦٠) ٣ - وعنه ، عن سليمان بن حفص ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام إن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع القوم أوّل من يضع مع القوم يده و آخر من يرفعها لأن يأكل القوم .

الباب ٤١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ٢ المحاسن : ص ٤٤٨ - ح ٣٤٩ و ص ٤٤٩ - ح ٣٥٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ٣

(*) الزائر اسم ان وخبره القى عنه الحشمة تقديره : الزائر يلقى عنه الحشمة اذا زار المزور واكل المزور معه (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ٤

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١

٤٢ - باب وجوب الاكل و الشرب عند الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تعالى خلق ابن آدم أجوف .

٢ - و بالاسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي ، عن قول الله عز وجل : « يوم تبدل الأرض غير الأرض » قال : تبدل خبزة (☆) نقيصة يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب ، فقال الأبرش : إن الناس لفي شغل يومئذ عن الأكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع و شراب الحميم وهم في العذاب ، فكيف يشغلون عنه وهم في الحساب ؟ .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مَن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام : « رب أنني لما أنزلت إلي من خير فقير » فقال : سأل الطعام .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح

الباب ٤٣ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ٢

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١ والاية في سورة إبراهيم : ٤٨ .

(*) كما أن رزق الناس في الدنيا أيضاً من الأرض تبدل خبزاً و فاكهة و حيواناً و غيرها و رزق كل موجود من موجود تحته أى أخس منه قدر الله تعالى أن يترقى الأخس الى الأشرف و يتبدل الى أحسن مما كان في رتبته ، و غذاء النار و الناريات أمور ادون منها في الاحراق و الحرارة فيكتسب حرارة اقوى و اشد بان يصير غذاء لشئ أعلى منه (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٧ - ح ٥ المحاسن : ص ٥٨٥ - ح ٧٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ٣ المحاسن : ص ٥٨٥ - ح ٧٩ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما بنى الجسد على الخبز . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير . والذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . وكذا الثاني . وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن جعفر ابن محمد بن حكيم ، عن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يوم تبدل الأرض غير الأرض » قال : تبدل خبزة نقيصة يأكل الناس منها حتى يفرغ عن الحساب ، فقال له قائل : إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ، فقال : إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام والشرب ، فهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا ، والله عز وجل يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب » .

٦ - و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولوا الخبز ماصمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا . ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٣ - باب استحباب اشباع المؤمنين واطعامهم في الله

وجمعهم على الطعام

١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ٤

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٧ - ح ٦

و تقدم في ب ١ و ٢ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٤٥ و ٤٦ ما يدل عليه .

الباب ٤٣ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) ثواب الاعمال : ص ٧٦ .

ماجيلويه ، عن عمته ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الشقلاان جميعاً .

٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن محمد الغفاري ، عن علي بن أبي علي اللّهي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنات [ت] ملكوت السماء : الفردوس وجنة عدن ، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربّي بيده .

٣ (٣٠٦٧٠) - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم قواماً من الناس ، قلت : ما القوام ؟ قال : مائة ألف من الناس .

٤ - وعن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشبع أربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد إسماعيل .

٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أتصدق على رجل مسلم بقدر شعبه أحبّ إليّ من أن أشبع أفقا من الناس ، قلت : وما الأفق ؟ قال : مائة ألف .

٦ - وعن محمد بن موسى ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن إسحاق ، عن محمد بن الأصبغ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان بن يحيى

(٢) ثواب الاعمال : ص ٧٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ص ٧٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ص ٧٦ .

(٥) ، ، ، ٧٥ .

(٦) ، ، ، ١٠١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً من الجنة .
 ٧ - و بهذا الاسناد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن خالد ، عن عثمان
 ابن عيسى [عن سماعة] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع كبداً جائعاً وجبت
 له الجنة . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن
 عيسى مثله .

٨ - (٣٠٦٧٥) و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب الله أعمال إلى الله إشباع جوعة مؤمن ، أو تنفيس
 كربته ، أو قضاء دينه .

٩ - و عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع
 جائعاً أجرى له نهر في الجنة . وعن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال
 عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في
 الآخرة لأمك مقررّ ولا نبي مرسل إلا الله رب العالمين ، ثم قال : من موجبات
 الجنة والمغفرة إطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى : « أو إطعام في يوم
 ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا » .
 أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٧) أبواب الاعمال : ص ١٠١ . المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٢

(٨) المحاسن : ص ٣٨٨ - ح ١٢ .

(٩) المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٢

(١٠) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٧ .

و تقدم في ب ١٧ و ١٩ و ٢٥ و ٤٨ و ٢٩ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما
 يدل عليه .

٤٤ - باب وجوب اطعام الجائع عند ضرورته

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن فرات بن أحنف قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : من بات شعباناً وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل : ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أني قد أمرته فعصاني و أطاع غيري ووكلته إلى عمله ، وعزتي و جلالتي لا غفرت له أبداً .

٢ - قال : وفي رواية حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك و تعالى : ما آمن بي من بات شعباناً وأخوه المسلم طاو . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مثله . وكذا الذي قبله .
(٣٠٦٨٠) ٣ - قال : وفي رواية الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمن بي من أمسى شعباناً وأمسى جاره جائعاً .

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل عن حميد بن زياد ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن جبلة . عن حميد بن جنادة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : من أفضل الأعمال عند الله إيراد الكباد الحارقة وإشباع الكباد الجائعة ، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شعبان وأخوه أو قال جاره المسلم جائع . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

الباب ٤٤ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) ثواب الاعمال : ص ٣٠ المحاسن : ٩٧ - ح ٦٢ .

(٢) ثواب الاعمال : ص ٣٠ المحاسن : ص ٩٨ - ح ٦٢ .

(٣) المحاسن : ص ٩٨ ذيل حديث ٦٢ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١١ ط الحروفية .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

٤٥ - باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشا

و ترك الاكل فيما بينهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن علي بن الصلت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربته قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما القى من الأوجاع والتخمة فقال لي : تغدو وتعش ولا تأكلن بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن ، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : « لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً » .

٢ - و عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن الميموني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغدا فليأت إلى يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي . والذي قبله ، عن النضر ابن سويد .

٤٦ - باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل خراب البدن ترك العشاء . (٣٠٦٨٥) ٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي

الباب ٤٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٢ المحاسن : ص ٤٢٠ - ح ١٩٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٧ - ح ١ المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٧٨ .

الباب ٤٦ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٢

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٣ ومهرمة : أي مظنة للضعف والهزم ، ذكره الجزري

عبدالله ﷺ قال : ترك العشاء مهزمة الحديث .

٣ - وعن عليّ بن محمد بن بNDAR ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبو الحسن ﷺ لا يدع العشاء ولو بكعة و كان يقول : إنّه قوّة للجسم ولا أعلمه إلاّ قال : و صالح للجماع . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٤ - و عنه ، عن أحمد ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن يعني الميثمي عن أبيه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و يوم الأحد متوالين ذهب منه قوّة لا ترجع إليه أربعين يوماً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي سليمان مثله .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيّين ، عن الرضا ﷺ قال : إنّ في الجسد عرقاً يقال له : العشاء ، فإذا ترك الرّجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتّى يصبح يقول : أجاك الله كما أوجعتني و أظمأك الله كما أظمأمتني ، فلا يد عن أحدكم العشاء و لو لقمة من خبز و لو شربة من ماء .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : ترك العشاء خراب البدن .

و الزمخشريّ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٥ المحاسن : ص ٤٢٣ - ح ٢١١ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٩ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ١٢ .

تدل هذه الاخبار على استحباب التمشي لاسيما للشيخ خصوصاً ليلتي السبت و الاحد (مرآت العقول) .

(٦) المحاسن : ص ٤٢١ - ح ١٩٩ .

(٣٠٦٩٠) ٧ -- و عن النوفلي، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل خراب البدن ترك العشاء . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

٨ -- و عن جعفر ، عن ابن القداح ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا العشاء و لو على حشفة إنّي أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم ، فإنّ العشاء قوّة الشيخ و الشاب .

٩ - و عن عبد الرّحمن بن حمّاد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن عليّ الملهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة ، و قال : أوّل انهدام البدن ترك العشاء .

١٠ - و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة .

١١ - و عن أبي أيوب ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٧- باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الاخرة

(٣٠٦٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم

(٧) المحاسن : ص ٤٢١ - ح ٢٠١ .

(٨) المحاسن : ص ٤٢١ - ح ٢٠٢ .

(٩) المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٣ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٤ .

(١١) المحاسن : ص ٤٢٣ - ح ٢١٠ .

و يأتي في ب ٤٨ ما يدل عليه .

الباب ٤٧ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ١ المحاسن : ص ٤٢٠ - ح ١٩٧ .

ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء النبيّين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء خراب البدن . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يقول أطبّاءكم (في عشاء اللّيل ؟) قال : قلت [له] : إنهم ينهوناه عنه ، قال : لكنّي آمركم به .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله .

٤ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طعام اللّيل أنفع من طعام النّهار .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثير قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشاءه حمد الله و قال : هذا عشائي و عشاء آبائي الحديث .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ١٠ .

(*) يدل على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يطمئنون بما يرد عليهم من الغيب و يعتمدون على مبدئه للعلم اعلى مما يتمكن منه الاطبا ولا يبالون من التظاهر بمخالفتهم للامن من ظهور خطائهم ولم يعهد هذه الجرئة فى سائر علماء المسلمين (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٧ المحاسن : ص ٤٢١ - ح ١٩٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ١١ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٢ .

٤٨ - باب تأكيد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

(٣٠٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد

ابن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدأ (من) للنوم ، وأطيب للنسكة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن جناح مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مهزمة ، وينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتلى .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء و لولمة .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

الباب ٤٨ - فيه : ٨ أحاديث و في الفهرس ٧ و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٨

(*) الهدء بالهمزة السكون والاستراحة ، و اعلم أن الطبيعة تشتغل في اليقظة بكل شيء تصرفها اليه النفس ولليقظان مشاغل كثيرة ، واما في النوم فلها هم واحد وهو تدبير البدن ولا يصرّفها النفس الى شيء غيره ولذلك ينهضم الغذاء عند السكون والاستراحة و لا يجوز الرياضة والحركة الكثيرة بعد الغذاء و لا الفكر و المطالعة و امثالها ، والكهول قواهم اضعف من الشبان يحتاجون الى تدبير الهضم اكثر و الغذاء وقت النوم أحسن هضمًا فيهم وأكثر فائدة من الغذاء في وقت لا يهدؤن بعده (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٣ و فيه : الا وجوفه ممتلى من الطعام .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٩ و فيه : و لو بلمة .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٦ المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٧ .

يقول : لا خير لمن دخل في السنَّ أن يبيت خفيفاً يبيت ممتلياً خير له . ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان و أحمد بن محمد مثله .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلاّ وجوفه ممتلي من الطعام لأنّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته .

(٣٠٧٠٥) ٦ -- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مہرمة و ينبغي للرجل إذا أسنَّ أن لا يبيت إلاّ وجوفه ممتلي من الطعام .

٧ -- وعنه ، عن منصور بن العباس ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة و هو يتعشى فقال : يا مفضل ادن فكل ، قلت : قد تعشيت ، فقال : ادن فكل فانه يستحب للرجل إذا اكتمل أن لا يبيت إلاّ وفي جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت .

٨ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال عليه السلام : إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٩ - باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده

١ -- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ - ح ٣٩ .

(٦) المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٥ .

(٧) المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٦ .

(٨) تحف العقول : ص ٣٨٩ - ح ١١٤ .

و تقدم في ب ٤٦ و ٤٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٩ - فيه : ١٦ حديثاً و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ٢ وفيه : يذهب بالفقير فقال : نعم ، يذهب به .

ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :
يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذيان الفقر قلت : بأبي وأمي يذهبان ؟
فقال : يذيان (٥) . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن
الصفار ، عن أبي أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد و غيره ، عن
صفوان مثله .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجلي قال :
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان في الرزق .
و رواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد
ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - (٣٠٧١٠) و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّ عند حضور طعامه .

العلل : ج ٢ ص ٢٥٦ المحاسن : ص ٤٢٥ - ح ٢٢٤ يب : ج ٩ ص ٩٨ - ح ١٥٩
(*) فان قيل : ما الفرق بين يذهبان و يذيان ولم خطأ الامام عليه السلام الراوى في قوله
يذهبان و أعاد كلمة يذيان ؟ قلنا : لعله عليه السلام اختار كلمة يذيان لان دلالة على مقصوده
أظهر من يذهبان فان المقصود و الله أعلم ليس أن في غسل اليد تأثيراً في رفع الفقر اصلاً
وذهابه راساً بل النظافة في البدن و اللباس و الاثاث و غيرها يرفع اثر الفقر و تنفر الانسان
منه فرب فقير نظيف يستأنس الناس به و يستأنس هو بالناس ولا يظهر له ذلة الفقر بالقذارة
ولا عليه شعاره و هذا معنى قوله عليه السلام : يذيب الفقر فان الفلز الذائب او السمن و الدهن
الذائب ليست بقوة الظهور في ماهيتها و اما لفظ يذهبان الفقر فلا ظهور له كثيراً في
هذا المعنى ، ثم ان الانس بالناس يكسر من سورة الفقر و شدته باعانتهم و تسهيل وسائل
المعيشة بسببهم انشاء الله (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ٥ الخصال : ح ١ ص ٧٤ - ٧٧ المحاسن : ص ٤٢٤

- ح ٢٢١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٢٤ - ح ٢١٧ .

٤ - قال الكليني : وروي أن رسول الله ﷺ قال : أوّل له ينقى الفقر وآخره ينقى الهم .

٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة ، و عوفى من بلوى في جسده (٦) . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا الأوّل .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إمطة للغمر من الثياب و يجلو البصر . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن يحيى مثله . و عن جعفر بن محمد و ذكر الذي قبله . و عن النوفلي ، و ذكر الذي قبلهما . و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و ذكر الأوّل نحوه . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الثاني .

٧ - و عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام و بعده يثبت النعمة .

٨ - (٣٠٧١٥) وعن بعض من ذكره ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ٥ ذيله .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٧ - ح ١٥٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٣ المحاسن : ص ٤٢٤ - ح ٢١٩ .

(*) قد ثبت في زماننا ان اكثر الامراض من جراثيم صفار يكثر و جودها في الاقدار والاساخ والعفونات ، وغسل اليد من اعظم اسباب حفظ الصحة و مثله زيادة العمر (ش) .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٢٤ - ح ٢٢٠ .

(٧) المحاسن : ص ٤٢٤ - ح ٢١٨ .

(٨) المحاسن : ص ٤٢٤ - ح ٢٢٢ .

عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ قال : يا علي إن الوضوء قبل الطعام و بعده شفاء في الجسد و يمن في الرزق .

٩- و عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل و بعد يذبيان الفقر .

١٠- و عن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام و بعده فإنه ينقي الفقر و يزيد في العمر .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن صفوان الجمال ، عن أبي غرّة الخراساني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر .

١٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه . و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر مثله .

(٣٠٧٢٠) ١٣- وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الادمي عن اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل .

١٤- و باسناده ، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال : غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في الرزق ، وإمطة الغمر من الثياب ، و يجلو البصر .

(٩) المحاسن : ص ٤٢٥ - ح ٢٢٣ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٢٥ - ح ٢٢٥ .

(١١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ح ٣١ .

(١٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ح ٣٢ الخصال : ج ١ ص ٦٩ - ح ٣٩ .

(١٣) الخصال : ج ١ ص ٧٦ - ح ٨٥ ط الاسلامية .

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ٤٠٠ - س ١٢ ط الاسلامية .

١٥ - محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الطوسي ، و عن أحمد بن زياد جميعاً عن عبد الله بن أحمد بن نهيك ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ، و من توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه ، و عوفي من البلاء في جسده .

١٦ - و زاد الموسوي في حديثه قال هشام : قال لي الصادق عليه السلام : والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥٠ .. باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام و آخر من يغسلهما بعده ، و استحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول و بمن على يساره في الثاني أو بمن على يمين الباب و لو عبداً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المنوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد .

(١٥) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٢٠٣ ط الحروفية .

(١٦) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٢٠٣ ط الحروفية .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥٠ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ١ العلل ج ١ ص ٢٤٢ .

٢ - (٣٠٧٢٥) - ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى إلا أنه قال :
فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده
صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر ، و يتمندل عند ذلك إن شاء قال :
ورواه ابن أبي محمود .

٣ - قال الكليني : و في حديث آخر يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن
على يمينه ، فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر
على الغمر .

٤ - و رواه الصدوق في (العلل) أيضاً مرسل إلا أنه زاد بعد قوله
المنزل : و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالغمر ثم يتمندل
بعد ذلك .

٥ - و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن
الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به
وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن عن يمينك الحديث . و رواه الشيخ
باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الفضل بن
المبارك مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : صاحب الرّحل
يشرب أوّل القوم و يتوضأ آخرهم . أقول : هذا محمول على الغسل بعد
الأكل لما مر .

٧ - (٣٠٧٣٠) - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

(٢) المحاسن : ص ٤٢٦ - ح ٢٣٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ح ١ ذيله

(٤) العلل : ج ٢ ص ٢٦٣ يب : ج ٩ ص ٩٨ - ح ١٦٠

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ح ٣ وفيه : فلما توضأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطست

فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها و اغسلوا أيديكم .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ١٩

(٧) قرب الاسناد : ص ٣٤ - س ٤ .

ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : صاحب الرّاحل يتوضأ أوّل القوم قبل الطّعام ، و آخر القوم بعد الطّعام .

٥١ - باب استحباب غسل الايدي في اناء واحد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت مثله .

٢- و عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطّشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن على يمينك ، فلمّا توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطّشت فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها و اغسلوا أيديكم فيها . و رواه البرقي كما مرّ إلاّ أنّه قال : انزعها . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : دعها .

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عبد الرّحمن بن أبي داود قال تغدّينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأُتي بالطّشت فقال : أمّا أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضّؤون إلاّ واحد واحد ، وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طشت واحد .

الباب ٥١ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ح ٢ المحاسن : ص ٤٢٦ - ح ٢٢٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٢٥ - ح ٢٢٨ يب : ج ٩ ص ٩٨ - ح ١٦٠ .

(٣) المحاسن : ص ٤٢٦ - ح ٢٣١ .

٤ - و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، قال : تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال : تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعاً . و عن النسيهكي عبد الله بن محمد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله .

٥٢ - باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام

و تركه قبله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير عن مرزم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمسه المنديل (٦) و إذا توضأ بعد الطعام مسح المنديل . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير مثله .
٢- وعن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت السداوة في اليد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

(٤) المحاسن : ص ٤٢٨ - ح ٢٤٣ .

الباب ٥٢ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٨ - ح ١٦١ المحاسن : ص ٤٢٨ - ح ٢٤٢ .

(*) لعل المنديل لا يخلو عن غبار ووسخ وقذارة في الجملة ، واليد بعد الغسل اظهر من المنديل (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ح ١ المحاسن : ٤٢٤ - ح ٢١٦ .

٥٣ - باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام

حتى يمسحها أو يمسحها أحد وكراهة إيواء منديل الغمر في البيت

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمسحها أو يكون إلى جانبه صبي يمسحها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تؤووا منديل الغمر في البيت فأنه مريض الشيطان .

٣ - ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي إلى علي عليه السلام في حديث الأربعمائة وزاد : اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده و يتأذي به الملكان .

وتقدم في ب ٤٩ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٥٤ ما يدل عليه .

الباب ٥٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٢٩ - ح ٢٤٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١٨ .

قوله : (لا تؤووا) هومن اوى يؤوى أى لا تجعلوا البيت مأوى له ، والمنديل ما يتمسح

به الغمر ، والغمر الدسم والزهومة من اللحم كاللوز من السمن .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ٤٢٦ س ١ ط الاسلامية .

٥٤- باب استحباب مسح الوجه و الرأس و الحاجبين
بعد الوضوء من الطعام وقول: الحمد لله المحسن المجمل
المنعم المفضل ، و الدعاء بالمأثور

(٣٠٧٤٠) ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد، عن أبي عبد الله، عن بعض رجاله، عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف، و يزيد في الرزق. ٢- وعن علي بن محمد يرفعه، عن مفضل قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وشكوت إليه الرمد فقال لي: أتريد الطريف؟ ثم قال: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك (٥) و قل: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال: ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك.

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض من رواه، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه يوم قدم المدينة تغداً معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه و رأسه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة.

٤- وقال: و في حديث آخر، عن النبي صلى الله عليه وآله إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك و عينيك قبل أن تمسح بالمنديل و تقول: اللهم إنني أسئلك المحبة

الباب ٥٤ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ٤

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ٥ وفيه : و الحمد لله رب العالمين .

(*) تأثير مسح الحاجبين في دفع الرمد طريف عجيب لمن لا يعلم أن الرمد من القذارات و جراثيم الامراض النازلة في العين (ش) .

(٣) المحاسن : ص ٤٢٦ - ح ٢٣٤ .

(٤) المحاسن : ص ٤٢٦ - ح ٢٣٤ .

و الزينة ، و أعوذ بك من المقت و البغضة .

٥٥- باب استحباب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم

١ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أطعم مسلماً حتى يشبع أحب إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس ، قلت : وما الافق من الناس ؟ قال : مائة ألف من غيركم .

٢ - (٣٠٧٢٥) وعن ابن شمر ، عن ابن الأشعث ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أطعم رجلاً من شيعتي حتى يشبع أحب إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس ، قلت كم الافق ؟ قال : مائة ألف .

٣ - و عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أشبع أخاً في الله أحب إليّ من أن أشبع عشرة مساكين .

٤ - وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لأن أطعم رجلاً من أصحابي حتى يشبع أحب إليّ من أن أخرج إلى السوق فأشترى نسمة وأعطقها ، ولأن أعطى رجلاً من أصحابي درهماً أحب إليّ من أن أتصدق بعشرة ، ولأن أعطيه عشرة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة .

الباب ٥٥ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) المحاسن : ص ٣٩١ - ح ٣٠ .

(٢) المحاسن : ص ٣٩١ - ح ٣١ .

(٣) المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٥ .

(٤) المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٦ .

٥ - وعن محمد بن علي ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب ابن الحر ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحب إليّ من أن اشبع مسكيناً ، ولئن اشبع أخاً لي في الله أحب إليّ من أن اشبع عشرة مساكين ، ولئن اعطيه عشرة دراهم أحب إليّ من أن اعطى مائة درهم في المساكين . وعنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب ابن الحر نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٦ - باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثناءه لا الصمت

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال : بسم الله والحمد لله رب العالمين ، غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان مثله .

(٣٠٧٥٠) ٢ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد ابن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : بسم الله ، فإن الشيطان يقول لأصحابه : اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت ، وإذا نسي أن يسمي قال لأصحابه : تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال . ورواه بعدة أسانيد أخر .

(٥) المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٧ . المحاسن ، ص ٣٩٢ - ح ٣٧ .

و تقدم في ب ٤٣ وغيره ما يدل على ذلك

الباب ٥٦ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٧ المحاسن : ص ٤٣٥ - ح ٣٧٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٣٢ - ح ٢٦٠ .

- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فلم يذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله بعد تقيماً الشيطان مأكل واستقل الرجل الطعام (٥٠).
 ٤- وبهذا الاسناد قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً .
 ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله .
 ٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوله وآخره ، فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان ، وإذا لم يسم أكل معه الشيطان وإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيماً الشيطان مأكل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن المختار ، عن رجل . والذي قبله ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبلهما .
 ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٥ المحاسن : ص ٤٣٤ - ح ٢٦٥ .
 قوله : واستقل الرجل الخ - أي ان نسي ذكر الله تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلاً بناء على الحذف والإيصال أو المعنى لما نسي ذكر الله تعالى وشاركه الشيطان فسمى تقيماً الشيطان الملعون ما قد أكل ولم يدخل ما يتقياه في طعامه فيجد الطعام قليلاً (كذا في هامش المطبوع قديماً)
 (*) يعني يستقل وينفرد بالطعام ولا يشترك معه وتقيماً الشيطان ما أكل كناية عن دفع مضرة الاشتراك لان مؤاكلة الشيطان نوع محبة واستيناس معه فاذا سمى ارتفع ضرر الاستيناس كما أن مؤاكلة الناس توجب استيناساً فاذا سب المؤاكلة أثناء الطعام دفع أثر الاستيناس واستوحشه ووجب البغض والمداوة (ش) .
 (٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٦ ثواب الأعمال : ص ١٠١ الأمالي : ص .. المحاسن : ص ٤٣٤ - ح ٢٦٩ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١١ المحاسن : ص ٤٣٢ - ح ٢٥٩ .
 (٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٢٣ المحاسن : ص ٤٣٤ - ح ٢٦٦ .

ابن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله على الطعام ولا تلهطوا فأنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده . ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله .

(٣٠٧٥٥) ٧- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكير قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد وأُتي به ، فقال : الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثم قال : النعمة في العافية (٥) أفضل من النعمة على القدرة .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن سليمان بن سفيان ، عن سماعة مثله .

٩ - محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في (كنز الفوائد) عن أبي عبد الله عليه السلام إن أبا حنيفة أكل معه فلمّا رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال: الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله ، فقال أبو حنيفة : يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكاً؟ (٥) فقال له : ويلك إن الله يقول في كتابه: «وما نقموا إلا أن أغنيهم الله ورسوله

(٧) الفروع : ج ٤ ص ٢٩٦ - ح ٢٤ .

(*) يتبادر الى الذهن بعد قوله فبرد وأتي به، أن المراد بالعافية أكل الغذاء بارداً من غير أن يحرق الفم واللسان بحرارته، وقال: النعمة مع العافية وعدم التألم أفضل من النعمة مع القدرة على تحمل الألم (ش) .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ٢٠ .

(٩) كنز الفوائد : ص ١٩٦ ط إيران السنة ١٣٢٢ .

(*) أبو حنيفة وأمثاله معذرون في هذه الامور لجهلهم بأسرار الوجود و ارتباط الملل و المملولات لان العامة يرون الممكّنات في عرض الواجب كل واحد مستقل بنفسه في التأثير و الله تعالى يفعل فعلا عندهم باستقلاله و المخلوق يفعل فعلا باستقلاله لا ينسب فعل الله الى المخلوق ولا فعل المخلوق الى الله تعالى، وكل منهما غنى عن الآخر في الوجود ، فاذا كان

من فضله» ويقول في موضع آخر: «ولوانهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسينا الله سيؤتينا الله ورسوله من فضله» فقال أبو حنيفة : والله لكأنني ما قرأتها قط .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٧ - باب استحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في آخره

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وضعت المائدة حفنتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله ، قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للمشيطان : اخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فادُّوا شكر ربهم ، وإذا لم يسمُّوا قالت الملائكة للمشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : وإذا رفعت المائدة ولم يحمدا الله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير

الرزق من فعل الرسول لم يكن من فعل الله وإن كان من فعل الله لم يكن من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وغاية ما يمكن أن يتوهمه هؤلاء أن يشترك الاثنان في فعل ما فيكون بعض الفعل بتأثير أحدهما وبعضه بتأثير الآخر وهذا هو السر في توهم جماعة يرون أن عرض الحاجة و طلب قضائها من الاولياء شرك بالله تعالى والحق أنه لا مؤثر في الوجود الا هو وأن المخلوق واسطة و آلة مطلقاً وليس نسبة الرزق الى الرسول صلى الله عليه وآله الا نسبته الى الله تعالى (ش) .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الكتاب ٥٧ - فيه : ١٣ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ١٨ يب : ج ٩ ص ٩٨ - ح ١٦٢ المحاسن : ٤٣١ - ح ٢٥٨ وفيه : حفها أربعة أملاك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٩ - ح ١٦٣ المحاسن : ص ٤٣١

- ح ٢٥٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضعت المائدة فقل : بسم الله ، فإذا أكلت فقل : الحمد لله أوّله وآخره ، وإذا رفع فقل : الحمد لله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله .

(٣٠٧٦٠) ٣- وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : ما من شيء إلاّ أوله حدّ ينتهى إليه فجيء بالخوان فقالوا : ما حدّه ؟ قال : حدّه إذا وضع قيل : بسم الله ، وإذا رفع قيل : الحمد لله ، ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول ممّا قدّام آخر شيئاً . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي اسامة ، عن أبي خديجة مثله إلى قوله قيل : الحمد لله . وروى الذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . والأوّل عن النوفلي مثله .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذكروا اسم الله على الطّعام ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم .

٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبد الرّحمان العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً . ورواه البرقيّ في (المحاسن) وكذا الذي قبله .

٦- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ٣ وفيه : قال : ان أبا صلوات الله عليه أتاه أخوه عبدالله بن عليّ يستأذن لعمر بن عبيد وواصل و بشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال الحديث المحاسن : ص ٤٣١ - ح ٢٥٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٣ المحاسن : ص ٤٣٤ - ح ٢٦٨ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٤ المحاسن : ص ٤٣٤ - ح ٢٦٩ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٢٥ .

عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق ﷺ : ما اتخمت قط و ذلك أني لم أبدء بطعام إلا قلت : بسم الله ، ولم أفرغ من طعام إلا قلت : الحمد لله .

(٣٠٧٦٥) ٨- وباسناده عن عمر بن قيس الماصر قال : دخلت على أبي جعفر ﷺ وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : ما حد هذا الخوان ؟ فقال : إذا وضعته فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله ، وقم ما حول الخوان فهذا حد الحديث .

٩ - وفي (الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً . وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله .

١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن عبدالله بن محمد ، عن داود بن أبي يزيد ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : لما جاء المرسلون إلى إبراهيم ﷺ جاءهم بالعجل فقال : كلوا ، فقالوا : لانا كل حتى نخبرنا ما ثمنه ، فقال : إذا أكلتم

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ح ٢٣ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ح ٢٤ قوله : و قم أى كنس ، وفيه قال : فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له : ما حد الكوز فقال : اشرب مما يلي شفثيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل و اياك و موضع العروة أن تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده .

(٩) الامالي : ص ٢٩٨ - ح ١٣ ط الاسلامية ثواب الاعمال : ص ٩٠ المحاسن : ص ٣٣٤

- ح ٢٧٠ .

(١٠) الملل : ج ١ ص ١٢٠ .

فقولوا : بسم الله ، فاذا فرغتم فقولوا : الحمد لله الحديث .

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول وقد أتينا بالطعام : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً قلت : ماذا الطعام ؟ فقال : حده إذا وضع أن تسمى عليه ، وإذا رفع أن تحمد الله عليه .

١٢ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي إذا أكلت فقل : بسم الله وإذا فرغت فقل : الحمد لله ، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأثرية ، ويأتي أيضاً ما يدل على أن التسمية فرض ، ولعله محمول على الاستحباب المؤكد .

٥٨ - باب ان من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول اذا ذكر :

بسم الله على اوله وآخره ، وانه ان سمي واحد من الجماعة

أجزء عن الجميع

(٣٠٧٧٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام قال : قلت : فان نسيت أن أسمى ؟ قال : تقول : بسم الله على أوله وآخره .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن

(١١) المحاسن : ص ٤٣١ - ح ٢٥٦ .

(١٢) المحاسن : ص ٤٣١ - ح ٢٥٧ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٢٠ المحاسن : ص ٤٣٩ - ح ٢٩٢ يب : ج ٩

ص ٩٩ - ح ١٦٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٩ المحاسن : ص ٤٣٩ - ح ٢٩٣ يب : ج ٩

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة فسمّي رجل منهم أجراً عنهم أجمعين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من نسي أن يسمّي على كل لون فليقل : بسم الله على أوله وآخره .

٥٩ - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده

وحمد الله على الاشتفاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين و أروانا في ظامئين (١) وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين و أمنا في خائفين وأخذ منا في عانين .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص ٩٩ - ح ١٦٤ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ٢٢

الباب ٥٩ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ١٦ المحاسن : ص ٤٣٦ - ح ٢٨٠ قوله وآوانا في ضامئين ، في بعض النسخ «ضاحين» بالضاد المعجمة والحاء المهملة أي اسكننا في المساكن بين جماعة ضاحين أي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها .

(*) أروى من الرى ضد العطش والظماء شدة العطش وآوانا من الايواء يعني الحمد لله الذي اسكننا وفي الناس من لاسقف يظله من حرارة الشمس ، و اخدمننا في عانين يعني جعل لنا خادماً يخدمنا وفي الناس من لاخادم له ويتحمل المشقة في عمله بنفسه (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٠ المحاسن : ص ٤٣٩ - ح ٢٩٥ يب : ج ٩

ص ٩٩ - ح ١٦٥ .

قال: كان رسول الله ﷺ إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: « طعم عندكم الصائمون (٥) » وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٠٧٧٥) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللهم ما أحسن ما تبلينا ، سبحانك اللهم ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا ، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين » .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو المتطرب عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللهم هذا من منك وفضلك و عطائك فبارك لنا فيه وسوِّغناه وارزقنا خلفا إذا أكلناه قرب محتاج إليه ، رزقت فأحسنست اللهم اجعلنا من الشاكرين » فإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا » . ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة قال : « اللهم أكثرت وأطبت وباركت وأشبع وأرويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً فما احصى كم مرة قال : « الحمد لله

(*) دعاء لهم (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٣٥ - ح ٢٧٦ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٢ المحاسن : ص ٤٣٣ - ح ٢٦٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٣ المحاسن : ص ٤٣٦ - ح ٢٧٧ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ١٧ المحاسن : ص ٤٣٧ - ح ٢٨٣ .

الذي جعلني أشتهيهِ » .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن ابن بكير قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلت : الحمد لله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « اللّهمّ لك الحمد بمحمد رسولك لك الحمد اللّهمّ لك الحمد صلّ على محمد وعلى أهل بيته » .

(٣٠٧٨٠) ٨ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا باعبد الله فجلست حتّى وضع الخوان فسمّيت حين وضع فلمّا فرغ قال : « الحمد لله هذا منك ومن محمد عليه السلام » . وروى البرقيّ في (المحاسن) الحديث الأوّل عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . والثاني عن النوفلي . والثالث عن يعقوب بن يزيد . والرابع عن محمد بن أبي عبد الله . والخامس عن محمد بن عليّ ، عن أحمد بن الحسن . والسادس عن الحسن بن عليّ بن فضال . والسابع عن القاسم بن يحيى . والثامن عن محمد ابن عليّ ، عن عبيس بن هشام .

٩ - و في (المحاسن) أيضاً عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآيدنا و آوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي مثله .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٢٢ المحاسن : ص ٣٣٧ - ٢٨١ ح .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٢١ المحاسن : ص ٤٣٧ - ٢٨٤ ح .

(٩) المحاسن : ص ٤٣٥ - ح ٢٧٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ح ٣٤ .

٦٠- باب استحباب اسكل العتيق بالحديث

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) ، عن محمد بن أحمد ابن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبية ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه أنه قال : كان النبي ﷺ يأكل الطلع و الجمار بالتمر ويقول : إن إبليس لعنه الله يشتم غضبه و يقول : عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث (٥) .

٦١ - باب استحباب التسمية على كل اثناء وعلى كل ثون

و كلما عاد الى الطعام و على كل لقمة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أسمى على الطعام ؟ فقال : إذا اختلف الأنية فسم على كل إثناء الحديث . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي طالب ، عن مسمع قال : شكوت ما ألقى من أذي الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلت فقال : لم تسم ؟ فقلت : إنني لأسمى و أنه ليضرني فقال : إذا قطعت

الباب ٦٠ - فيه : حديث :

(١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٧٢ - ح ٢٣٤ .

(*) جمع له النعمة من أولها الى آخرها وسخر له الاشياء بحذايره ، والثواب في كل عمل على نية التقرب به وهذا شكر للنعمة (ش) .

الباب ٦١ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٢٠ يب : ج ٩ ص ٩٩ - ح ١٦٦ و قد تقدم في ب ٥٨ - ح ١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ١٩ المحاسن : ص ٤٣٨ - ح ٢٨٧ .

التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمى ؟ قلت : لا ، قال : فمن ههنا يضررك أما أنتك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضررك (٥) . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

(٣٠٧٨٥) ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكى منه ، فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً سميت عليه فأذاني ، قال : فلعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرق مثله .

٤- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أتختم قال : سم ، قلت : قد سميت ، قال : فلعلك تأكل ألوان الطعام قلت : نعم ، قال : فتسمى على كل لون ؟ قلت : لا قال : فمن ههنا تتختم .

٥- و عن ابن فضال ، عن عبدالله الأرجاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(*) هذه الروايات تنصرف إلى الأطعمة التي يتناولها الناس و يعتادون أكلها لا السموم ولا ما علموا ضررها بالتجربة و قد نهى عن السموم وعن كل ما يضر بالبدن و ارشدونا إلى اختيار أطعمة والتزهد عن أخرى منها ، فليس المراد مما ورد في هذا الباب أن التسمية تدفع ضرر السموم و أمثالها مطلقاً و إلا لم يأمروا بالحمية و بدلوها بالتسمية لكن لما كان كل طعام غير ظاهر الضرر يحتمل فيه ضرر غير معلوم يجب الدعاء و التسمية و طلب العافية من الله تعالى كما في كل فعل لا ضرر فيه ظاهراً و يخاف فيه من ضرر خفي ، والله الهادي (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ١٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ٢١ المحاسن : ص ٤٣٧ - ح ٢٨٥ .

(٤) المحاسن : ص ٤٣٨ - ح ٢٨٦ .

(٥) المحاسن : ص ٤٣٨ - ح ٢٨٨ - و فيه قال : ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت

قال علي عليه السلام : ما اتخمت قط "لا نبي ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سميت .

٦٢ - باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج

من المنزل

١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ذكره ، عن حسين بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له .

٢ - .. و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة . وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦٢ - باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه

و ارسال الطعام اليه ثلاثة أيام

(٣٠٧٩٠) ١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله عليه السلام فاطمة أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام

اسم الله عليها المحاسن : ص ٤٣٨ - ح ٢٩٠ .

الباب ٦٢ - فيه : حديثان :

(١) المحاسن : ص ٤٤٩ - ح ٣٥٦ .

(٢) المحاسن : ص ٤٤٩ ح ٣٥٥ .

الباب ٦٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) المحاسن : ص ٤١٩ - ح ١٩١ .

وتأتيتها ونسائها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الدفن .

٦٤- باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضئنا قبله و يأمر الخادم فيتوضأ بعد الطعام .

٢ - وعن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن رجل ، عن الرضا عليه السلام أنه ذكر له الوضوء قبل الطعام فقال : ذلك شيء أحدثته الملوك . أقول : هذا محمول على نفي الوجوب (ج) وعلى أن النبي والأئمة عليهم السلام أجروا ذلك في السنة لما مر .

٣ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسن بن أبي العلا قال : سألت

و تقدم في ج ٢ (١) ص ٨٨٨ ب ٦٧ من أبواب الدفن ما يدل على ذلك .

الباب ٦٤ - فيه : ١٠ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٤٢٥ - ح ٤٢٦ .

(٢) المحاسن : ص ٤٢٥ - ح ٤٢٧ .

(*) لا بأس بحمل الرواية الاولى على عدم الوجوب او على تخصيصها بمن يده نظيفة .
وأما الرواية الثانية فالظاهر أنه نهى عن شيء لم يكن في السنة النبوية والا رجح او الواجب تركه ولا توجيه له الا أن يكون المراد وضوء الصلاة بعد الطعام و قوله قبل الطعام من سهو الرواة ومذهب جماعة من علماء الحديث من أهل السنة أن أكل لحم الجوزور ينقض الوضوء كالحدث كما يدل عليه الروايات التالية واحتج عليهم الامام عليه السلام بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أكل اللحم و قام الى الصلاة من غير أن يتوضأ للصلاة (ش) .

(٣) المحاسن : ص ٤٢٧ - ح ٢٣٥ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطّعام فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل ، فجاء ابن أمّ مكنوم و في يد رسول الله صلى الله عليه وآله كنف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثمَّ قام إلى الصّلاة ولم يتوضّأ وليس فيه طهور .

٤ - و عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه فيه وضوء ؟ قال : لا ، قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كنف شاة ثمَّ صلّى ولم يتوضّأ .

(٣٠٧٩٥) ٥- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضّأ من اللبن الابل ؟ قال : لا ولا من الخبز واللّحم . وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، و عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن سنان مثله . وعن الوشاء ، عن محمد بن سنان مثله .

٦ - و عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن زينب بنت أمّ سلمة قالت : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بكنف شاه فأكل منها ولم يمس ماء .

٧ - و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن زينب بنت أمّ سلمة ، عن أمّ سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتني بكنف شاة وأكل منها ثمَّ أذن المؤدّن بالظّهر فأكل منها وصلّى ثمَّ أذن المؤدّن بالعصر فصلّى ولم يمس ماء .

٨ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن

(٤) المحاسن : ص ٤٢٧ - ح ٢٣٦ .

(٥) المحاسن : ص ٤٢٧ - ح ٢٣٧ .

، ، ٤٢٧ - ح ٢٣٧ .

(٦) المحاسن : ص ٤٢٧ - ح ٢٣٨ .

(٧) ، ، ٢٣٩ - ح ٢٣٩ .

(٨) المحاسن : ص ٤٢٧ - ح ٢٤٠ .

خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن؟ قال: لا.
 ٩ - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن شعيب العرقوفى قال: تغدّيت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد.
 (٣٠٨٠٠) ١٠ - وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان ربّما أتى بالمائدة فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفري.

٦٥ - باب كراهة الاكل من رأس الثريد و استحباب

الاكل من جوانبه واكثر الطعام واجادته واطعامه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث، وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن غياث مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذّروة فيها البركة.

٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن يونس بن

(٩) المحاسن: ص ٢٢٨ - ح ٢٤١.

(١٠) المحاسن: ص ٢٢٨ - ح ٢٤٢ الفروع: ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ١٣.

الباب ٦٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ١ المحاسن: ص ٤٥٠ - ح ٣٥٩.

(٢) عيون الأخبار: ص ٣٤ - ح ٧١.

(٣) المحاسن: ص ٤٨٣ - ح ٥٢٢.

يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأُتي بدجاجة محشوة و بخبيص فقال : هذه اهديت لفاطمة ثم قال : يا جارية اتينا بطعامنا المعروف فجاءت بشريد خل وزيت .

٤ - و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « ولتسئلنَّ يومئذ عن النعيم » فقال : إنَّ الله أكرم من أن يسأل عبده المؤمن عن أكله وشربه .

(٣٠٨٠٥) ٥ - وعن محمد بن علي^١ عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً فقال : كل وأطعمني .

٦ - و عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام بصاع من رطب ضخم مكوم وبقى شيء فحمض فقلت : ما كنّا نصنع بهذا ، فقال : كل وأطعم .

٧ - و عن جعفر ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : لا تأكلوا من رأس الشريد فإن البركة تأتي من رأس الشريد . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٦٦ - باب استحباب الاسل مما يليه لامماقدام غيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

(٤) المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٨١ .

(٥) ، ، ص ٤٠٠ - ح ٨٦ .

(٦) المحاسن : ص ٤٠١ - ح ٨٧ .

(٧) المحاسن : ص ٤٥٠ - ح ٣٦٠ وتقدم في ب ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٦٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٤٨ - ح ٣٤٨ .

رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل ممماً يليه .

٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد ابن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « يأكل كل إنسان ممماً يليه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً » . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنّه قال : ممماً بين يديه . وعن جعفر ، عن ابن القدّاح وذكر الذي قبله .

(٣٠٨١٠) ٣ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه في حديث قال : « إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه وما من شيء إلا وله حدّ ، فأنت بالخوان فقل : ما حدّه ؟ فقال : حدّه إذا وضع الرجل يده قال : بسم الله ، وإذا رفعها قال : الحمد لله ، ويأكل كل إنسان من بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٦٧ - باب استحباب لطع القصعة و مص الاصابع بعد الاكل

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يطلع القصعة ويقول : من لطع القصعة فكأنّما تصدّق بمثلها .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ٣ وقد مر المحاسن : ص ٤٤٨ - ح ٢٤٧ .

(٣) المحاسن : ص ٤٤٨ - ٣٥٠ .

و تقدم في ب ٦٣ و ٦٤ ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

الباب ٦٧ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٤٣ - ح ٣١٨ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٧ المحاسن : ص ٤٤٣ - ح ٣١٥ .

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل : بارك الله فيك . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله . وعن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع ، و ذكر الذي قبله .

٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل .

٤ - وعن ابن فضال ، و جعفر ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها .

(٣٠٨١٥) ٥ - وعن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لألعق أصابعي حتى أرى أن خادمي يقول : ما أشره مولاي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦٨ - باب استحباب الاكل باليد بثلاث اصابع او بجميع

الاصابع لا باصبعين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس

(٣) المحاسن : ص ٤٤٣ - ح ٣١٣ -

(٤) المحاسن : ص ٤٤٣ - ح ٣١٤ .

(٥) المحاسن . ص ٤٤٣ - ح ٣١٦ .

و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني ، و يأتي في ب ٧٨ ما يدلّ عليه .

الباب ٦٨ - فيه : حديثان وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٦ .

جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض ، ويأكل كل بثلاث أصابع ، وأن رسول الله ﷺ كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بأصبعيه .

٢ - وعن علي بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هراً ، والهراث أن يأكل بأصابعه جميعاً . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٦٩ - باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ، وكراهة

رد السائل عند حضور الطعام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن ناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله .

٢ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردّ نه .

٧٠ - باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحب

تقديم الأكل ، والاستحباب تقديم الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٥ .
و يأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٦٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٤١ - ح ٣٠٤ .

(٢) المحاسن : ص ٤٢٣ - ح ٢١٣ .

الباب ٧٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ١٠٠ - ح ١٦٨ المحاسن :

ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ، فقال : إن كان في أول الوقت يبدء بالطعام ، وإن كان قد مضى الوقت شيء يخاف تأخير فليبدء بالصلاة ، وفي نسخة أخرى وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابده بالصلاة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وذكر مثل النسخة الأولى . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى .

٧١ - باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقمة من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه .
- ٢ - قال الكليني وروى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني . ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله .
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عثمان ، عن محمد بن سليمان ، عن داود الرقي ، عن

س ٤٣٣ - ح ٢١٢

الباب ٧١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١٧ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ١٢ و جوزينجة - معرب جوزينه - ما يعمل من السكر و الجوز .
- (٣) ثواب الاعمال : ص ٨٣ س ١٨ و تقدم في ب ٥٠ ما يدل على ذلك .

الرئاب امرأته قالت : اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه و كان يلقم أصحابه فسمعه يقول : من لقم مؤمناً لقمة حلالة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة . و رواه في كتاب (الاخوان) عن داود الرقي . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٧٢- باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء

ولو فخذ شاة ، و تناول ما سقط منه في المنزل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيئاً فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام ، فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فنتبعه و القطه . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

الباب ٧٣ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٤٥ - ح ٣٢٧ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ح ٢٥ قوله : فئات الطعام ، الفئات بالضم ما انفت من الشيء وفئات الشيء ما تكسر منه .

و تقدم قى ب ٥٠ ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

٧٣- باب استحباب اتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٧٤ - باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى

بعد الاكل و كراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .
٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لما تغدئ عند أبي الحسن عليه السلام أتني بمنديل لي طرح على ثوبه فأبى أن يلقيه (✖) على ثوبه .

الباب ٧٣ - فيه : حديث :

الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١٩ يب : ج ٩ ص ١٠٠ - ح ١٦٩ .

الباب ٧٤- فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ٢١ يب : ج ٩ ص ١٠٠ - ح ١٧٠

(٢) المحاسن : ص ٤٣٠ - ح ٢٥١ .

(*) لا يدل على الكراهة فلعل المنديل لم يكن نظيفاً أو كان مطمئناً بعدم سقوط شيء من الطعام على ثوبه أو لغير ذلك فإن إباء المعصوم عن فعل ليس دائماً معلولاً لكراهته شرعاً واما الاستلقاء والقاء الرجل اليمنى على اليسرى فلعله مؤثر في الهضم يتمكن الغذاء في

٣ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمّن ذكره قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى .

٧٥ - باب استحباب اجابة دعوة المؤمن و الاكل عنده و ان كان المدعو صائما ندبا

(٣٠٨٣٠) ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك أخوك : كل و أنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك .
٢ - و عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في آداب الصائم و غير ذلك .

٧٦ - باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم(*) وأكله وقصد الاستشفاء به

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

المعدة فإن البواب اعنى مخرج الطعام من المعدة على اليمين و ليس فى اليسار مخرج للغذاء والبواب مسدود قبل الهضم ولا يجوز أن يدفع دافع ويقهره على خلاف طبيعته (ش).
(٣) المحاسن : ص ٤٤٩ - ح ٣٥٢ .

الباب ٧٥ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) المحاسن : ص ٤١٢ - ح ١٥٠ .

(٢) المحاسن : ص ٤١٢ - ح ١٥٤ .

و تقدم فى ج ٧ (٤) ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب آداب الصائم ما يدل على ذلك .

الباب ٧٦ - فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٤٤ - ح ٣٢٤ .

(*) السمسم بالفارسية كنجد و من فوائد جمع ذرات الطعام كلما كانت صغيرة أنها منماة

عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ، قال : ففعلت فذهب عني قال إبراهيم : وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به .

٢ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان عن داود بن كثير في حديث أنه تعشى مع أبي عبد الله عليه السلام فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثمّ ألقاه في فيه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كلّ داء باذن الله لمن أراد أن يستشفى به .

(٣٠٨٣٥) ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلمّا رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال : إنّه ينقي الفقر و يكثر الولد .

٥ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي الحرّ قال : شكى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان .

٦ - و عنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصمّ ، عن عبد الله

لجراثيم الامراض ان تركت للهواء مع دسومتها وكونها من النبات والحيوان و الاجسام الالوية فنصير علة للامراض الكثيرة على ما تبين عند أهله (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٢ المحاسن : ص ٤٤٣ - ح ٣١٩ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١ المحاسن : ص ٤٤٤ - ح ٣٢٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٤٤ - ح ٣٢٦ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٧ المحاسن : ص ٤٤٤ - ح ٣٢٥ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٩ المحاسن : ص ٤٤٤ - ح ٣٢١ .

الأرجاني قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيتُه يتبَّع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك تتبع هذا ؟ قال : يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك أما إن فيه شفاء من كلِّ داء . و رواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله ، ثمَّ قال : ورواه يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني مثله . و روى الذي قبلهما عن منصور بن العباس ، عن صفوان ، عن يونس . و الذي قبله ، عن القاسم بن يحيى مثله . وعن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير مثله . و روى الذي قبله عن صالح بن السندي . و الأوَّل ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدَّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرضا عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : الذي يسقط من المائدة مهوور الحور العين . و رواه الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) و كذا أكثر الأحاديث التي رواها الصدوق بهذا الاسناد .

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنِّي لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم .

(٣٠٨٤٠) ٩- وعن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ : من تتبَّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع . أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

(٧) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٣٤ - ح ٦٨ صحيفة الرضا : ص ٩ .

(٨) المحاسن : ص ٤٤٤ - ح ٣٢٠ .

(٩) ، ، ٤٤٤ - ح ٣٢٢ .

وتقدم في ب ٧٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٧٧ - باب أن من وجد كسرة أو تمره استحبه له رفعها

وأكلها ، وإن كانت في قدر استحبه له غسلها وأكلها

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان ويأكلها : لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة .

٢ - وعن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد تمره أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة ومن وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة .

٤ - وبهذا الاسناد ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها وقال : يا حميرا أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنقر عن قوم فكادت تعود إليهم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع . وكذا الذي قبله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن جعفر بن علي ، عن

الباب ٧٧ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) المحاسن : ص ٢٤٥ - ح ٣٢٩ .

(٢) ، ، ٢٤٥ - ح ٣٣٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٥ المحاسن : ص ٢٢٨ - ٢٤٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٦ المحاسن : ص ٢٢٨ - ٢٤٥ .

(٥) الأمالي : ص ٢٩٩ - ح ١٤ ط الاسلامية المحاسن : ص ٢٢٨ - ٢٤٥ .

جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد كسرة أو تمره فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في آداب الخلوة .

٧٨ - باب استحباب لحس الاصابع من المأدوم و تحريره

الاستنجاء بالخبز ونحوه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنني لألحس أصابعي في المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها

و تقدم في ج ١ ص ٢٥٤ ب ٢٥٤ ح ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ما يدل على ذلك .

الباب ٧٨ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠١ - ح ١ المحاسن : ص ٥٨٦ - ح ٨٥ و ص ٥٨٧ ح ٨٦ فيه فجعلوها خبزاً هجاء .

وتقدم في ب ٦٧ ما يدل على الحكم الاول، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على الحكم الثاني قوله : و فجعلوها خبزاً ، اطبق نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا - و قال المجلسي - ر - في شرح هذا الحديث قوله : (هجاء) أى صالحاً لرفع الجوع اوفعلوا ذلك محققاً انتهى - أقول لم اظفر في كتب اللغة ما يناسب هذا المعنى ثم قال : ولا يبعد أن يكون هجانا بالنون أى خياراً وتمثل بقول أمير المؤمنين عليه السلام « هذا جناى و هجانه فيه » انتهى - وأورد الطريحي - ر - في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج ١ و ضبط هذه اللفظ منجا اسم الالة من نجا وقال - ر - قوله : منجا بالميم المكسورة والنون والجيم بعدها الف آلة يستنجى بها وقوله : ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى - ولعله الاصح كما هو الظاهر والنجو الفاظ يقال : انجى أى حدث و ينجون بمعنى يستنجون والله أعلم ، كذا في هامش المطبوع .

[خبزاً] هجأً (٥) فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال : فمر رجل صالح على امرأة وهى تفعل ذلك بصبي لها فقال : و يحكم اتقوا الله لا يغيس ما بكم من نعمة فقالت : كأنك تخوفنا بالجوع مادام ثرثارنا يجري فاننا لا نخاف الجوع قال : فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض قال : فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال : فان كان ليقسم بينهم بالميزان . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة . وعن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأولى و يأتي ما يدل على الثاني .

٧٩- باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم

اهانته ودوسه بالرجل ، ووطى السفرة بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض والأرض وما فيها من كثير من خلقها إلى أن قال : إنه كان نبي قبلكم يقال له : دانيال وأنه أعطى صاحب معبر رغيماً ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيص وقال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس

(*) هكذا بالهمزة على وزن ضرب بمعنى الشبع وملاء البطن فيكون مفعولاً له لقوله فجعلوها أى لغاية شبعهم وعدم حاجتهم الى الطعام فعلوا بالخبز ما فعلوا ، وقال المجلسى رحمه الله لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أى خياراً جياداً كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام هذا جنائى وخياره فيه انتهى (ش) .

الباب ٧٩ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٢ - ح ٢

بالأرجل، فلمّا رأى ذلك دانيال رفع يده إلى السّماء ثمّ قال : اللهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال قال : فأوحى الله إلى القطر أن احتبس وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقاً كالفتحّار قال : فلم تمطر حتّى بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً ، فلمّا بلغ منهم ما أراد الله من ذلك قالت امرأة لأخري ولهما ولدان : يا فلانة تعالِ حتّى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي ، فاذا جمعنا أكلنا ولدك قالت لها : نعم فأكلناه ، فلمّا جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها : نبيّ الله بيني وبينك ، فاختصمتا إلى دانيال فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى؟ (٥) قالتا له : نعم يا نبيّ الله وأشدّ ، فرفع يده إلى السّماء و قال : اللهمّ عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال و من فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه ، قال : فأمر الله إلى السّماء أن امطري على الأرض وأمر الأرض أن انبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك ، فانبتى قد رحمتهم بالطفل الصّغير .

٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما .

٣ - و عن محمد بن عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطوونه يصلّون عليه قال : فغضب ثمّ قال : لولا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للمعنته . و عن

(*) وصف العلامة المجلسي رحمه الله الرواية بالضعف وهو أعلم بما قال ، و رجال الاسناد موثقون ، واما شدة غضب الله على هؤلاء القوم حتّى بلغ بهم الامر الى هذه الغاية فغير عجيب لان الناس كانوا بين ظالم وراش يعمل الظالم و انتهى بهم الامر الى ذلك و اصعب منه وقد وقع في عهد الياس النبي عليه السلام نظير ذلك (ش) .

(٢) المحاسن : ص ٥٨٥ - ح ٨١

(٣) ، ، ٥٨٨ - ح ٨٨ .

أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و زاد فيه أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلًى يصلي فيه ؟ ! ثم قال : إن قوماً وسع الله عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيفة الأفهار فجعلوه في مذاهبهم (٥) فأخذهم الله بالسنين ، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوه في الخزائن فبعث الله على خزائنهم ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستصنعون به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه و يأكلونه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : و الله لقد دخلت على أبي العباس وقد أخذوا القوم المجلوس فمدّ يده إلى و السفرة بين يديه موضوعة و أخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلى على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني إن الله يقول : « إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين » قوماً والله يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يذكرون الله كثيراً .

(٣٠٨٥٠) ٤- قال البرقي : قال ابن سنان : وفي رواية أبي بصير قال : نزلت فيهم هذه الآية « ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة » الآية .

٥ - العياشي في تفسيره ، عن حفص بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً في بني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماثيل ينقونها و يأكلونها ، و هو قول الله عز وجل « ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة » الآية .

٦ - و عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيماً له إلا أن يمسحها أو يكون إلى جانبه صبي فيمصها ، قال : وإنني أجدا ليسير يقع من الخوان فأخذه فيضحك

(*) المراد بالمذهب هنا بيت التخلية (ش) .

(٤) المحاسن : ص ٥٨٨ - ح ٨٨ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣ - ح ٧٨ .

(٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٧٣ - ح ٧٩ .

الخدام ثم قال : إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي* فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة ، قال : فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً إلا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فأكلوه ، وهي القرية التي قال الله : « ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة » إلى قوله : « بما كانوا يصنعون » . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨٠ - باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات (٥) حتى

ترك نخل الطحين والافراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي* في (المجاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يخلل له الدقيق و يقول : لا يزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل* (٥) .
- ٢ - و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٨١ ما يدل عليه .

الباب ٨٠ - فيه : ٨ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي .

(*) ترك الطيبات واللذات ليس من الرهبانية المنكرة اذا كان تواضعاً وانما المنكر تحريم ما احله الله تعالى وهو الرهبانية (ش) .

(١) المجاسن : ص ٤١٠ - ح ١٣٦ و ص ٤٤٠ - ح ٢٩٩

(*) هذه قاعدة محكمة وأصل ثابت في الجماعات البشرية كما اتبع امة رسوم امة اخرى واخذوا آدابهم وتشبهوا بهم فذلك آية ذلتهم وضعفهم وسلطان غيرهم عليهم واثبت ذلك العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه (ش) .

(٢) المجاسن : ص ٤٠٩ - ح ١٣٣ .

قال : دخل النبي ﷺ مسجد قبا فأُتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه ، فقيل : يا رسول الله أتدعه محرماً ؟ فقال : اللهم إني أتركه تواضعاً لله .

(٣٠٨٥٥) ٣- وبهذا الاسناد قال : أتني بخبيص فأبى أن يأكل ، فقيل أتحرمه ؟ فقال : لا ولكنني أكره أن تتوقى نفسي إليه ثم تلا الآية « أذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا » .

٤ - وعن محمد بن علي ، عن أرطاة بن جندب ، عن أبي داود ، عن عبد الله ابن شريك ، عن حبة العرنى قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالزوج (٥) فوضع بين يديه و نظر إلى صفائه و حسنه فوجي بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً و تلمض أصبعه و قال : إن الحلال طيب و ما هو بحرام ولكنني أكره أن اعود نفسي ما لم اعودها ، ارفعه عني ، فرفعه .

٥ - وعنه ، عن سفيان ، عن الصباح الجذاء ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى إليه خوان فالزوج فقال لأصحابه : مدوا أيديكم ، فمدوا أيديهم و مد يده ثم قبضها و قال : إني ذكرت أن رسول الله ﷺ لم يأكله فكرهت أكله .

٦ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمرو

(٣) المحاسن : ص ٤٠٩ - ح ١٢٣ .

(٤) المحاسن : ص ٤٠٩ - ح ١٣٤ .

(*) معرب بالوده أى المصفى و هو طعام كان يصنع من النشاء و السمن و العسل يشبه ما نسميه مشكفى و ذكره فى الحديث الاخير من الباب ١١٢ عن مكارم الاخلاق ولم يذكر فيه النشاء و لعله سقط من قلم بعض النساخ او نسيه بعض النقلة و النشاء لباب الحنطة المنزوع عنه المادة الغرية (ش) .

(٥) المحاسن : ص ٤١٠ - ح ١٣٥ .

(٦) المحاسن : ص ٤٤٠ - ح ٣٠٠ .

ابن بزيع ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد ، فقال : ادن يا بزيع ، فدنوت فأكلت معه ثم حسى من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية .

٧ - وعن يعقوب بن يزيد ، عمن ذكره ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الثمالي قال : لما دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام دعا بمرقة فطرح ففعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أرمثلها قط فقال لي : كل ، فقلت : مالك لا تأكل ، فقال : إنني صائم ، فلمّا كان الليل أتني بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلي .

(٣٠٨٦٠) ٨ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام ووجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده ويطرحه فيه فقال : ادن فاصب من طعامنا ، فقلت : إنني صائم فقال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهي كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال : قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضة ألا تتقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النجالة التي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته ، فقال : بأبي وأمي من أم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله قال له : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، فقليل له في ذلك فقال : أخاف هذين الولدين أن يجعلاً فيه شيئاً من زيت أو سمن . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٧) المحاسن : ص ٤٤٠ -- ح ٣٠١ .

(٨) ارشاد الديلمي :

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٨١ - باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشّاء ، عن الميثمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله [جعفر] عليه السلام : لا يوضع الرغيف تحت القصعة .
- ٢ - و عن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الشوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة و تحتها خبز فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها وقال [لى] : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة .
- ٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن الميثمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة . و رواه البرقي في (المحاسن) وكذا كل ما قبله .

٨٢ - باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال
أواني الذهب والفضة

- ١ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدعوا آنيتمكم بغير غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط الأنية بزق فيها و أخذ ممّا فيها

الباب ٨١ - فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٣ المحاسن : ص ٥٨٩ - ح ٩١ .
(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١١ المحاسن : ص ٥٨٩ - ح ٨٩ .
(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١٢ المحاسن : ص ٥٨٩ - ح ٩١

الباب ٨٢ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

- (١) المحاسن : ص ٥٨٤ - ح ٧٥ .

ماشاء . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في المساكن ، وعلى الحكم الثاني في النجاسات و في الأطعمة المحرّمة .

٨٢ - باب أنه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره

(٣٠٨٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : أكرموا الخبز قيل : يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره الحديث . و عن الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : و ذكر مثله . أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك .

٨٤ - باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز و لا ينبغي أن يقطع

الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم .

و تقدم في ج ٣ (٢) ص ٥٧٦ ب ١٦ ما يدل على ذلك في المساكن ، وعلى الحكم الثاني في ج ٢ (١) ص ١٠٨٣ ب ٦٥ في النجاسات و في ب ٢ من الأطعمة المحرمة .

الباب ٨٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥ و سيأتى في الباب الاتى تمام الحديث . الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٤ .

و يأتي في الباب الاتى ما يدل على ذلك .

الباب ٨٤ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١٤ المحاسن : ص ٥٨٩ - ح ٩٢ .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : أكرموا الخبز إلى أن قال : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع . وزواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن أبي على بن راشد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين .

٤ - و بالاسناد ، عن السيارى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ادم قطع الخبز بالسكين .

(٣٠٨٧٠) ٥ - و عن على بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن جمهور ، عن ادريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم ، خالفوا العجم . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن محمد بن جمهور مثله . و روى الذي قبله باسناده عن السيارى . وكذا الذي قبلهما .

٦ - وعن الحسن بن علي رفعه قال : لا بأس بقطع الخبز بالسكين .

٨٥ - باب كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم

إذا حضر

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥ و قد مضى فى الباب السابق صدره المحاسن :

ص ٥٨٥ - ح ٨٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٩ المحاسن : ٥٩٠ - ح ٩٤ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١٠ المحاسن : ٥٩٠ - ح ٩٥ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١٣ المحاسن : ٥٨٩ - ح ٩٢ .

(٦) المحاسن : ٥٨٩ - ح ٩٣ .

الباب ٨٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٦ المحاسن : ٥٨٥ - ح ٨١ .

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إيتاكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى ، و به صليتم و به صمتم و حججتم بيت ربكم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد القمي ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله : مدراراً .

٢ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتيتم بالخبز و اللحم فابدعوا بالخبز فسدوا خلال الجوع (☆) ثم كلوا اللحم .

٨٦ - باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى

فوق و تخمير الخمير

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة (☆) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٧

(*) قال اطباء عصرنا : ان اللحم اشد شئ تأثيراً في رشح حموضة المعدة ، وكثرة رشحها مضرة جداً لانها حادة محرقة واذا كثرت و زادت على العادة ربما احدثت قروحاً في المعدة فالانسب أن لا يبدء باللحم حتى لا يماس المعدة ولا يزيد الحموضة بل الاولى أن يبدء بالخبز حتى يسد الجوع ويعدل الحموضة ، وكذلك امروا بالملح اولاً فان الملح ايضاً يعدل الحموضة (ش) .

الباب ٨٦ - فيه : ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٨

(*) العادة جارية بترك ما يتساقط من الرغيف بعد الاكل منه وهذا اسراف و الانسب أن لا يكون الرغيف اكبر مما يشبع فرداً من الانسان حتى لا يبقى منه كسره (ش) .

(٣٠٨٧٥) ٢ .. وبالإسناد ، عن يعقوب بن يقطين قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يعاتب غلماناً في تخمير الخمر ويقول : هو أكثر للخبز .

٨٧ - باب كراهة الاسكل في السوق

١ - محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من جامع البنزطي قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة فقال : الذي يأكل في السوق .

٢ .. الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الأكل في السوق دناءة . أقول : وتقدم في التجارة أن الأسواق منازل الشياطين وأنها شرُّ بقاع الأرض .

٨٨ - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه أربعين

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٨

(٣) قرب الإسناد ص ٣٤ - س ٥ .

الباب ٨٧ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم .

(١) السرائر : جامع البنزطي : ص ٤٧٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ص ١٧٢ ط النجف .

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٣٤٤ ب ٦٠ ما يدل على ذلك .

الباب ٨٨ - فيه : حديث وإشارة إلى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٩ - ح ١

يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨٩ - باب كراهة أكل لحم الغريض يعني النىء حتى

تغيره الشمس أو النار

(٣٠٨٨٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل اللحم النيء فقال : هذا طعام السباع .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله إلا أنه قال في آخره : قال حريز : يعني حتى تغيره الشمس أو النار . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى و زاد بعد قوله السباع : وقال حريز . والذي قبله عن علي بن الحكم .

٩٠ - باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى

يأتى فى ج ١٧ ما يدل على ذلك .

الباب ٨٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٣ ص ٢١٤ - ح ٢ .

قال المجلسى - ره - قال الشهيد - ره - فى الدروس : يكره أكله أى اللحم غريضاً يعنى نيئاً أى غير نضيج و هو بكسر النون و الهمز و فى الصحاح الغريض : الطرى .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ - ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ - ح ٢١٦ المحاسن :

ص ٤٣٨ - ح ٢٨٩ .

الباب ٩٠ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ح ١

ابن عمر ، عن حفص بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبغ ابن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال : ادن فكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين عليه السلام هذا لي ضار ، فقال : ادن أعلمك كلمات لا يضرُك معهن شيء مما تخاف قل : « بسم الله خير الأسماء بسم الله ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضرُ مع اسمه شيء ولاداء » تغد معنا .

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني فقال : هلم إلى هذا الشواء فقلت : أنا إذا أكلته ضرني ، فقال : ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيكَ طعام قل : « اللهم إني أسئلك باسمك خير الأسماء ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضرُ معه داء » فلا يضرُك أبداً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩١ - باب كراهة أكل الطعام الحار جداً واستحباب تركه

حتى يبرد أو يمكن ، وتذكر النار عنده

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطعام الحار غير ذي بركة .
(٣٠٨٨٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

(٢) المحاسن : ص ٤٣٨ - ح ٢٨٩ .

و تقدم في ب ٥٨ ما يدل على ذلك .

الباب ٩١ - فيه : ٩ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٠٧ - ح ١٢٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٠٦ - ح ١١٥

القдах ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال : إن الله لم يطعمنا النار نحدوه حتى يبرد ، فنحدوه حتى يبرد .

٣ -- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء عند أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بجفنة ثريد ولحم ، فقال : هلم إلى هذا الطعام ، فدنوت فوضع يده فرفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، هذا لا نقوى عليه فكيف النار ، هذا لا نطبقه فكيف النار ، هذا لا نصبر عليه فكيف النار قال : فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه . و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمد بن راشد قال : حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام ، وذكر نحوه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقرّوا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حار فقال : أقرّوه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا ناراً ، والبركة في البارد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم . والذي قبله عن ابن محبوب ، وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن محمد ابن راشد . والذي قبلهما عن ابن فضال . والأوّل عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن جكيم مثله .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله أتى بطعام حار جداً فقال : ما كان

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ - ح ٥ المحاسن : ص ٤٠٧ - ح ١٢٢ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٢١ - ح ١ المحاسن : ص ٤٠٦ - ح ١١٨ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ - ح ٢ المحاسن : ص ٤٠٦ - ح ١١٦ .

الله ليطلعنا النار أقرّوه حتّى يمكن فأنّه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

٦ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب بن الحر ، عن شريك العامري عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع الحسين عليه السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاء فجعل يناول القوم عضواً عضواً .

(٣٠٨٩٠) ٧ - وعن أبي يوسف ، عن إسماعيل المدايني ، عن عبدالله بن بكير قال : أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرّد له ثمّ أتى به فقال : « الحمد لله الذي جعلني أشبهه » ثمّ قال : النعمة على العافية أفضل من النعمة على القدرة .

٨ - وعن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحار غير ذي بركة ، وللشيطان فيه نصيب .

٩ - وعن محمد بن علي بن عائذ ، عن حبيب قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتمينا بشر يد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حارّ فقال أبو عبدالله عليه السلام : نهينا عن أكل النار كفّوا فإنّ البركة في برده .

٩٢ - باب كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريره

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب ، أو ينفخ في موضع السجود .

(٦) المحاسن : ص ٤٠٥ - ح ١١١ .

(٧) المحاسن : ص ٤٠٦ - ح ١١٢ .

(٨) المحاسن : ص ٤٠٦ - ح ١١٧ .

(٩) المحاسن : ص ٤٠٧ - ح ١٢١ .

الباب ٩٣ - فيه : حديثان و إشارة إلى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٥ - س ٣ .

٢- و في (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن الحسين ، عن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال : لا بأس و إنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه ، وعن الرجل ينفخ في الطعام ، قال : أليس إنما يريد أن يبرّده ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٩٣- باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية

(٣٠٨٩٥) ١- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحسن) عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرازم قال : بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن وقال : كلوا قبل أن يبرد فأنّه أطيب .
٢ - و عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : السخون بركة .

٩٤ - باب كراهة نهك العظام من غير تحرير وقطع اللحم على المائدة بالسكين

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله

(٢) العلل : ج ٢ ص ٢٠٥ - ح ١ باب ٢٩٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وفي ج ٤ (٢) ص ٩٥٨ ب ٧ في أحكام السجود.

الباب ٩٣ - فيه حديثان :

(١) المحاسن : ص ٤٠٦ - ح ١١٤ .

(٢) المحاسن : ص ٤٠٦ - ح ١١٣

الباب ٩٤ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ - ح ١ قوله ينهك عظاماً - نهك العظام أى خروج مخه

وننهك من الطعام بالغ في أكله .

عن محمد بن علي^١ ، عن محمد بن الهيثم ، عن أبيه ، عن أبي حمزة قال : سمعت علي^٢ ابن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيباً ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك . ورواه الصدوق بإسناده ، عن علي^٣ بن أسباط عن أبيه ، عن أبي حمزة مثله . أحمد بن أبي عبد الله البرقي^٤ في (المحاسن) عن محمد بن علي^٥ مثله .

٢ - و عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله ، عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم .

٣ - و عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عمر بن الوليد ، عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي^٦ ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين .

٩٥ .. باب استحباب الابتداء بالملح في الاكل والختم به

(٣٠٩٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي^٧ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي^٨ عليه السلام : افتتح طعامك بالملح و اختم به فان من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفي من اثنين و سبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي^٩ بن الحكم عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مير المؤمنين عليه السلام : يا علي افتتح طعامك بالملح و اختمه بالملح فان من افتتح طعامه

(٢) المحاسن : ص ٤٧٢ - ح ٤٦٦ .

(٣) المحاسن : ص ٤٧٢ - ح ٤٦٧ .

الباب ٩٥ - فيه : ١٥ حديثاً و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١٠٨

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٥ - ح ١ المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١٠٩

بالملح و ختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً ، من أنواع البلاء أيسرها الجذام .
 ٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ،
 عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤا بالملح
 في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على التبرّاق المجرب .
 و رواه الصدوق مرسلًا .

٤ - و عنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن
 عليه السلام قال : لم يخصب خوان لا ملح عليه و أصحّ للبدين أن يبدأ به
 في الطّعام .

٥ - و عنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ذرّ
 على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه .

(٣٠٩٠٥) ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن
 الحسن الميثمي ، عن سكين بن عمار ، عن فضيل الرّسان ، عن فروة ، عن أبي
 جعفر عليه السلام قال : أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مرقومك
 يفتنحو بالملح و يختنموا به و إلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد
 عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه
 قال : يا عليّ افتتح بالملح و اختتم بالملح فإنّ فيه شفاء من اثنين و سبعين داء .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ - ح ٤ المحاسن : ص ٥٩١ - ح ١٠٠ الفقيه : ج ٣
 ص ٢٢٥ - ح ٢٧

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ - ح ٥ المحاسن : ص ٥٩١ - ح ١٠١ قوله : لم يخصب
 الخصب : النماء و البركة .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ - ح ٨ المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١١٢ و نمش بالتحريك
 - نقط بيض و سود .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ - ح ٦ المحاسن : ص ٥٩٢ - ح ١٠٣ .

(٧) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ س ١٩ .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير و ذكر الحديث الأول . وعن علي بن الحكم و ذكر الثاني . وعن القاسم بن يحيى و ذكر الثالث . و عن بكر بن صالح و ذكر الرابع . و عن يعقوب بن يزيد و ذكر الخامس . و عن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن و ذكر السادس .

٨- و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعاماً بالملح و ختمه بالملح دفع عند سبعون داء .

٩- و عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لا يعلمه إلا الله .

١٠- و عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو .

١١- (٣٠٩١٠) و عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد و النهيكي ، عن عبد الله بن محمد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان و سبعون داء . و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٢- و عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إن فيما

(٨) المحاسن : ص ٥٩٢ - ح ١٠٤ .

(٩) المحاسن : ص ٥٩٢ - ح ١٠٥ .

(١٠) المحاسن : ص ٥٩٢ - ح ١٠٦ .

(١١) المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١٠٧ المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١٠٧ .

(١٢) المحاسن : ص ٩٥٣ - ح ١١٠ .

أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن قال : يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص و وجع الحلق و الأضرار و وجع البطن

١٣ - و عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله ، عن رسول الله ﷺ أن الله أوحى إلي موسى عليه السلام : ابدأ بالملح و اختتم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء أهونها الجنون و الجذام و البرص و وجع الحلق و الأضرار و وجع البطن .

١٤ - قال : و روى بعضهم : كل الملح إذا أكلت ، و اختتم به .

١٥ - و عن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي محمود ، عن أبيه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها استقبل الغنى . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٩٦ - باب استحباب الافتتاح بالخل و الختم به او الابتداء

بالمالح و الختم بالخل و ما يستحب افطار الصائم عليه و السحور به

(٣٠٩١٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبان بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إننا لنبدء بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم ، وإن الخل ليسدّ العقل . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

(١٣) المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١١١

(١٤) المحاسن : ص ٥٩٣ - ذيل ح ١١٠

(١٥) المحاسن : ص ٥٩٤ - ح ١١٣ .

الباب ٩٦ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما يأتي و تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٩ - ح ٥ المحاسن : ص ٤٨٥ - ح ٥٣٩

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني أن رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خلٌ و ملح فافتتح بالخل قال الرضا جل : جعلت فداك أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثله يعنى الخل وأن الخل يشدُّ الدهن ويزيد في العقل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبدالله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل و يختمون به ، و نحن نستفتح بالملح ونختم بالخل .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إن بني أمية يبدؤن بالخل في أول الطعام و يختمون بالملح ، و إننا لنبدأ بالملح في أول الطعام و نختم بالخل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، و تقدّم ما يدل على بقية المقصود في الصوم ، و يأتي ما يدل على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة و الاختتام بها فيجمع بينها وبين ما تقدّم إمّا باستحباب الجمع ، أو بالتخير ، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها و شهرتها و صراحتها و ماعداها على الابتداء الإضافي وكذا الختم ، والله أعلم .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٩ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٨٧ - ح ٥٥٤ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣١ - ح ١٢ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ح ٢٦ .

و يأتي في ب ٤٣ و ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل على ذلك ، و تقدّم ما يدل على بقية المقصود في ج ٧ (٤) ص ٩٩ - ١٠٥ ب ٣ و ٤ في آداب الصائم .

٩٧- باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين لا أكثر ولا أقل الا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد عن علي بن السندي ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنب ، فقال : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والطفل الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظن أنه لا يشبع ، وكله حبتين حبتين فإنه يستحب .
٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فإنه أهنأ وأمرأ . أقول : وجه الجمع التخيير أو التفصيل السابق ، أو الجواز والله أعلم .

٩٨- باب استحباب أكل احدى و عشرين زبينة حمراء فى كل يوم على الريق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصطبح باحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله .
٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

الباب ٩٧ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥١ - ح ٦ .

(٢) المحاسن : ص ٥٤٧ - ح ٨٦٧ .

الباب ٩٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥١ - ح ١ المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥١ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧١ .

عليه السلام : إحدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الرقيق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن يحيى مثله . وعن النوفلي ، وذكر الذي قبله .

٣ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبدى ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدام إحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت . وعن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩٩ - باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة وكراهة

الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك

فيما سواها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

(٣٠٩٢٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشرك فيه أبغض إلى من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، وإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه

(٣) المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧٢ .

ويأتي في ج ١٧ ب ٨٢ من الاطعمة المباحة ما يدل على ذلك .

الباب ٩٩ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٢ - ح ٣ المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ - ح ٥ المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣١ .

ملكاً فانتزعها منه .

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن مفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طعام آكله إلا وأنا أشتى أن أشارك فيه أو قال : أن يشر كني فيه إنسان ، إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيه حبة من الجنة .

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الوشاء ، وعلي بن الحكم ، عن المثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و بين يديه طبق فيه رمان ، فقال لي : يا زياد ادن فكل من هذا الرمان ، أما أنه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشر كني فيه أحد من الرمان ، أما أنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٦ - و عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة . وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
(٣٠٩٣٠) ٧ - قال : وفي حديث آخر ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ - ح ٦ المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٤ .

(٤) المحاسن : ص ٥٤٠ - ح ٨٢٩ المحاسن : ص ٥٤٠ - ح ٨٢٩ .

(٥) المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٠ .

(٦) المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣١ .

(٧) المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٧٣١ .

أكلها الكافر فبعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه .

٨- وعن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الرّمّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان ، إنّه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٩- وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أبي لم يحب أن يشاركه أحد في أكل الرّمّان ، لأنّ في كل رمانة حبة من الجنة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، وعلى جواز الاشتراك في الرّمّان .

١٠٠ - باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء

أكلها و تتبع ما سقط منها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرّمّان بسط تحته منديلاً ، فيسأل عن ذلك فيقول : إنّ فيه حبات من الجنة فقال له : فانّ اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلون ، فقال : إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه لئلاّ يأكلها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و محمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال : يا معتب أعطه

(٨) المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٢ .

(٩) المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٤ .

الباب ١٠٠ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ - ح ٧ وفيه : لكيلا يأكلها المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ - ح ٩ المحاسن : ص ٥٤٤ - ح ٨٥٠ .

رمانة فأنني لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أن أشرك في رمانة ، ثم احتجم وأمرني أن احتجم فاحتجمت ، ثم دعا برمانة أخرى (٣٥) وقال : يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيهما أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه أربعين صباحاً ، ومن أكل اثنين أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيهما أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ، ومن أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ، ومن لم يذنب دخل الجنة . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة مثله . وعن عثمان بن عيسى وذكر الذي قبله .

(٣٠٩٣٥) ٣- وعن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٤ - وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل رمانة حبة من الجنة .

٥ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فإذا شذ منها شيء فخذوه ، وما وقعت أوقال : ما دخلت تلك الحبة معدة امرء قط إلا أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه من الشيطان الوسوسة

(*) يقول اطباء عصرنا : ان فى الرمانة شيئاً من الحديد والحديد مما يقوى الدم والمادة الحمراء منه تستمد بسبب الحديد الذى فيها ليجذب الاكسيجين أى النسيم المفرح الذى هو اصل الحياة فيناسب بعد الاحتجام وخروج الدم الفاسد تقوية الدم الصالح ويجب عندهم ان يكون فى دم كل انسان نحو من ثلاث غرامات من الحديد أى اكثر من نصف مثقال صيرفى وما كان تأثيره فى التقوية و توليده الدم الصالح خفياً على اطبائنا السابقين و الماء المطفى فيه الحديد كان يوصف لبعض الامراض الناشئة من الضعف (ش) .

(٣) المحاسن : ص ٥٤٠ - ح ٨٢٦ .

(٤) المحاسن : ص ٥٤٠ - ح ٨٢٧ .

(٥) المحاسن : ص ٥٤٠ - ح ٨٢٨ .

قال : و روى بعضهم : و نفت عنه وسوسة الشيطان .

٦ - و عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره و كلما وقعت حبة أكلها و يقول : لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان .

٧ - و عن الحسن بن علي بن يقطين ، عمن ذكره ، عن أم سعيد قالت : قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فأنا أحب أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة .

٨ - (٣٠٩٤٠) - و عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينشر من الرمان . و عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و عن الجبال ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج و الجرائح) قال : روي أن يهودياً قال لعلي عليه السلام : إن محمداً صلى الله عليه وآله قال : إن في كل رمانة حبة من الجنة . و أنا كسرت واحدة و أكلتها كلها فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله و ضرب يده على لحيته فوقع حبة رمان فتناولها و أكلها و قال : لم يأكلها الكافر و الحمد لله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٦) المحاسن : ص ٥٤٢ - ح ٨٣٦ .

(٧) المحاسن : ص ٥٤٢ - ح ٨٣٧ . و فيه - عمن حدثه قال رأيت أم سعيد الاحمسية وهي تأكل رماناً و قد بسطت ثوباً قدأماها تجمع كلما سقط منها عليه فقلت : ما هذا الذي تصنعين؟ فقالت : قال الحديث .

(٨) المحاسن : ص ٥٤٢ - ح ٨٣٨ .

(٩) الخرائج و الجرائح : ص

١٠١ - باب تأكد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده .

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : أحدهم الأكل زاده وحده .

٣ - وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمان الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما ابتلى يعقوب بيوسف إذ ذبح كبشا سميناً ورجل من أصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه ، فابتلى بيوسف قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح : من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب ، وإذا أمسى نادى : من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب .

٤ - (٣٠٩٢٥) وعن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمار عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال : يارب أما ترحمني ذهبت عيني وأذهبت ابني ، فأوحى الله إليه : لو أمتهم لأحييتهم لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن أتذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً ؟ !

٥ - عن ابن أسباط ، عن يعقوب ، عن الميثمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن

الباب ١٠١ - فيه : ٥ أحاديث :

- (١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٩ - س ١٦ .
- (٢) المحاسن : ص ٣٩٨ - ج ٢٦ .
- (٣) ، ، ، ج ٧٧ .
- (٤) ، ، ، ج ٣٩٩ - ج ٧٨ .
- (٥) ، ، ، ،

يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كلَّ غداة من منزله على فرسخ : ألامن أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألامن أراد العشاء فليأت آل يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

١٠٢ - باب استحباب اسكل الرمان على الرقيق وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الرقيق (٥) أنارت قلبه أربعين يوماً .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النّهيكى عبيد الله بن أحمد ، عن زياد بن مروان القندي قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الرقيق نورت قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً ، وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله دخل الجنة . أحمد

الباب ١٠٣ - فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٤ - ح ١١ المحاسن ، ص ٥٤٤ - ح ٨٤٧ . (*) يقول أطباء عصرنا : ان لحموضة المعدة تأثراً في الحديد ولا ينجذب الحديد في البدن الا بتركيبه مع الرشح المعدى فاذا كان المعدى مشغولة بالغذاء يصرف الحموضة المترشحة الى هضمه ولا يخلص لا ذابة الحديد الذي في الرمان واما على خلاء المعدة أى على الرقيق لا عمل لرشح المعدة الا لهضم حبات الرمان وينجذب ما فيها أكثر من اى حال اخرى ، فنأمل أيها المنصف في مصالح هذه الامور وحكم هذه الاحكام فهل يسمعك أن تنسب جميعها الى الاتفاق أو يمكنك أن تتوهم استنباط الائمة عليهم السلام اياها من العلوم المتداولة من غير أن يحيطوا بالروح المقدس ومقام الولاية على اسرار الكائنات (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٥ - ح ١٦ المحاسن : ص ٥٤٤ - ح ٨٥١ .

ابن أبي عبد الله البرقي^١ في (المحاسن) عن النهيكى مثله . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الذي قبله .

٣- وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رجل ، عن سعيد بن غزوان قال : كان أبو عبد الله^{عليه السلام} يأكل الرمان في كل ليلة جمعة .

(٣٠٩٥٠) ٤- وعن الوشاء وعلی بن الحکم ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : قال أبو عبد الله^{عليه السلام} : من أكل رمانة على الرقيق أنارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً .

١٠٣ - باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة

والاكل منها ، وسراها خلوها عن ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان قال : كنت مع أبي عبد الله^{عليه السلام} على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلّه كانت بي ، فالتفت إليّ فقال : يا حنّان أما علمت أنّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} لم يؤث بطبق إلاّ وعليه بقل قلت : ولم ؟ قال : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها (☆)

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفق المدائني ، عن أبيه ، عن جدّه قال : بعث إلىّ الماضي^{عليه السلام} وأجلسني للغداء فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثمّ قال للغلام : أما علمت أنّي

(٣) المحاسن : ص ٥٤٠ - ح ٨٢٥ .

(٤) ، ، ص ٥٤٣ - ح ٨٤٥ .

الباب ١٠٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٠٧ - ح ٦٥٢ .

(*) لا يخفى على أهل عصرنا و أطبائهم ان مادة الحياة المسماة عندهم ويتامين تكثر في الخضر و البقول اذا اكلت نيأ (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ١ المحاسن : ص ٥٠٧ - ح ٦٥١ .

لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فائتني بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالمقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن سهل بن زياد . والذي قبله عن عدة من أصحابنا عن حنّان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠٤ - باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وسراهاة تركه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال : إن رسول الله عليه السلام كان يتخلّل ، وهو يطيب الفم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : نزل على جبرئيل عليه السلام بالخلال . (٣٠٩٥٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن فضال ، عن ابن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل على رسول الله عليه السلام بالسواك والخلال والحجامة .

٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : تخلّلوا فإنه مصلحة للثة والنواجذ . ٥ - و بهذا الاسناد قال : قال النبي عليه السلام : تخلّلوا فإنه ينقى الفم ،

الباب ١٠٤ - فيه : ١١ حديثا و اشارة الى ما يأتي .

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ - ح ٣ المحاسن : ص ٥٥٩ - ح ٩٣١ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ - ح ١ المحاسن : ص ٥٥٨ - ح ٩٢٦ .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٥٨ - ح ٩٢٥ .
- (٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ - ح ٥ المحاسن : ص ٥٥٩ - ح ٩٣٢ قوله : النواجذ هي آخر الاضراس .
- (٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ - ح ٥ .

ومصلحة للثة .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عمن أخبره أن أبا الحسن عليه السلام أتى بخلال من الأخلّة المهيأة و هو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظية و رمى بالباقي .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الحذا ، عن أحمد ابن أبي عبدالله الأسدي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن أبيطال خالاً فقال : يا جعفر تخلّل فأنه مصلحة للفم أو قال : للثة ومجلبة للرّزق . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب وذكر الحديث الأوّل نحوه . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الثاني .

و عن ابن فضال وذكر الثالث . وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع . وعن أبيه ، وذكر السادس . وعن أبي سمينة ، عن أحمد بن عبدالله وذكر السابع .

(٣٠٩٦٠) ٨- وعن أبيه ، عن محمد بن سنان أو غيره ، عن الحسن بن أبي عثمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخلّلين ، قيل : يا رسول الله وما المتخلّلون ؟ قال : المتخلّلون من الطعام فأنه إذا بقى في الفم تغيّر فأذى الملك ريجه .

٩- وعن الحسن بن أبي عثمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : تخلّل فإن الخلال يجلب الرّزق .

١٠ - قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من أكل طعاماً فلم يتخلّل

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ - ح ٦ المحاسن : ص ٥٦٠ - ح ٩٣٨ - الشظية : الفلقة من

كل شيء و من العصا ونحوها .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ - ح ٤ المحاسن : ص ٥٦٣ - ح ٩٦٢ .

(٨) المحاسن : ص ٥٥٨ - ح ٩٢٧ .

(٩) المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٣ .

(١٠) المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٤ .

ومن لم يفعل فعله حرج (☆) .

١١- محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب السيارى أبو عبد الله ، عن أبي الحسن الأئمة قال : ملك ينادي في السماء : اللهم بارك على الخلائين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠٥ - باب جواز التخلل بكل عود، وكرهته بعود الريحان

والرمان والقصب والخص والاس والطرفاء دون ماسواها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام (☆) ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله .

(*) اظنه مصحفاً والاصل الصحيح ما سيأتي في الحديث السادس من الباب ١٠٦ : ومن لم يفعل فلا حرج (ش) .

(١١) السرائر - كتاب السيارى : ص ٤٧٥ .

وتقدم في ب ٤٠ هنا وفي ج ١ ص ٣٤٦ ب ١ من أبواب السواك ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٠٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ٧ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٦ العلل ج ٢ ص ٢٢٠ - ح ١ ب ٣١٨ .

(*) تعبير عن تهيؤ المزاج لقبول المرض كتهيؤ بالبرد لقبول السل مثلا ، لا أن في البدن عرقا يسمى بعرق الجذام مع انه لا يبعد كون بعض العروق مرتبطاً بهذا المرض نحواً من الارتباط لا نعلمه و لم يكشف عنه العلوم الى يومنا هذا ، كما لا يعلم أحد العرق الرابط بين الاثنين واللحي و بين الرحم والثدى مع وجود رابط بهذه الخاصة قطعاً (ش) .

- ٢- (٣٠٩٦٥) وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن مَنْ ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام .
- ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والريحان .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب .
- ٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن التخلل بالرمان والأس والقصب و قال : إنهن يجر كن عرق الأكلة .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان قال : قال الصادق عليه السلام لا تخللوا بعود الرّيحان ولا بقضيب الرّمان فانهما يهيجان عرق الجذام . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى . والذي قبله عن بعض من رواه . والذي قبلهما عن محمد بن عيسى . والأوّل عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . والثاني عن محمد بن عيسى . والثالث عن النوفلي مثله .

٧- (٣٠٩٧٠) الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من روضة الواعظين

- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ٨ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٨ .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ٩ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٧ .
- (٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ١٠ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٥ .
- (٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ١١ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٩ .
- (٦) الامالى ط الاسلامية : ص ٣٩٢ - ح ٢ المجلس ٦٢ الخصال ط الاسلامية : ص ١٠٠ - ح ٨٣ العلل : ج ٢ ص ٢٢٠ .
- (٧) مكارم الاخلاق ط الاخوندى : ص ١٧٥ - س ١ .

عن علي عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر .

١٠٦ - باب استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي

اللثة او مقدم الفم وما يخرج به اللسان ، ورمى ما يخرج به الخلال

وما كان في الاضراس وجواز اكله

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب يعني الحسن ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يكون في اللثة فكله وازدرده ، وما يكون بين الأسنان فارم به .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل ابن يونس قال : تعدت عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتني بالخلال فقلت : جعلت فداك ما حدث هذا الخلال ؟ فقال : يا فضل كل ما بقي في فيك ممّا أدرت عليه لسانك فكله ، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته .

٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان ، فقال : أمّا ما كان في مقدم الفم فكله ، وأمّا ما يكون في الاضراس فاطرحه .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :

الباب ١٠٦ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٥٩ - ح ٩٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ٣ المحاسن : ص ٥٥٩ - ح ٩٣٤ و فيهما : ان شئت أكلته وان شئت طرحته .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ١ المحاسن : ص ٥٥٩ - ح ٩٣٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٨ - ح ٤ الديلة : خراج و دمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً (النهاية) .

لا ين دردنَّ أحدكم ما يتخلَّل به فإنَّ منه يكون الدُّبيلة (☆) .
 (٣٠٩٧٥) ٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام : ما أدّرت عليه لسانك
 فأخرجته فابلهه ، وما أخرجته بالخلال فارم به . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)
 عن ابن محبوب وذكر الحديث الأوَّل . وعن أبيه وذكر الثاني . وعن عثمان بن
 عيسى وذكر الثالث .

٦ -- وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال
 رسول الله ﷺ : من تخلَّل فليلفظ ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا
 حرج . (☆)

١٠٧- باب استحباب غسل الفم بالسعد (☆) بعد الطعام

وادخاله الفم ثم الرمي به واتخاذه في الاشران وذلك الاسنان
 به و الاستنجاء به من الغائط

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
 محبوب ، عن أبي ولاد قال : رأيت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام في الحجر وهو قاعد

(*) بالتصغير كل ورم و دمل في الجوف ، وكأنه المراد هنا وهي عند الأطباء يطلق على
 ما يسمونه كفكيرك ايضاً (ش) .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ج ٣٠

(٦) المحاسن : ص ٥٥٩ - ج ٩٣٣ .

(*) هذا هو الحديث الذي اشرنا اليه في الباب ١٠٤ وقلنا انه الاصل الصحيح و ما هناك
 مصحف (ش) .

الباب ١٠٧ - فيه : ٤ - أحاديث :

(*) السعد على ما يظهر من التحفة و مخزن الادوية هو الذي يسمى عند المطارين في
 عصرنا : تا بالاق ، وكأنه كلمة تركية وهو أصل نبات قابض جدا (ش) .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٩ - ج ٦ و فيه : و سكنت عنى .

ومعه عدّة من أهل بيته فسمعتهم يقول : ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعتني ذلك و سكنت .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمد بن عمر ، عن رجل ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطّعام لم تصبه علّة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عزيز المرادي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتّخذوا في اشناكم السعد فانه يطيب الفم و يزيد في الجماع . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزة المنبّه بن عبدالله و أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان ، عن فضيل بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ، و ذكر مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي الخزرج مثله إلا أنّه ترك قوله : عن أبي عزيز المرادي .

(٣٠٩٧٥ مكرر) ٤- وعن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ بالاشنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به . وعن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم مثله .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٨ - ح ٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٩ - ح ٤ الخصال : ج ١ ص ٩٩ - ح ٨٠ ط الاسلامية

المحاسن : ص ٥٦٤ .

(٤) المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٧٠ .

١٠٨ - باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالاشنان وعدم جواز أكلمه

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل الاشنان يبخر الفم . ورواه البرقي ^١ في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله .
- ٢ - وعن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام إننا نأكل الاشنان فقال : كان أبو الحسن إذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال : يورث السِّل ويذهب بماء الظَّهر ، ويوهن الرِّكبتين الحديث .
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكميداني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المطهري ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما يغسل بالاشنان خارج الفم ، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر .
- ٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن

الباب ١٠٨ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٨ - ح ١ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٧١
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٨ - ح ٢ وفيه : فقلت فالطين ؟ فقال : كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه ، وفيه امان من كل خوف .
- قوله : شفتيه : أى أنه عليه السلام اذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالاشنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه وقوله (ع) : (فيه خصال) أى فى أكل الاشنان .
- (٣) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٧٣ - ح ٧ العلل : ج ١ ص ٢٦٨ ب ١٩٩ - ح ١ .
- (٤) الخصال : ج ١ ص ٩٩ - ح ٨١ ط الاسلامية .

أبي عبد الله الرازي ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أكل الاثنان يوهن الركبتين ، و يفسد ماء الظهر .

١٠٩ - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شائين

(٣٠٩٧٥ مكرر) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم وطبتم وطاب أمامكم قال : قلت : ما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في أحكام الدواب ، ويأتي ما يدل عليه .

١١٠ - باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل

او نعجة حلوب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعمته : ما يمنعك أن تتخذني في بيتك بركة ، قالت : يا رسول الله ما البركة ؟ قال : شاة تحلب فان كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة

الباب ١٠٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٠ - ح ١١٠ الفروع : ج ٦ ص ٥٤٤ - ح ٦
تقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٧٣ ب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١١٠ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٥٤٥ - ح ٧ .

تحلب فبركات كلهن". أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١١١ - باب كراهة القران بين الفواسمه و غيرها لمن أكل مع المسلمين الا باذن ، وجوازه لمن أكل وحده

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القران بين الثنين و النمر و سائر الفواكه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن القران ، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت ، و إن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن إلا باذنهم . ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : لا قران . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر مثله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٢ - و عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن المثنى أو غيره قال : إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك (☆).

١١٢ - باب جملة من آداب المائدة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي

و تقدم في الباب السابق و في أحكام الدواب ما يدل على ذلك .

الباب ١١١ - فيه : حديثان :

(١) العلل : ج ٢ ص ٢٠٦ - ح ١ ب ٢٩٤ - البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٦٩ س ١٨

المحاسن : ص ٤٤٢ - ح ٣١١ مكارم الاخلاق : ص ١٦٢ .

(٢) المحاسن : ص ٤٤٢ - ح ٣١٢ .

(*) لم يظهر لى الى الان وجه مضمون هذه الروايات (ش) .

الباب ١١٢ - فيه : ١٣ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ - ح ٣٨ المحاسن : ص ٤٥٩ - ح ٤٠١ .

عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال الحسن بن علي عليه السلام : في المائدة اثني عشر خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض ، وأربع سنّة ، وأربع تأديب ، فأما الفرض فالمعرفة ، والرّضا ، والتّسمية ، والشّكر . وأما السنّة فالوضوء قبل الطّعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع . وأما التّأديب فالأكل ممّا يليك ، وتصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه النّاس . ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا نحوه .

(٣٠٩٧٥ مكرر) ٢- و باسناده ، عن حمّاد ، بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرّجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة أربع منها فريضة ، وأربع منها سنّة ، وأربع منها أدب ، فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل ، والتّسمية ، والشّكر ، والرّضا . وأما السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ممّا يليه ، ومصّ الأصابع . وأما الأدب فتصغير اللقمة ، والمضغ الشّديد ، وقلة النّظر في وجوه النّاس ، وغسل اليدين .

٣- يا علي تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التّفاح الحامض ، وأكل الكزبرة والجبن ، وسؤر الفار ، وقراءة كتاب القبور ، والحشي بين امرأتين ، وطرح القمّة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد . ورواه في (الخصال) بالاسناد الاتّي عن أنس بن محمّد . وروى الأوّل عن محمّد بن عليّ ماجيلويد ، عن محمّد بن القاسم ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن إبراهيم الكرخي مثله .

٤ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طبّ الأئمّة) عن محمّد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل طعاماً حتّى يجوع وتنقي معدته ، فإذا أكل فليسم الله

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٦ - س ١٦ الخصال : ج ٢ ص ٢٥٥ - ح ١٢ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦١ - س ٧ الخصال : ج ٢ ص ١٨٩ - ح ١٨ .

(٤) طبّ الائمّة :

وليجد المضغ وليكف عن الطعام و هو يشتهي و يحتاج إليه .

٥ - و عن محمد بن رزين ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من أراد البقاء و لا بقاء فليخفف الرداء ، و ليياكر الغداء ، وليقل مجامعة النساء .

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن خزيمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الوليد النجراني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنه ليس شيء مما خلق الله صغير و لا كبير إلا و قد جعل الله له حداً إذا جاوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله فيه ، فقال : فما حدث مائدتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، و تحمد الله حين ترفع ، و تقم ما تحتها الحديث .

٧ - (٣٠٩٧٥ مكرر) و عن محمد بن علي ، عن ابن القداح ، عن عبد السلام ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفر بالنعم أن يقول الرجل : أكلت طعام كذا و كذا فضرني .

٨ - و عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البخترى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن يسمن ، و ثلاث يؤكلن يهزلن ، فأما اللواتي يؤكلن فيهزلن فالطلع ، و الكسب و الجوز ، وأما اللواتي لا يؤكلن و يسمن فالنورة ، و الطيب ، و لبس الكتان .

٩ - و عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس الكاتب قال : أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت :

(٥) طب الاثمة : ص ٢٩ .

(٦) المحاسن : ص ٢٧٤ - ح ٣٨٣ .

(٧) المحاسن : ص ٤٥٠ - ح ٣٦٢ .

(٨) المحاسن : ص ٤٥٠ - ح ٣٦٣ .

(٩) المحاسن : ص ٤٥٠ - ح ٣٦٤ .

إنّ طعامنا قد حضر فأحبُّ أن تأكل عندي ، فقال : نحن نأكل طعام الفجأة ثمّ نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذه فأخذه فنحاه ناحية ثمّ أكل ثمّ قال : يا فضل كل مما في اللّهُوات والأشداق ، ولا تأكل مما بين أضعاف الأسنان .

١٠ - وعن الفضل بن يونس ، أنّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال : صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس إلّا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبو الحسن عليه السلام : هات طعامك فانهم يزعمون أنّنا لأنّا كل طعام الفجأة فأنتي بالطّشت فبدء هو ثمّ قال : أدرك لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه .

١١ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطّعام أو نحوه قال : ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه .
(٣٠٩٧٦) ١٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان لا يأكل الحار حتّى يبرد ويقول : إنّ الله لا يطعمنا ناراً إنّ الطّعام الحار غير ذي بركة فأبردوه ، وكان إذا أكل سمّى ، ويأكل بثلاث أصابع ، وممّا يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطّعام فيشرع قبل القوم ثمّ يشرعون بعده ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث : الابهام والّتي تليها والوسطى ، وربّما استعان بالرابعة ، وكان يأكل بكفّه كلّها ولم يأكل بأصبعين ويقول : إنّ الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان ، ولقد جاء أصحابه يوماً فقالوا : فأككل منه وقال : ممّ هذا ؟ فقالوا : نجعل السمن والعسل ينضج فيأتي كما ترى فقال : إنّ هذا طعام طيب ، وكان يأكل خبز الشعير

(١٠) المعاسن : ص ٤٥١ - ح ٣٦٣ .

(١١) المعاسن : ص ٤٥٢ - ح ٣٦٦ .

(١٢) مكارم الاخلاق : ص ٢٩ و ٣٠ - ٣١ .

و قد تم الجزء السادس عشر في بلدة بمبئي من بلاد الهند في اليوم الثالث من شهر صفر الخير من سنة ١٣٨٩ و يتلوه السابع عشر من أول الاطعمة المباحة الى آخر المواريث و أنا العبد الراجي الى رحمة ربه : محمد الرازي .

غير منخول ، وما أكل خبز برّ قطّ ، ولا شبع من خبز الشعير قطّ ، ولا أكل على خوان حتى مات ، وكان يأكل البطيخ والعنب ، ويأكل الرطب ويطعم الشاة النوى (*) و كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغاير والمغاير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذمّ طعاماً قطّ كان إذا أعجبه أكله وإذا أكرهه تركه ولا يجرّمه على غيره ، وكان يلحس القصعة ويقول : آخر الصفحة أعظم الطعام بركة ، وكان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة ، واحدة ، وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها ، وكان لا يأكل وحده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على أكثر الأحكام المذكورة ويأتي آداب كثيرة جداً .

(*) يعنى نوى الثمر ، وهذا وصف تواضعه عليه الصلاة والسلام حيث يطعم الشاة بيده ، والحمد لله على ما وفقنا لجمع هذه الحواشى ونسئله التوفيق لتدوين جميع ما كتبناه فى تفسير ألفاظ أحاديث أهل البيت عليهم السلام فانها كثيرة ، وهو ولى التوفيق (ش) .

استدراك : سقط من تعليقاتنا على الصفحة ٤٧٣ ما حاصله أن المشركين فى قوله تعالى : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، يشمل أهل الكتاب باتفاق المسلمين و لذلك منعهم عن الحرم من صدر الاسلام الى يومنا هذا وبين الله تعالى حكمة اشتراكهم مع المشركين فى هذا الحكم و ان لم يشاركوهم فى بعض الاحكام وهى ثمانية امور يصلح كل لتنجيسهم فى آيات ثم ختم بقوله تعالى سبحانه عما يشركون لكن أهل السنة حملوا النجاسة على الحكمة والشبهة على العينية و لم يفرق أحد منهم بين أقسام الكفار ، حرره الاحقر أبو الحسن المدعو بالشعرانى عفى عنه .



تم بعون الله وتأييده الجزء السادس عشر ، وقد تأخر طبعه عن الاجزاء التالية الثلاثة رغم جهود الناشر المحترم واستعجاله ، فلله الحمد على كل حال وعلى كل نعمة ، وتم تصحيحه و تهذيبه وترتيبه بالدقة التامة بيد العبد - السيد ابراهيم الميانجى - عفى عنه وعن والديه فى اليوم السابع من شهر ربيع الاول - ١٣٨٩ - وسيصدر قريباً عاجلاً الجزء العشرون ، و هو آخر أجزاء الكتاب ، والحمد لله رب العالمين .